المجموع الشريف
الحديثي والفقهي

للإمام الأعظم
أبي الحسين زيد بن علي

بطاقة فهرسة أثناء النشر من دار الكتب (صنعاء)

٢٣٢,
٢ز ط.

طالب، زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المجموع الشريف، تحقيق علي بن محمد بن عبد العظيم مطهر، ط١، صنعاء: الجمعية العلمية، ٢٠١٦م.

٤٩٨ ص ؛ ٢٤سم.

١ـ مسند الإمام زيد . ٢ـ الحديث – المسند الشريف زيد بن علي

رقم الإيداع بدار الكتب (٢٤٨ – ٢٠١٦م

المجموع الشريف

للإمام الأعظم أبي الحسين

زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام

الحديثي والفقهي

قدم له ببيان طرقه وعلق عليه
السيد المولى الحجة أبو جعفر

محمد بن عبد العظيم بن الحسن مطهر الحسني
أيده الله

تحقيق

علي بن محمد بن عبد العظيم مطهر وفقه الله

الجمعية العلمية لنشر علوم أهل البيت عليهم السلام

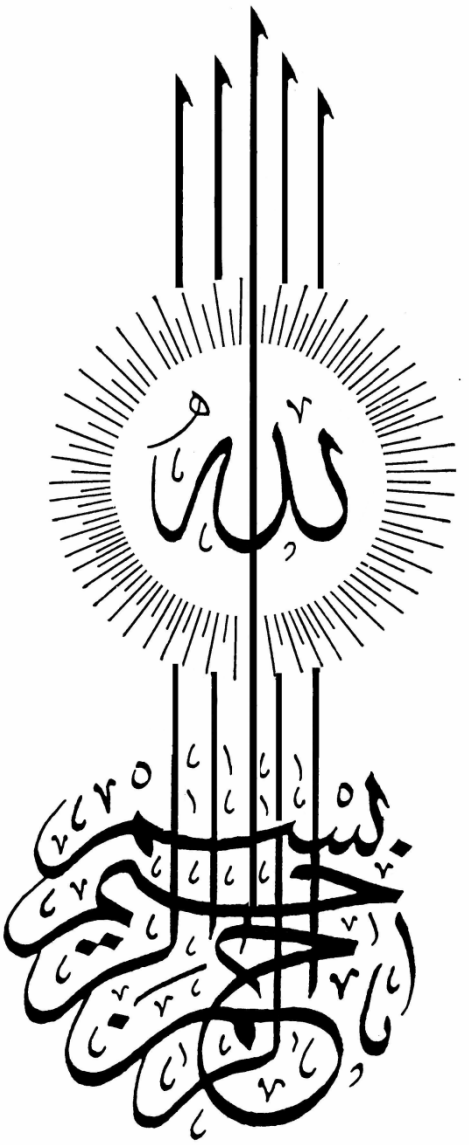
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله بين الرسالة وأدى الأمانة صلى الله عليه وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

وبعد فإن الله سبحانه وتعالى وفقني وأسعدني لخدمة السنة النبوية ولخدمة هذا الكتاب العظيم مجموع الإمام الأعظم أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين هذا المجموع الذي هو أرقى وأرفع درجة في كتب الحديث إنه مسلسل ذهبي يتلألأ نورا، حدثني زيد بن علي حليف القرآن عن علي بن الحسين زين العابدين عن سيد الشهداء الحسين بن علي عن سيد الوصيين عن خاتم المرسلين انظر إلى هذا السند العظيم لو قرأ على مصروع لأفاق.

كم بين قولي عن أبي عن جده ... وأبو أبي فهو النبي الهادي

وفتى يقول حكى لنا أشياخنا ... ما ذلك الإسناد من إسناد

وتتشرف الجمعية العلمية لنشر علوم أهل البيت عليهم السلام بتقديم هذا المجموع العظيم للطبع بأمر من السيد المولى العلامة الحجة نجم آل الرسول محمد بن عبد العظيم بن الحسن الحوثي أيده الله، وأمر بإثبات جميع الهوامش التي على الأصل وتفسير بعض المفردات من لسان العرب وتاج العروس وغيرهما من كتب

اللغة وهي موجودة في مكتبته العامرة.

وقد قمت بمقابلة هذا المجموع العظيم مع مجموعة من الزملاء حفظهم الله على نسختين والثالثة التي وقد رمزت للنسخة الأولى (أ) وفي آخرها ووافق الفراغ من إكمال هذه النسخة صبح الخميس لعله سابع وعشرون شهر شعبان المعظم أحد شهور سنة ثماني وعشرين وثلاثمائة بعد الألف من هجرة من له العز والشرف صلى الله وسلم عليه وعلى آله أجمعين وصحابته الراشدين، ورمزت للثانية (ب) وفي آخرها انتهى رقم هذا المجموع الزيدي صلوات الله وسلامه على روح جامعه بعد الغداة من يوم الثلوث المبارك لعله نصف شهر جماد الآخر سنة ألف وثلاثمائة وسبع وثلاثين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والله المسئول (محمدا وآل محمد)[1] أن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم ومقربا لمالكه وكاتبه ولمن نظرفيه إلى جنات النعيم آمين اللّٰهم آمين، ورمزت للثالثة التي بين الأسطر (د) وكلا النسختين من مكتبة السيد المولى العلامة الحجة محمد بن عبد العظيم بن الحسن الحوثي أيده الله.

وقد جعلت الحديث النبوي بين قوسين، والأثر العلوي بين قوس، وما كان لبقية أهل البيت عليهم السلام بلا قوس.

ولما كان في المجموع أحاديث مشكلة فقد سألت عنها السيد المولى العلامة الحجة محمد بن عبد العظيم بن الحسن الحوثي أيده الله فأبان مبهمها، وأوضح مشكلها، وقد أثبت جوابه في هوامش هذا المجموع.

(١) كذا في الأصل.

وقد ترجمت للإمام زيد بن علي عليه السلام ترجمة مختصرة مأخوذة من التحف الفاطمية للسيد المولى الحجة الإمام مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي رضوان الله عليه، ومن أراد التوسع فعليه بكتاب الإمام الأعظم أبي الحسين زيد بن علي تأليف السيد المولى العلامة الحجة محمد بن عبد العظيم بن الحسن الحوثي أيده الله فليرجع إليه.

وكذلك فعلت ترجمة مختصرة لأبي خالد رحمه الله حيث هو الراوي للمجموع عن الإمام زيد عليه السلام.

وأسأل الله العلي العظيم أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

ترجمة الإمام الأعظم أبي الحسين زيد بن علي عليهما السلام

قال السيد المولى الإمام مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي رحمة الله عليه في التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية:

وزيد حليف الذكر غالته أمة فلا قدست بالرفض كيف تسارع

هو الإمام فاتح باب الجهاد والاجتهاد، الغاضب لله في الأرض، ومقيم أحكام السنة والفرض، أبو الحسين زيد بن علي سيد العابدين بن الحسين السبط، وهو أخو باقر علم الأنبياء، وهو مجدد المائة الأولى.

مولده عليه السلام: سنة ٧٥ للهجرة على أصح الأقوال.

صفته عليه السلام

قال في الإفادة: كان عليه السلام أبيض اللون، أعين، مقرون الحاجبين، تام الخلق، طويل القامة، كث اللحية، عريض الصدر، أقنى الأنف، أسود الرأس واللحية، إلا أن الشيب خالط في عارضيه، وكان يشبه بأمير المؤمنين في الفصاحة والبلاغة والبراعة.

بعض الآثار الواردة فيه عليه السلام

وفيه آثار عن جده، وفي سائر الأئمة خصوصا وعموماً.

قال الهادي عليه السلام: ومما روى الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: أخبرني أبي، قال: حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**أنه سيخرج مني رجل يقال له زيد، فينتهب ملك السلطان، فيقتل، ثم يصعد بروحه إلى السماء الدنيا، فيقول له النبيون: جزى الله نبيك عنا أفضل الجزاء، كما شهد لنا بالبلاغ، وأقول أنا: أقررت عيني يا بني وأديت عني**)) إلى آخر الخبر، اهـ.

وخطب أمير المؤمنين على منبر الكوفة، فذكر أشياء وفتنا، حتى قال: (ثم يملك هشام تسع عشرة سنة، وتواريه أرض رصافة، رصفت عليه النار، مالي ولهشام جبار عنيد، قاتل ولدي الطيب المطيب، لا تأخذه رأفة ولا رحمة، يصلب ولدي بكناسة الكوفة، زيد في الذروة الكبرى من الدرجات العلى، فإن يقتل زيد، فعلى سنة أبيه، ثم الوليد فرعون خبيث، شقي غير سعيد، يا له من مخلوع قتيل، فاسقها وليد، وكافرها يزيد، وطاغوتها أزيرق).. إلى آخر كلامه صلوات الله عليه. رواه الإمام المنصور بالله وغيره من أئمة أهل البيت.

سبب الانتماء إلى الإمام عليه السلام ومعناه

ولما ظهرت الضلالات، وانتشرت الظلمات، وتفرقت الأهواء، وتشتت الآراء في أيام الأموية - وإن كان قد نجم الخلاف في هذه الأمة من بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلا أنها عظمت الفتن وجلت المحن في هذه الدولة- وصار متلبسا بالإسلام من ليس من أهله، وادعاه من لا يحوم حوله، وقام لرحض الدين، وتجديد ما أتى به رسول رب العالمين الإمام زيد بن علي يقدم طائفة من أهل بيته وأوليائهم، وهي الطائفة التي وعد الله الأمة على لسان نبيها صلى الله عليه وآله

وسلم أنها لن تزال على الحق ظاهرة، تقاتل عليه إلى يوم الدين.

أعلن أهل البيت صلوات الله عليهم الإعتزاء إلى الإمام زيد بن علي بمعنى أنهم يدينون الله بما يدينه من: التوحيد، والعدل، والإمامة؛ ليظهروا للعباد ما يدعونهم إليه من دين الله القويم، وصراطه المستقيم، وكان قد أقام الحجة، وأبان المحجة، بعد آبائه صلوات الله عليهم، فاختاروه علما بينهم وبين أمة جدهم.

قال الإمام الكامل عبد الله بن الحسن بن الحسن: العلم بيننا وبين الناس علي بن أبي طالب، والعلم بيننا وبين الشيعة زيد بن علي.

وقال ابنه الإمام محمد بن عبد الله النفس الزكية: أما والله لقد أحيا زيد بن علي ما دثر من سنن المرسلين، وأقام عمود الدين إذ اعوج، ولن نقتبس إلا من نوره، وزيد إمام الأئمة، اهـ. فلم يزل دعاء الأئمة، ولا يزال على ذلك إن شاء الله إلى يوم القيامة.

وكان أبو حنيفة النعمان بن ثابت المتوفى سنة مائة وخمسين من تلامذة الإمام زيد بن علي وأتباعه.

الرافضة

وحال الإمام الرضي، السابق الزكي، الهادي المهدي، زيد بن علي، وقيامه في أمة جده طافح بين الخلق، ولم يفارقه إلا هذه الفرقة الرافضة التي ورد الخبر الشريف بضلالها ولفظه في كتاب العدل والتوحيد للهادي عليه السلام.

وسبب مفارقتهم له مذكور في كتاب معرفة الله للإمام الهادي إلى الحق، وغيره من مؤلفات الأئمة والأمة، فإن الأمة أجمعت على أن الرافضة هم الفرقة الناكثة على الإمام زيد بن علي، ولكنها اختلفت الروايات في سبب نكثهم عليه، وأهل البيت أعلم بهذا الشأن، واقتدت هذه الفرقة بسلفها المارقة الحرورية، كما قال الإمام زيد بن علي: اللّٰهم اجعل لعنتك ولعنة آبائي وأجدادي ولعنتي على هؤلاء القوم الذين رفضوني، وخرجوا من بيعتي، كما رفض أهل حروراء علي بن أبي طالب عليه السلام، حتى حاربوه.

قال: وكانت طائفة منهم قبل خروجه مروا إلى جعفر بن محمد بن علي، فقالوا له: إن زيد بن علي فينا يبايع أفترى لنا أن نبايعه، فقال لهم: نعم بايعوه، فهو والله أفضلنا وسيدنا وخيرنا، فجاءوا فكتموا ما أمرهم به.

قال[1]: وروى عبد الله بن أبي بكر العتكي عن جرير بن حازم، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كأنه متساند إلى خشبة زيد بن علي وهو يقول: هكذا

(١) يعني الطبري في التاريخ.

تفعلون بولدي؟! قال عباد الرواجني: أنبأنا عمرو بن القاسم، قال: دخلت على جعفر الصادق وعنده ناس من الرافضة، فقلت: إنهم يبرؤون من عمك زيد، فقال: برأ الله ممن تبرأ منه، كان والله أقرأنا لكتاب الله وأفقهنا في دين الله، وأوصلنا للرحم ما تركنا فينا مثله.

قال: وروى السيد أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون الحسني في كتاب الدعامة: أن جميع فرق الأمة اجتمعت على إمامة زيد بن علي عليه السلام إلا هذه الفرقة التي تقدم ذكرها، فقال لما شهر فضله وتقدمه وظهر علمه وبراعته، وعرف كماله الذي تقدم به أهل عصره اجتمع طوائف الناس على اختلاف آرائهم على مبايعته فلم يكن الزيدي أحرص عليها من المعتزلي، ولا المعتزلي أسرع إليها من المرجي، ولا المرجي من الخارجي، فكانت بيعته عليه السلام مشتملة على فرق الأمة مع اختلافها ولم يشذ عن بيعته إلا هذه الطائفة القليلة التوفيق.

إلى قوله: وكان أفضل العترة؛ لأنه كان مشاركا لجماعتهم بوجوه لم يشاركوه فيها، فمنها اختصاصه بعلم الكلام الذي هو أجل العلوم وطريق النجاة، والعلم الذي لا ينتفع بسائر العلوم إلا معه والتقدم فيه والاشتهار عند الخاص والعام.

هذا أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ يصفه في صنعة الكلام ويفتخر به ويشهد له بنهاية التقدم، وجعفر بن حرب في كتاب الديانة وكثير من معتزلة بغداد كمحمد بن عبد الله الإسكافي وغيره ينتسبون إليه في كتبهم، ويقولون: نحن زيدية وحسبك في هذا الباب انتساب المعتزلة إليه مع أنها تنظر إلى الناس بالعين التي ينظر بها ملائكة السماء إلى أهل الأرض مثلا، فلولا ظهور علمه وبراعته وتقدمه على كل

أحد في فضيلته لما انقادت له المعتزلة.

إلى قوله: ومما يدل على صحة ما رواه السيد أبو طالب من إجماع فرق الأمة على زيد بن علي لما كان من فضله قول شاعر الخوارج يرثي زيدا عليه السلام ويقرع الزيدية:

يا با حسين والأمور إلى مدي ... أولاد درزة أسلموك وطاروا

يا با حسين لو شراة عصابة ... علقتك كان لوردهم إصدار

وقال أيضا:

أولاد درزة أسلموك مبتلا ... يوم الخميس لغير ورد الصادر

تركوا ابن فاطمة الكرام جدوده ... بمكان مسخنة لعين الناظر

ثم قال: إن الإمام منا أهل البيت المفروض علينا وعليكم وعلى المسلمين من شهر سيفه ودعا إلى كتاب ربه وسنة نبيه وجرى على أحكامه وعرف بذلك، فذلك الإمام الذي لا تسعنا وإياكم جهالته.

فأما عبد جالس في بيته، مرخ عليه ستره، مغلق عليه بابه تجري عليه أحكام الظالمين لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر؛ فأنى يكون ذلك إماما مفروضة طاعته؟

وفي فضل زيد ما روى محمد بن سالم، قال: قال لي جعفر بن محمد: يا محمد، هل شهدت عمي زيدا؟ قلت: نعم، قال: فهل رأيت فينا مثله: قلت: لا، قال: ولا أظنك والله ترى فينا مثله إلى أن تقوم الساعة، كان والله سيدنا ما ترك فينا لدين ولا دنيا مثله.

وروى عن محمد بن علي أنه قال .وأشار إلى زيد .: هذا سيد بني هاشم، إذا دعاكم فأجيبوه، وإذا استنصركم فانصروه.

ولما دعا الخلق إلى كتاب الله وسنة جده، أخبرهم بما عهد إليه آباؤه بأنه سيقتل ويصلب، وأمرهم بالتثبت في الدين، وأن لا يقاتلوا على الشك.

وقال صلوات الله عليه حين خفقت عليه الرايات: الحمد لله الذي أكمل لي ديني، والله ما يسرني أني لقيت محمدا صلى الله عليه وآله وسلم ولم آمر في أمته بمعروف، ولم أنههم عن منكر، والله ما أبالي إذا قمت بكتاب الله وسنة نبيه أنه تأجج لي نار، ثم قذفت فيها، ثم صرت بعد ذلك إلى رحمة الله، والله لا ينصرني أحد إلا كان في الرفيق الأعلى، مع محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين، ويحكم أما ترون هذا القرآن بين أظهركم، جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بنوه، يا معاشر الفقهاء ويا أهل الحجا أنا حجة الله عليكم.

وقال: نحن الأوصياء والنجباء والعلماء، ونحن خزان علم الله، وورثة وحي الله، وعترة رسول الله، وشيعتنا رعاة الشمس والقمر - أي أهل المراقبة للصلوات في هذه الأوقات، بهذا المعنى فسر كلامه الناصر للحق عليه السلام -.

وقال - والمصحف منشور بين يديه -: سلوني، فوالله ما تسألوني عن حلال وحرام، ومحكم ومتشابه، وناسخ ومنسوخ، وأمثال وقصص، إلا أنبأتكم به، والله ما وقفت هذا الموقف إلا وأنا أعلم أهل بيتي بما تحتاج إليه هذه الأمة.

استشهد عليه السلام: في زمن هشام بن عبد الملك الأموي، ليلة الجمعة لخمس بقين من محرم سنة اثنتين وعشرين ومائة، وله من العمر ست وأربعون سنة.

شيء من كراماته عليه السلام

وله كرامات جمة، حال قتله وصلبه وتحريقه، منها: ظهور رائحة المسك منه بعد صلبه، حتى قال رجل لآخر: أهكذا توجد رائحة المصلوبين؟ فسمعا هاتفا يقول: هكذا توجد رائحة أبناء النبيين، الذين يقضون بالحق وبه يعدلون.

ومنها: أن الله تعالى سخر ما يمنع من كشف عورته عند صلبه، فنسجت عليه العنكبوت، فلما أزالوه استرخى من جسده من السرة إلى الركبة ما ستر جميع ذلك.

ومنها: أنها لما كثرت الآيات حال بقائه أحرقوه، وذروه في البحر، فاجتمع في الموضع كهيئة الهلال.

قال الديلمي -صاحب القواعد-: قد رأيناه، ويراه الصديق والعدو، بلا منازع. اهـ. يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم؟...الآية، صلوات الله عليه وعلى الباذلين أنفسهم في رضاء الله حقا.

أولاده عليه السلام

الإمام يحيى وجده أبو هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية، وعيسى، ومحمد، والحسين، وأعقب هؤلاء الثلاثة من ولده عليهم السلام.

ومن أراد الاستكمال للأخبار في الإمام، والإطلاع على خطبه ومقاماته ومواقفه فعليه بكتب الإمام الهادي إلى الحق، والإمام المؤيد بالله، وأبي طالب، والإمام أحمد بن سليمان، وأبي العباس، والمنصور بالله، والأمير الحسين، وغيرهم من علماء الأمة.

ومن مؤلفاته عليه السلام

كتاب تفسير القرآن، وكتاب غرائب معاني القرآن، وكتاب الإيمان، وكتاب الرد على المرجئة، وكتاب الخطب والتوحيد، وكتاب الاحتجاج في القلة والكثرة، وكتاب فضائل أمير المؤمنين، وكتاب الرسالة في إثبات الوصية، وكتاب الصفوة، وكتاب تفسير آية الفاتحة، وكتاب المناظرات، وكتاب المواعظ والحكم، والمجموعان الحديثي والفقهي، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه الطاهرين.

ترجمة أبي خالد الواسطي رحمه الله

قال السيد المولى الإمام مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي رحمة الله عليه في لوامع الأنوار[1]: هو أبو خالد، من أعلام أشياع عترة سيد الأنام، احتج بروايته سادات الأئمة، وهداة الأمة، كالإمام أحمد بن عيسى بن الإمام الأعظم عليه السلام، من طريق حسين بن علوان، والإمام الهادي إلى الحق في الأحكام، والإمام الناصر للحق الحسن بن علي، والإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين، وأخيه الناطق بالحق يحيى بن الحسين عليهم السلام.

قال والدنا الإمام الهادي إلى الحق عز الدين بن الحسن: والمجموع متلقى بالقبول عند أهل البيت عليهم السلام، وهو أول كتاب جمع في الفقه.

قال السيد الحافظ أحمد بن يوسف، أحد شراح المجموع، المخرجين له، الذي أكثر صاحب الروض من تخريجه واعتمده: هذا مستلزم، ومتضمن لتعديل أبي خالد - رحمه الله-؛ ولا ريب أنه إذا ثبت إجماع أهل البيت على عدالته، لم يؤثر فيه قدح من سواهم، كائنا من كان. اهـ.

وقال السيد صارم الدين في علوم الحديث: ولا يمتري أئمتنا في عدالة أبي خالد، وصدقه وثقته، وأحاديثه في جميع كتبهم؛ وقد روى عنه الهادي عليه السلام بضعا وعشرين حديثا.

(١) ١/ ٣٢٥.

إلى أن قال: وهو مسلسل الأحاديث النبوية، بسند السلسلة الذهبية. اهـ.

هذا، ووفاة أبي خالد .رضي الله عنه .في عشر الخمسين والمائة؛ وقد نال منه بعض أهل الجرح كما نالوا من أمثاله؛ وليس لهم ذنب، إلا التمسك بمن أمر الله تعالى بالتمسك بهم، والكون معهم، وقد أوضح علماء الآل عليهم السلام، وأشياعهم .رضي الله عنهم .بطلان هذيانهم بما لا يسعه المقام؛ وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد، الذي له ملك السماوات والأرض والله على كل شيء شهيد.

بيان طرق المجموع الشريف للسيد المولى الحجة محمد بن عبد العظيم بن الحسن الحوثي أيده الله

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، وبه أستعين الحمد لله رب العالمين، اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

وبعد: فإنه لما أعانني الله سبحانه وتعالى على قراءة كتاب المجموع الشريف للإمام الأعظم أبي الحسين زيد بن علي عليهم السلام في المسجد الجامع المقدس برُبيع قراءة دقيقة ومتأنية من أوله إلى آخره، وقد يسر الله تعالى إملائه ومقابلته على عدة نسخ صحيحة مخطوطة ومطبوعة، وحاولنا استيعاب هوامشه وأضفنا إليها بحوثاً جمة تناولت فوائد مهمة، وكان الفراغ من خاتمته يوم الأحد ٢٨ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٧هـ.

وقد حضر وشارك في سماع هذه القراءة المباركة جماعة وافرة من طلبة العلم كثر الله سوادهم، وأصلح في الدارين أحوالهم، طلبوا[1] مني إثبات طريقي المسندة بإسناد متصل بالإمام زيد عليه السلام فماطلتهم واعتذرت بعدم الحاجة إلى إسناد الكتاب نظرا مني لأمرين:

الأول منهما: شهرة المجموع الشريف بين العلماء، بل جعلوه متلقى بالقبول بين أهل البيت عليهم السلام.

(١) جواب لما.

وممن ذكر ذلك الإمام الهادي إلى الحق عز الدين بن الحسن بن الإمام علي بن المؤيد، والسيد الإمام صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله الوزير رحمة الله عليهم.

والثاني: أني وجدته مذكوراً في كافة إجازات وأسانيد سلفنا الصالح من السادة والشيعة وغيرهم ولقد رأيته مذكورا في عشرات الأثبات التي لا استحضر حصرها.

وما كان بهذه المكانة فهو غني عن إيراد سند إذ قد دخل في ضمن المعلوم لتضمن التلقي بالقبول الإجماعَ على صحته كما هو معروف في الأصول.

وقد حاولت التخلص منهم معتذرا بهذه الأعذار المتقدمة وغيرها فلم يعذروا ولم يقبلوا ولم أجد مناصاً من إسعادهم إلى ما اقترحوا، نزولا عند رغبتهم، ولتشجيعهم على طلب العلم، وترغيبهم في الاطلاع على الأسانيد والطرق، وللتبرك بأسماء الصالحين، من الأئمة الطاهرين، والشيعة المرضيين، وتأسياً بعلمائنا وأسلافنا الذين حفظوا لنا هذه العلوم، وحرصوا على اتصال أسانيد الخلف بالسلف.

وعليه فأقول مستعيناً بالله، ومصليا على نبيئه محمد وآله: قد أجزت هؤلاء الطلبة الذين سمعوا عليَّ مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام أن يرووا عني المجموع الشريف بكل صيغ الرواية بلفظ حدثنا وأنبأنا وأخبرنا قراءة منه علينا إذ طريقهم في الرواية عني السماع، وهو أقوى طرق الرواية، وأنا أرويه عن أبي السيد العلامة العابد عبد العظيم بن الحسن بن الحسين الحوثي الحسني رحمه الله قراءة منه علينا من أوله إلى خاتمته قراءة تحقيق شاملة لسنده ومتنه وهوامشه.

ولي فيه طرق عديدة سأقتصر إن شاء الله على بعضها اختصاراً.

فأقول: أروي مجموعي الإمام زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام الحديثي والفقهي بعدة طرق:

الطريق الأولى:

عن شيخنا السيد العلامة الإمام، وتاج العترة الكرام، مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي رحمة الله عليه، وهو يرويه بطرق إلى الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام.

(أ) أرفعها عن أبيه السيد محمد بن منصور المؤيدي سماعاً، عن شيخه أمير المؤمنين المهدي لدين الله رب العالمين محمد بن القاسم الحوثي عن شيخه أمير المؤمنين المنصور بالله محمد بن عبد الله الوزير، وشيخه السيد محمد بن محمد بن عبد الله الكبسي، فأما الإمام المنصور بالله محمد بن عبد الله الوزير فيرويه عن مشائخه الثلاثة:

١- السيد يحيى بن عبد الله بن عثمان الوزير.

٢- والسيد أحمد بن زيد الكبسي.

٣- والسيد أحمد بن يوسف زبارة الحسني مؤلف أنوار التمام.

وثلاثتهم يروونه عن السيد الحسين بن يوسف زبارة الحسني عن أبيه السيد يوسف بن الحسين عن أبيه السيد الحسين بن أحمد عن السيد عامر بن عبد الله بن عامر الشهيد عن الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم عن أبيه الإمام المجدد للدين المنصور بالله القاسم بن محمد عليهم السلام.

(ح) وأما السيد محمد بن محمد الكبسي والسيد أحمد بن زيد الكبسي، فيرويانه عن السيد محمد بن عبد الرب بن الإمام عن إسماعيل بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن أبيه زيد بن الإمام عن أبيه الإمام المتوكل على الله إسماعيل عن أبيه الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليهم السلام.

وهو يرويه عن مشائخه السادة الأئمة:

١: أمير الدين بن عبد الله الهدوي الحوثي.

٢: وإبراهيم بن المهدي القاسمي الجحافي.

٣: وصلاح بن أحمد بن عبد الله الوزير.

ثلاثتهم عن السيد أحمد بن عبد الله الوزير عن المتوكل على الله يحيى شرف الدين، وهو يروي ذلك عن الإمام محمد بن علي السراجي، عن الإمام الهادي عز الدين بن الحسن عن الإمام المطهر بن محمد بن سليمان الحمزي عن الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى عن أخيه الهادي بن يحيى.

والفقيه محمد بن يحيى المذحجي عن الفقيه القاسم عن أبيه أحمد عن أبيه حميد الشهيد عن الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام.

الطريق الثانية:

وأروي من طريق السيد الإمام الحجة علي بن محمد بن يحيى العجري المؤيدي الضحياني رحمه الله فإنه أجازني أن أروي عنه جميع ما صح له روايته قال قد أجزت الولد ... محمد بن عبد العظيم الحوثي جميع ما صح لي روايته قراءة أو إجازة أو

مناولة وكتب الأصولين والحديث والفقه والعربية وغير ذلك حسب ما تضمنته الإجازة الحافلة للقاضي العلامة عبد الله بن علي الغالبي رحمه الله وكتاب العلامة محمد بن أحمد مشحم رحمه الله وتأليف القاضي العلامة أحمد بن سعد الدين المسوري رحمه الله كليهما في الأسانيد وما تضمنه كتاب "سبيل الرشاد في طرق الرواية والإسناد" للإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي رضي الله عنه، وكتاب "الدر الفريد" للقاضي العلامة عبد الواسع بن يحيى الواسعي رحمه الله وقد اشتملت هذه الكتب الحافلة على أكثر كتب علماء الإسلام.

وأنا أروي ما اشتملت عليه بأجمعها عن مشائخي رحمهم الله منها ما هو بطريق القراءة ومنها ما هو بطريق الإجازة، والمشائخ الذين أخذت العلم عنهم قراءة أو إجازة هم:

١- الوالد العلامة أحمد بن يحيى العجري.

٢- والوالد العلامة عبد الله بن يحيى العجري.

٣- وسيدي العلامة محمد بن إبراهيم حورية، ولي منه إجازة حافلة.

٤- والسيد العلامة عبد الله بن عبد الله العنثري.

٥- وصنوه العلامة عبد الرحمن بن عبد الله.

٦- وسيدي العلامة الحسن بن الحسين الحوثي.

٧- وسيدي العلامة يحيى بن صلاح ستين.

ولي إجازة من سيدي العلامة عبد الله بن الإمام الحسن بن يحيى القاسمي لما

تضمنه مؤلف والده وهو سبيل الرشاد، ومن سيدنا العلامة الحسن بن محمد سهيل رحمه الله وقد تضمنت إجازته الإجازة لي فيما تضمنه "الدر الفريد" وهو يرويه عن المؤلف.

هذا وسند مشائخي متصل بمؤلفي كتب الإجازات والمسندات المتقدم ذكرها قال: ولهم طرق متصلة بالإمام المهدي محمد بن القاسم الحوثي رحمه الله وغيره.

أقول: ومجموع الإمام زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام مروي بأسانيد متصلة في هذه المسندات وغيرها وسنأتي إن شاء الله تعالى بقدر صالح منها.

الطريق الثالثة:

(أ) أروي مجموع الإمام زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام إجازة عن السيد الإمام الحسن بن عبد الله بن الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي رحمه الله.

قال: وأنا أروي مجموع الإمام زيد عليه السلام عن والدي وشيخي العلامة فخر الإسلام، وشيخ الآل الكرام عبد الله بن الإمام الهادي رحمه الله بالإجازة وهو يرويه عن والده الإمام الهادي عن السيد العلامة شيخ الآل الحسين بن محمد الحوثي وعن السيد العلامة أحمد بن يحي العجري، وهما عن الإمام المهدي محمد بن القاسم الحوثي عن الإمام محمد بن عبد الله الوزير عن أحمد بن يوسف زبارة عن أخيه الحسين بن يوسف زبارة عن والده يوسف زبارة عن أبيه الحسين بن أحمد زبارة عن أحمد بن صالح بن أبي الرجال عن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بن محمد عن أحمد بن سعد الدين المسوري عن الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم بن محمد عن أبيه الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد.

طريق أخرى: (ب) وقال في إجازته لي وأجزت له أن يروي عني جميع ما اشتمل عليه من الكتب إجازة القاضي العلامة محمد بن أحمد مشحم الصعدي المسماة "ببلوغ الأماني" وأنا أرويها عن والدي وشيخي شيخ الآل الكرام عبد الله بن الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي عن والده الإمام الهادي عن السيد العلامة شيخ الآل الحسين بن محمد الحوثي وعن السيد العلامة أحمد بن يحيى العجري وهما عن الإمام المهدي محمد بن القاسم الحوثي عن الإمام محمد بن عبدالله الوزير عن السيد يحيى بن عبدالله عن السيد محمد بن يحيى الكبسي عن القاضي يحيى بن صالح السحولي عن القاضي محمد بن مشحم المؤلف.

قال: ويرويها الهادي الحسن بن يحي القاسمي أيضا عن السيد العلامة الحسين بن محمد الحوثي عن أحمد بن محمد بن يحيى بن أحمد السياغي عن عبد الكريم أبي طالب بن عبد الله عن القاضي إسماعيل بن حسين جغمان عن السيد إسماعيل بن أحمد المغلس عن السيد إسماعيل بن أحمد الكبسي عن المؤلف القاضي مشحم، بطرقه في مؤلفه هذا إلى مؤلف كل كتاب ذكره فيه.

أقول: القاضي مشحم جمع في كتابه "أسانيد أهل البيت عليهم السلام" التي أخذها عن السيد الإمام صارم الدين إبراهيم بن القاسم بن الإمام المؤيد بالله عليهم السلام قال في كتابه: أردت أن أجمع شمل عوالي إسناده وأوضح طرقه في كتب آبائه الأئمة وأجداده، وسميته: "بلوغ الأماني في طرق كتب آل من أنزلت عليه المثاني" هذا ولي طرق متعددة متصلة بابن مشحم الصعدي هذه إحداها.

قال: فأما مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام الحديثي فيرويه[1] من طرق:

(١) أي السيد صارم الدين صاحب الطبقات.

إحداها عن القاضي صفي الدين أحمد بن محمد بن صالح الأكوع عن القاضي الحافظ أحمد بن سعد الدين المسوري قراءة على الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم.

(ح) وعن شيخه أحمد بن جابر الكينعي عن الفقيه محمد بن ناصر الغشمي عن الإمام المؤيد.

(ح) وعن شيخه السيد شرف الدين الحسين بن أحمد زبارة عن شيخه السيد العلامة عامر بن عبد الله عن السيد العلامة إبراهيم بن أحمد بن عامر عن الإمام المؤيد أيضا قراءة وإجازة.

ويرويه أيضا عن شيخه القاضي الحسن بن صالح العفاري عن القاضي أحمد بن صالح عن الإمام المتوكل إسماعيل بن القاسم، والقاضي أحمد بن سعد الدين، فالقاضي عن الإمام المؤيد، والمتوكل عن المؤيد، وعن أخيه الحسين بن القاسم، كلاهما عن أبيهما الإمام القاسم بن محمد وهو عليه السلام يرويه من طرق منها:

(أ) عن شيخه العلامة إبراهيم بن المهدي القاسمي الجحافي إجازة عن شيخه السيد العلامة الحافظ أحمد بن عبد الله الوزير عن الإمام شرف الدين.

(ب) ومنها عن شيخه أمير الدين بن عبد الله إجازة عن السيد المذكور عن الإمام شرف الدين.

(ج) ومنها عن القاضي أحمد بن صلاح الدواري عن السيد أحمد أيضاً عن الإمام شرف الدين، وعن الفقيه عبد الرحمن بن عبد الله الحيمي عن السيد عن الإمام، وعن القاضي عبد العزيز بن محمد بن بهران عن أبيه محمد بن يحيى عن الإمام شرف الدين، وللإمام المتوكل على الله إسماعيل طريق أخرى عن السيد محمد بن عز الدين عن السيد صلاح بن أحمد الوزير عن أبيه السيد أحمد عن الإمام شرف الدين.

الطريق الرابعة:

وأروي مجموع الإمام زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام عن القاضي العلامة شيخ الإسلام محمد بن عبد الله بن علي الغالبي رحمهم الله عن أبيه في كتاب إجازاته: "العسجد المنظوم في إجازات العلوم".

قال: فيه فنبدأ بكتب الأئمة المعتمدة المتداولة، فأولها مجموع الإمام، فاتح باب الجهاد والاجتهاد، أمير المؤمنين، زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، فقرأته على سيدي صفي الإسلام أحمد بن يوسف زبارة من أوله إلى آخره قراءة متكررة فأرويه قراءة وإجازة عنه.

وأرويه إجازة عن سيدي صفي الإسلام أحمد بن زيد الكبسي، وسيدي عز الإسلام محمد بن عبد الرب بسندهم الجميع المتقدم المتكرر إلى الإمام الأعظم المتوكل على الله يحيى شرف الدين بن شمس الدين.

أقول: وهذا السند المتقدم المتكرر لفظه: فأما سيدي أحمد بن يوسف زبارة فيروي بطرقه عن أخيه العلامة الحسين بن يوسف زبارة رحمه الله عن أبيه يوسف بن الحسين زبارة بطرقه عن أبيه حافظ العلوم والمسانيد، الحسين بن أحمد رحمه الله، بطرقه عن الإمام المؤيد بالله محمد بن إسماعيل بن القاسم، بطرقه عن والده المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بن محمد، بطرقه عن والده الإمام القاسم بن محمد.

ويروي سيدي الحسين بن أحمد بن صلاح زبارة عن شيخه السيد عامر بن عبد الله بن عامر الشهيد عن المؤيد بالله محمد بن القاسم عن أبيه القسم بن محمد، ويروي أيضاً سيدي حسين عن شيخه القاضي العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال عن شيخه

العلامة صفي الإسلام أحمد بن سعد الدين المسوري عن الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم عن والده الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد رحمه الله.

ويروي القاضي أحمد بن صالح عن الفقيه مهدي بن محمد المهلا رضي الله عنه عن الحسين بن القاسم عن أبيه، ولسيدي أحمد بن يوسف طرق متعددة.

وأما رواية سيدي أحمد بن زيد الكبسي أطال الله بقاه، فيروي بطرقه عن سيدي عز الإسلام محمد بن عبد الرب بطرقه عن إسماعيل بن محمد بن زيد بن المتوكل بطرقه عن أبيه محمد بن زيد بطرقه عن أبيه زيد بن المتوكل على الله بطرقه عن أبيه المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم، بطرقه عن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد بل الله ثراه.

وأروي بهذه الطريق عن سيدي محمد بن عبد الرب إجازة وإذناً عن شيخه السيد العلامة إسماعيل بن إسماعيل ناصر الدين عن السيد العلامة محمد بن زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم، وهو يروي عن أبيه زيد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن بالإجازة من الإمام القاسم بن محمد.

وأروي أيضا عن سيدي محمد بن عبد الرب عن شيخه العلامة علي بن عبد الله الجلال عن شيخه السيد العلامة عبد القادر بن أحمد بن الناصر الكوكباني.

وأروي أيضا عن سيدي صفي الإسلام أحمد بن زيد الكبسي عن شيخه العلامة حسين بن محمد العنسي عن السيد العلامة إبراهيم بن عبد القادر بن أحمد عن أبيه عبد القادر بن أحمد، وسيدي عبد القادر يروي بطريقين:

(أ) الأولى: عن شيخه العلامة يوسف بن الحسين زبارة عن أبيه بسنده المتقدم.

(ب) والأخرى: عن القاضي أحمد بن محمد قاطن عن السيد العلامة أحمد بن عبد الرحمن الشامي عن الحسين بن أحمد زبارة بسنده السابق إلى الإمام القاسم.

وسيدي أحمد بن يوسف زبارة، وسيدي أحمد بن زيد الكبسي يرويان عن سيدي العلامة عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير عن والده السيد العلامة محمد بن إسماعيل بن الأمير عن والده السيد العلامة إسماعيل بن صلاح الأمير عن السيد العلامة الزاهد صلاح بن الحسين الأخفش رحمه الله عن السيد العلامة صلاح بن محمد العبالي، وهو يروي عن شيخه يحيى بن الحسين بن الإمام المؤيد بالله العالم الحافظ عن شيخه العلامة أحمد بن سعد الدين المسوري عن المؤيد بالله محمد بن القاسم عن أبيه الإمام القاسم بن محمد عليهم السلام.

وأروي أيضاً عن سيدي أحمد بن زيد عن شيخه العلامة الحسن بن يحيى الكبسي، وهو يروي قراءة على أخيه محمد بن يحيى الكبسي وإجازة عن سيدي قاسم بن محمد الكبسي عن سيدي هاشم بن يحيى الشامي عن سيدي زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم عن القاضي العلامة علي بن يحيى البرطي عن الحسين بن القاسم بن محمد عن أبيه القاسم بن محمد.

والإمام المنصور بالله أمير المؤمنين القاسم بن محمد بن علي. وأورد النسب كاملا. يروي بطرقه إلى الإمام الناصر لدين الله الحسن بن علي بن داود. وأورد نسبه. بطرقه إلى الإمام المتوكل على الله أمير المؤمنين يحيى شرف الدين بن شمس الدين بن أمير المؤمنين المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى.

هذا وكتاب "العسجد المنظوم في أسانيد العلوم" للغالبي لنا فيه طرق: الأولى: من طريق السيد العلامة محمد بن محمد المنصور إجازة عن العلامة أحمد بن أحمد

الجرافي عن العلامة حسين بن علي العمري، قال في إجازته المطولة: وقد جمعت الأسانيد في مجموعات للعلماء رحمهم الله من أهل الديار اليمنية وغيرها، فممن جمع وألف في ذلك شيخ مشائخنا سيدنا العلامة عبد الله بن علي الغالبي رحمه الله، وأجاز فيه لتلامذته ممن له أهلية، وهو بعناية الإمام محمد بن عبد الله الوزير، ثم قال: فأروي "العقد المنظوم" للقاضي عبد الله بن علي الغالبي بالإجازة العامة عن شيخي العلامة عبد الملك بن حسين الآنسي عن شيخه المؤلف رحمه الله.

(ح) وأرويه بالإجازة العامة عن شيخي العلامة أحمد بن محمد السياغي عن الإمام محمد بن عبد الله الوزير عن المؤلف.

(ح) وأرويه عن القاضي العلامة محمد بن أحمد الغراسي عن المؤلف.

الطريق الخامسة:

أروي عن عمي السيد العلامة عبد الرحيم بن الحسن الحوثي إجازة، ومناولة لكتاب "إعلام القاصي والداني ببعض ما علا من أسانيد الفاداني" عن العلامة مسند الحجاز محمد ياسين الفاداني المكي الشافعي عن الإمام أحمد بن يحيى حميد الدين إمام اليمن.

ومن "طرقي للعسجد المنظوم" ولفظه: عن والدي مولانا أمير المؤمنين المتوكل على الله أيده الله، وعن سيف الإسلام أحمد بن قاسم كلاهما عن القاضي محمد بن عبد الله عن والده المؤلف.

(ح) وعن العلامة دلال عن الإمام محمد بن عبد الله الوزير عن المؤلف.

الطريق السادسة:

وأروي كتاب العسجد المنظوم عن العلامة محمد بن أحمد الجرافي إجازة عن السيد العلامة قاسم بن إبراهيم بن أحمد إجازة عن العلامة حسين بن علي العمري إجازة وقد تقدم لفظه.

والكتاب معروف ومشهور وإليه يستند جمهور العلماء ولهم إليه طرق كثيرة اكتفيت بما ذكرت منها اختصارا.

الطريق السابعة:

أروي مجموع الإمام زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام إجازة عن السيد العلامة حمود بن عباس بن عبد الله المؤيد أيده الله عن السيد العلامة قاسم بن إبراهيم إجازة عن الشيخ العلامة حسين بن علي العمري إجازة قال العمري في إجازته المطولة:

ولنتبرك بذكر بعض المسندات مبتدأً بمجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام فأرويه عن سيدي العلامة قاسم بن حسين قراءة عليه من لفظه بمسجد الخراز عن شيخه حسين بن عبد الرحمن الأكوع عن القاضي عبد الله الغالبي عن السيد أحمد بن يوسف زبارة عن أبيه عن جده الحسين بن أحمد زبارة عن أحمد بن صالح بن أبي الرجال عن القاضي أحمد بن سعد الدين عن البدر أمير الدين بن عبد الله عن السيد أحمد بن عبد الله عن الإمام شرف الدين وأورد العمري سندا متصلا قال في آخره: عن الإمام الشهيد الولي زيد بن علي بن الحسين بن علي سلام الله عليهم أجمعين.

قال العمري: وأرويه بالإجازة العامة عن سيدي محمد بن إسماعيل الكبسي عن

سيدي أحمد بن زيد عن والده عن السيد الحسين بن يحيى عن صنوه محمد بن يحيى بطرقه المتصلة بالإمام القاسم عليه السلام.

قال: وأرويه بطريق الإجازة عن شيخي الفقيه العلامة الصفي أحمد بن محمد السياغي عن مشائخه الآتي ذكرهم.

الطريق الثامنة:

أروي مجموع الإمام زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام إجازة عن السيد العلامة محمد بن الحسين بن عبد الله الجلال قال في إجازته لي: المجموع الشريف الفقهي للإمام الشهيد زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام يرويه شيخاي[1] عن سيدي الوالد العلامة أحمد بن قاسم حميد الدين عن السيد العلامة محمد بن إسماعيل بن محمد الكبسي إجازة عن أبيه عن الحافظ الحسين بن أحمد السياغي.

أقول: قال السياغي المذكور في مقدمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: وأذكر الآن سندي في هذا الكتاب فأقول: أخبرني به شيخي السيد العلامة الكبير والفاضل الأوحد الشهير، حامل لواء الإسناد، وملحق الأحفاد بالأجداد، أبو يوسف الحسين بن يوسف بن الحسين بن أحمد زبارة الهادوي فسح الله في مدته، قراءة لبعضه وإجازة بباقيه، عن والده السيد الإمام الولي يوسف بن الحسين عن أبيه العلامة المجتهد الحسين بن أحمد عن السيد العلامة عامر بن عبد الله قال أخبرني به صنوي السيد الحافظ إبراهيم بن أحمد بن عامر الشهيد قراءة عن الإمام أمير المؤمنين المؤيد بالله محمد بن المنصور بالله القاسم.

(١) هما عبد الله الجرافي، وعبد الله بن محمد الظفري.

(ح) وأخبرني به القاضي العلامة عماد الدين يحيى بن صالح السحولي السجري رحمه الله قراءة لبعضه عن السيد العالم علي بن عبد الله بن أبي طالب إجازة عن القاضي أحمد بن ناصر بن محمد بن عبد الحق الحيمي المخلافي عن السيد حافظ العترة يحيى بن الحسين بن المؤيد بالله محمد بن القسم عن شيخه علامة شيعة اليمن القاضي الحافظ أحمد بن سعد الدين عن شيخه الإمام المؤيد بالله عليه السلام.

(ح) وأخبرني به شيخي الفقيه التقي جمال الدين شيعي آل النبي الأكرمين علي بن أحسن جميل المعروف بالداعي أبقاه الله إجازة قال: أخبرني به شيخي السيد الحافظ أحمد بن يوسف بن الحسين بن الحسن رحمه الله عن السيد الحافظ صاحب الطبقات صارم الدين إبراهيم بن القاسم بن المؤيد بالله عن الفقيه شرف الدين الحسن بن صالح العفاري، قال: أخبرنا القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال إجازة أخبرنا به الإمام المتوكل على الله، والقاضي أحمد بن سعد الدين، قالا عن الإمام المؤيد بالله عن والده المنصور بالله القاسم بن محمد عن السيد أمير الدين بن عبد الله عن السيد الحافظ أحمد بن عبد الله بن الوزير عن الإمام المتوكل على الله شرف الدين.

أقول: أروي مجموع الإمام زيد عليه السلام بالطرق السابقة إلى الإمام المتوكل على الله شرف الدين، وهو يروي المجموع الشريف بقراءته على شيخه السيد الإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله الوزير بقراءته على السيد الإمام أبي العطايا عبد الله بن يحيى بقراءته على السيد الإمام يحيى بن المهدي بن القاسم الحسيني الزيدي نسبا ومذهبا بقراءته على الإمام الواثق بالله المطهر بقراءته على أبيه الإمام المهدي بقراءته على أبيه الإمام المظلل بالغمام المتوكل على الله أمير المؤمنين المطهر بن يحيى عليهم السلام بقراءته على الشيخ العلامة محمد بن أحمد بن أبي

الرجال بقراءته على الإمام الشهيد المهدي لدين الله أمير المؤمنين أحمد بن الحسين عليه السلام بقراءته على شيخ الشيعة وحافظ الشريعة أحمد بن محمد بن القاسم الأكوع المعروف بشعله عن الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام.

قال الإمام الحجة المجدد للدين عبد الله بن حمزة عليه السلام في الشافي: إسناد "مجموع الفقه" لزيد بن علي عليه السلام.

أخبرنا الشيخ الأجل الأوحد حسام الدين الحسن بن محمد الرصاص رحمه الله تعالى قراءة عليه، وأخبرنا الشيخ الأجل العالم الفاضل محيي الدين عمدة المتكلمين محمد بن أحمد العبشمي القرشي، قالا: أخبرنا القاضي الإمام شمس الدين جمال الإسلام والمسلمين جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى رضوان الله عليه قال أخبرنا الشيخ الإمام شرف الفقهاء قطب الدين أبو الحسن أحمد بن أبي الحسن الكني طول الله عمره، قال: أخبرنا الشيخ الإمام أبو الحسين زيد بن الحسن البيهقي البروقني ببلد الري قدمها حاجاً في شعبان سنة أربعين وخمس مائة، قال: أخبرنا الحاكم أبو الفضل وهب الله بن الحاكم أبي القاسم عبيد الله بن عبد الله بن أحمد الحسكاني قال: أخبرنا أبي قال أخبرنا أبو سعد عبد الرحمن بن الحسن بن علي النيسابوري بقراءتي عليه من أصله وهو يسمع أن أبا الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن المطلب الشيباني أخبرهم بالكوفة، قال: أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن كاس النخعي القاضي بالرملة قراءة عليه من كتابه سنة ثمان عشرة وثلاث مئة، قال: حدثني سليمان بن إبراهيم المحاربي جدي أبو أمي سنة خمس وستين ومئتين، قال: حدثني نصر بن مزاحم المنقري العطار، قال: حدثني إبراهيم بن الزبرقان التيمي قال: حدثني عمرو بن خالد الواسطي قال: حدثني زيد بن علي عليهما السلام ...إلخ.

الطريق التاسعة:

أروي مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام عن السيد العلامة حمود بن عباس المؤيد إجازة وهو يرويه عن الشيخ العلامة المسند محمد بن علي الشرفي قال الشرفي في كتابه: "دليل الأثبات على إثبات ما حوته الفهارس والأثبات" بلوغ الأماني" وطبقات الزيدية" وأروي بالإجازة العامة من شيخنا المولى العلامة الحسين بن علي العمري: "كتاب بلوغ الأماني بإسناد كتب آل من أنزلت عليه المثاني" للقاضي الحافظ محمد بن أحمد بن يحيى مشحم الصعدي ثم الصنعاني، وكتاب طبقات رواة الفقه والآثار المعروفة "بطبقات الزيدية" للسيد الحافظ إبراهيم بن القاسم بن الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم بن محمد، وهو يرويهما عن شيخه ومجيزه السيد الحافظ محمد بن إسماعيل الكبسي عن أبيه السيد إسماعيل بن محمد الكبسي عن أبيه السيد محمد بن يحيى بن أحمد الكبسي عن شيخه القاضي الشهير يحيى بن صالح السحولي عن القاضي عبد الله بن مشحم عن أبيه مؤلف بلوغ الأماني، وراوي كتاب طبقات رواة الفقه والآثار من الزيدية عن مؤلفه السيد إبراهيم بن القاسم بن المؤيد.

قال في كتاب بلوغ الأماني: قال مولانا السيد إبراهيم بن القاسم رحمه الله، وأروي المجموع الحديثي أيضاً عن شيخي السيد العلامة عبد الله بن علي الوزير، إجازة عن القاضي العلامة الحسين بن ناصر بن عبد الحفيظ المهلا، إجازة أيضا عن أبيه وجده عن أبيه عبد الله عن أبيه المهلا عن السيدين الجليلين عبد الله بن الإمام شرف الدين وعبد الله بن القاسم العلوي، فعبد الله بن الإمام عن أبيه، والسيد عبد الله بن القاسم عن الإمام، وعن السيد العلامة صارم الدين إبراهيم بن محمد، والإمام شرف الدين يروي من طرق إحداها عن السيد العلامة صارم الدين رحمه الله.

وللسيد صارم الدين طرق:

الطريق الأولى: عن السيد العلامة أبي العطايا عن أبيه عن الواثق بالله عن أبيه عن جده عن العلامة محمد بن أحمد بن أبي الرجال عن الإمام الشهيد أحمد بن الحسين عن القاضي العلامة الحافظ أحمد بن محمد الأكوع الملقب شعلة عن شيخه العلامة محيي الدين محمد بن أحمد بن الوليد العبشمي.

(ح) ويروي السيد صارم الدين عن أبيه العلامة محمد بن عبد الله عن السيد العلامة الحافظ محمد بن إبراهيم عن أخيه السيد الهادي بن إبراهيم عن الواثق بالله بسنده المذكور.

الطريق الثانية: عن القاضي العلامة علي بن موسى الدواري، وإسماعيل بن أحمد بن إبراهيم بن عطية النجراني كلاهما عن السيد العلامة علي بن محمد بن أبي القاسم عن الفقيه العلامة ناجي بن مسعود الحملاني عن الفقيه العلامة جار الله بن أحمد التبعي عن الإمام محمد بن المطهر عن الإمام صلاح بن إبراهيم بن تاج الدين عن الأمير الحسين بن محمد عن أبيه الأمير بدر الدين عن القاضي جعفر بن أحمد.

الطريق الثالثة: من طرق السيد صارم الدين: عن أبيه عن جده عن السيد العلامة صلاح بن الجلال عن السيد الهادي بن يحيى عن الإمام علي بن محمد عن شيخه القاضي العلامة أحمد بن علي مرغم، وأحمد بن حميد الحارثي، الأول: عن الشيخ العلامة علي بن إبراهيم بن عطية عن الإمام يحيى بن حمزة عن محمد بن الحسن الاصبهاني عن السيد العلامة عامر بن زيد الشماخي عن شيخه العلامة أحمد بن محمد الأكوع الملقب شعلة عن محيي الدين بن الوليد، وكذا يرويه أيضاً عن العلامة جار الله بن أحمد التبعي، وهو والثاني .أعني أحمد بن حميد الحارثي .يرويان عن

الإمام عن محمد بن المطهر عن الأمير المؤيد عن الأمير الحسين عن السيد الإمام علي بن الحسين بن يحيى بن يحيى مؤلف اللمع عن الشيخ العلامة المفسر عطية بن محمد بن أحمد النجراني عن السيدين العلمين الأميرين يحيى ومحمد ابني أحمد بن يحيى بن يحيى عن القاضي جعفر.

(ح) وللإمام محمد بن المطهر طريق أخرى: عن السيد العلامة محمد بن الهادي بن تاج الدين، وهو يروي من طريقين إحداهما: عن القاضي العلامة عبد الله بن حمزة بن أبي النجم الصعدي عن السيد العلامة علي بن أحمد طَمِيس عن الإمام المطهر بن يحيى عن القاضي العلامة إبراهيم بن أحمد الأكوع عن القاضي الحافظ شعلة عن محيي الدين بن الوليد.

(ح) والثانية: عن السيد أحمد بن محمد الهادي إجازة عن خاله السيد العلامة صلاح بن إبراهيم بن تاج الدين عن الإمام المطهر بن يحيى عن السيد العلامة علي بن أحمد طَمِيس عن العلامة محمد بن أسعد بن عبد المنعم عن الشيخ الحافظ محيي الدين بن الوليد وسيأتي من روى عنه محيي الدين.

وللإمام شرف الدين طرق أخرى، إحداها: عن الإمام محمد بن علي السراجي عن الإمام عز الدين بن الحسن عن السيد صارم الدين كلاهما عن الإمام المطهر بن محمد بن سليمان عن الإمام المهدي أحمد بن يحيى عن أخيه الهادي بن يحيى وشيخه السيد محمد بن يحيى القاسمي المعروف بمؤمن آل القاسم كلاهما عن القاسم بن أحمد بن حميد عن الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، وعمرانَ بن الحسن، فالمنصور عن شيخه الحسن بن محمد الرصاص، ومحيي الدين عن القاضي جعفر، وعمرانُ بن الحسن عن حنظلة بن الحسن بن شبعان والشيخ محيي الدين، الأول

قراءة، والثاني إجازة عن القاضي جعفر بن أحمد.

والطريق الثانية للإمام شرف الدين: عن شيخه العلامة علي بن زيد الشطبي عن شيخه السيد العلامة أبي العطايا عن الفقيه العلامة يوسف بن أحمد بن عثمان عن الفقيه العلامة الحسن بن محمد النحوي عن الفقيه العلامة يحيى بن حسن البحيبح عن الفقيه العلامة محمد بن سليمان بن أبي الرجال قال: صح لي رواية المجموع مناولة عن الفقيه عفيف الدين عبد الله بن علي الأكوع عن والده وغيره بطريق القراءة والمناولة عن أبيه أحمد بن الحسين والشيخ محيي الدين عن القاضي جعفر.

(ح) **الطريق الثالثة من طرق الإمام شرف الدين عليه السلام:** عن السيد الهادي بن إبراهيم عن القاضي العلامة عبد الله بن الحسن الدواري عن القاسم بن أحمد بن حُمَيد عن الفقيه يحيى بن أحمد حنش عن أبيه أحمد وعبد الله بن علي الأكوع، فأبوه عن أبيه ومحمد بن وهاس الحمزي عن القاضي أحمد بن محمد شعلة، والحفيد أحمد بن محمد الرصاص، فشعلة عن محيي الدين بن أحمد بن الوليد، والحفيد عنه وعن حميد بن أحمد المحلي، قال: حميد عن عمران بن الحسن عن حنظلة عن محيي الدين عن القاضي جعفر بسنده الآتي، وعن الأميرين الكبيرين يحيى ومحمد ابني أحمد بن يحيى بن يحيى عن الإمام أحمد بن سليمان عن الحافظ زيد بن الحسن البيهقي، والقاضي عبد الله بن زيد العنسي، والقاضي جعفر بن أحمد عن القاضي الحافظ أحمد بن أبي الحسن الكني، وعن الحافظ زيد بن الحسن البيهقي والكني أيضاً عن زيد بن الحسن الببهقي، وعن حافظ علوم الأئمة تُوْرَانْ شَاهْ الجيلي، فالبيهقي عن أبي الفضل وهب الله بن الحاكم أبي القاسم عبيد الله بن عبد الله الحسكاني عن أبيه عن الحافظ أبي سعد عبد الرحمن بن الحسن النيسابوري عن أبي الفضل محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني عن أبي القاسم علي بن محمد بن كاس النخعي القاضي بالرملة عن

سليمان بن إبراهيم المحاربي عن نصر بن مزاحم المنقري عن إبراهيم بن الزبرقان عن أبي خالد عمرو بن خالد الواسطي عن الإمام الشهيد زيد بن علي عليه السلام.

وأما القاضي عبد الله بن زيد العنسي، فعن زيد بن علي الهوسمي عن أبي جعفر محمد بن علي الجيلاني عن المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، وأما تُوْرَان شاه فعن شيخه علي بن آموج[1] عن القاضي زيد بن محمد عن الشيخ علي خليل عن القاضي العلامة يوسف عن المؤيد بالله أحمد بن الحسين عن أبي العباس الحسين عن عبد العزيز بن إسحاق، وللقاضي يوسف أيضاً طريق أخرى: عن الإمام الناطق بالحق أبي طالب عن أحمد بن محمد البغدادي الآبنوسي عن عبد العزيز بن إسحاق عن علي بن كاس النخعي عن سليمان بن إبراهيم عن نصر بن مزاحم عن إبراهيم بن الزبرقان التيمي عن أبي خالد الواسطي عن الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام.

وفي كتاب الأماني أيضاً رواية عن السيد صارم الدين صاحب الطبقات ما لفظه: وأما المجموع الفقهي فيرويه عن شيخه الحسن بن صالح العفاري عن القاضي العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال إجازة عن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم عن السيد العلامة أمير الدين عن السيد أحمد بن عبد الله الوزير عن الإمام شرف الدين عن السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله الوزير عن السيد أبي العطايا عن أبيه عن الإمام الواثق المطهر بن محمد بن المطهر عن أبيه عن جده عن الفقيه العلامة محمد بن أحمد بن أبي الرجال عن الإمام أحمد بن الحسين عن شيخه الحافظ أحمد بن محمد الأكوع الملقب شعلة عن الشيخ محيي الدين عن القاضي جعفر بن أحمد عن الكني عن ابن أبي الفوارس عن علي بن آموج عن

(١) كصابون.

القاضي العلامة زيد بن محمد عن الشيخ العلامة علي بن محمد خليل عن القاضي يوسف عن السادة الهارونين قال المؤيد بالله: عن أبي العباس الحسني وقال أبو طالب: عن أحمد بن محمد البغدادي قالا: أنبأنا عبد العزيز بن إسحاق عن علي بن محمد المحاربي عن نصر بن مزاحم عن إبراهيم بن الزبرقان عن أبي خالد عن الإمام زيد بن علي عليه السلام.

تم ما أردت إيراده على استيعاب الدروس لوقتي، واستغفر الله العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله المصطفى، وعلى آله الطاهرين، سبحان الإله الجليل، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له، سبحان الأعز الأكرم، سبحان من لبس العز وهو له، أهل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، سبحانك اللّٰهم عدد ما أحصى كتابك، وسبحانك زنة عرشك، ومنتهى رضا نفسك، سبحان الله العظيم وبحمده، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

حرر ليلة الأربعاء السابع والعشرين من شهر رجب الحرام عام ١٤٣٧هـ.

كتبه محمد بن عبد العظيم بن الحسن الحسني الحوثي، وفقه الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين[1]

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد تسليماً كثيراً.

كتاب الطهارة

باب ذكر الوضوء[2]

حدثني علي بن العباس[3] العلوي في داره بظاهر قصر الإمارة، قال: حدثني عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر بن الهيثم القاضي البغدادي، قال: حدثنا أبو القاسم علي بن محمد[4] النخعي الكوفي، قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم بن عبيدٍ المحاربي، قال: حدثنا نصر[5] بن مزاحمٍ المنقري[6] العطار، قال: حدثني إبراهيم بن

(١) زيادة في (ب).

(٢) (ب) ذكر الوضوء بدون باب.

(٣) قال علي بن العباس: قرأ علي من حفظه أبو القاسم عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر المعروف بأبي البقال ببغداد في صفر سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة إسناد هذا الكتاب، ثم قرأت عليه تمام هذا الكتاب من أصل بخط يده وتصحيحه ومنه انتسخت هذه النسخة. فقال: حدثني أبو القاسم علي بن محمد إلى آخره تمت إملاء.

(٤) (ب) زيادة الحسن بن عبد الله.

(٥) هو أحد مصنفي أخبار صفين مات سنة اثنتي عشرة ومائتين، اه من حاشية ابن الوزير وألف أخبار صفين أبو مخنف أيضا واسمه لوط بن يحيى وأبو الحسن المدائني وإبراهيم بن وزير الهمداني والواقدي اه من خط القاضي أحمد بن سعد الدين رضي الله عنه تمت والله أعلم.

(٦) ومنقر كمنخل بطن من تميم اه. قاموس. المنقري بسكون النون وكسر الميم وفتح القاف تمت طبقات =

الزبرقان[1] التيمي، قال: حدثني أبو خالدٍ الواسطي[2] رحمه الله تعالى، قال: حدثني زيد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن جده الحسين بن علي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: (**رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه**[3]

= الكوفي. قال بن أبي الحديد هو من رجال الحديث وعده غيره من رجال الشيعة تمت، نسبة إلى منقر بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مَنَاة بن تيم، وهو جامع أخبار صفين وهو أحد أعلام الزيدية كثر الله عددهم وأحد أصحاب الإمام الأعظم محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

(١) الزبرقان بالكسر القمر، والتخفيف اللحية ولقب الحصين بن بدر الصحابي لجماله أو صفرة عمامته أو لأنه لبس جلدا وراح إلى ناديهم، فقالوا زبرقان حصين وزبارق الثنية لمعانها اهـ. قاموس، الزبرقان هو جامع وثقه ابن معين وروى عنه الحافظ أبو نعيم، قال الحافظ بن أبي الحديد: هو من رجال الحديث، وقال غيره من رجال الشيعة المحدثين وعيب عليه بالتشيع وبعض الجرح تعديل.

(٢) أبو خالد كنية، قال في القاموس أبو فلان كنيته وكنوته، ويكسران قال القرافي المالكي في كتابه القول المأنوس في فتح مغلق القاموس الكنية كما قال الرضي وغيره ما سدر بأب كأبي عمرو وأم كأم كلثوم وابن كابن لؤي أو بنت كبنت وردان من كنيت أي سترت وعرضت لأنه يعرض بها عن الاسم ويقصد بها التعظيم والفرق بينها وبين اللقب أن معنى اللقب المدح أو الذم والكنية لا تذكر لمعنى بل لعدم التصريح بالاسم فإن بعض النفوس تأنف من المخاطبة باسمها وقد يكنى الصغير تفاؤلا اهـ.

(٣) قوله صلوات الله عليه: توضأ فغسل وجهه صريح في أن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء، ومن الأدلة على ذلك قول أمير المؤمنين الوصي صلوات الله عليه في كتابه إلى محمد بن أبي بكر رحمه الله ما لفظه: انظر إلى الوضوء فإنه من تمام الصلاة ولا صلاة لمن لا وضوء له فإذا أردت الوضوء للصلاة فاغسل كفيك ثلاثا ثم تمضمض ثلاثا ثم استنشق ثلاثا،ثم اغسل وجهك ثلاثا، ثم اغسل يدك اليمنى ثلاثا ثم اغسل يدك اليسرى ثلاثا ثم امسح برأسك وأذنيك ظاهرهما وباطنهما ثم اغسل رجليك ثلاثا فإني رأيت رسول الله ﷺ توضأ كذا وقال رسول الله ﷺ الوضوء نصف الإيمان اهـ، وفي هذا تصريح بأن الفرجين ليسا من =

وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً[1]، وتمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه مرةً، وغسل قدميه ثلاثاً).

قال أبو خالد: وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن الرجل ينسى مسح رأسه حتى يجف وضوءه[2]، قال عليه السلام: يعيد مسح رأسه ويجزئه ولا يعيد وضوءه.

= أعضاء الوضوء كما ترى ولا يقال إن فيه دلالة على وجوب المضمضة والاستنشاق لأنه عليه السلام ذكر الواجب والمسنون دليله أنه لا يجب التثليث وقد ذكره فإن قيل: إنما لم يجب التثليث بدليل آخر قلنا والمضمضة والاستنشاق خرجا من الوجوب بقوله ﷺ: ((عشر من سنن المرسلين)). ولا يعترض بأن الختان فيها وهو واجب لأنه وجب بدليل آخر منه قوله ﷺ: ((لا يصلى على الأغلف لأنه ضيع من السنة أعظمها)). وقد علم أن من ترك سنة من السنن وجبت الصلاة عليه فأخذ من الأمر بترك الصلاة على الأغلف وجوب الاختتان. والله أعلم.

قال مولانا أبو جعفر محمد بن عبد العظيم بن الحسن الحوثي أيده الله: معلقا على صاحب الحاشية عند ذكر رواية أمير المؤمنين صلوات الله عليه: فقال المحشي: قوله توضأ فغسل وجهه صريح في أن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء، وفي الحقيقة حديث المجموع الشريف رواية فعل والفعل لا دلالة فيه لا منطوق ولا مفهوم إنما الدلالة للألفاظ قال: (رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه...) إلخ ثانيا: أن الصريح ما ذكر فيه الحكم والمحكوم فيه فالحكم وجوب الاستنجاء أو عدمه والمحكوم فيه الفرجان فأين ذكر الفرجين وأين ذكر الحكم، فإن فهم الحكم أو المحكوم فيه من غير لفظ صريح فدلالته غير صريحة، وتنقسم إلى أربعة أقسام: دلالة اقتضاء والتزام وإيماء وإشارة، ولم يقع في الرواية أي قول فضلا عن أن تكون صريحة فكان يتحتم على المحشي أن يبحث في الكتب الأصولية على الأقل كتب المبتدئين كالكاشف وغيره فإن قيل: كلام أمير المؤمنين قول، قلنا: نعم هو قول لكن أين ذكر الاستنجاء لم يذكره لا بنفي ولا إثبات.

(١) (ب) ثلاثا غير مكرر.

(٢) في هذا دلالة على وجوب الترتيب من ثم سأل أبو خالد رحمه الله تعالى عن الناسي فأجاب عليه السلام بالفرق بين النسيان والذكر فرفع الحكم عن الناسي كما في الصيام، من إملائي.

وقال زيد بن علي عليه السلام: الاستنجاء سنة مؤكدة[1] ولا يجوز تركها، إلا أن لا يجد الماء.

وقال زيد بن علي عليه السلام: المضمضة والاستنشاق سنة[2] وليس مثل

(١) قال مولانا أبو جعفر محمد عبد العظيم بن الحسن الحوثي أيده الله في الجمع بين كلام الإمام زيد والإمام الهادي عليهما السلام: إن الإمام زيدا عليه السلام يقول: بأن الاستنجاء سنة مؤكدة، وقال الإمام الهادي عليه السلام الاستنجاء فرض فقول الإمام زيد إنه سنة قد يوهم في بادي الرأي مخالفته لقول الهادي عليه السلام إنه فرض، والحقيقة أن قول الإمام زيد مثل قول الإمام الهادي والدليل عليه قوله: لا يجوز تركها فدل بهذا على أن مراده بالسنة أنها واجبة، ولذا قال: مؤكدة، والتأكيد يدل على الوجوب.

وأما المصطلح الذي اصطلحوا عليه من أن السنة المؤكدة ما لم يكن بواجب فإنما هو مصطلح للمتأخرين وإنما هي قضية عرفية وهي الفرق بين الواجب والسنة والمندوب والمستحب والذي ينبغي أنها كلها عرفية تعارف أهل الشرع عليها والكُتَّابُ في علم الفقه فالإمام زيد عليه السلام يريد أن الاستنجاء واجب كما ذكره الهادي عليه السلام وقد صرح بالوجوب بقوله: لا يجوز تركها،وإنما كلامه يدل على أن السنة تطلق على الواجب وعلى غير الواجب فهي مشتركة لكنه عليه السلام عين وحدد أحد معاني السنة بقوله: لا يجوز تركها وقال الإمام المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد بسنده عن أبي جعفر المرادي، عن محمد بن الحنفية، قال: دخلت على والدي علي بن أبي طالب عليه السلام، فإذا عن يمينه إناء فيه ماء، فسمى، ثم سكب على يمينه ماء، ثم استنجى .في حديث طويل .. ثم قال: (يا بني، افعل كفعالي). وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

(٢) قال الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام في المنهاج الجلي ما لفظه: "مسألة" ومسح العنق سنة والوجه في ذلك ما رويناه عنه عليه السلام عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهما وسلامه أنه قال: (من توضأ ومسح على سالفتيه بالماء وقفاه أمن من الغل يوم القيامة) اهـ بلفظه هذا الحديث في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام.

الاستنجاء[1].

(١) قال مولانا الحجة أبو جعفر محمد بن عبد العظيم بن الحسن الحوثي أيده الله: في الجمع ببن كلام الإمام زيد والإمام الهادي عليهما السلام، واعلم أن أهل البيت لا يختلفون فيما كان حكماً جازماً بالتحليل والتحريم.
فالهادي عليه السلام لا يقول بأن المضمضة والاستنشاق فرض منصوص عليه في القرآن إنما استنبط وجوبهما استنباطا من لفظة الوجه في الآية، وهي شاملة للفم والمنخرين وليس من صريح الآية إنما هو مأخوذ من معنى بعيد مستنبط، فمستند الهادي عليه السلام العموم وهو يعم أجزاء الوجه، ليس مراده عليه السلام بالعموم كما هو على طريقة الأصوليين، لأن العموم عندهم هو اللفظ الشامل المستغرق لكل ما يدل عليه ومثل الوجه يعم كل الوجوه.

فالعموم الذي هو مراد الهادي عليه السلام لا يصلح لأكثر من وجه فالعموم هنا ليس بقاطع، فالهادي عليه السلام لم يجزم بالوجوب جزماً بمعنى أنه منصوص عليه وإنما استنبطه من الآية استنباطا، وقول الإمام زيد عليه السلام: ليس مثل الاستنجاء فيه إجمال.
فقوله: مثل، هي من ألفاظ التشبيه وألفاظ التشبيه هنا محتملة وقد قالوا في حقيقة التشبيه إنه عبارة عن مشاركة أمر لأمر في معنى بينهما وقد نفى المشاركة هنا فلو قلنا: إنه نكرة في سياق النفي لزم أن يكون معناه ليس مثل الاستنجاء في شيء وهذا غير ممكن، لأن من المعلوم أن بين الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق مناسبة، فمراده ليس مثل الاستنجاء في كل شيء، إنما في أنه يغسل وأنه من الوضوء لكن الاستنجاء ينبغي التأكد فيه أعظم.
وأيضاً إن المضمضة والاستنشاق إذا تعذر الماء أمكن التيمم في الوجه وأما الفرجان فغير ممكن.
فكلام الإمام زيد عليه السلام مصبوب على نفي التسوية لأن الاستنجاء أهم؛ لكونه مخرج النجاسات والتأكد فيه أهم؛ ولذا قال الهادي عليه السلام في المنتخب إن غسل الفرجين أهم فرائض الطهور وقطعا أنه لا يريد أنه أهم من الوجه باعتبار كون دليله أقوى من الوجه لأن الوجه منصوص عليه في القرآن.
أما الاستنجاء فإنما ذكره الهادي عليه السلام واستنبطه من القرآن بطريقة بعيدة غامضة لا يقدر عليها إلا هو وأشباهه فكيف أن هذا المستنبط أعظم من هذا المنصوص الصريح قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة:٦] فالوجه واليدان ومسح الرأس وغسل القدمين منصوصة نصاً صريحاً في كتاب الله. =

وقال زيد بن علي: لا يجوز ترك المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة[1].

قال عليه السلام: ولا بأس أن يتوضأ بسور الحائض والجنب؛ ليس الحيض والجنابة في اليد إنما هي حيث جعلها الله عز وجل.

قال زيد بن علي عليه السلام: ولا يجوز أن يتوضأ بماءٍ قد ولغ[2] الكلب فيه ولا سبع[3].

وقال زيد بن علي عليه السلام: ولا بأس بسؤر السنور، والشاة، والبعير، والفرس.

= فكلام الإمام زيد عليه السلام وكلام الهادي عليه السلام ليس بينهما تناف فيمكن حمل كلام الإمام زيد على كلام الإمام الهادي لأن سنة الرسول صلى الله عليه وعلى آله يجب اتباعها إنما الفارق بين كلاميهما اعتباري ونحن لم نقل بأنه لم يكن بينهما فرق أصلا إنما قلنا: إنهم لا يختلفون في التحريم والتحليل كما قال الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام، أما طريقة الاستنباط فالهادي عليه السلام استنبط المضمضة والاستنشاق من القرآن والإمام زيد جعل مأخذ فريضة المضمضة والاستنشاق من السنة، وهذا تنوع في الطريقة التي أوصلتهما إلى شرعية المضمضة والاستنشاق.

(١) والحجة على هذا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: المضمضة والاستنشاق للجنب فريضة. إملائي.

قال الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليهما السلام ما لفظه ويخلل بين أصابع رجليه والوجه في ذلك ما رويناه عنه عن أمير المؤمنين صلوات الله تعالى وسلامه عليهما أنه قال: كنت أتوضأ فاقبل رسول الله ﷺ حين ابتدأت بالوضوء فقال: ((يا علي خلل بين الأصابع قبل أن تخلل بالنار)) اهـ بلفظه.

(٢) ولغ أي شرب بلسانه اهـ. فتح باري.

(٣) السبع بضم الباء وفتحها وسكونها: المفترس من الحيوان، الجمع أسبع وسباع اهـ. قاموس.

وأما البغل، والحمار، فإن كان لهما لعاب[1] لم يتوضأ بسورهما[2]، فإن كان ليس لهما لعاب أجزأ أن يتوضأ به، وإن كنت لا تدري له لعاب أم[3] لا فتركه أصلح، إلا أن لا تجد غيره.

وقال زيد بن علي عليه السلام: ولا يجوز الوضوء باللبن، ولا بالنبيذ[4] كان حلواً أو شديداً، ولا يجوز الوضوء إلا بالماء كما قال تعالى: ﴿مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾[الفرقان:٤٨].

حدثني أبو خالد قال: سألت زيد بن علي عليه السلام عما ينقض الوضوء فقال: الغائط والبول والريح والرعاف والقيء والمدة[5] والصديد[6] والنوم مضطجعاً.

قال زيد بن علي عليه السلام: ولا بأس بالوضوء من ماء الحمام.

(١) لعب: بلعب سال لعابه من فيه ولعاب النحل العسل تمت مصباح.

(٢) (د) بسوره وإن لم يكن له لعاب.

(٣) (د) أو.

(٤) (ب) إن كان.

(٥) المدة بالضم الغاية من الزمان والمكان والبرهة من الدهر وما استمددت به من المداد، وبالكسر القيح اهـ. قاموس.

(٦) الصديد ماء الجرح الرقيق اهـ. قاموس. وفي الدر المنير الصديد الدم والقيح الذي يسيل من الجسد، وفي تفسير الغريب للإمام الشهيد زيد بن علي عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُسْقَى مِن مَّاء صَدِيدٍ﴾[إبراهيم:١٦] الصديد: الدم والقيح، ويقال عصارة أهل النار.

قال زيد بن علي عليه السلام: إذا وطئت شيئا من رجيع[1] الدواب[2] وهو رطب[3] فاغسله، وإن كان يابسا فلا بأس به، قال: والخيل والبغال والحمير في ذلك سواء، وكان زيد بن علي عليه السلام يرخص في لحم الخيل[4] ويكره رجيعها وأبوالها.

قال زيد: ولا بأس بأبوال الغنم والإبل والبقر وما يؤكل لحمه يصيب الثوب.

(١) الرجيع: الروث والعذرة، وإنما سمي رجيعا لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاما وعلفا، اهـ. من جامع الأصول.

(٢) روينا من طريق أحمد بن عيسى عليه السلام عن أمير المؤمنين الإمام الأعظم أبي الحسين عن جده أمير المؤمنين الوصي صلوات الله وسلامه عليهم: في الإبل والبقر والغنم وكل شيء يحل أكله ويشرب ألبانها وأبوالها يصيب ثوبك إلا الخيل العراب فإنه يحل أكل لحومها ويكره رجيعها ورجيع الحمير وأبوالها، اهـ. من المنهاج الجلي بلفظه وهذا الحديث أيضا في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام.

(٣) في (ب) رطيب

(٤) قال مولانا أبو جعفر أيده الله: مسألة جواز أكل لحم الخيل أو تحريمها موضع اجتهاد ولا يوجد نص صريح في تحريمه و قد أشار الإمام الناصر الأطروش عليه السلام إلى نحوٍ من هذا، وتحريمها هو استنباط من الآية الكريمة ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٨] قال إن الله وزع منافع الحيوان فقال في الخيل والبغال والحمير ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ وقال في الغنم والإبل والبقر ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾[يس:٧٣] قلنا: ليست مقصورة على الأكل ألا ترى أن البقر يأكلونها ويحرثون عليها ومشارب جمع شرب وهو مصدر ميمي بمعنى لكم فيها مِنافع للأكل والشرب.

وقول الهادي عليه السلام بتحريم الخيل إنما هو اجتهاد واستنباط ليس عن نص فيكون الاختلاف بين الإمام زيد والإمام الهادي عليهما السلام في شيء منصوص عليه.

قال زيد بن علي عليه السلام: ولا يجوز للمرأة أن تمسح على الخمار، وإن مسحت[1] مقدم رأسها أجزأها[2].

قال زيد بن علي عليه السلام: في الدم يصيب الثوب، إن كان دون الدرهم[3] فلا بأس، وإن تغسله أحسن، وإن كان أكثر[4] من قدر الدرهم فاغسله.

حدثني أبو خالد قال: حدثني زيد بن علي عليه السلام عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: (**رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطئ**

(١) وهذا الحكم يعم الرجال والنساء أعني أن مسح مقدم الرأس يجزئ. نص على ذلك إمامنا أبو الحسين زيد بن علي عليه السلام. قال ابن الوزير في حاشيته ما لفظه: وذكر الأمير الحسين بن محمد في التقرير عن زيد بن علي عليه السلام أن المتوضئ إذا مسح مقدم رأسه أجزأ، وإليه ذهب الباقر والصادق عليهما السلام، اهـ.

(٢) قال مولانا أبوجعفر أيده الله: كلام الإمام زيد محمول على أن المرأة قد جعلت شعرها كله في مقدم الرأس فإذا مسحت مقدم رأسها فقد مسحت الرأس كله.

(٣) ولفظ رواية محمد بن منصور رضي الله عنه عن الإمام أبي الحسين زيد بن علي عليه السلام كما في الجامع الكافي قال: إذا كان في ثوبك قدر الدرهم فلا بأس وغسله أحسن، وإن كان نكتا فلا يضر وإن كان أكثر من الدرهم فاغسله ولا تعد اهـ وهذا هو قول محمد أيضا ولفظ الجامع الكافي: وقال محمد: وإذا أصاب الثوب دم أو قيح أو صديد فإن كان يسيرا فلا بأس أن يصلى فيه، وإن كان فيه قطرة من دم فغسله أحب إلي، وإن كان في الثوب أقل من قدر الدرهم الكبير دم أو قيح أو صديد فغسله أحب إلى وإن صلى فيه فجائز. وقال: إن صلى فيه وهو لا يعلم غسله ولم يعد الصلاة اهـ.

(٤) أما الوجه في نجاسة ما فوق الدرهم فقول الله تعالى: ﴿أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً﴾[الأنعام:١٤٥] إن قيل: فدون الدرهم لم يقض عليه السلام بغسله وهو كثير قلت ليس مسفوحا. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: من صلى وفي ثوبه أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة، اهـ من المنهاج.

بعرة[1] بعير رطب فمسح[2] بالأرض وصلى ولم يحدث وضوء ولم يغسل قدماً).

حدثني زيد بن علي عليه السلام قال: كان يقول أبي علي بن الحسين بن علي عليهم السلام: إذا ظهر البول على الحشفة فاغسله[3].

قال: وسألت زيد بن علي عليه السلام عن القلس[4] فقال: الوضوء في قليله وكثيره.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((القلس[5] يفسد الوضوء)))**.

قال أبو خالد رحمه الله تعالى: وسألت زيد بن علي عليه السلام عن القبلة، تنقض الوضوء؟ فقال: لا ينقض الوضوء إلا حدث[6] فليس هذا بحدث.

قال: وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن الرجل يأكل لحم الإبل أو لحم

(١) (د) بعر بدون تاء.

(٢) (د) فمسحه.

(٣) المراد بقول سيد العابدين علي بن الحسين عليهما السلام: إذا ظهر البول على الحشفة فاغسله يعني إذا تعدى البول ثقب الذكر فلا يجزئ الاستجمار بالأحجار، ولابد من الغسل، وإن لم يتعد كفت الأحجار. وهذا كله إذا لم يرد الصلاة، وأما إذا أرادها فلابد من الماء سواء تعدى البول الثقب أم لا.

(٤) القلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو القيء تمت تخريج بحر.

(٥) قلس قلسا من باب ضرب خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه إذا كان ملء الفم أو دونه فإذا غلبه فهو قيء، اهـ مصباح.

(٦) (ب) إلا الحدث وليس هذا بحدث.

الغنم هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: لا، وقال: إنما الوضوء من ذلك أدب.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب[1] عليه السلام قال: **(لا وضوء على من مس ذكره)**.

باب الغسل[2] الواجب والسنة

حدثني نصر بن مزاحم قال: حدثني إبراهيم بن الزبرقان قال: حدثني أبو خالد

(١) (ب) سقط: ابن أبي طالب.

(٢) الغسل بضم الغين وسكون السين الاسم من الاغتسال وبكسر الغين ما يغتسل به. اهـ من النهاية.
ونية الإغتسال لرفع الجنابة واجبة والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[البينة:٥] والإخلاص النية. وقول النبي ﷺ: ((لا قول إلا بعمل ولا قول ولا عمل إلا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة)). وما رواه الإمام الناصر الأطروش عليه السلام أن الإمام أبا الحسين زيد بن علي عليه السلام قال العزائم عندنا آل محمد لا تؤدى إلا بالمقصود والنيات والعزائم عبارة عن الواجبات، اهـ من المنهاج باختصار. قوله والعزائم عبارة عن الواجبات قال الشيخ المحدث العلامة تاج الدين محمد بن عبد الرحمن المسعودي في كتابه مغاني المقامات في ثقافة المقامات.
ما لفظه: عزمت عليك أي أوجبت عليك وحتمت، تمت، قال كثير عزة:

عزمت عليها أمرها فاصرمتها ... وخير صريمات الأمور عزيمها

قيل معنى عزمت عليها أي أوجبت عليها. قال الشريف أبو عبد الله الحسني العلوي رضي الله عنه في كتاب أسماء من روى عن إمامنا أبي الحسين صلى وسلم عليه خالق الثقلين في ترجمة النعمان أبي حنيفة ما لفظه: حدثنا محمد بن جعفر التميمي، قال أخبرنا عبد العزيز بن يحيى البصري قال حدثنا محمد بن سهل قال حدثني الخضر بن أبي فاطمة البجلي قال حدثنا وهب بن نافع البجلي قال حدثنا مطيع البجلي عن أبي حنيفة قال سمعت أمير المؤمنين أبا الحسين زيد بن علي عليه السلام يحدث عن أبيه عن جده أن أمير المؤمنين وسيد الوصيين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وسلامه كان يرى أن يغتسل من غسل ميتا.

عمرو بن خالد الواسطي عن زيد[1] عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: (**الغسل من الجنابة واجب، ومن غسل الميت سُنّة، وإن تطهرت أجزأك، والغسل من الحجامة وإن تطهرت أجزأك، وغسل العيدين وما أحب أن أدعهما، وغسل الجمعة وما أحب أن أدعه لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من أتى الجمعة فليغتسل))**).

حدثني أبو خالد رحمه الله قال: سألت زيدا عليه السلام عن الغسل من الجنابة فقال: تغسل يديك ثلاثا، ثم تستنجي وتتوضأ وضوءك للصلاة، ثم تغسل رأسك ثلاثا، ثم تفيض الماء على سائر جسدك[2] ثلاثا، ثم تغسل قدميك.

قال حدثني بهذا أبي عن أبيه عن جده[3] علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في

(١) (ب) زيادة: بن علي عليه السلام.

(٢) (د) بدنك.

(٣) والطهارة الصغرى تدخل تحت الكبرى ولا وضوء بعد الغسل كما هو مقتضى الحديث، وهو مذهب زيد بن علي عليهما السلام وأحد قولي الناصر وهو مذهب أبي عبد الله الداعي وغيرهم ذكره في الشفاء، مسألة: ولا يجب الوضوء بعد الاغتسال، والوجه في ذلك قوله تعالى:{فاطهروا} ووجه الاستدلال بالآية الشريفة أن الله تعالى أعلمنا بكم طرقا نتوصل بها إلى الصلاة فقسمها عزوجل على أحوال المكلف وأحواله تنقسم إلى ثلاثة أحوال: إما أن يكون محدثا وإما أن يكون جنبا ثم هو بعد ذلك إما أن يكون فرضه الاستعمال للماء وإما أن يكون متيمما فقال تعالى في المحدث المتمكن ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة:٦] الآية. أعلمنا سبحانه وتعالى أن هذا حكم المحدث المتمكن من استعمال الماء إذا أراد الصلاة ثم بين حكما آخر وهو حكم الجنب المتمكن الذي يريد الصلاة فقال تقدس وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾[المائدة: ٦] ولم يقل تعالى فاطهروا ثم اغسلوا وجوهكم إلى أن يأتي على أعضاء الوضوء ثم بين جل وتقدس حكما آخر وهو حكم الذي يعدم الماء أو يتعذر عليه استعماله فقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾[النساء:٤٣] إلى آخر ما ذكره تعالى، اه من المنهاج الجلي. الحمد لله =

الجنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وحدثني زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: (**جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أصابتني جنابة فغسلت رأسي ثم جلست حتى جف رأسي أفأعيد الماء على رأسي، فقال: لا بل يجزئك غسل رأسك عن الإعادة**).

حدثني زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: (**إذا التقى الختانان**[1] **وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل**).

وقال زيد بن علي عليه السلام: كيف يجب[2] الحد ولا يجب الغسل.

= وجدت هذه الآية التي احتج بها الإمام محمد بن المطهر عليه السلام في المنهاج وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾ إلخ. رأيت في حاشية الكتاب المذكور على هذا الكلام بخط سيدي الحافظ العلامة عماد الدين يحيى أيده الله ما لفظه: ومن الصريح في الإحتجاج آية النساء ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾، لأن قوله تعالى: ﴿فاطهروا﴾ مجمل يحتمل أن يريد الاغتسال أو مع الوضوء أو بعض الأعضاء أو أيهما كان فلا يصح الإحتجاج بالمجمل كما لا يخفى، والله أعلم. نعم وقد أملا علينا سيدي عماد الدين أيده الله تعالى هذا الكلام إيضاحا لقراءتنا عليه، والحمد لله رب العالمين.

(١) أي إذا حاذى أحدهما الآخر وسواء تلامسا أو لم يتلامسا يقال التقى فارسان إذا تحاذيا وتقابلا وتظهر فائدته فيما إذا لف على عضوه خرقة ثم جامع فإن الغسل يجب عليه وإن لم يلمس الختان الختان. اهـ نهاية.

(٢) وفي الشفاء ما لفظه: وقد اختلفت قريش والأنصار فقالت الأنصار الماء من الماء وقالت قريش إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. فترافعوا إلى علي عليه السلام فناظر الأنصار فقمر قدحه، وظهر فلجه ونجحه، لأنه قال لهم يا معشر الأنصار أيوجب الحد؟ قالوا نعم. قال أيوجب المهر؟ قالوا نعم. قال: فما بال ما يوجب الحد والمهر لا يوجب الغسل؟ فأبوا وأبى عليه السلام، اهـ بلفظه.

قال سألت زيدا عليه السلام: عن المرأة ترى في المنام الاحتلام فتنزل، قال عليه السلام: تغتسل.

وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل يجد البلل ولا يرى[1] الرؤيا قال: إن[2] كان ماء[3] دافقا اغتسل[4].

قال سألت زيد بن علي عليه السلام: عن المني يصيب الثوب، قال: يغسل قليله وكثيره، قال والبول والغائط يغسل قليله وكثيره.

حدثني زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: **(كنت رجلا مذاءً[5] فاستحييت أن أسأل رسول الله[6] صلى الله عليه**

---

(١) (د) يذكر.

(٢) (د) إذا.

(٣) وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يجد البلل في المنام ولا يذكر الاحتلام قال: يغتسل قيل: فإن رأى أنه احتلم ولم ير بللا قال: فلا غسل عليه اهـ.

(٤) إن قيل: فهذا ينقض عليكم ما أصلتموه له عليه السلام حيث شرطتم أنه يكون مع الشهوة قلت: غير ناقض أما اشتراط الشهوة فقد نص عليه النبي ﷺ وأما هذه المسألة فإنه بنى عليه السلام ذلك على أن الإنسان كثير النسيان فربما أنه رأى ونسي والجبلة الإنسانية على ذلك.

(٥) أي كثير المذي هو بسكون الذال مخفف الياء، البلل اللزج الذي يخرج من الرجل عند ملاعبة النساء، اهـ نهاية. مذا: صفة لرجل، ولو قال كنت مذاء لصح إلا أن ذكر الموصوف يكون للتعظيم نحو: رأيت رجلا صالحا، أو للتحقير نحو: رأيت رجلا فاسقا. ولما كان المذي يغلب على الأقوياء الأصحاء حسن ذكر الرجولية معه لأنه يدل على معناها، اهـ قسطلاني شرح البخاري.

(٦) (ب) أن أسأل النبي.

وآله وسلم عن ذلك لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد[1] بن الأسود رضي الله عنه فسأله فقال: يا مقداد هي أمور ثلاثة: الودي[2] شيء يتبع البول كهيئة المني فذلك منه الطهور ولا غسل منه، والمذي[3] أن ترى شيئا أو تذكره[4] فينتشر فذلك منه الطهور ولا غسل منه، والمني الماء الدافق إذا وقع مع[5] الشهوة وجب منه الغسل).

قال الإمام زيد بن علي عليه السلام: أحب[6] للجنب أن يبول قبل أن يغتسل وإن لم يفعل أجزأه الغسل.

حدثني زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب[7] كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحائض والجنب يعرقان في الثوب، قال: ((**الحيض والجنابة حيث جعلهما الله تعالى فلا يغسلا ثيابهما**)).

(١) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة والأسود جده. شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ومات سنة أربع وثلاثين وعمره سبعون سنة، اهـ من تاريخ عز الدين المعروف بابن الأثير، وفي جامع الأصول سنة ثلاث وثلاثين.

(٢) الودي بفتح الواو.

(٣) المذي بسكون الذال المعجمة وكسرها ذكره في مشارق الأنوار.

(٤) في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام والمذي أن ترى شيئا وتذكر فينتشر فتمذي، فذلك... إلخ، فجمع بين فينتشر وتمذي.

(٥) (أ) منه الشهوة.

(٦) الجنب الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد وقد يجمع على أجناب وجنبين وأجنب يجنب إجنابا والجنابة الاسم وهي في الاصل البعد. وسمي الإنسان جنبا لأنه نهى أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، وقيل لمجانبته الناس ما لم يغتسل.اهـ نهاية.

(٧) سقط من (ب) بن أبي طالب.

حدثني زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صافح[1] حذيفة[2]، فقال: يا رسول الله إني جنب، فقال: له النبي صلى الله عليه وآله وسلم **((إن المسلم ليس بنجس))**[3].

(١) قال في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام ما لفظه: حدثنا محمد حدثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن أمير المؤمنين أبي الحسين زيد بن علي عن آبائه عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم قال: عاد رسول الله ﷺ رجلا من الأنصار وأنا معه فتطهر للصلاة ثم خرجنا فإذا نحن بحذيفة بن اليمان فأومأ رسول الله ﷺ إلى ذراع حذيفة ليدعم عليها فحبسها حذيفة فأنكر ذلك رسول الله ﷺ فقال: ((مالك يا حذيفة؟)) فقال: إني جنب. فقال: يا حذيفة((ابرز ذراعك فإن المسلم ليس بنجس)) ثم وضع كفه على ذراعه وإنها لرطبة فادعم عليها حتى انتهى إلى المسجد ثم قال: يا حذيفة انطلق فأفض عليك من الماء ثم أجب الصلاة ثم دخل فصلى بنا ولم يحدث. قال في الجامع روى محمد بأسانيده عن النبي ﷺ وأمير المؤمنين صلى الله عليه وأبي الحسين زيد بن علي وأبي جعفر محمد بن علي عليهم السلام الرخصة في عرق الجنب والحائض، قال محمد: ولا بأس إذا اغتسل من جنابة أن يصيب جسده جسد امرأته وهي جنب ما لم يصب منها موضع أذى، فان أصاب من ذلك شيئا غسل موضعه بعينه. بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يستدفئ بامرأته بعدما يغتسل وهي جنب على حالها، اهـ من خط مولاي عماد الدين أيده الله تعالى. لفظ نسخة الإمام محمد بن المطهر عليه السلام في هذا الحديث وروينا عن الإمام زيد بن علي عليهما السلام عن أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه عن النبي ﷺ أنه سئل عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلثق عليهما الثوب قال: ((إن الحيض والجنابة حيث جعله الله ليس في العرق فلا يغسلا ثوبهما))، اهـ. وهذا الحديث في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام.

"فائدة": اللثق بفتح الفاء والعين البلل يقال لثق بفتح الفاء وكسر العين، وطائر لثق، اهـ من المنهاج.

(٢) (د) حذيفة بن اليمان.

(٣) قوله: ليس بنجس بالباء والنون. وفي الديوان والضيا ينجس هذا من باب فعل يفعل بكسر العين من الماضي وفتحها من المستقبل اهـ.

باب في الرعاف والنوم[1] والحجامة

وقال زيد بن علي عليه السلام: في الحجامة أنها تنقض الوضوء وتغسل مواضعها، وإن تغتسل فهو أفضل.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال: (**خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تطهر للصلاة فأمس إبهامه أنفه، فإذا دم فأعادها مرة فلم ير شيئا[2]، فأهوى بها إلى الأرض فمسحه ولم يحدث وضوءا، ومضى إلى الصلاة**).

قال: وسألت زيد بن علي عليه السلام عن الذي لا يرقأ رعافه، قال: يتوضأ لكل صلاة ويصلي وإن سال، ويكون ذلك في آخر الوقت[3]

وقال: وسألت زيد بن علي عليه السلام: عن الرجل ينام في الصلاة وهو راكع أو ساجد أو جالس، فقال: لا ينقض الوضوء.

---

(١) النوم: النعاس أو الرقاد كالنيام بالكسر والاسم النيمة بالكسر وهو نائم ونؤم ونوَّمة كهمزة وصرد والجمع نيام ونوم ونيم ونؤم ونوَّم ونيام كقوم أو هو اسم جمع وامرأة نؤم ونائمة وأنامه نومة ويا نومان يختص بالنداء أي كثير النوم والمنام والمنامة موضعه ونام الخلخال انقطع صوته من امتلاء الساق. اه قاموس.

(٢) رواية الجامع في الكلام فلم ير شيئا وجف ما في إبهامه فأهوى الخ. نسخة الانتصار: وجف الدم في إبهامه.

(٣) والتأخير إلى آخر الوقت على جهة الاستحباب عنده عليه السلام إذ هي طهارة أصلية ليست بدلية، اه منهاج. قلت: ووجه الاستحباب أنه يرجو أن ينقطع عنه الرعاف في آخر الوقت فيصلي صلاة كاملة اه. قال الإمام محمد بن المطهر عليه السلام: مسألة: وثالثها: الدم إذا كان سائلا، وسئل عليه السلام عن الذي لا يرقأ رعافه فقال: يتوضأ لكل صلاة. والوجه في أن الدم إذا كان سائلا نجس ما رويناه عنه عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه، قال: قلت يا رسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط فقال: لا، بل من سبع من حدث وبول ودم سائل وقيء ذارع ودفعة تملا الفم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلاة، اه تمت.

باب مقدار ما يتوضأ به للصلاة وما يكفي الغسل

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال (**كنا نؤمر في الغسل**[1] **للجنابة للرجل بصاع، وللمرأة بصاع**[2] **ونصف صاع**)[3].

قال الإمام زيد بن علي عليه السلام: كنا نؤقت الوضوء للصلاة مدا، والمد[4] رطلان[5].

(١) (د) من الجنابة.

(٢)" فائدة": الصاع الذي تخرج به الفطرة غير الصاع الذي يغتسل به ومدها غير المد الذي يتوضأ به، فصاع الفطرة خمسة أرطال وثلث، وصاع الوضوء ثمانية أرطال ومد الوضوء رطلان. ذكره الشيخ أبو حامد في التعليق، ومثله ذكره الشيخ إسماعيل في بعض مصنفاته وسيأتي في باب زكاة الفطرة شيء من ذلك.

(٣) قال مولانا أبو جعفر أيده الله: هذا الحديث يمكن حمله على الوضوء من المضمضة إلى الرجلين أما الغسل من الجنابة فيحمل على أن المراد إذا لم يكن في جسمه نجاسة لأن النجاسة تستهلك أكثر فإذا لم يكن في جسمه نجاسة يستطيع أن يقتصد.

ويحمل على معنى التعليم أنه ورد عن النبي ﷺ الحث على استكمال الوضوء وورد النهي عن الإسراف فحدد لهم.

وقد ذكر بعضهم أن الصاع الذي تخرج به الفطرة غير الصاع الذي يغتسل به ومدها غير المد الذي يتوضأ به فصاع الفطرة خمسة أرطال وثلث وصاع الوضوء ثمانية أرطال ومد للوضوء رطلان فإذن الصاع الذي للماء هو أكبر.

(٤) المد بالضم مكيال وهو رطلان أو رطل وثلث أو مل ء كف الإنسان المعتدل إذا ملاها ومد يده بها وبه سمي مدا. وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا الجمع أمداد، اه قاموس بلفظه.

(٥) هذا من أجل الأدلة على أن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء عند إمامنا أبي الحسين عليه السلام إذ الرطلان لا يكفيان لإزالة النجاسة وأعضاء الوضوء قطعا. ولقائل أن يقول: لا دليل في هذا على ما ذكر لأن المراد بذلك الوضوء الشرعي وإزالة النجاسة ليست من الوضوء، اه.

قال أبو خالد: حدثني زيد بن علي أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل هل يطعم[1] الجنب قبل أن يغتسل؟ قال: ((**لا حتى يغتسل[2] أو يتوضأ للصلاة**)).

قال أبو خالد: قال الإمام زيد بن علي عليه السلام: لا بأس أن يجامع، ثم[3] يعاود قبل أن يتوضأ.

وسألت زيد بن علي عليه السلام عن ماء المطر أخوضه، قال: لا بأس به، الأرض يطهر بعضها[4] بعضا.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**لا تستنجي المرأة بشيء سوى الماء إلا أن لا تجد الماء**)).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال: (**عذاب القبر من ثلاث: من البول والدين والنميمة**).

---

(١) قال الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام ما لفظه: مسألة: ويستحب للجنب أن يتوضأ وضوءه للصلاة إذا أراد أن يطعم، والوجه في ذلك ما رويناه عنه عن علي أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام أن النبي ﷺ سئل: هل يطعم الجنب الخ؟. وقلت يستحب لأنه لا خلاف أنه جائز أن يطعم قبل أي ذلك. وقد روينا عن النبي ﷺ: أنه كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه فقط. اهـ من المنهاج بلفظه.

(٢) فيغسل يديه ويتمضمض، والمراد الوضوء اللغوي اهـ. من الجامع الكافي.

(٣) وقد روي أن النبي ﷺ طاف على جميع نسائه في ليلة في غسل واحد اهـ من المنتزع من جلاء الأبصار.

(٤) المراد إذا كان في بعض الأرض نجاسة فوطئها المار ثم مر في الأرض الطاهرة في الماء الذي فيها.اهـ من إملاء سيدي عماد الدين حفظه الله تعالى.

باب السواك وفضل الوضوء

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: **(قال رسول الله صلى الله عليه و[1] آله وسلم: ((لولا أني[2] أخاف أن أشق[3] على أمتي لفرضت[4] عليهم السواك مع الطهور، فلا تدعه يا علي، ومن أطاق السواك مع الطهور فلا يدعه)))**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي بن أبي طالب

(١) (د) على.

(٢) هذا الحديث أخرجه الستة واللفظ للبخاري إلا قوله: مع الطهور، وهو في شرح التجريد وأصول الأحكام بحذف هذه الزيادة التي ذكرها الأمير الحسين وهي قوله: فلا تدعه يا علي، وحذف قوله: إني أخاف وعن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لولا أني أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) قال أبو سلمة: فرأيت زيدا يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب فكلما قام إلى الصلاة استاك أخرجه أبو داود والترمذي.

(٣) شق الشيء يشق عليّ، شقا ومشقة إذا اشتد والاسم الشق بالكسر اهـ.

(٤) قوله: لفرضت عليهم السواك، نقلت من خط سيدي عماد الدين حفظه الله تعالى ما لفظه: قال إمامنا المنصور بالله أمير المؤمنين عليه السلام في الاعتصام ما لفظه: قلت: ومعنى قوله ﷺ: لفرضت عليهم السواك وليس الفرض إلا ما فرضه الله تعالى هو أن الله تعالى ألزمنا ما اختاره لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من جميع أعمال البر وإن نجتنب ما نهانا عنه. قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[الحشر:٧] كما ألزم الله تعالى بني إسرائيل تحريم ما حرم إسرائيل على نفسه نطق به الكتاب العزيز، اهـ كلامه عليه السلام. وفي رواية مالك والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ذكره في الاعتصام، قال أبو الحسن البكري في كتاب بشرى المستاك بفضيلة السواك: المعنى لأمرتهم أمر إيجاب إذ ورد بلفظ لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة، ذكره في هامش التيسير اهـ.

كرم الله وجهه، قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((ما من امرء مسلم قام في جوف[1] الليل إلى سواكه فاستن به[2]، ثم تطهر[3] وأسبغ الوضوء[4]، ثم قام إلى بيت من بيوت الله عز وجل، إلا أتاه ملك فوضع فاه على فيه فلا يخرج من جوفه شيء إلا دخل في جوف الملك، حتى يجئ به يوم القيامة شهيدا شفيعا))**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تقبل صلاة إلا بزكاة[5]، ولا تقبل صلاة إلا بقرآن، ولا تقبل صلاة إلا بطهور[6]، ولا تقبل صدقة**

(١) (د) في وسط الليل،

(٢) استن أي استاك قاموس. أي فعل المسنون. اهـ إملاء.

(٣) (د) للصلاة.

(٤) (د) طهوره.

(٥) قال مولانا أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد سلام الله عليه في جواب مسائل عبد الجبار بعد إيراد نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[المائدة:٢٧] وقوله ﷺ: ((لا تقبل صلاة إلا بطهور)) الخ. محتجا بذلك أن التوبة لا تقبل من معصية دون معصية، فإن قيل فعلى هذا يلزم قضاء ما فعل من الواجبات كالفوائت والإجماع على خلافه. قلت: وبالله التوفيق إن صح الإجماع فهو الدليل على عدم وجوب قضاء ذلك لا أنه قد تقبل بدليل إنما يتقبل الله من المتقين ونحوه اهـ.

(٦) فرع: وإذا شك المصلي هل هو على وضوء أم لا فإنه يتوضأ لأنه عليه السلام نص على أنه لا يصلى خلف من لم يعلم أنه هل مسح قدميه أم غسل. فصح أن مذهبه عليه السلام البناء على المعلوم دون المشكوك. والوجه في ذلك روايته عليه السلام عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم عن رسول الله ﷺ: ولا تقبل صلاة الا بطهور، فإذا شك في الطهور لم تقبل صلاته، لقوله ﷺ: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)). وكذا لو شك في غسل عضو مجمع عليه أو هو واجب في مذهبه اهـ منهاج بالمعنى، تمت والله أعلم. =

من غلول))[1].

حدثني أبو خالد قال: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أعطيت**[2] **ثلاثا لم يعطهن نبي قبلي: جعلت لي الأرض مسجداً**[3] **وطهوراً قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾**[النساء:٤٣] **وأحل لي المغنم ولم يحل لأحد قبلي**[4] **قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾** [الأنفال:٤١] **الآية، ونصرت بالرعب على مسيرة شهر، وفضلت على الأنبياء عليهم السلام يوم القيامة بثلاث: تأتي أمتي يوم القيامة**[5] **منزلتهم منزلة الأنبياء غرا محجلين**[6] **من**

= الطهور بضم الطاء التطهر وهو المراد هنا، وأما الطهور بفتحها فهو المطهر الذي يرفع الحدث ويزيل النجس، والوضوء بالضم التطهر، وبالفتح الماء الذي يتطهر به اهـ.

(١) الغلول الرواية بالفتح والضم من إملاء سيدي عماد الدين حفظه الله تعالى، فالغلول بالضم المال المغلول وبالفتح الغال اسم فاعل للمبالغة اهـ من خط سيدي عماد الدين حفظه الله تعالى.

(٢) أخرجه أحمد والبيهقي في الدلائل مطولا اهـ.

(٣) قال إمامنا الإمام الأعظم أبو الحسين زيد بن علي عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾[البقرة:١١٤] المساجد هي المواضع التي يعبد الله تعالى فيها، وكل متعبد ومصلى فهو مسجد كما قال النبي ﷺ: ((جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا))، اهـ.

(٤) بل كانوا يغنمونه ويتركونه حتى تنزل نار من السماء فتحرقه. ويقال: إن الصلاة كانت على عهد الأنبياء السابقين صلوات الله عليهم وسلامه لا تصح إلا في المساجد، من إملاء سيدي عماد الدين أيده الله.

(٥) (ب) منزلتها منزلة الأنبياء

(٦) الغرة والتحجيل بياض في وجه الفرس وقوائمه وذلك مما يحسنه ويزينه، واستعاره للانسان وجعل أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين كالبياض الذي هو للفرس اهـ من جامع الأصول.

آثار[1] الوضوء معروفين من بين الأمم، ويأتي المؤذنون[2] يوم القيامة أطول الناس أعناقا[3] ينادون بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والثالثة: ليس من نبي إلا وهو يحاسب يوم القيامة بذنبٍ غيري لقوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[الفتح:٢]))).

حدثني زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، أنه كان إذا دخل[4] المخرج، قال: ((**بسم الله اللّٰهم إني أعوذ بك**

(١) (ب) من أثر.

(٢) قوله: ويأتي المؤذنون يوم القيامة أطول الناس أعناقا إلخ الرواية بفتح الهمزة وقد روي كسرها، وهي سيرة مخصوصة أي افتخارا بما أعد الله تعالى لهم. يقال: طال عنقي بكذا وقيل أصواتا مجازا، وقيل اتباعا إذ يقال للجماعة عنق وقيل ارتفاعا من الغرق إذ يلجم الناس اهـ من إملاء سيدي عماد الدين حفظه الله تعالى. ولفظ القاموس المؤذنون أطول الناس أعناقا أي أكثرهم أعمالا أو روسا لأنهم يوصفون بطول الأعناق، وروي بكسر الهمزة أي إسراعا إلى الجنة، وفيه أقوال أخر، اهـ.

(٣) (ب) عنقا.

(٤) **قوله**: إنه كان إذا دخل المخرج... إلخ. ولا يتوهم أن المراد قصر الاستعاذة على دخول بيت الخلا، بل المراد بالاستعاذة عند أن يريد قضاء الحاجة ولو في الصحراء، ولعل ما في الكتاب مبني على الأغلب، اهـ من إملائي.

قوله: إنه كان إذا دخل المخرج الخ، "فرع" ويتعوذ قبل أن يكشف عورته ويحمد الله تعالى بعد أن يستر عورته لأنه عليه السلام قال: يتعوذ إذا دخل ويحمد إذا خرج وليس هو حين يدخل ويخرج تكون عورته بادية، اهـ منهاجا.

قال الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام في المنهاج الجلي ما لفظه: "مسألة": ينبغي للذي يريد قضاء الحاجة أن يتجنب الأشجار المثمرة وضفف الأنهار الجارية، والقبور، والوجه في ذلك ما رويناه عنه =

من الرجس[1] النجس الخبيث[2] المخبث الشيطان الرجيم، فإذا خرج من المخرج قال الحمد لله الذي عافاني في جسدي، الحمد لله الذي أماط عني الأذى)).

= عليه السلام يرفعه إلى النبي ﷺ (أنه نهى أن يتبرز الرجل بين القبور أو تحت الشجرة المثمرة أو على ضفة نهر جار) هذا الحديث في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام ولفظه: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني أحمد بن صبيح، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن أمير المؤمنين أبي الحسين زيد بن علي، عن آبائه عن علي عليهم الصلاة والسلام قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يتبرز الرجل منَّا بين القبور، أو تحت الشجرة المثمرة، أو على ضفة نهر جارٍ اهـ.) ، قال عليه السلام: كلاما معناه انه يستوي قبر الصالح والطالح، أما الصالح فلأنه يزار فيتأذى الزائر وأما الطالح، فإنه يتجنب لنجاسته. والشجرة لا يشترط أن تكون ذات ثمرة إذا كانت ذات ظل وذلك لأن النهي إنما ورد لئلا يتأذى اللاقط لثمرها والمستظل تحتها، وكذلك النهر لا يشترط ان يكون جاريا بل إذا كان يترقب جريانه كفى في الكراهة، اهـ بمعناه مختصرا. التبرز: الخروج إلى موضع الغائط واصل التبرز من البراز وهو الموضع الذي تقضى فيه الحاجة وأصله الفضاء الواسع من الأرض. ولفظ النهاية كان إذا أراد البراز (البراز) بالفتح اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الغائط كما كنوا بالخلاء لأنهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس. قال الخطابي: المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ لانه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب اهـ. وقال الجوهري بخلافه وهذا لفظ البراز المبارزة في الحرب والبراز أيضا كناية عن ثقل الغداء وهو الغائط ثم قال والبراز بالفتح الفضاء الواسع وتبرز الرجل أي خرج إلى البراز للحاجة وقد تكرر المكسور في الحديث.

(١) قوله الرجس النجس الخ. قال ابن دقيق العيد: الرجس بكسر الراء وسكون الجيم والنجس ايضا بكسر النون وسكون الجيم. من باب الاتباع، اهـ من خط صارم الدين.

(٢) قوله: الخبيث المخبث الخ.. قال أبو عبيد: الخبيث ذو الخبث في نفسه والمخبث الذي أعوانه خبث، كما يقال قوي مقوي فالقوي في نفسه والمقوي اي لكون دابته قوية. قال أبو بكر: يقال رجل مخبث إذا كان يعلم الناس الخبث وأجاز بعضهم ان يقال رجل مخبث للذي ينسب الناس إلى الخبث تمت وقال أبو الهيثم الخبيث الذكر من الشياطين وجمعه خبث اهـ من شرح مقامات الحريري.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما من امرئ مسلم**[1] **يتوضأ ثم يقول عند فراغه من وضوئه: سبحانك اللّٰهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، اللّٰهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واغفر لي إنك على كل شيء قدير، إلا كتبت في رق ثم ختم عليها، ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع إليه بخاتمها يوم القيامة))**).

مسائل في الوضوء

سألت زيد بن علي عليه السلام عن الوضوء مرة مرة، فقال عليه السلام: جائز والثلاث أفضل.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه: أنه توضأ ومسح نعليه وقال: (**هذا وضوء من لم يحدث**).

وسألت زيد بن علي عليه السلام عن الوضوء من سور المشرك، فقال: يتوضأ بسور شربه ولا يتوضأ بسور[2] وضوئه[3] إلا أن يعلم أنه يشرب[4] خمرا أو أكل لحم

(١) (ب) سقط مسلم.

(٢) قال الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام: والوجه في أنه لا يتوضأ بسور شربه لأنه لا يوثق بطهارته فيخلط الطاهر بالنجس ولا يميز أحدهما من الآخر واجتمع حظر وأباحة فيغلب الحظر على الإباحة تمت منهاج.

(٣) قال في الانتصار: وإنما خص عليه السلام بسور شربه دون سور وضوئه لأمرين، أما الأول فلأن الأصل هي النجاسة فيهم ولكن خص الشرع أساراهم فبقي ما بقي على أصل التنجيس، وأما ثانيا فلأنه يستبيح عند ملامسته للوضوء ما لا يستبيح عند الشرب، اهـ من إملاء سيدي عماد الدين حفظه الله تعالى.

(٤) (ب) شرب.

خنزير[1] فلا توضأ بسور شربه ولا وضوئه[2].

وسألت زيد بن علي عليه السلام عن النميمة والغيبة تنقض الوضوء، فقال: لا.

وقال زيد بن علي عليه السلام: في الإناء يموت فيه الخنفساء والصياح[3] والشقاق، فقال: لا يضرك.

سألت زيد بن علي عليه السلام عن الرجل يتوضأ مرتين مرتين، فقال عليه السلام: يجزيه، قلت: فإن توضأ مرة مرة، قال عليه السلام: يجزيه.

وسألت زيد بن علي عليه السلام عن الرجل يتوضأ، ثم يقص أظفاره، فقال عليه السلام: يمر الماء على أظفاره[4].

---

(١) الخنزير فيعيل حيوان خبيث، وقيل إنه محرم على لسان كل نبي والجمع خنازير.

(٢) قال مولانا أبو جعفر أيده الله: كلام الإمام زيد هذا معارض لكلامه في الذبح فإنه قال بنجاستهم وهذا تعارض فيما روي عنه والراجح عندنا عن زيد بن علي نجاستهم ويعضده نص القرآن ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة:٢٨] وهو مشرك لقوله تعالى: ﴿تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[النمل:٦٣] فهو تعارض فيما روي عنه.

(٣) الصياح اسم الكبش كذا في القاموس، ولكنه ليس المراد هاهنا لأن مراده عليه السلام ما ليس له دم سائل كما ذكره في المنهاج، فينظر في ذلك إن شاء الله تعالى بحثنا عن ذلك في القاموس وحياة الحيوان وما لا يسع الطبيب جهله في المفردات فلم نجد ذلك الإسم ولعله الصرصر المعروف لأنه يشبه الخنفساء وله صوت ولا يزال في الليل يصيح تمت من خط سيدي يحيى بن الحسين بن القاسم عافاه الله.

قال في شرح الإبانة: إن من كان به جدري أو حصبة وخشي من الإغتسال وصب الماء فالواجب عليه التيمم ولا يغسل مواضع الصحة فإن كان أكثر بدنه صحيحا غسله ولا يتيمم لموضع الجراحة عند الإمام زيد بن علي والناصر عليهما السلام وزفر والحنفية لئلا يجمع بين البدل والمبدل بسبب واحد.

(٤) وكذا روي عن أمير المؤمنين في الجامع الكافي تمت إملاء سيدي عماد الدين حفظه الله تعالى.

باب المسح على الخفين والجبائر

حدثني زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه (**أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح قبل نزول المائدة، فلما نزلت المائدة لم يمسح بعدها**).

حدثني زيد بن علي عليهما السلام عن أبيه عن جده الحسين بن علي عليهما السلام[1] قال: إنا ولد[2] فاطمة عليها السلام لا نمسح على الخفين[3] ولا عمامة، ولا كمة[4]، ولا خمار، ولا جهاز.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه،

(١) (ب) حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام.

(٢) منصوب على الاختصاص من إملاء سيدي عماد الدين.

(٣) قال الشريف أبو عبد الله الحسني العلوي رضي الله عنه في كتابه أسماء التابعين الذين رووا عن إمامنا الإمام الأعظم أبي الحسين زيد بن علي عليهما السلام في ترجمة الحارث بن حصين ما لفظه أخبرنا جعفر بن حاجب إجازة عن أحمد بن محمد بن سعيد قال أخبرني إبراهيم بن محمد بن زيد قال هكذا كان جدي اسحاق بن زيد قرأت فيه حدثني عبد المؤمن بن القسم عن الحارث بن حصين قال رأيت أمير المؤمنين أبا الحسين زيد بن علي بن الحسين عليهما الصلاة والسلام يتوضأ يغسل قدميه غسلا اهـ. والحمد لله رب العالمين.

(٤) الكمة بالضم القلنسوة المدورة لأنها تغطي الرأس تمت مصباح.

الكمة بضم الكاف وتشديد الميم قال العراقي جمعها كما بكسر الكاف، وهي القلنسوة، قال في المورد هي قلنسوة منبطحة غير منتصبة. قال العراقي: وأما تفسير الترمذي لها بالواسعة فليس بجيد ولأنه حمل الكلام هنا على انه جمع كم القميص، وكذلك فعل أبو الشيخ وهو منهما نظر، والمعروف ما قدمناه، اهـ من تاريخ الشامي.

قال: (كُسرت[1] إحدى زندي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[2] فجبر، فقلت: يا رسول الله كيف[3] أصنع بالوضوء، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((امسح على الجبائر))[4] قلت: والجنابة، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((كذلك فافعل))).

حدثني زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين[5] عليه السلام

(١) لفظه في غير هذا المجموع أن عليا عليه السلام كسر زنده يوم أحد فسقط اللواء منها فقال ﷺ: اجعلوه في يساره لأنه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة، فقال: يا رسول الله، ما أصنع بالجبائر؟ قال: ((امسح عليها)) اهـ.

(٢) (ب) فجبرت.

(٣) قوله فقلت: يا رسول الله كيف أصنع بالوضوء إلخ، قال الشريف أبو عبد الله الحسين العلوي رضي الله عنه في كتاب التابعين الذين رووا عن إمامنا الأعظم أبي الحسين زيد بن علي عليه السلام في ترجمة الحارث بن الحصين بن النعمان الأزدي الكوفي ما لفظه: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن محمد الطبري قال حدثنا علي بن الحسين الاصبهاني القرشي أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب إجازة قال حدثنا إسماعيل بن موسى قال حدثنا خالد الجزار عن الحارث بن الحصين عن أمير المؤمنين أبي الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي صلى الله عليه عن النبي ﷺ أنه كان يمسح على الجبائر.

(٤) قال مولانا أبو جعفر أيده الله: للإمام الهادي عليه السلام كلامان، كلام في الأحكام وكلام في المنتخب، وأشار في المنتخب إلى هذا الحديث، و هو حديث صحيح وقد روي عن زيد بن علي رواه ابن ماجه في السنن، وطعن فيه المخالفون،وقول الرسول ﷺ لعلي عليه السلام: ((امسح على الجبائر))، معناه أنه لا يلزمك نقض الجبائر، هذا الأمر أمر إباحة كأن الإنسان يعتقد أنه ملزم بإزالة النجاسة سيما في الجنابة ليعم الغسل كل الأعضاء فالحديث لايدل على شرعية المسح إنما دل على الترخيص في غسله مع وجود الجبائر وضرر حلها كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾ [المائدة:٢].

(٥) (ب) عن أمير المؤمنين علي.

قال: (**إذا كان بالرجل قروح فاحشة لا يستطيع أن يغتسل معها، فليتوضأ وضوءه للصلاة، وليصب عليه الماء صبا**).

عن [١]أمير المؤمنين علي عليه السلام في رجل تكون به قروح[٢] وجراحات وجدري، قال: (**صب[٣] عليه صباً**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه أتاه رجل[٤]، فقال: إن أخي[٥] أو ابن أخي به جدري[٦] فكيف نصنع به، فقال: (**يمموه**).

سألت زيد بن علي عليه السلام عن المسافر يخاف على نفسه من الثلج هل يجوز له أن يمسح على خفيه؟ قال: نعم، هذا[٧] عذر، مثل المسح على الجبائر، فإذا استطاع الغسل لم يجزه المسح.

(١) (ب) حدثني الإمام الشهيد أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام.

(٢) القروح جمع قرحة، والقَرح والقُرح لغتان مثل الضَعف والضُعف عن الأخفش، وقرحه قرحا جرحه فهو جريح وقوم قرحا وقرح جلده بالكسر يقرح قرحا فهو قرح إذا خرجت به القروح تمت مصباح.

(٣) في نسخة: تكون به قروح وجراحات وجدري قال أصبب عليه صبا.

(٤) قال الإمام محمد بن المطهر عليه السلام: فإن كان الذي به القروح لا يستطيع أن يصب عليه الماء فإنه يتيمم والوجه في ذلك ما رويناه عنه عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال: إن أخي أو ابن أخي إلى آخر الخبر الشريف، اهـ من المنهاج.

(٥) في مجموع الحديث إن أخي أو ابني إلخ.

(٦) (ب) وقد أصابته جنابة.

(٧) (ب) عذره.

وسألت زيد بن علي عليه السلام عن الرجل تكون به الدماميل تسيل لا تنقطع، قال: يتوضأ لكل صلاة.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يقول: **(سبق[1] الكتاب الخفين)**.

باب ما يفسد الماء

سألت زيد بن علي عليه السلام عن البئر[2] تقع فيها القنبرة[3] أو العضاوة[4]

(١) السبق هنا بمعنى الغلبة ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا﴾[الجاثية:٢١] أي يغلبونا اهـ. إملاء.

(٢)البئر مفرد آبار وبيار ويجمع جمع قلة على أبور، اهـ من النهاية.

المراد بالبير هنا الذي فيها ماء قليل، يدل على ذلك قوله عليه السلام فيما بعد في الغدير الكبير والبركة الواسعة أن ماءها لا ينجس بشيء. وقد ذكر ذلك الإمام محمد بن المطهر عليه السلام وغيره والوجه في نزح الأصُع المذكورة ما روي أن أمير المؤمنين عليا عليه السلام سئل عن بئر وقعت فيها فأرة فقال عليه السلام: ينزح منها ذلك، وفي سنن البيهقي قال الزعفراني قال أبو عبد الله الشافعي روى ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: إذا وقعت الفأرة في البِئر فماتت فيها نزح منها دلو أو دلوان فإن تفسخت نزح منها خمسة أو سبعة) تمت من إملائي.

(٣) القنبرة بفتح القاف، قال في القاموس لا يقال قنبرة كقنفذة إذ تلك لغة ضعيفة، وهو حيوان أخضر ليس بطائر وهو الحواني في لغة بعض أهل اليمن.

(٤)العضاوة: دويبة صغيرة ملساء تعدو وتردد، كثيرة الشبه بسام أبرص، ولعلها البومة المعروفة، اهـ والله أعلم.

وفي نسخة: الصعوة. وهي طائر أخضر أصغر من العصفور، اهـ من الدر المنثور. قال في المصباح: ورأسه أحمر.

=

أو العصفور فيموت، قال عليه السلام: إن كان الماء لم يتغير نزح منه أربعون صاعا، وإن كان الماء قد تغير نزح حتى يطيب، قلت فإن وقعت فيه دجاجة أو حمامة أو سنور فماتت[1] ولم يتغير الماء، قال: ينزح منها مائة صاع من ماء، قلت فإن تغير الماء، قال: ينزح حتى يطيب.

قال زيد بن علي عليه السلام في البئر يقطر فيها البول أو الدم أو الخمر قال: ينزح ماؤها كله.

قال زيد بن علي عليهما السلام في الغدير الكبير والبركة[2] الواسعة[3]، إن ماءها لا ينجسه شيء[4].

باب التيمم

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: **(إذا كنت في سفر[5] ومعك ماء وأنت تخاف العطش فتيمم، واستبق الماء**

= العضابة: دويبة صغيرة أكبر من الوزغة، اهـ من الصحاح.

والعضوة: عصفور أخضر يقع في موضع الحصاد ويقارب الحمير قاله الدواري.

(١) (ب) فمات.

(٢) بركة: بكسر الموحدة وسكون الراء من خط القاضي أحمد بن سعد الدين رحمه الله تعالى.
برك الماء واحدتها بركة بكسر الباء الموحدة وسكون الراء هذا هو المشهور وقال صاحب مطالع الأنوار ويقال بفتح الباء وكسرها.

(٣) (د) الكبيرة.

(٤) (ب) وقال في الماء الجاري لا ينجسه شيء.

(٥) وكذلك إذا كان مقيما في مقام وهو يخشى العطش ترك الماء لنفسه وتيمم، وكذلك إذا كان يخاف من =

لنفسك).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: **(التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين)**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنب لا يجد الماء، قال: **(يتيمم**[1] **ويصلي، فإذا وجد الماء اغتسل ولم يعد**[2] **الصلاة)**.

وقال زيد بن علي عليه السلام: يتيمم لكل صلاة، ويصلي بكل تيمم صلاته تلك ونافلتها.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال: **(لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين)**، قال زيد بن علي عليه السلام:

= الوصول إلى الماء من عدو أو لص أو سبع أو غير ذلك ويخاف أي مخافة فالحكم واحد لحصول الخوف، اه من المنهاج الجلي والله أعلم.

نعم وإذا عدم الماء إلا بالقيمة وكان واجدا للقيمة لم يجز له التيمم ويجب عليه أن يشتري ماء يتوضأ به أو يغتسل به اه من المنهاج الجلي بالمعنى.

(١) والوجه في هذا الخبر الشريف على جهة التأكيد قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾[النساء:٤٣] والوجه في أنه إذا وجد الماء اغتسل قوله ﷺ التراب كافيك ولو إلى عشر حجج فإذا وجدت الماء فامسسه بشرتك فأوجب استعمال الماء حين وجدانه اه من المنهاج الجلي.

(٢) (ب) ولا يعيد.

وكل شيء تيممت به من الأرض[1] يجزيك[2].

وقال زيد بن علي عليه السلام في المتيمم يجد الماء في الصلاة، قال: يستقبل[3] الصلاة[4].

سألت زيد بن علي عليه السلام في رجل يكون في السفر في ردغة[5] من طين ولم يجد الماء، قال: يتيمم من غبار سرجه أو برذعة[6] حماره أو غبار ثوبه، والرجل والمرأة في التيمم سواء.

(١) أقول: ومن الدليل على أن الإمام أبا الحسين زيد بن علي عليه السلام يريد بقوله: وكل شيء تيممت به من الأرض يجزيك إذا كان ترابا قوله عليه السلام في جوابه على أبي خالد رضي الله عنه حيث سأله عن الرجل يكون في ردغة الطين ولم يجد الماء قال: يتيمم من غبار سرجه أو برذعة حماره أو غبار ثوبه، فدل هذا القول منه عليه السلام على أنه لا يجزي عنده التيمم بالحجر ونحوها مما كان من الأرض والله أعلم. الصحيح عنه عليه السلام جواز التيمم بها غير التراب من الزرنيخ والجص والآجر والتمسح بالأحجار وإنما يقدم على ذلك غبار ثوبه وسرجه وبرذعة حماره لأن ذلك ترتيب وهو مقدم على غيره مما على وجه الأرض. فالله سبحانه أعلم.

(٢) إذا كان ترابا.

(٣) (ب) قال استقبل.

(٤) قال في السراج الوهاج ما لفظه: وينتقل المصلي إذا وجد ماء وهو في الصلاة عنها فيتوضأ ويفتتح الصلاة.

(٥) بسكون الدال وفتحها طين وحل كثير ويجمع على أردغ ورداغ اهـ. من النهاية. وفي المنهاج الجلي الردغة بتحريك الدال والغين المعجمة الماء والطين والوحل وكذلك بسكون العين أي عين الكلمة.

(٦) البرذعة حلس يجعل تحت الرجل، بالدال والذال والجمع البراذع، هذا هو الأصل، وفي عرف زماننا هي للحمار ما يركب عليه بمنزلة السرج للفرس اهـ من المصباح. برذعة الحمار الا كاف الذي يجعل على ظهره كالسرج على الحصان.

سألت زيد بن علي عليه السلام عن المرأة الحائض تطهر في السفر، قال: تيمم[1] فإذا وجدت الماء اغتسلت ولم تعد شيئا من صلاتها، وقال زيد بن علي عليه السلام: ولا بأس أن يجامع وهو في السفر وهو لا يجد الماء فيتيمم.

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال: أتت امرأة[2] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزعمت أنها تستفرغ الدم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**لعن الله الشيطان، هذه ركضة من الشيطان[3] في رحمك فلا تدعي الصلاة لها**)) قالت: فكيف أصنع يا رسول الله، قال صلى الله عليه وآله وسلم ((**اقعدي أيامك التي كنت تحيضين فيهن في كل شهر فلا تصلي فيهن، ولا تصومي[4]، ولا تدخلي مسجدا، ولا تقرئي قرآنا، وإذا مضت أيامك التي كنت تجلسين تحيضين فيهن، واجعلي ذلك أقصى أيامك التي كنت تحيضين فيهن،فاغتسلي للفجر،ثم استدخلي الكرسف واستذفري[5] استذفار**

(١) (ب) تتيمم.

(٢) قيل هي فاطمة بنت أبي حبيش اه من حاشية ابن الوزير. وكذا في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام.

(٣) قيل هو حقيقة وأن الشيطان يضربها حتى يقطع عرقها، وقيل إنه وجد سببا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها حتى أنساها ذكر عادتها فصار التقدير كأنه يركضها ركضة، ذكره صاحب البدر وذكر الخطابي معناه في معالمه.

(٤) (ب) تصومين ونسخة (أ) كما في الأمالي والذي في الشفاء: ولا تصلي ولا تصومي ولا تقرأي بغير نون.

(٥) نسخة المنهاج الجلي: ولا تستذفري في الفرج... إلخ، وإنما أمرت بالإستذفار في صلاة الظهر والعصر وصلاة المغرب والعشاء دون الفجر لأن صلاة الفجر لا تطول طول سائر الصلوات ولفظ المجموع =

الرجل، ثم صلي الفجر، ثم أخري الظهر إلى آخر وقت واغتسلي واستدخلي الكرسف واستذفري استذفار الرجل[1] ثم صلي الظهر وقد دخل أول وقت العصر وصلي العصر، ثم أخري المغرب لآخر وقت، ثم اغتسلي واستدخلي الكرسف واستذفري استذفار الرجل، ثم صلي المغرب وقد دخل أول وقت العشاء، ثم صلي العشاء))

قال: فولت وهي تبكي[2] وتقول: يا رسول الله لا أطيق ذلك، قال: فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال: **((اغتسلي لكل طهر كما كنت تفعلين واجعليه، بمنزلة الجرح في جسدك كلما حدث دم أحدثت طهورا، ولا تتركي الكرسف والاستذفار))**.

= الحديثي ولاتستذفري في الفجر كما في المنهاج، وفي نسخة بالثاء المثلثة من فوق ومعنى الإستثفار: استثفر الرجل بثوبه إذا رد طرفه إلى حجرته ومنه استنفر الكلب بذنبه إذا جعله بين رجليه وهما روايتان في الخبر بالثاء والذال ومعناهما واحد اه من المنهاج بالمعنى، ولفظ النهاية أمرالمستحاضة أن تستثفر هو أن تسد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنا وتوثق طرفها في شيء تشده على وسطها فيمتنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها اه نهاية.

قال السيد إبراهيم بن محمد الوزير في حاشيته على المجموع الحديثي: ورواية واستثفري استثفار الرجل أولى لأنه رواها في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام من رواية أبي خالد رحمه الله تعالى وهو أعرف بكيفية سياق الحديث وقد تحقق ولله الحمد والمنة اه.

(١) سقط من (ب) ثم صلي الفجر، ثم أخري الظهر إلى آخر وقت واغتسلي واستدخلي الكرسف واستذفري استذفار الرجل.

(٢) قوله: فولت وهي تبكي يقال بكى يبكي بكاء وبكى بالقصر والمد وقيل القصر مع خروج الدموع والمد على إرادت الصوت وقد جمع الشاعر اللغتين فقال:

بكت عيني وحق لها بكاها وما يغني البكاء ولا العويل

يقال: بكيته وبكيت عليه وبكيته بالتشديد وبكت السحابة أمطرت، اه من المصباح.

فإن طال ذلك[1] بها فلتدخل المسجد ولتقرأ القرآن ولتصلي الصلاة ولتقضي المناسك.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: **(يقرأ الجنب والحائض الآية والآيتين، ويمسان[2] الدرهم الذي فيه اسم الله تعالى ويتناولان الشيء من المسجد)**[3].

قال: سمعت زيد بن علي عليهما السلام، يقول: أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام[4].

---

(١) قوله: فإن طال إلخ من كلام أبي الحسين زيد بن علي عليهم السلام، قال الإمام محمد بن المطهر عليه السلام: أراد الإمام عليه السلام بهذا أن يبين حكم المستحاضة وهو دخول المسجد وأن تعمل كلما منعت الحائض منه، اهـ.

(٢) (د) يلمسان.

(٣) قال مولانا أبو جعفر أيده الله: هذا الحديث محمول على أن الآية والآيتين إذا كانت صغيرة أوكلمة صغيرة محتاجا إليها مثلا: بسم الله الرحمن الرحيم مع الطعام ومثل الحمدلله رب العالمين بعض الكلمات هي آيتان وليست إلا صغيرة مثلا في سورة الرحمن فالجنب ينطق من الآيات ما كان معتادا في الحوار أما الدرس فليس أحد يعتاد درس آية أوآيتين فقط أقله سورة هي ثلاث آيات المعتاد التكلم بآية أوآيتين في الحوار ومع الأكل وما كان بين الطعام.

قوله: يتناولان الشيء، معناه يتناولان بأيديهما يمدان أيديهما من النافذة ويأخذان الشيء فقط ولا يدخلان المسجد والحديث لم يذكر الدخول إنما ذكر التناول قال الرسول ﷺ لعائشة: ((حيضتكِ ليست في يدكِ)).

(٤) وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله يعني الحضرمي، قال: =

حدثني زيد بن علي عن أبيه عليهما السلام قال[1]: كن نساؤنا الحيَّض[2] يتوضأن لكل صلاة ويستقبلن القبلة ويسبحن ويكبرن، نأمرهن بذلك.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام **(أن الحائض تقضي الصوم[3] ولا تقضي الصلاة)**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال: **(إذا طهرت الحائض قبل المغرب قضت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر قضت المغرب والعشاء)**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي بن أبي طالب

= حدثنا سويد بن سعيد الحديثي، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم الكرماني، قال: حدثنا عبد الملك رجل من أهل الكوفة، قال: سمعت العلاء يقول: سمعت مكحولا يحدث عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: ((أقل ما يكون الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثاً، وأكثر ما يكون الحيض عشرة أيام، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة)).

قال أبو جعفر: سألت أحمد بن عيسى عليه السلام عن الحيض أكثر ما يكون؟ قال: عشرة أيام.

وسألته عن الحيض كم أقل ما يكون؟، قال: ثلاثة أيام.

وسألته عمَّا فوق العشر من الحيض تكون استحاضة؟ قال: نعم، قلت توضا لكل صلاة وتصوم وتصلي قال: نعم. اهـ بلفظه الله أعلم.

(١) القائل سيد العابدين ريحانة أهل الأرض أجمعين علي بن الحسين صلوات الله وسلامه عليه.

(٢) جمع حائض، ويجمع حائض أيضا على حوائض، اهـ من النهاية.

(٣) قال في التجريد: وروى محمد بن منصور عن زيد بن علي عليه السلام أنه قال: إذا رأت المرأة طهرا من حيضها نهارا فعليها صلاة يومها، وإذا رأته ليلا فعليها صلاة ليلها، اهـ مما نقل من خط سيدي عماد الدين حفظه الله تعالى.

كرم الله وجهه، قال: (**لما كان في ولاية[1] عمر قدم[2] عليه نفر[3] من أهل الكوفة قالوا: جئناك نسألك عن أشياء، نسألك عن الغسل من الجنابة وما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا، فقال: بإذن جئتم أم بغير أذن، قالوا: لا، بل بأذن، فقال: لو غير ذلك قلتم لنكلتكم عقوبة، ويحكم[4] أسحرة أنتم! لقد سألتموني عن أشياء ما سألني عنهن أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهن، ألست كنت شاهدا يا أبا الحسن؟ قال: قلت: بلى.**

قال: فأد ما أجابني به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنك أحفظ لذلك مني.

---

(١) بكسر الواو للولاية التي بغير حق، وبفتح الواو لولاية الحق اهـ من إملاء عماد الدين أيده الله.
لفظ الكواكب الدرية شرح الأبيات البدرية للإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام الولاية فعالة وهي معروفة فما كان من جهة الله تعالى فهي فعالة بفتح الفاء وما كان من جهة غيره فهي بكسر الفاء وقد قرىء قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ﴾[الكهف:٤٤] بكسر الواو وفتحها وسماعي في كتب الأخبار أجمع في ولاية عمر بالكسر إذ كانت من غير الله تعالى، اهـ.

(٢) قدم القوم كنصر قدما وقدوما وقدمهم واستقدمهم بمعنى تقدمهم وقدم ككرم قدامه وقدما كعنب تقادم فهو قديم وقدام كغراب الجمع قدما وقداما بالضم وقدايم، اهـ من القاموس.

(٣) النفر: الجماعة ما بين الثلاثة إلى العشرة، اهـ من فتح الباري. وفي القاموس النفر: الناس كلهم وما دون العشرة من الرجال كالنفير، اهـ، وقال الجوهري والنفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة والنفير مثله وكذلك النفر والنفرة وأنفرة الرجل ونفر رهطه، اهـ.

(٤) يقال ويل: لمن وقع في هلكة يستحقها، وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها ذكره الأسيوطي في التوشيح، اهـ. ومنه قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: الويح باب رحمة، والويل: باب عذاب. وقول الرسول ﷺ: ((ويح لعمار، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار))، تمت من إملاء سيدي عماد الدين يحيى بن الحسين بن المؤيد رضوان الله عليهم أجمعين

فقلت: سألته عن الغسل من الجنابة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((تصب الماء على يديك قبل أن تدخلهما في إنائك ثم تضرب بيدك إلى مرافغك[1] فتنقي ما ثم، ثم تضرب بيدك إلى الأرض، ثم تصب عليها من الماء ثم تمضمض وتستنشق[2] وتستنثر ثلاثا، ثم تغسل وجهك وذراعيك ثلاثا ثلاثا وتمسح برأسك وتغسل قدميك، ثم تفيض الماء على رأسك ثلاثا وتفيض الماء على جانبيك وتدلك من جسدك ما نالت يداك.

وسألته مالك من امرأتك إذا كانت حائضا، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما فوق الإزار ولا تطلع على ما تحته)).

سألت زيد بن علي عليه السلام عن النفاس، قال عليه السلام: ثلاثة قروء[3]؛ إن كانت تجلس ستا فثماني عشرة، وإن كانت تجلس سبعا[4] فأحد وعشرون، وإن

(١) مراقك هكذا نسخة المجموع الحديثي بفتح الفاء وكذا في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام وهو الأولى، تمت من إملاء سيدي عماد الدين حفظه الله تعالى. مرافغك: بالفاء ثم الغين المعجمة، تمت سيدي عماد الدين حفظه الله تعالى. وهو كناية عن الفرج، وفي النهاية إشارة إلى هذا التفسير، وفي جامع الأصول ما لفظه: مرافغه الأرفاغ المغابن من الآباط وأصول الفخذين الواحد رفغ وفي القاموس المرافغ بالفاء والغين المعجمة جمع رفغ وهو وسخ المغابن في الجسد وأصل الفخذ وكل مجتمع وسخ من الجسد. في النهاية المغابن: بالغين المعجمة والباء الموحدة ثم نون: بواطن الافخاذ جمع مغبن.

(٢) استنشق الماء أدخله في أنفه، اه من القاموس. استنثر إستنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الأنف كانتثر وأدخل الماء في أنفه فانتثر واستنثر، اه من القاموس.

(٣) جمع قرء بفتح القاف وهو أيام الحيض.

(٤) (ب) فواحد.

كانت تجلس عشرا فثلاثون[1] يوما.

قال زيد بن علي عليه السلام: ولا يكون النفاس أكثر من أربعين[2] يوما[3].

قال سألت زيد بن علي عليه السلام عن غسل الحائض والنفساء، قال عليه السلام:مثل غسل الجنابة، قلت:هل تنقض المرأة شعر رأسها، قال عليه السلام:لا.

سألت أم سلمة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((**يكفيك ثلاث غسلات**)).

قال زيد بن علي عليه السلام في الصفرة والحمرة والكدرة إنها حيض.

وقال زيد بن علي عليه السلام: لا يكون حيض على حمل[4].

---

(١) خبر لمبتدأ محذوف وتقديره فهذه جلوسها تمت إملاسيدي عماد الدين أيده الله.

(٢) (ب) فثلاثين، والوجه في أن الأربعين أكثر النفاس ما رويناه عنه عليه السلام أن مسة الإزدية قالت: قلت: لأم سلمة رضي الله عنها هل كنتم سألتم رسول الله ﷺ عن النفساء كم تجلس في نفاسها قالت: نعم سألناه، فقال ﷺ: ((تجلس أربعين ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك))، وعنها رضي الله عنها من غير طريق الإمام عليه السلام أنها قالت في آخر هذا الخبر وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف، اه من المنهاج الجلي بلفظه.
الورس نبات كالسمسم ليس يزرع إلا في اليمن. وأقل النفاس ساعة بالإجماع رواه الشيخ أبو جعفر في الشرح، اه من المنهاج أيضا.

(٣) وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام ما لفظه: قال أبو جعفر سألت أحمد بن عيسى عليه السلام عن النفساء كم تجلس قال بالأقراء، قلت: مقدار ثلاثة قروء، قال: نعم، قلت: على مقدار ما كانت تجلس في حيضها؟ قال: نعم، اه بلفظه.

(٤) يؤكد هذا ما رويناه عن النبي ﷺ أنه قال: رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد، ونحوه عن أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وهذا مما لا يعلمه إلا الله، ومن أعلمه به، أو أعلم من أعلمه بذلك، اه من المنهاج الجلي.

وقال زيد بن علي عليه السلام: لا يحل وطء[1] الحائض حتى تغتسل لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[البقرة:٢٢٢]، قال[2]: من قبل القبل.

قال الإمام[3] زيد بن علي في الحائض: تزيد أيامها[4] إن ذلك حيض ما كان ذلك في العشر.

(١) وطئه بالكسر يطأه داسه كوطاه وتوطاه والمرأة جامعها، اه من القاموس.

(٢) سقط من (ب) قال.

(٣) (ب) قال الإمام الشهيد أبو الحسين زيد بن علي عليه السلام.

(٤) (ب)تزيد أيام حيضها إذ ذلك حيض ما كان ذلك في العشر.

كتاب الصلاة

باب الأذان

حدثني علي بن محمد بن الحسن، قال: حدثني سليمان بن إبراهيم بن عبيد، قال: حدثني نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدثني إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدثني أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي، قال: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال: (**الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى**[1] **مثنى ويرتل**[2] **في الأذان ويحدر في الإقامة**).

حدثني زيد بن علي عليه السلام عن أبيه علي بن الحسين عليهم السلام أنه كان

(١) قوله: مثنى، قال الكرماني في شرح البخاري ما لفظه: قوله: مثنى مثنى بدون التنوين وفي بعضها مثناً مثناً مكررة فإن قلت: ما فائدة تكراره والحال أن التكرار مستفاد من صيغة مثنى لأنهما معدول بهما عن اثنين اثنين، قلت: الأول: لإفادة التثنية لكل ألفاظ الأذان، والثاني: لكل أفراد الأذان، الأول: لبيان تثنية الأجزاء، والثاني: لبيان تجزئة الجزئيات أو لبيان التأكيد لا غير وهو بمعنى الاثنين غير مكررة، تمت.

"فائدة": القائلون بأن التكبير في أول الأذان والإقامة أربعة: الإمام زيد بن علي وأخوه الباقر وابنه الصادق والإمام الناصر الحسن بن علي الاطروش والإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني وأبو حنيفة ومحمد والشافعي.

(٢) (د) يرسل. الترسل في القول الثاني والترتيل، وحدر الرجل في كلامه يحدر حدرا إذا أتبع بعضه بعضا وأسرع فيه تمت، وحدر في قراءته وأذانه يحدر حدرا، وهو من الحدور ضد الصعود ويتعدى ولا يتعدى.

يقول في أذانه حي على خير العمل[1].

(١) في (ب) مرتين حي على خير العمل. قال السيد الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن علي رضي الله عنه في كتاب الأذان بحي على خير العمل ما لفظه: حدثنا أحمد بن يزيد بن بشار البناني حدثنا الحسن بن محمد بن سعيد الرفا حدثنا محمد بن الحسن بن عبد الحميد بن محسن الأوسي، حدثنا محمد بن رشد، حدثنا أبو مَعْمَر سعيد بن خُثَيْم رحمه الله تعالى، قال: سمعت زيد بن علي عليه السلام يقول: مما نقم المسلمون على عمر أنه محا من النداء في الأذان حي على خير العمل وقد أبلغت العلماء أنه كان يؤذن بها لرسول الله ﷺ حتى قبضه الله عز وجل، وكان يؤذن بها لأبي بكر حتى مات وطرفا من ولاية عمر حتى نهى عنها، اهـ. ثم أخرج هذا الخبر برجاله ومعناه.

وفيه أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحسين قراءة حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد أخبرنا يعقوب بن يوسف حدثنا أبو جنادة عن خليفة بن حسان قال كان زيد بن علي عليه السلام يأمر المؤذن أن يقول في الأذان: حي على خير العمل وذكر الحديث، أخبرنا علي بن محمد بن إسحاق قراءة قال: أخبرنا الحسن بن محمد بن سعيد حدثنا محمد بن الحسن حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي حدثنا أبو معمر حدثنا يزيد بن معاوية بن إسحاق قال: كنا بجبانة سالم وقدامنا أهل الشام فأمر زيد بن علي عليه السلام معاوية بن إسحاق رحمه الله فقال له: أذن بحي على خير العمل، اهـ بلفظه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: حدثني أحمد بن عيسى عليه السلام عن محمد بن بكر بن أبي الجارود عن حسان قال: أذنت ليحيى بن زيد عليه السلام بخرسان فأمرني أن أقول حي على خير العمل في الأذان والإقامة، اهـ.

حدثني محمد بن جميل عن نصر بن مزاحم عن أبي الجارود عن أبي جعفر أنه كان يقول: حي على خير العمل في الأذان والإقامة اهـ.

وينبغي أن يقول السامع عند قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ذكره الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام راويا لذلك عن النبي ﷺ وكذا ذكره في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام. =

قال زيد بن علي عليه السلام: من أذن قبل الفجر فقد أحل ما حرم الله وحرم ما أحل الله[1].

وقال زيد بن علي عليهما السلام: لا بأس أن يؤذن الرجل على غير وضوء، وأكره للجنب أن يؤذن، قال عليه السلام: ولا يقيم إلا وهو طاهر[2].

= "فائدة": ذهب آل محمد أجمع إلى إثبات حي على خير العمل مرتين في الأذان بعد حي على الفلاح، محتجين بما في كتب أهل البيت كأمالي أحمد بن عيسى والتجريد والأحكام وجامع آل محمد من إثبات ذلك مسندا إلى رسول الله ﷺ. قال في الأحكام وقد صح لنا أن حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله ﷺ يؤذن بها، ولم تطرح الا في زمن عمر. وهكذا قال الحسن بن يحيى وبما أخرج البيهقي في سننه الكبرى بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر أنه كان يؤذن بحي على خير العمل أحيانا، وروى فيها عن علي بن الحسين أنه قال هو الأذان الأول. وروى المحب الطبري في أحكامه عن زيد بن أرقم انه أذن بذلك، قال المحب الطبري: رواه ابن حزم ورواه سعيد بن منصور في سننه عن أبي أمامة بن سهل البدري. والقائلون بعدم اثبات حي على خير العمل أجابوا عن هذه الادلة بعدم ثبوتها في الصحيحين وقالوا: ان صحت في الأذان الأول فهي منسوخة بالأذان الثاني لعدم ذكره فيها، ورد هذا بأنه لا يلزم من عدم ذكره في الصحيحين عدم صحته، وليس كل السنة الصحيحة في الصحيحين وبأنه لو كان منسوخا لما خفي على علي بن أبي طالب وأولاده كما في مسنداتهم وهم السفينة الناجية بقول جدهم سيد البرية: أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى. وما ذكره في كتاب الاذان بحي على خير العمل انها كانت ثابتة في الاذان في أيام النبي ﷺ وفي خلافة أبي بكر وفي صدر من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر، قيل: سبب نهيه انه رأى الناس اعرضوا عن الجهاد فقال خير العمل الجهاد وأمر بتركها من الأذان لأجل الجهاد.

(١) يعني أحل الصلاة وهي محرمة في غير وقتها، وحرم ما أحل الله، أي حرم الطعام على الصائم وقد أحله الله له وهذا الحديث روى نحوه ابن خزيمة والحاكم وصححاه عن ابن عباس رضي الله عنه وهو في بلوغ المرام بغير هذا اللفظ إنما المعنى ثابت، تمت كاتبه.

(٢) قال في الشفاء ما لفظه: "فصل" ولم يرو عن مؤذني رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنهم أقاموا =

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال: (**ثلاث لا يدعهن إلا عاجز: رجل سمع مؤذنا ولا يقول كما يقول، ورجل لقي جنازة[1] ولا يسلم على أهلها ويأخذ بجوانب السرير فإنه إذا فعل ذلك كان له أجران، ورجل أدرك الإمام وهو ساجد لم يكبر ثم يسجد معهم ولا يعتد بها**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده[2] عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: (**ليس على النساء أذان ولا إقامة**).

وقال[3] زيد بن علي عن[4] أبيه عن جده عليهم السلام عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين والله إني لأحبك في الله، قال صلى الله عليه: ((**ولكني أبغضك في الله!، قال ولم؟ قال صلى الله عليه: لأنك تتغنى بأذانك، وتأخذ على تعليم القرآن أجرا، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من أخذ على تعليم[5] القرآن أجرا كان حظه يوم القيامة))**).

= الصلاة على غير وضوء، قال القاضي زيد: بل المعلوم خلافه، قال: فصار ذلك كالإجماع منهم دل ذلك على أنه لا يعتد بإقامة المحدث اهـ من الشفاء.

(١) الجنازة بالكسر السرير، وبالفتح الميت، اهـ وزيد. الجنازة بالكسر الميت بسريره، وبالفتح الميت تمت نهاية.

(٢) (د) عن آبائه.

(٣) (ب) قال: حدثني.

(٤) (د) عن آبائه عن علي.

(٥) وفي كتاب درر الأحاديث النبوية بالأسانيد اليحيوية بإسناده إلى الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام بإسناده إلى الإمام الأعظم أمير المؤمنين أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين عن آبائه عليهم السلام قال: كان رجل من الأنصار يعلم القرآن في مسجد رسول الله ﷺ فأتاه رجل ممن كان يعلمهم بفرس =

قال زيد بن علي عليه السلام: الأذان في الصلوات الخمس، وفي الجمعة، وليس في العيدين أذان ولا إقامة، ولا في الوتر أذان ولا إقامة.

وقال زيد بن علي عليه السلام: إذا كنت في سفر فأذن الفجر[1] وأقم لباقي الصلوات.

وقال زيد بن علي عليهما السلام: لا يجوز أذان الصبي ولا المرأة للرجال.

وقال زيد بن علي عليهما السلام: إذا كنت في حضر فأذانهم يجزيك، وإن أذنت فهو أفضل.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يأتي المؤذنون أطول الناس أعناقا[2] يوم القيامة،ينادون بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، ولا يسمع[3]**

= فقال: هذا لك أحملك عليه في سبيل الله، فأتى النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ: ((أتحب أن يكون حظك غدا؟ فقال: لا والله! قال: فارددده)) اهـ.

(١) يحتج بالأذان في الفجر بما سيأتي من أمر النبي ﷺ لبلال بالأذان لصلاة الفجر حين نام في الوادي فلم يستيقظ إلا بحر الشمس لأنه كان مسافرا تمت.

(٢) وفي أمالي أبي طالب عليه السلام بإسناده إلى الرصافي قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: لو كنت مؤذنا ما كنت أبالي أن لا أحج ولا أعتمر ولا أغزو، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من أذن سبع سنين تصدق له نيته كتب الله له براءة من النار)) ثم قال ((لو أن الملائكة نزلت من السماء لغلبتكم على الأذان)) اهـ بلفظه.

(٣) وفي أمالي أبي طالب رضي الله عنه بإسناده إلى أبي رافع، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن، قال كما يقول فإذا، قال: حي على الصلاة حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإذا بلغ الإقامة، قال ((اللّهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أعط محمداً سؤله يوم القيامة، وبلغه الوسيلة =

المؤذنين[1] شيء إلا شهد له[2] بذلك يوم القيامة، ويغفر للمؤذن مد صوته وله من الأجر مثل المجاهد الشاهر سيفه في سبيل الله عز وجل)).

باب أوقات الصلاة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم الصلاة والسلام قال: **(نزل[3] جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين زالت الشمس فأمره أن يصليَ الظهر[4]، ثم نزل عليه حين كان الفيء قامة فأمره أن يصلي العصر، ثم**

= والدرجة من الجنة، وتقبل شفاعته في أمته)) اهـ بلفظه. وكذا في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام.

وأخرج النسائي عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: ((إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم والمؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه)) قوله: مدى صوته المدى الغاية التي ينتهي إليها الصوت، والمراد أنه لو كان للمؤذن ذنوب تملأ المسافة التي بين مكانه الذي أذن فيه والغاية التي ينتهي إليها صوته لغفر له فهذا من باب التمثيل والتشبيه، قال الحاكم في جلاء الأبصار، وقوله ولا يسمع المؤذن شيء إلا شهد له، يعني يشهد بالفضل له من سمعه من أهل الشهادة والسماع ويحتمل كل شيء لو كان يشهد ويحتمل أن ينطقهم الله تعالى يوم القيامة فيشهدون.

(١) (ب) المؤذنون.

(٢) (ب) لهم.

(٣) هذه رواية المجموع الكريم وفي رواية أمني جبريل عليه السلام عند البيت... إلخ. قال المفتي رحمه الله: ينظر هل صلى جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ هذه الصلوات وهي فرض عليه أو لا قلت: الظاهر أنها فرضت عليه إذ لا يصلي بالنبي ﷺ إلا عن أمر الله عز وجل له بذلك والأمر يقتضي الوجوب ويكفي في الامتثال إيجاد الفعل مرة واحدة ولا دلالة على التكرار إلا لقرينة ولا قرينة في حق جبريل عليه السلام تمت.

(٤) في المجموع وفي سائر كتب الحديث الابتداء بالظهر وفي الجامع الكافي وتاريخ ابن أبي خثيمة الابتداء بالفجر، اهـ من خط السيد صارم الدين.

نزل عليه حين وقع[1] قرص الشمس فأمره أن يصلي المغرب، ثم نزل عليه حين وقع الشفق فأمره أن يصلي العشاء، ثم نزل عليه حين طلع الفجر فأمره أن يصلي الفجر، ثم نزل عليه من الغد حين كان الفيء على قامة من الزوال فأمره أن يصلي الظهر، ثم نزل عليه حين كان الفيء على قامتين من الزوال فأمره أن يصلي العصر، ثم نزل عليه حين وقع القرص[2] فأمره أن يصلي المغرب، ثم نزل عليه بعد ذهاب ثلث الليل فأمره أن يصلي العشاء، ثم نزل عليه حين أسفر الفجر، فأمره أن يصلي الفجر، ثم قال: يا رسول الله ما بين هذين الوقتين وقت).

سمعت[3] زيد بن علي عليه السلام[4] وقد سئل عن قوله عز وجل: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨﴾[الإسراء:٧٨] قال

(١) وقع يقع وقوعا سقط والقول عليهم وجب والحق ثبت علي ﴿وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ﴾[الذاريات:٦] واجب على الكفار، الإبل بركت والدواب ربضت، والطير إذا كانت على شجر وأرض فهو وقوع واقع تمت قاموس.

(٢) "مسألة" وصلاة المغرب وقتها غروب الشمس ولا يعتبر بدوء كوكب، والوجه في ذلك هذا الخبر الذي ذكره الإمام عليه السلام في توقيت جبريل عليه السلام للنبي ﷺ في اليومين فإنه صلى به المغرب وقت وقوع القرص في اليومين معا وروينا أنه ﷺ كان يحب التعجيل بها ويحث على ذلك وأنه قال ﷺ: ((لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم)) إن قيل: إن غروب الشمس لا يتبين إلا بظهور كوكب ليلي يوضحه قول الله عز وجل ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً﴾[الأنعام:٧٦] قلت: يتبين بغير كوكب لما رويناه آنفا من صلاة النبي ﷺ خلف جبريل صلى الله عليه، أو لأن التسمية لها بصلاة المغرب موضحة لما ذكرناه اهـ من المنهاج الجلي بلفظه.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً﴾ إلخ قلت: هي لنا وذلك أنه عز وجل علمنا، أو أن الليل قد دخل ثم أعلمنا أن النبي ﷺ حين دخل الليل رأى كوكبا كما يقول القائل لما دخل زيد المسجد رأى المنبر عاليا وذلك لا يكون إلا بعد الدخول كما ترى، اهـ من المنهاج الجلي والحمد لله الملك العلي.

(٣) (ب) سمعت الإمام الشهيد أبا الحسين.

(٤) (ب) يوم سألت عن قول الله.

عليه السلام: دلوك الشمس زوالها[1] وغسق الليل ثلثه حين يذهب البياض من أسفل السماء، وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا، تشهده ملائكة الليل، وملائكة النهار.

وقال زيد بن علي عليه السلام أفضل الأوقات أولها وإن أخرت فلا بأس.

وقال زيد بن علي عليهما السلام الشفق الحمرة[2] التي تكون في الأفق الغربي بعد المغرب.

---

(١) أخرج الطبراني عن النبي ﷺ أنه قال: دلوك الشمس زوال الشمس.

(٢)قال الخليل: الشفق الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، وقال الفراء: سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب كأنه الشفق إذا كان أحمر، وقال الشاعر:

كالشمس غابت في حمرة الشفق

اه من المنهاج. وهذا على جهة التأكيد وإلا فإن إمامنا أبا الحسين زيد بن علي بن الحسين صلوات الله عليهم أعرف منهما بلغة العرب وما يريده الشارع، اه.

قال الشيخ العلامة المحدث تاج الدين محمد بن عبد الرحمن المسعودي في كتابه مغاني المقامات في معاني المقامات ما لفظه: الشفق بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل إلى قرب من العتمة، وقال الخليل والفراء الشفق الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة فإذا ذهبت تلك الحمرة غاب الشفق، وقال الفراء: سمعت بعض ا لعرب يقول عليه ثوب أحمر كأنه الشفق، وبإسناده عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: الشفق الأحمر، اه بلفظه.

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام ما لفظه حدثنا محمد بن جميل عن محمد بن مصبح عن إسحاق بن الفضل، عن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن عَليّ عليه السلام، قال: (ليس فجران، إنما الفجر المعترض، والشفق الحُمرة وليس البياض) اه.

حدثني زيد بن علي عن آبائه[1] عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال: **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنه سيأتي على الناس أئمة بعدي يميتون الصلاة كميتة الأبدان، فإذا أدركتم ذلك فصلوا الصلاة لوقتها، ولتكن صلاتكم مع القوم نافلةً، فإن ترك الصلاة عن وقتها كفر))).**

حدثني زيد بن علي عن أبيه[2] عن جده عليهم السلام عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه سأله رجل ما إفراط الصلاة؟ قال: **(إذا دخل وقت الذي بعدها)**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي بن أبي طالبٍ كرم الله وجهه أنه كان يكره الصلاة في أربعة أحيان: بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع، وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس، ونصف النهار حين تزول الشمس، ويوم الجمعة إذا قام الإمام على المنبر[3].

قال زيد بن علي عليهما السلام: إذا فاتتك الصلاة نسيتها فذكرتها بعد العصر، أو بعد الفجر، فلا تصلها حتى يخرج ذلك الوقت.

وقال زيد بن علي عليه السلام: فيمن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس ثم غربت إن ذلك يجزيه، وكذلك لو أدرك ركعةً من الفجر قبل أن تطلع

---

(١) (ب) أبيه عن جده.

(٢) (د) آبائه.

(٣)المنبر في اللغة الهمز وكل شيء رفع فقد نبر، ومنه سمي المنبر منبرا، اهـ من الطرازين المعلمين، ومثله في المصباح قال: وكسرت الميم في المنبر على التشبية بالآلة، تمت.

قوله: قام على المنبر قام قوما وقومة وقياما وقامة انتصب فهو قائم وقيم وقوام وقيام، تمت قاموس.

الشمس، ثم طلعت[1].

وقال زيد بن علي عليه السلام: ولا بأس أن يصلى على الجنازة بعد العصر، وبعد الفجر، ولا يجوز أن يصلى عليها بعد طلوعها، ولا عند غروبها، ولا عند قيامها.

باب التكبير في الصلاة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه كان يرفع[2] يديه في التكبيرة الأولى إلى فروع[3] أذنيه، ثم لا يرفعهما

(١) لقوله ﷺ: ((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس)).

(٢) ذكر في كتاب كنز العرفان في تفسير ايات احكام القران للمقداد الامامي كلاما نفيسا في تفسير قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[الكوثر:٢] وفي كتاب البجر: إن المراد بالنحر رفع الأيدي عند التكبيرة.

(٣) أي أعاليهما وفروع كل شيء أعلاه نهاية.

قال في الجامع الكافي ما لفظه: "مسألة صفة رفع اليدين في التكبيرة الأولى قال أحمد والقاسم والحسن ومحمد ومن السنة أن يرفع الرجل يديه في التكبيرة في أول الصلاة، قال محمد رأيت أحمد يرفعهما إلى دون أذنيه ويستقبل بهما القبلة مفرجة أصابعه، وقال إسماعيل بن إسحاق صليت خلف أحمد بن عيسى عليهما السلام فرفع يديه حين افتتح الصلاة فكانتا بحيال وجهه، وقال القاسم عليه السلام فيما روى داوود عنه يرفع يديه إذا كبر حذا منكبيه أو شحمة أذنيه، وقال الحسن عليه السلام في رواية ابن الصباح عنه وهو قول محمد يرفعهما حذا أذنيه مفرجة أصابعه ولا يجاوز بهما أذنيه ولا رأسه لأن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك وقال إن إبليس لعنه الله حين أخرج من الجنة رفع يديه فوق رأسه، قال محمد وإن كبّر ولم يرفع يدا أجزته صلاته، وما أحب له أن يتعمّد ذلك، اهـ بلفظه.

حتى يقضي صلاته[1].

(١)قال مولانا أبو جعفر أيده الله: مسألة الرفع مسألة فقهية فقال بعض: بعدم شرعيته، وقال بعض، بشرعيته والقائل بعدم شرعيته هم أئمة أهل البيت من القاسمية والشيعة الزيدية، وهو رأي مالك بن أنس في أصح كتبه المدونة الكبرى وعليه رأي المالكية ورووه عن جماعة كبيرة من الصحابة والتابعين فمن الأدلة على عدم شرعيته ما قاله الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام في مجموعه ولفظه: وفيما قلنا من تسكين الأطراف فيها، وما أمر الله به من الخشوع والإقبال عليها ما يقول الله سبحانه ﴿قَدْ أَفْلَحَ المؤمنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[المؤمنون:٢] ومن يشك في أن من الخشوع في الصلاة تسكين العيون وغضها وكذلك تسكين الأيدي وحفظها فذلك من الخشوع فيها ومن الإقبال عليها وما قلنا في ذلك ومن دلائله ما ذكر عن رسول الله ﷺ من أنه قال: ((ما بال رجال يرفعون أيديهم إلى السماء في الصلاة كأنها أذناب خيل شمس لئن لم ينتهوا ليفعلن الله بهم وليفعلن)) لا يجهل ذلك من رواتهم إلا متجاهل فأمر الصلاة كلها والحمد لله سكون وخشوع لله.

وقال الإمام الهادي عليه السلام: لا نرى أن يرفع المصلي يديه عند التكبير في الأولى ولا في غيرها.

وروى الإمام الهادي عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال: ما بال أقوام يرفعون أيديَهم كأنها أذناب خيل شمس، ومن الأدلة أيضا على منع رفع الأيدي عند تكبيرة الإحرام:قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ المؤمنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾قال الإمام القاسم بن محمد عليه السلام في كتاب الاعتصام أخرج الواحدي في أسباب النزول بإسناده إلى محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾قال القاسم عليه السلام وظاهر الحديث أنه كان يرفع والمفعول محذوف ولا يخصص بتفسير الراوي إذ ليس بحجة وأيضا إذا نسخ رفع البصر بالآية فبالأولى نسخ رفع اليدين لخفة رفع البصر وليس كذلك رفع اليدين، اهـ. وفي فتح الباري لابن حجر ما لفظه: الخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية وتارة من فعل اليدين كالسكون وقيل: لا بد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازي في تفسيره، ويدل على أنه من عمل القلب حديث علي عليه السلام (الخشوع في القلب) أخرجه الحاكم وأما حديث ((لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه)) ففيه إشارة إلى أن =

= الظاهر عنوان الباطن انتهى كلامه وحديث لو خشع قلب هذا حديث ثابت صحيح عندنا من حديث علي عليه السلام قال أبصر رسول الله ﷺ رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال ((أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه)) رواه في المجموع والأمالي وشرح التجريد من حديث زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام، وفي تفسير الثعلبي قال عطا: الخشوع هو أن لا تعبث بشيء من جسدك في الصلاة أبصر النبي ﷺ رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال: ((لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه)) اهـ. وهذا هو الذي اعتمده أهل البيت عليهم السلام في معنى الآية وجعلوها دليلا في وجوب تسكين الأطراف في الصلاة ويشهد لذلك ما أخرجه ابن عدي وأبو نعيم في الحلية من حديث أبي بكر أن النبي ﷺ قال: ((إذا قام أحدكم إلى الصلاة فالتسكن أطرافه فإن تسكين الأطراف من تمام الصلاة))، ومن الأدلة أيضا حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة كبر ورفع حتى ساوى بهما أذنيه ثم لم يعد بعد أخرجه الدار قطني من طريق عن علي بن عاصم عن محمد بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد، ومن الأدلة أيضا: ما أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح الإسناد عن سعيد بن سمعان مولى الزرقيين قال دخل علينا أبو هريرة المسجد فقال: ثلاث كان يعمل بهن رسول الله ﷺ تركهن الناس كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا، وكان يقف قبل القراءة هنيهة يسأل الله من فضله، وكان يكبر في الصلاة كلما ركع وسجد، والمستدل به قوله: تركهن الناس، فإن الناس ظاهر في العموم وهو إجماع على خلاف ما روى أبو هريرة مصحح لما ذهب إليه كثير من الأئمة مستدلين به وبما سبق قريبا من حديث البراء من أنه ﷺ قد فعله ثم تركه فكان منسوخا بما مر من الآية ومن قوله ﷺ: ((ما بال أقوام يرفعون أيديَهم)) من الأمر بالخشوع والسكون في الصلاة فكان مثله كمثل الكلام والسلام وسائر الأفعال التي كانت مباحة في الصلاة ثم نهي عنها غير أن أبا هريرة رأى المنسوخ ولم يطلع على الناسخ على أن ابن الجوزي قد أخرج في تحقيقه من حديث أبي هريرة يرفعه إلى النبي ﷺ ((من رفع يده في الصلاة فلا صلاة له)).

وهناك أدلةٌ على ثبوت الرفع منها ما روَى الإمام زيد بن على عليه السلام عن علي عليه السلام أنه كان يرفع يديه إلى فروع أذنيه فهذه روايات متعارضة وهذا المجموع من كتب الحديث وهذا الخبر الذي رواه زيد بن =

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه كان إذا قال: المؤذن قد قامت الصلاة كبّر(١) ولم ينتظر(٢).

= علي عليه السلام عن علي عليه السلام آحادي فهو خاَضع عند التعارض للترجيح ونحن نرجح رواية الترك لعدة مُرجحات الأول: أن هذه الرواية مضطربة.

ثانياً أنها إذا تعارضت أدلة الإثبات والتّرك فأهل العلم يُرجحون أدلة الترك إذا تعارضت عليهم الأدلة.

ثالثا: أن رواية الترك عن الهادي عليه السلام يعضدها الحديث النبوي، وكذلك روايته عن جده القاسم بن إبراهيم وقول الهادي عليه السلام هذا فعل لا يُجيزه علماء آل الرسول وهم العلماء المشاهير في أهل البيت عليهم السلام الإمام القاسم وأولاده وطلبته.

وأيضا فإن للهادي عليه السلام شروطا في الرواية ليست لغيره وهذه من المرجحات.

رابعا: أن رواية الرفع عن الرسول ﷺ في أمالي أحمد بن عيسى سندُها ضعيف وفي بعض النُسخ ليست موجودةً فيها إنما في الحاشية وكذلك لم توجد في مخطوطة جدي الحسين بن محمد رضوان الله عليه.

خامسا: رواية الإمام زيد عليه السلام في المجموع لا تدل على الوجوب لأنها حكاية فعل لا يعلم وجهه.

وفي الحقيقة: أن مسألة الرفع وعدمه ليست اختلافا في حكم الله في التحليل والتحريم لأن الهادي عليه السلام قال لا نرى أن يرفع المصلي يديه عند التكبير إنما هو استنباط وقوله: هذا فعل لا يجيره علماء آل الرسول بمعنى لا يعرفونه ولا يعتادونه لا بمعنى أنه حرام لأنه نفي وقد أشار الهادي عليه السلام في قوله قد روي أن قريشاً، كانت تفعله عند آلهتها فإذا كان ذلك كذلك فلا ينبغي، فدل ذلك على أن الرواية غير قوية، ودل بقوله: فلا ينبغي على أنه ليس بالأمر المبتوت.

(١) قيل: يتوجه حال الإقامة تمت وفي أصول الأحكام والشفا عن علي عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن قد قامت الصلاه كبر ولم ينتظر وكذا في المنهاج الجلي.

(٢) قال مولانا أبو جعفر أيده الله: وقال بعض العلماء: إن التكبير في أول الصلاة سبع تكبيرات، وقال في الحديث كبر لم يقل تكبيرة الإحرام، ولنا أدلة حاسمة لاخلاف فيها ولا شك أن الرسول ﷺ كان يبدأ =

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه كان يكبر في رفع وخفض.

وقال زيد عليه السلام: إنه كان يكبر[1] في كل رفع وخفض.

وقال زيد بن علي عليه السلام: التكبيرة الأولى فريضة وباقي التكبير سنة.

وقال زيد بن علي عليه السلام: إن سبح أو هلل كان داخلا[2] في الصلاة.

وقال زيد بن علي عليه السلام: لا يكون الرجل داخلا في الصلاة إلا بتكبيرة.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير[3]، وتحليلها[4] التسليم))**).

= ببعض التوجه قبل التكبير هذا مجمع عليه، أما الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا فقد نص القرآن على أنها قبل التكبيرة أمره بالتكبير فقال: وكبره تكبيراً.

(١) هذا تفسير لما رواه أمير المومنين أبو الحسين زيد بن علي عليه السلام عن جده عن أمير المومنين المرتضى عليه الصلاة والسلام في الخبر الأول والحمدالله رب العالمين.

(٢) يعني إذا استفتح الصلوة بعد التكبيرة بحمدالله أو يسبحه كما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التكبيرة لا إله إلا أنت سبحانك ظلمت نفسي.

(٣) وأصل التحريم من قولك حرمت فلانا عطاه أي منعته إياه وأحرم الرجل بالحج إذا دخل فيما يُمنع معه من أشيا كانت مطلقة له وكذلك المصلي بالتكبير صار ممنوعا من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلوة وأفعالها فقيل للتكبير تحريم لمنعه المصلي عن ذلك وتحليلها التسليم أي داخل في الحل بالتسليم والاباحه لما كان ممنوعا منه كما يستبيح المحرم بالحج عند الفراغ منه ماكان محظورا عليه تمت.

(٤) قوله: وتحليلها التسليم قال الحطابي: وقوله صلى الله عليه آله: ((وتحليلها التسليم)) بالألف واللام يدل =

وقال زيد بن علي عليه السلام إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبر تكبيرة واحدة، يريد بها الدخول في الصلاة ثم ركع أجزاه ذلك.

باب استفتاح الصلاة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي أبي طالب كرم الله وجهه، أنه كان إذا استفتح الصلاة، قال: (**الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا**[1] **مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**) ثم يبتدئ، ويقرأ[2].

قال أبو خالد رضي الله عنه: لما دخل زيد بن علي عليه السلام الكوفة استخفى

= على أنه لا يجوز الخروج من الصلاة بغير التسليم من الأقوال والأفعال كما ذهب إليه قوم من العلماء لأنه ذكر التسليم معرفاً بالألف واللام وعينه كما عين الطهور في قوله مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وعرفها بالألف واللام وذلك يوجب التخصيص تمت.

قلت: أنا وكذلك قوله ﷺ ((تحريمها التكبير)) يدل على أنه لا يكون داخلا في الصلاة إلا بالتكبير لا بغيره من التسبيح والتهليل لما ذكره الخطابي وقد صرّح بذلك إمامنا الأعظم أبو الحسين صلوات الله عليه حيث قال: لا يكون الرجل داخلا...إلخ.

(١) سقط من (ب) مسلما.

(٢) قال مولانا أبو جعفر أيده الله: قال في الحديث ثم يبتدئ فدل بقوله: يبدئ على أنه كبر، وما ذكرناه من أن التكبيرات سبع، هو مذهب الناصر ومذهب جماعة من الأئمة أنها عدة تكبيرات وبعضهم يقول: ثلاث وقوله: ثم يقرأ فلو كان قد كبر لم يقل: ثم يبتدئ ويقرأ، قال النبي ﷺ ((تحريمها التكبير)) فيحتمل أن تكون تكبيرة بعد تكبيرة فالأولى من التوجه، والتوجه من الافتتاح وإلا فلم يكن لقوله: ثم يبتدئ معنى.

في دار عبد الله بن الزبير[1] الأسدي[2]، فبلغ ذلك أبا حنيفة[3]، فكلم معاوية بن إسحاق السلمي، ونصر بن خزيمة العبسي[4]، وسعيد[5] بن خثيم، حتى دخلوا على زيد بن علي عليه السلام، فقالوا: هذا رجل من فقهاء الكوفة، فقال زيد بن علي عليه

(١) هو من أصحابه عليه السلام وهو الراوي عنه عليه السلام أنه قال إذا أمرتكم بأمر فلم أسبقكم إليه فلا طاعة لي عليكم، اه من إملاء سيدي عماد الدين أيده الله.

(٢) قال الفقيه العلامة أحمد بن سليمان الأوزري المعروف في كتب الحديث الزبير بضم الزاي وفتح الباء أينما ذكر، إلا في موضع واحد، وهو حديث التحليل الذي رواه عبد الرحمن بن الزبير بن باطافان بفتح الزاي وكسر الباء، اه من تعليق الزيادات للفقيه يوسف من مسائل الصلاة. قلت: وحديث عبد الرحمن بن الزبير المذكور ذكره الإمام المهدي عليه السلام في المنهاج في مسألة تحريم نكاح المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا آخر وضبطه ومهده في شرح العمدة في هذا المحل بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة من أسفل قال في المغنى الزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة إلا في هذا المحل ففتح الزاي وكسر الباء الموحدة ورجل آخر كذلك سماه في المعنى. قال مولانا المؤيد بالله محمد بن المتوكل على الله رضوان الله عليهما الذي في منظومة الأشخر: إن من كان من المهاجرين اسمه الزبير فهو بضم الزاي وفتح الباء الموحدة ومن كان من الأنصار اسمه الزبير فهو بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة اهـ. وعبد الله بن الزَّبير الأسدي الشاعر المشهور بفتح الزاي وكسر الباء.

(٣) أبو حنيفة من تلامذة الإمام زيد بن علي عليه السلام ومدة قراءته عليه سنتان ويروى عنه أنه كان يقول: لولا السنتان لهلك النعمان، اه من إملاء عماد الدين عليه السلام. قال بعض الفُضلاء: كني بأبي حنيفة لأنه كان لا يفارق الدواة أصلا وحنيفة اسم للدواة عند أهل العراق. هكذا نقله بن تيميه وهو نظير أبي هريرة وابن هبيرة وأبي حمزة وإلا فاسمه النعمان بن ثابت الأنصاري توفي سنة إحدى وخمسين ومائه هـ.

(٤) وهذا من أصحابه عليه السلام من إملاء سيدي عماد الدين حفظه الله تعالى.

(٥) هذان قتلا معه عليه السلام إملاء سيدي عماد الدين يحيى بن الحسين حفظه الله.

السلام: ما مفتاح الصلاة، وما افتتاحها، وما استفتاحها، وما تحريمها، وما تحليلها، قال: فقال أبو حنيفة: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، وافتتاح الصلاة التكبير، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه، والاستفتاح هو سبحانك اللّٰهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك[1] ولا إله غيرك، لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا استفتح الصلاة قال ذلك، فأعجب زيدا عليه السلام ذلك منه.

باب القراءة في الصلاة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، أنه كان يعلن القراءة في الأولَيين[2] من المغرب والعشاء والفجر، ويسر القراءة في الأولَيين[3] من الظهر والعصر، وكان يسبح[4]

(١)أي وبحمدك ابتدأ قيل وبحمدك سبحت، أي علا جلالك وعظمتك، والجد الحظ والسعادة والغنى. منهاج.

قال إمامنا الإمام الأعظم أبو الحسين زيد بن علي عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾[الجن:٣] ما لفظه: معناه علا ملك ربنا وسلطانه ويقال: جلال ربنا ويقال: غنا ربنا [ويقال عظمة ربنا وأمر ربنا نسخه (ب)] ذكر ربنا، اهـ بلفظه وحروفه، والحمد لله رب العالمين.

(٢) (ب) الأولتين.

(٣) (ب) الأولتين

(٤)وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: حدثنا جعفر عن قاسم بن إبراهيم في الركعتين الآخرتين يسبح فيهما أو يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب قال: الذي رأيت عليه مشايخ آل الرسول ﷺ التسبيح وكذلك روي عن علي عليه السلام أنه قال يسبح في الآخرتين يسبح في كل ركعة ثلاثا يقول: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا =

في الأخريَين[1] الظهر والعصر والعشاء والركعة الأخيرة من المغرب.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه كان يجهر[2] ببسم الله الرحمن الرحيم[3].

= الله والله أكبر) يكبر في الثالثة وإن قالها مرة واحدة في كل ركعة أجزاه، اهـ.

وروى الإمام محمد بن المطهر عليهما السلام عن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي علمه الصلاة، ((ثم اركع وكبر فإن كان معك قرآن فاقرؤوه وإلا فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)) اهـ من المنهاج الجلي.

قال الإمام محمد بن المطهر عليه السلام ما لفظه: "مسألة": وتجب القراءة بالفاتحه فقط في الركعتين الاولتين والوجه في ذلك ما رويناه عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)) وروينا عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الصلاة وقد قال ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: أمرنا أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر، إن قيل في بعض الأخبار وقرآن معها قلت القرآن سنة والفاتحة حتم يوضح ذلك أنه لو كان يجب أن نقرأ معها لكانت الآية القصيرة مجزية ولقول النبي ﷺ: ((وما تيسر)) ولقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ﴾، والمخالف لإمامنا عليه السلام لا يساعد على الاقتصار على الآية فدل على أن قوله ﷺ: وقرآن معها لا معمول على ظاهره عندنا وعندهم.

(١) (ب) الآخرتين.

(٢) في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: حدثني قاسم بن إبراهيم عن أبي بكر بن أبي أويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليه الصلاة والسلام قال: (من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم فقد أخدج صلاته) قال محمد: كنت أصلي خلف عبد الله بن موسى فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعا، وكذلك كان أصحابه جميعا وكذا علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٣) قال مولانا أبو جعفر أيده الله: كان معاوية لعنه الله يمنع من الجهر بها في المغرب والعشاء والفجر وعلي عليه السلام كان يجهر بها وهذا مشهور وقال الرازي إنه اشتهر عن علي أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن =

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**كل صلاة بغير قراءة فهي خداج**)[1].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: كانوا يقرؤن خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((**خلّطتم عليَّ فلا تفعلوا**)).

قال زيد بن علي عليه السلام: صليت خلف أبي عليه السلام المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الأولى فقرأها في الثانية وسجد سجدة[2] السهو.

حدثني زيد بن علي عليه السلام قال: إذا دخل الرجل في الصلاة فنسي أن يقرأ حتى يركع، فليستو قائما، ثم يقرأ، ثم يركع ويسجد سجدتي السهو.

وقال زيد بن علي عليه السلام: لا يفتح على الإمام في الصلاة، فإن فتح عليه فالصلاة تامة.

= الرحيم في المغرب والعشاء والفجر، فجاء معاوية لعنه الله ومنع من الجهر بها، هل يقوم معاوية يمنعها في الظهر والعصر ولم يسمع أن أحدا جهر بها في الظهر والعصر ولا يمكن الاحتجاج بهذه الرواية لأنه لايوجد فيها ما يدل على شمول الظهر والعصر ولا يوجد في الرواية لفظة تصلح للعموم ولا للخصوص، لا في الجهرية ولا في السرية ولا في كل صلاة.

(١) الخداج: النقصان تمت نهاية. لفظ المنهاج الجلي "فائدة" خداج أي نقصان فقال: خدجت الناقة تخدج خداجا إذا ألقت ولدها قبل تمام الايام وان كان تام الخلق. وأخدجت الناقة إذا جاءت بولد ناقص الخلق وإن كانت أيامه تامة تمت منهاج بلفظه. الخداج وتقديره ذات خداج فحذف المضاف وقام المضاف إليه مقامه أي فهي مخدجة فوضع المصدر موضع المفعول تمت.

(٢) (د) سجدتي السهو

وقال زيد بن علي عليه السلام من أسمع أذنيه فلم يخافت.

وقال زيد بن علي عليه السلام: إن المعوذتين من القرآن.

باب الركوع والسجود وما يقال في ذلك

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (**أن أقرأ وأنا راكع**[1] **وأنا ساجد، قال: وإذا ركعت فعظم الله، وإذا سجدت فسبحه**).

وعن زيد بن علي عليه السلام أنه كان يقول في الركوع: سبحان[2] ربي العظيم[3]، وفي السجود سبحان ربى الأعلى[4]، قال زيد بن علي عليه السلام: إن

(١) وفي أمالي طالب عليه السلام بإسناده إلى علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسى وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن القراءة في الركوع اهـ. بلفظه.

(٢)التسبيح: التنزيه وسبحان الله معناه التنزيه لله نصب على المصدر كأنه قال: أبرئ الله من السوء براءة، والعرب تقول: سبحان من كذا إذا تعجبت منه قال الأعشى:

أقول لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر

يقول: العجب منه إذا تفخر. صحاح.

(٣) لفظ وبحمده في هذا الكتاب محذوف في هذين الموضعين وقد روى أبي مسعود عن النبي ﷺ سبحان ربي العظيم وبحمده وسبحان ربي الأعلى وبحمده، تم من إملاء سيدي عماد الدين بالله حفظه الله.

(٤) قال مولانا أبو جعفر أيده الله: القول المختار عندنا أن المصلي يقول قي ركوعه: سبحان الله العظيم وبحمده، وفي سجوده: سبحان الله الأعلى وبحمده وهو أرجح لوجوه:

أولاً : قوة الرواية فيها عند الأئمة من أهل البيت =

شئت قلت ذلك تسعا، وإن شئت سبعا[1] وإن شئت خمسا، وإن شئت ثلاثا.

قال: وكان عليه السلام إذا رفع رأسه من الركوع، قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.

حدثني زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: **(إذا صلى الرجل فليتفحج[2] في سجوده، وإذا سجدت المرأة فلتحتفز[3] ولتجمع بين فخذيها)**.

= ثانياً: أنها أقرب إلى التسبيح الصحيح لأن لفظ الجلالة خاص بالله ورب ليس خاصا بالله ورجح هذا القول الهادي عليه السلام ولهذا قال الرسول ﷺ: ((اجعلوها في ركوعكم وسجودكم)) وقد روي رواية صحيحة عن علي عليه السلام سبحان الله العظيم وبحمده.

و فيها آثار عن النبي ﷺ ذكرها الإمام الناصر أبو الفتح الديلمي في البرهان قال: اجعلوها في ركوعكم مثل ما نزلت سبح اسم ربك الأعلى واسم الله هو لفظ الجلالة وروى الهادي عليه السلام في المنتخب بسند صحيح من طريق علي بن رجاء عن محمد بن عبد الله الكندي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول في ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده، ورواه الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد والإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان في أصول الأحكام عن النبي ﷺ في صلاة الفرقان سبحان الله العظيم وبحمده.

(١) سقط من (ب) وإن شئت سبعا.

(٢) روي بجيمين، وفاجج ما بين رجلية: إذا فتح ما بينهما. ويقال: تفاجت الناقة للحلب إذا فرجت ما بين رجليها، ورجل أفج وامرأة فجوى. وقيل: الفجا تباعد ما بين الفخذين، وروي بحاء مهملة بعدها جيم: مشى الأفحج. يقال: انفحجت ساقاه أي انفتحت عند المشي وهو بالفاء والجيم

(٣) احتفز الرجل في جلوسه، بحاء غير معجمة وفاء وزاي، إذا أراد القيام والنهوض. والحفز حث الشيء من خلفه ومنه حديث ابن عباس انه ذكر عنده القدر فاحتفز أي استوى جالسا على ركبتيه. لفظ النهاية في حديث علي عليه السلام: إذا صلت المرأة فلتحتفز إذا جلست وإذا سجدت ولا تخوي كما يخوي الرجل اي تتضام وتجتمع، تمت نهاية.

وقال زيد بن علي عليه السلام: إذا أدرك الإمام راكعا فركع معه اعتد بالركعة، وإن أدركه وهو ساجد فسجد معه لم يعتد بذلك.

باب التشهد

قال: وكان زيد بن علي عليه السلام يقول في التشهد في الركعتين الأوليين[1]: بسم[2] الله، والحمد لله والأسماء الحسنى، كلها لله، أشهد أن لا إله إلاالله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم ينهض[3]

قال وكان زيد بن علي عليه السلام ينصب رجله اليمنى ويفرش اليسرى.

---

(١) (ب) الأولتين

(٢) في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى عليهما السلام قال: وروي عن الإمام أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام أنه كان يقول في التشهد: بسم الله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله، السلام على أنبياء الله ورسله، اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد، اللّهم صل على محمد وتقبل شفاعته واغفر لأهل بيت نبيك وصل عليهم، السلام علينا وعلى المؤمنين من غاب منهم ومن شهد، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم يسلم. اهـ من خط مولاي عماد الدين أيده الله تعالى آمين.

(٣) وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام ما لفظه حدثنا أبو كريب عن يحيى بن أبي زايدة عن عبد الرحمن بن إسحاق قال حدثني زياد بن زيد عن أبي جحيفة عن علي عليه السلام قال: إن من سنة الصلاة المكتوبة إذا نهضت في الركعتين الأوليين لا تعتمد بيديك على الأرض إلا أن لا تستطيع. وأخرج الترمذي عن النبي ﷺ أنه كان ينهض في الصلاة على صدر قدميه.

قال: وقال زيد بن علي عليه السلام: لا تجزى صلاة بغير تشهد[١].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، أنه كان إذا تشهد، قال: **(التحيات[٢] لله، والصلوات الطيبات الغاديات الرائحات الطاهرات الناعمات السابغات، ما طاب وطهر وزكا وخلص ونما فلله، وما خبث فلغير الله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له[٣]، وأشهد أن محمدا[٤] عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، أشهد أنك نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول، ثم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله)**[٥].

(١) يريد عليه الصلاة والسلام التشهد الأخير بدلالة روايته للتشهد الأخير عن جده أمير المؤمنين عليه السلام عقيب قوله: لا تجزى صلاة بغير تشهد. وأما التشهد الأوسط فإنه عنده عليه السلام سنة، ويؤكد ذلك ان النبي ﷺ قام في بعض صلاته ولم يتشهد التشهد الأوسط ولم يعد وسجد بعد أن سلم لسهوه، تمت منهاج بالمعنى.

(٢) التحيات جمع تحية وهي السلام وقيل: الملك وقيل: البقاء، وإنما جاءت بلفظ الجمع؛ لأن ملوك الأرض يحيون بأنواع التحيات كتحية ملوك الجاهلية وملوك الفرس وغيرهم من ملوك الأرض فجمعت وجعلت كلها لله سبحانه وتعالى

(٣) قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كذا في الجامع قال المؤيد بالله: لفظ وحده لا شريك له في تشهد الشيعة دون تشهد القوم يعني الفريقين، قال: ولم يوجد في روايات الفقهاء إلا في رواية أظنها رواية ابن الزبير، وذكر أن الشافعي يختار تشهد بن عباس فيه لفظ وحده لا شريك له، اه من حاشية بن الوزير.

(٤) (ب) وأن محمدا ﷺ.

(٥) قال مولانا أبو جعفر أيده الله: قد روي التشهد بهذا اللفظ عن زيد وروي بلفظ آخر عن الهادي عن زيد وإذا تعارضت الروايتان فالواجب الترجيح ونحن نرجح ما رواه الهادي عليه السلام عن زيد لقوة روايته =

باب القنوت

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام، أنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع، وفي الوتر بعد الركوع، ثم قنت بالكوفة[1] في الوتر قبل الركوع[2]، وكان زيد بن علي عليه السلام يقنت في الفجر والوتر قبل الركوع[3].

= فروى الهادي عليه السلام في الأحكام عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال أصح ما سمعنا في ذلك عن زيد بن علي بسم الله وبالله إلى آخره.

ثانيا أن الرواية التي في المجموع مقطوعة غير كاملة إنما قال بعد ذكر أوله ثم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ.

ومن العلماء من يقول هذه حكاية فعل فالتعارض فيها غير قوي ورأي القاسم بن إبراهيم على أنه موسع في التشهد بأيها تشهدت فلا مانع ويؤيده قول الهادي عليه السلام: أحسن ما سمعنا.

وهذه أخبار آحاد يكون فيها الغريب والزيادة والنقصان والتعارض، والمفروض العمل بما هو الأرجح وكل كتب الحديث خاضعة للترجيح.

(١) سقط من (ب) في

(٢) وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد قال: صحبت أبا جعفر وقد اعتمرنا عمرة شهر رمضان فكان يصلي بنا الفجر فيقنت قبل الركوع ثم يقول: هكذا صنع رسول الله ﷺ. وفي الأمالي أيضا ما لفظه: حدثني إسماعيل بن إسحاق قال: سألت أحمد بن عيسى عن القنوت قبل الركعة أحب إليك أو بعدها، قال: أما أنا فأقنت قبلها. وقد ثبت ذلك عن علي وأبي جعفر وعن زيد بن علي عليه السلام، اهـ. وفيها ما لفظه محمد بن منصور قال حدثني أبو كريب عن إسحاق بن منصور عن حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن الحارث رحمه الله عن علي عليه السلام قال: القنوت قبل الركعة في الفجر والوتر. حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا أبو كريب عن اسحق بن حسن قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: القنوت في الفجر والوتر بعد القراءة قبل الركعة اهـ. من الأمالي.

(٣) قال مولانا أبو جعفر أيده الله: قد روي عن النبي ﷺ وعن علي عليه السلام أن القنوت قبل الركوع =

حدثني زيد بن علي عن أبيه [1] عن جده عن علي عليه السلام، أنه كان يقنت في الفجر بهذه الآية: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ﴾[البقرة:١٣٦] إلى آخر الآية.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(كلمات**[2]

= وبعده، وكونه بعد الركوع روي فيه إجماع ولد فاطمة عليهم السلام رواه أبو جعفر محمد بن سليمان الكوفي رحمه الله في مناقب أمير المؤمنين عليه السلام، وروي عن أحمد بن عيسى عليه السلام أنه سأل عن القنوت هل هو قبل الركوع أوبعده فقال: قبل وبعد وكلام أحمد بن عيسى أعدل شيء؛ لأنها وردت آثار بالقنوت قبل الركوع وبعده، ورواية المجموع أنه قنت في الوتر في المدينة بعد الركوع، وفي الكوفة قبل الركوع، فبما قد تقدم من الأدلة والإجماع يظهر لنا أن الرواية غير قوية.

وكلام الإمام زيد لا يقدح في الإجماع لأن الراوي للإجماع محمد بن عبد الله النفس الزكية عليه السلام وهو متأخرعن الإمام زيد فالإجماع إذا وقع متأخرا عن الإمام زيد، وأيضاً أكثر أهل البيت يقولون بالقنوت بعد الركوع ورواية أبي جعفر إجماعهم ترجح القنوت بعد الركوع وتضعف الرواية عن الإمام زيد؛ لأنه بعيد أن يغفل أكثرأهل البيت عن كلامه أو لعله ظهر لهم عدم صحته عنه.

(١) (د) عن آبائه.

(٢)قال مولانا أبو جعفر أيده الله: المشهور عن علي عليه السلام أنه بسبب الحوادث التي بينه وبين معاوية لأن الحوادث لها علاقة بالأدعية فإذا اشتدت العداوة من البغاة والفسقة ضد المؤمنين، فساغ للإمام أن يدعو عليهم في الصلاة أخذناها من عدة مآخذ:

منها فعل النبي ﷺ،ومنها قوله إن علياً عليه السلام كان يقنت في الفجر قبل الركوع وفي الوتر بعد الركوع ثم قنت بالكوفة في الوتر قبل الركوع، ومنها أن المخالفين من أهل السنة أنكروا القنوت ومع ذلك قالوا إن النبي قنت شهراً على أهل نجد بسبب قتلهم أهل بير معونة وروي عن علي عليه السلام أنه كان يدعوا على معاوية في آخر أيامه بقوله (اللّهم إليك رفعت الأبصار وبسطت الأيدي وأفضت القلوب ودعيت بالألسن وتحوكم إليك في الأعمال، اللّهم فاحكم بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الحاكمين نشكو إليك غيبة نبيئنا =

علمهن جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولهن في قنوت الوتر[1]، اللّٰهم أهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت[2] ربنا وتعاليت)[3].

= وكثرة عدونا وقلة عددنا وتظاهر الفتن وشدة الزمن اللّٰهم فأغثنا بفتح تعجله ونصر تعز به وليك ولسان حق تظهره إله الحق والخلق آمين رب العالمين.

وقال الهادي عليه السلام: أحسن ما سمعنا، فدل بقوله على أنه قد سمع عن علي عليه السلام القنوت قبل الركوع وسمع عن علي بعد الركوع، فرجح الهادي عليه السلام رواية القنوت بعد الركوع وبنى الهادي عليه السلام على الأحوط في أن يكون القنوت بالقرآن.

(١) رأيت بخط سيدي العلامة عماد الدين حفظه الله ما لفظه: قال شيخنا القاضي العلامة أحمد بن سعد الدين حفظه الله إن إمامنا المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام قال إن هذا القنوت متواتر عن النبي ﷺ وإن المصلي مخير بينه وبين القرآن حفظه عنه مشافهة، وروى في أمالي أبي طالب عليه السلام بإسناده إلى ابن الحوري السعدي قال قلت للحسن بن علي عليه السلام: ما الذي تحفظ من رسول الله ﷺ؟ قال: كان يعلمنا هذا الدعاء وأملاه الخ. قال وحفظت منه: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة وتناولت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فمي فأخرجها رسول الله ﷺ من فمي بلعابها فقذفها في التمر، فقال رجل: يارسول الله ما عليك من هذه التمرة لهذا الصبي؟ فقال ﷺ: ((إن آل محمد لا تحل لهم الصدقة)).

(٢) قوله تباركت تفاعلت من البركة وهي الكثرة والاتساع في الخير وأصلها من البقاء والثبات. قال الشيخ عبد الرزاق المناوي في كتاب كنوز الحقائق في حديث خير الخلايق أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ويجعل القنوت قبل الركوع. أخرجه الطبراني.

(٣) وزاد في الجامع الكافي سبحانك رب البيت.

باب فضل الصلاة في جماعة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، وهي قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾[هود:١١٤] قال فسألناه: ما الكبائر(١)؟ فقال: قتل النفس(٢) المؤمنة (٣) وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة(٤)، وشهادة

(١)قال الإمام الأعظم أبو الحسين زيد بن علي صلوات الله عليه وسلامه في كتاب الرد على المرجئة وكل كبيرة ما وعد الله عليها النار.

عن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال: هي تسع وذكر الشرك والسحر وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام، قبلتكم أحياء وأمواتا، ذكرها رزين. ولأبي داود والنسائي نحوها. وعن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يارسول الله؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم والربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، اه من تخريج ابن بهران على البحر من باب الربويات.

(٢) المراد: أن هذه أكبر الكبائر، لا أن هذه هي الكبائر كلها! يدل على ذلك ما أخرجه البخاري من طريق أنس عن النبي ﷺ قال: ((أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين)) أو قال ((شهادة الزور)).

(٣) (د) المؤمن

(٤) (د) المحصنات.

الزور، وعقوق[١] الوالدين[٢] والفرار من الزحف، واليمين الغموس)[٣].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لن تزال أمتي[٤] بخير يكف عنها[٥] ما لم يظهروا خصالا: عملا بالربا[٦]، وإظهار الرشا، وقطع الأرحام، وقطع الصلاة في جماعة، وترك هذا البيت أن يؤم، فإذا ترك هذا البيت أن يؤم لم يناظروا)))**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(لا صلاة لجار المسجد[٧] لا يجيب إلى الصلاة إذا سمع[٨] النداء)**.

(١) عق والده يعقه عقوقا فهو عاق: إذا آذاه وعصاه وخرج عليه، وهو ضد البرّ به تمت نهاية.

(٢) قال في كتاب درر الأحاديث النبوية بالأسانيد اليحيوية بإسناده إلى الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام بإسناده إلى الإمام الأعظم أبي الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم وسلامه أجمعين قال: قال رسول الله ﷺ: إن من تعظيم اجلال الله أن تجل الأبوين في طاعة الله.

(٣) وهي اليمين الفاجرة وهي أشد ما يحلف بها من الأيمان قيل إنما سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في النار اه من نظام الغريب.

(٤) (د) يتجاوز عنها.

(٥) (د) البلاء

(٦) قال في الديباج عملا بالرياء المنقوطة باثنتين من أسفل وقيل المنقوطة واحدة من أسفل وقوله فإذا ترك هذا البيت أن يؤم، يحتمل أن يؤم بالصلاة، ويحتمل أن يؤم بالحج، وهو الذي يفهم من الخبر ولم يناظروا أي عجلت لهم العقوبة في الدنيا، اه.

(٧) (د) إلا فيه.

(٨) فمن سمع النداء فهو جار للمسجد بصريح الخبر العلوي وهذا يدل على وجوب الجماعة والخبر الأول أيضا يدل على وجوبها دلالة ظاهرة لأنه قرنه بالربا وإظهار الرشا، اه من إملاء عماد الدين أيده الله.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((**تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله: رجل خرج من بيته فأسبغ الوضوء**[١] **ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله تعالى فهلك فيما بينه وبين ذلك، ورجل**[٢] **قام في جوف الليل بعدما هدأت كل عين**[٣] **فأسبغ**[٤] **الطهور ثم قام إلى بيت من بيوت الله عز وجل فهلك فيما بينه وبين ذلك**)).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام (**أنه غدا على أبي الدرداء**[٥] **فوجده متصبحا**[٦]**، فقال: مالك يا أبا الدرداء، قال: كان مني من الليل شيء**[٧] **فنمت، فقال عليه السلام: أفتركت صلاة الصبح**[٨] **في جماعة، فقال نعم،**

(١) (د) الطهور

(٢) هذا في الرجل المتنفل والأول في صاحب الفريضة من إملاء سيدي عماد الدين حفظه الله.

(٣) (د) العيون.

(٤) (د) الوضوء. وأخرج ابن حبان والحاكم وعبد المنعم في الحلية عن ابن عمران النبي ﷺ قال إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء وخرج إلى المسجد لا يزعه إلا الصلاة لم تزل رجله اليسرى تمحو عنه سيئة وتكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا.

(٥) أبو الدراء تزوج امرأتين صحابية وتابعية، يقال لكل واحدة منهما ام الدرداء اسم الصحابية خيرية والتابعية هجيمة، درد دردا، من باب تعب، سقط أسنانه وبقيت أصولها فهو أدرد، والأنثى درداء، مثل أحمر وحمراء وبها كني فقيل أبو الدرداء وفي حديث أوصاني جبريل بالسواك حتى خشيت لأدردن، اهـ مصباح.

(٦) (د) مضطجعا.

(٧) أي تهجد.من خط سيدي عماد الدين

(٨) الصبح الفجر والصباح مثله وهو أو النهار والصباح أيضا خلاف المساء. قال ابن الجواليقي الصباح عند =

فقال علي عليه السلام: يا أبا الدرداء لأن أصلي الفجر وعشاء[1] الآخرة في جماعة أحب إليَّ من أن أحيي ما بينهما[2] أوما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا[3]، وإنهما ليكفران ما بينهما))).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**أفضل الأعمال إسباغ الطهور في السبرات[4]، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة**).

= العرب من نصف الليل الآخر إلى الزوال ثم إلى آخر نصف الليل، هذا روى عن ثعلب وأصبحنا دخلنا في الصباح، اهـ مصباح بلفظه.

(١) (د) العشاء.

(٢) وفي الأمالي لأبي طالب من طريق عبد الله بن أبي بصير قال قدم إلى المدينة فلقي أبي بن كعب فقال يا أبا المنذر حدثني بأعجب حديث سمعته من رسول الله ﷺ فقال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر ثم التفت علينا فقال أشاهد فلان قالوا نعم ولم يشهد الصلاة قال: ((أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبواً وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو تعلمون ما فيه لا ابتدرتموه وإن صلاتك مع رجل أفضل من صلاتك وحدك وصلاتك مع رجلين أزكى من صلاتك مع رجل وما كثرت فهو أحب إلى الله تعالى))، اهـ بلفظه.

(٣) الحبو المشي على الأيدي والركب.

(٤) السبرات جمع سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وهي الغداة الباردة، اهـ من حاشية السيد صارم الدين. قال في الضياء: السبرة على وزن فعلة بفتح الفاء وسكون العين الغداة الباردة فيكون جمعه سبرات بفتح الباء كحفنات إذا جعلنا السبرة اسما للغداة لا صفة لأنها لو كانت صفة لكانت الباء ساكنة كجدلات في جدلة، تمت من خط السيد أمير الدين رحمه الله تعالى.

باب من يؤم الناس ومن أحق بذلك

قال زيد بن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **((يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القرآن سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأكبرهم[1] سنا))**[2].

وقال زيد بن علي عليه السلام: لا يصلى خلف[3] الحرورية، ولا خلف المرجئة، ولا القدرية، ولا من نصب حربا لآل محمد[4].

(١) قال الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهرعليه السلام قلت هذا فيمن نشأ في الإسلام فأما الذي كان كافرا حتى شاخ في الكفر ثم أسلم فإن هذا الحكم غير ثابت فيه وفي تقديمه على شاب نشأ في الإسلام مع استوائهما في سائر الخلال بغض النظر على أصله عليه السلام تمت من المنهاج الجلي بلفظه.

(٢) في أمالي أبي طالب من طريق أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إمام القوم هو وافدهم فقدموا أفضلكم. وفيها أيضا بإسناده إلى أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ وآله قال: ((إذا كنتم ثلاثة فليؤمكم أحدكم وأحقكم بالإمامة أقرؤكم)).

(٣) بالحاء المهملة فرقة من فرق الخوارج.

(٤) قلت: ولا فرق بين أن يكون محاربا لهم بيده أو بلسانه أو بقلبه، ويدل على ذلك ما قال إمامنا الأعظم أبو الحسين زيد بن علي صلوات الله عليه في تفسيره الغريب في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ﴾[المائدة:٣٣] قال عليه السلام معناه يعادونه، اهـ. قال الحاكم في جلاء الأبصار عقيب روايته لقوله ﷺ لعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام: أنا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم ما لفظه. ومتى قيل فما المراد بهذه المحاربة قلنا أبو علي حمله على القتال وهو الظاهر. ويحتمل أنه أراد المخالفة فكل من خالفهم فهو حرب لهم وإن لم يقاتل لاستحقاق المحاربة فهو بالمخالفة بمنزلة المحارب ولهذا يقاتل أهل الحرب وان لم يقاتلوا لاستحقاق الحرب. ومتى قيل هذا حكم جميع الأئمة قلنا: عندنا مخالفة الأئمة فسق وعصيان ومخالفة هؤلاء أعظم لهذا الخبر، اهـ بلفظه.

وقال وكان عليه السلام: يكره الصلاة خلف المكفوف والأعراب.

قال: وكان عليه السلام يرخص في الصلاة خلف المملوك، وولد الزنا إذا كان عفيفا.

باب إقامة الصفوف

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**أفضل الصفوف أولها، وهو صف الملائكة عليهم السلام، وأفضل المقدم**[1] **ميامن الإمام**) قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**إذا قمتم إلى الصلاة فأقيموا صفوفكم، والزموا**[2]**عواتقكم**[3]**، ولا تدعوا خللا**[4] **فيتخللكم الشيطان كما يتخلل أولاد الحذف**[5] **يعني صغار المعز**)).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**أمنا رسول الله صلى الله**

(١) وظاهر هذا الخبر ان الميامن أفضل من المسامت انتهى من إملاء سيدي عماد الدين حفظه الله تعالى.

(٢) (د) وألزوا.

(٣) العواتق: المراد بها هنا الأكتاف.

(٤) الخلل بفتح الخاء المعجمة واللام هو ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص من كتاب الترغيب والترهيب لعبد العظيم المنذري.

(٥) الحذف: غنم محذوفة الشعر ليس عليها شيء منه، توجد في جرش قريب من خيوان، اهـ. لفظ جامع الأصول. الحذف الغنم الصغار الحجازية واحدتها حذفة، وقيل هي غنم صغار ليس لها اذناب ولا آذان يجاء بها من جرش، سميت حذف لأنه محذوف عن مقدار الكبار. جرش بضم الجيم وفتح الراء مخلاف من مخاليف اليمن وهو قحطان ما بين درب العقيدة وذهبان وبفتحهما بلد بالشام، لها ذكر في الحديث، اهـ نهاية.

عليه وآله وسلم أنا ورجلا من الأنصار، فتقدمنا صلى الله عليه وآله وسلم، وخلفنا خلفه، فصلى بنا، ثم قال: ((إذا كان اثنان[1] فليتم[2] أحدهما عن يمين الآخر)).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال **(صلى رجل خلف الصفوف، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((هكذا صليت وحدك ليس معك أحد؟)) قال: نعم، قال: صلى الله عليه وآله وسلم ((فأعد صلاتك[3]))).**

باب ما ينبغي أن يتجنب في الصلاة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(النعاس[4] والتثاؤب[5] في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم في صلاته فليضع يده على**

(١) قال سيدي عماد الدين أيده الله: رأيت بخط الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام في نسخة هذا المجموع ما صورته إذا كانا كتب مقابله له في حاشية الكتاب لعل له عذر وأنت تلوم قال حفظه الله وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ النَّجْوَى﴾ [الأنبياء:٣] اهـ.

(٢) (ب) فليقم.

(٣) ذكر مولانا أمير المؤمنين القاسم بن محمد صلوات الله عليه وسلامه: إن من فقه هذا الخبر الشريف أن الجهل ليس بعذر، اهـ من إملاء سيدي عماد الدين حفظه الله تعالى قال نقلت هذا من خط الإمام المنصور بالله أعاد الله من بركاته.

(٤) النعاس بضم النون: هو مقدمة النوم، قيل تأتي ريح لطيفة من قبل الدماغ إلى العين، هذا هو النعاس فإذا وصل القلب فهو النوم اه فتح الباري.

(٥) التثاؤب: معروف وهو مصدر تثاءب والاسم الثوباء وإنما جعله من الشيطان لأنه إنما يكون من ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل والنوم فأضافه إلى الشيطان لأنه الذي يدعو إلى إعطاء النفس =

فيه، وإذا عطس أحدكم في الصلاة فليحمد الله في نفسه).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يعبث بلحيته**[1] **في الصلاة، فقال: ((أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه))**)[2].

وقال زيد بن علي عليهما السلام: إذا دخلت في الصلاة فلا تلتفت يمينا ولا شمالا، ولا تعبث بالحصى، ولا تفرقع أصابعك، ولا تنفض أناملك، ولا تمسح جبهتك حتى تفرغ[3] من الصلاة.

= شهوتها، وأراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه وهو التوسع في المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات ويكسل عن الخيرات، اهـ نهاية.

(١) بكسر اللام إملاء سيدي عماد الدين حفظه الله.

(٢) قال الإمام الأعظم أبو الحسين زيد بن علي صلوات الله عليهم وسلامه في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ المؤمنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[المؤمنون:٢] الخشوع في القلب إذا خشع خشعت الجوارح وإذا أشر أشرت الجوارح، ذكره المرشد بالله رضوان الله عليه في الأمالي بإسناده، اهـ من إملاء سيدي عماد الدين عليه السلام. وقال مولانا أمير المؤمنين أبو الحسين عليه السلام أيضا في تفسيره الغريب: في تفسير هذه الآية: لا تطمح أبصارهم، ولا يلتفتون تمت. لفظ أمالي المرشد بالله أخبرنا الشريف أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسين بن علي الحسني البطحاني بقراءتي عليه بالكوفة قال أخبرنا أبو الحسين بن محمد قراءة عليه قال: أخبرنا عبد العزيز قال حدثنا محمد بن سهل قال حدثنا جامع بن القاسم بن الحسن بن حيان قال حدثني جدي الحسن بن حيان قال حدثنا حسين بن علوان قال حدثني قاسم بن الأصبغ بن نباتة قال سمعت الإمام زيد بن علي عليهم السلام يقول الذين هم في صلاتهم خاشعون، قال: الخشوع في القلب إذا خشع القلب خشعت النفس وإذا أشر القلب أشرت النفس.

(٣) والوجه في هذه أنها أفعال كثيرة لا لإصلاح الصلاة، فإذا فعل أيها فسدت صلاته، اهـ منهاجا.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم)**.

باب الحدث في الصلاة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل تخرج منه الريح أو يرعف أو يذرعه[1] القيء وهو في الصلاة، فإنه يتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته، فإن تكلم استأنف الصلاة، وإن كان قد تشهد[2] فقد تمت صلاته[3].

---

(١) (د) يبدره.

(٢) يريد الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام بهذا أنه إذا كان قد تشهد التشهد التام ومن جملته التسليم، ويدل على أن هذا مراده عليه السلام روايته فيما تقدم صفة تشهد جده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فإنه قال فيه: كان إذا تشهد ثم ذكر التشهيد حتى قال ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله اه من إملاء سيدي عماد الدين حفظه الله الذي قررناه في إملاء هذا المجموع الكريم على شيخنا المذكور آخراً أن المراد بهذا من أحدث بعد تمام التشهد وقبل التسليم الذي هو فرض مستقل ليس من التشهد فيه رخصة له في أن يسلم وإن كان قد أحدث إذ لا نزاع في صحة صلاة من أحدث بعد التسليم ولا قائل بخلاف ذلك، اهـ. بل الظاهر خلاف ذلك وأن من أحدث بعد التشهد قبل التسليم فقد تمت صلاته والتلفيق لم يساعد المحشي فتأمل.

(٣) قال مولانا أبو جعفر أيده الله: هذا الحديث مخالف لما تقدم من رواية المجموع ولكلام الإمام زيد، ولا بد أن فيه إما نقص أو إدراج، ولأنه إذا انتقض الوضوء فسدت الصلاة والصلاة بغير وضوء لا تصح وقد تقدم عن زيد بن علي عليه السلام عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((وتحليلها التسليم)) ولم يشترط في هذا الحديث من المفسدات إلا الكلام أليس الخروج والوضوء فعل كثير وهو أعظم من مسح =

قال زيد بن علي عليهما السلام: هذه الثلاث يبنى عليهن، وثلاث لا يبنى عليهن: البول والغائط[1] والقهقهة إنها تنقض الوضوء والصلاة.

وقال زيد بن علي عليهما السلام في الإمام يصلي بالقوم فيحدث به حدث: إنه يأخذ بيد رجل ممن خلفه فيصلي بالقوم باقي صلاتهم، ويذهب هو فيتوضأ ثم يجيء فإن لحق الأول الثاني صلى معه، وإن لم يلحقه قضى ما بقي عليه[2].

وقال زيد بن علي عليهما السلام في الإمام يحدث فيقدم رجلا لم يدرك أول الصلاة: إن الإمام الثاني يصلي بالقوم باقي صلاتهم، ثم يقدم رجلا ممن أدرك أول

= الجبهة والقهقهة وفرقعة الأنامل وقد تقدم أنها من المفسدات، إن قيل: إن هذا يؤدي إلى ضعف في المجموع قلنا: لا نسلم أنه يؤدي إلى ضعفه لأن سند المجموع صحيح ثابت جملة، فإذا ناقشنا حديثا منه أو بعض ألفاظ الحديث فلا يؤدي إلى ضعف في المجموع لأن أخبار الآحاد كثيرا ما يحصل فيها من الزيادة والنقص والغلط من الراوي فهو من كتب الحديث يجري عليه الترجيح كغيره من كتب الحديث وقد روى هذا الحديث الهادي عليه السلام بغير هذا اللفظ في كتاب الأحكام قال حدثني أبي عن أبيه قال حدثنا أبو بكر بن أبي أويس عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: (من رعف في صلاته فالينصرف وليتوضأ وليستأنف الصلاة).

(١) الغائط في الأصل المكان المنخفض ولما كثر قضاء الحاجة في الأماكن المنخفضة سمي باسم مكانه، فقالوا: للنجو نفسه غائط.

(٢) قال مولانا أبو جعفر أيده الله: روايات بقية الأئمة مخالفة لهذه الرواية فإذا وجدنا مثل هذا الاختلاف فمجموع الإمام زيد بن علي كسائر كتب الحديث خاضع للترجيح فإذا رأينا فيه ما هو مخالف أو شاذ فلعل في ألفاظه زيادة أو نقصا أو غلطا من الراوي، والدليل عليه أنا قارنا بعض روايات عن زيد بن علي عليه السلام في العلوم وروايات في مجموع زيد بن علي وبينها اختلاف، فيمكن أن يكون معناه أنه لا يصلي الأولة بمعنى أنه لا يلزمه إعادة الصلاتين وإن كان ظاهرا في خلافه لكنه تأويل قريب.

الصلاة فيسلم بهم، ويقوم فيقضي ما بقي عليه، ويتوضأ الأول فيجيء ويقضي ما بقي عليه.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يتكلم في الصلاة ناسيا أو متعمدا: إنه[1] تنقطع صلاته.

وقال زيد بن علي عليهما السلام في الرجل يرد السلام في صلاته: إن صلاته فاسدة.[2]

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أول عمرة[3] اعتمرها، فأتاه رجل فسلم عليه وهو**

---

(١) (د) إنها.

(٢) (د) الصلاة.

(٣) في الصحيحين عن أنس بن مالك: واعتمر رسول الله ﷺ أربع عمرة في ذي القعدة، عمرة الحديبية، وعمرة الجعرانة، وعمرة في حجته روى ذلك قتادة عن أنس تمت تخريج بحر. قال في الهدي النبوي للشيخ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بن القيم الجوزية ما لفظه: اعتمر رسول الله ﷺ بعد الهجرة أربع عمر كلهن في ذي القعدة الأولى: عمرة الحديبية وهي أول سنة ست فصده المشركون عن البيت فنحر البدن حيث صد في الحديبية وحلق هو وأصحابه رؤوسهم وحلوا من إحرامهم ورجع من عامه إلى المدينة.، الثانية: عمرة القضية في العام المقبل دخلها فأقام بها ثلاثا ثم خرج بعد إكمال عمرته واختلف هل كانت قضاء للعمرة التي صد عنها في العام الماضي أم عمرة مستأنفة على قولين للعلماء وهما روايتان للإمام أحمد أحدهما أنها قضاء وهو قول أبي حنيفة والثاني ليست بقضاء وهو قول مالك والذين قالوا كانت قضاء احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء وهذا الإسم تابع للحكم قال الآخرون: القضاء هنا من المقاضاة لأنه قاضا أهل مكة عليها لا أنه من قضى يقضي قضاء قالوا: ولهذا سميت عمرة القضية قالوا =

في الصلاة، فلم يرد عليه، فلما صلى وانصرف، قال: ((أين المسلم قبيل؟، إني كنت في الصلاة وإنه أتاني جبريل عليه السلام، فقال انه أمتك أن يردوا السلام وهم في الصلاة))).

حدثني زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: (**لا يبزقن**[1] **أحدكم في الصلاة تلقاء وجهه، ولا عن يمينه، وليبزقن عن شماله أو تحت قدمه اليسرى**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**التسبيح للرجال، والتصفيق**[2] **للنساء في الصلاة**).

= والذين صدوا عن البيت كانوا ألفا وأربع ماءة وهؤلاء لم يكونوا معه في عمرة القضية ولو كانت قضاء لم يتخلف منهم أحد وهذا القول أصح لأن رسول الله ﷺ لم يأمر من كان معه بالقضاء، الثالثة: عمرته التي قرنها مع حجته فإنه كان قارنا لبضع عشرة دليلا سنذكرها عن قريب إن شاء الله تعالى، الرابعة: عمرته من الجعرانة لما خرج إلى حنين ثم رجع إلى مكة فاعتمر من الجعرانة داخلا إليها، ففي الصحيحين عن أنس بن مالك قال اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته عمرة الحديبية أحرم من الحديبية في ذي القعدة وعمرة مع حجته وعمرة في العام المقبل في ذي القعدة وعمرة في الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته إهـ.

(١)البصق والبزق هو الريق إذا رمي به، وما دام في فم الانسان فهو ريق ورضاب، فإذا علك فهو عصب فإذا سال فهو لعاب اهـ. من فقه اللغة للثعالبي.

قال الإمام الأعظم أبو الحسين زيد بن علي عليه السلام ما لفظه: إن حل فيه البلغم فمنعه عن القراءة ولا يمكن ابتلاعه وكان في المسجد أخذه بكمه، فإن كان في غير المسجد رماه تحت رجله أو عن يساره من غير أن ينحرف بوجهه عن القبلة، اهـ من المنهاج الجلي.

(٢)قوله: التصفيق للنساء قال الإمام عز الدين في شرحه على البحر ما لفظه: قال: يعني الإمام يحيى وأما التصفيق فمما ورد فيه جوابان أحدهما أنه منسوخ بقوله ﷺ في الصلاة وإنما هي التسبيح والتهليل وقراءة =

باب السهو في الصلاة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**سجدتا**[1] **السهو بعد السلام وقبل الكلام تجزيان من الزيادة والنقصان**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر خمسا، فقام ذو الشمالين**[2]**، فقال: يا**

= القرآن أو يقال: أراد أن التسبيح للتنبيه إنما هو للرجال وأما النساء فلسن أهلا لذلك إنما شأنهن التصفيق كقولهم: الرماح للرجال وللنساء المغازل وليس القصد أن المغازل للحرب كالرماح وإنما يراد نزول قدرهن وركة همتهن] قلت: كلى الجوابين سلك بهما مسلك التعسف أما الأول فإنما هو نسخ للكلام في الصلاة لا للتصفيق إذا ثبت أنه قد شرع، وأما الثاني فلا يساعد عليه الذوق السليم وليس للنساء بالتصفيق تعلق واختصاص كما في قوله المغازل للنساء وعن مثل هذا التكلف مندوحة، تمت.

والمراد بالتصفيق ضرب بطن الكف الأيمن على ظهر الكف الأيسر، وليس المراد ضرب بطن كف على بطن كف على جهة اللعب واللهو فإن فعل على هذا الوجه بطلت الصلاة للمنافاة اهـ. شرح مسلم. هذا في الفتح على الإمام إذا نسي ركنا من أركان الصلاة، فأما في القراءة فقد تقدم الحكم اه املاء سيدي عماد الدين يحيى بن الحسين بن المؤيد بالله حفظه الله تعالى.

(١) (ب) سجدتا.

(٢) قال النووي في كتابه تهذيب الأسماء واللغات ما لفظه: ذو اليدين الصحابي اسمه الخرباق بخاء معجمة مكسورة وراء مهملة وموحدة وآخره قاف وهو من بني سليم وهو الذي قال: يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت حين سلم من ركعتين وليس هو ذو الشمالين الذي قتل يوم بدر لأن ذا الشمالين خزاعي قتل يوم بدر، وذو اليدين سلمي عاش بعد النبي ﷺ زمانا حتى روى الحديث عنه المتأخرون من التابعين واستدل العلماء بما ذكرناه بأن أبا هريرة شهد قصة السهو في الصلاة ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال: =

رسول الله هل زيد في الصلاة شيء، قال: ((وما ذاك؟)) قال: صليت بنا خمسا، قال: فاستقبل القبلة فكبر وهو جالس وسجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع، وقال: ((هما المرغمتان))[1].

وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل ينسى في موضع القيام فيجلس أو يقوم في موضع الجلوس: إن عليه سجدتي السهو.

وقال زيد بن علي عليهما السلام في الرجل يجهر في الصلاة التي يخافت فيها أو يخافت في الصلاة التي يجهر فيها ناسيا: إن عليه سجدتي السهو وصلاته تامة.

وقال زيد بن علي عليهما السلام في الرجل ينسى التكبير في القيام والقعود

= صلى بنا رسول الله ﷺ أو صلى لنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء فسلم من ركعتين فقال له ذو اليدين وأشباه هذه الألفاظ المصرحة بأن أبا هريرة حضر القصة وهو مسلم وقد أجمعوا على أنه أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة بعد بدر بخمس سنين وكان... وأنه قتل ببدر وأن قصته في الصلاة كانت قبل بدر وتابعه أصحاب أبي حنيفة على هذا وقالوا كلام الناسي في الصلاة يبطلها وادعوا أن هذا الحديث منسوخ والصواب ما سبق وقد أطنب أعلام المحدثين في إيضاح هذا ومن أحسنهم له إيضاحا الحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتابه التمهيد شرح موطأ مالك وقد لخصت مقاصد ما ذكره مع ما ذكره غيره في شرح صحيح مسلم وفي شرح المهذب قال ابن عبد البر: واتفقوا على أن الزهري غلط في هذه القصة، قال العلماء: وإنما قيل له ذو اليدين لأنه كان في يده طول وفي رواية بسيط اليدين اهـ. قال في كتاب رأس مال النديم ما لفظه: ذو اليدين هو عبيد بن عبد عمر وهو من خزاعة وكان يعمل بيديه جميعا فسمي بذلك، وكان يدعى ذو الشمالين، وقال ابن قتيبة ليس ذو اليدين هذا ذو الشمالين الذي استشهد يوم بدر وقال الحافظ كان يقال له ذو الشمالين فسماه النبي ﷺ ذو اليمينين، اهـ بلفظه.

(١) (د) للشيطان. أرغم أنفه أي أهانه وأذله من الرغام وهو التراب أي ألصق أنفه بالتراب ا هـ.

والتسبيح في الركوع والسجود، ثم يذكر ذلك في آخر الصلاة: أن عليه سجدتي السهو وصلاته تامة.

وقال زيد بن علي عليهما السلام في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر أو العصر أو العشاء ناسيا: إنه يبني ويسجد سجدتي السهو.

وقال زيد بن علي عليهما السلام: إن سلم[1] على تمام في نفسه استقبل الصلاة.

وقال زيد بن علي عليهما السلام في الرجل ينسى سجدة من فريضة من صلاته، ثم يذكرها في الركعة الثانية أو الثالثة: إنه يسجدها، وعليه سجدتا السهو، وإن لم يذكرها حتى يسلم ويتكلم استقبل الصلاة.

(١) قوله: إن سلم على تمام في نفسه استقبل الصلاة الخ. والوجه في أنه يستقبل الصلاة إذا سلم على تمام في نفسه ما رويناه عن النبي ﷺ أنه قال وتحليلها التسليم وهو مسلم للفراغ كما لو سلم على تمام محقق. وأما الوجه في أنه إذا سلم ساهيا بنى فما رويناه عن النبي ﷺ أنه صلى بالناس الفجر فصلى ركعة ثم انصرف قال فقام رجل يقال له ذو الشمالين فقال: إنك صليت ركعة واحدة، قال: فأخذ رسول الله ﷺ يد ذي الشمالين يطوف به في الصفوف فقال: أصدق هذا يزعم أني صليت ركعة واحدة؟ قالوا: نعم يا رسول الله إنما صليت واحدة. قال الراوي وهو الباقر عليه السلام: فجاء رسول الله ﷺ فصلى بالناس ركعة أخرى ثم سجد سجدتي السهو إن قيل: إن هذا في وقت كان الكلام والمسير في الصلاة جائز قلت: هما شيئان أحدهما ما ذكرته فلا ريب في نسخه والثاني أنه إذا سلم الإمام لا على تمام في نفسه فإنه باق لم ينسخ، فان رام السائل أنه منسوخ فعليه أن يبدي نسخه إن قيل: إن الناسخ قوله ﷺ: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الخبر. وقوله ﷺ: وتحليلها التسليم قلت: المخالف له عليه السلام يقول إنه لو سلم على اليمين لما بطلت صلاته وهو من كلام الناس، وتسليم فإن رام أن يخرجه بدليل قلنا: فارض منا بمثل ذلك وبطل قوله: إنه منسوخ بما ذكر، اه منهاج.

وقال زيد بن علي عليهما السلام: إذا نسي شيئا من سنن الصلاة، ثم ذكر ذلك بعد ما سلم وتكلم، أن صلاته تامة.

وقال زيد بن علي عليهما السلام في سجدتي السهو: يتشهد مثل التشهد في الركعتين، ثم يسلم[1].

باب في المرأة تؤم النساء

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(دخلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة[2] رضي الله عنها، فإذا نسوة في**

(١) في الأصل تم الجزء الأول من مجموع الإمام أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ويتلوه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى من قوله عليه السلام "باب في المرأة تؤم النساء".

(٢) أم سلمة اسمها هند على الصحيح المشهور، قال ابن الأثير: وقيل اسمها رملة قال وليس بشيء كنيت بابنها سلمة بن أبي سلمة وهي هند بنت أبي أمية واسمه حذيفة، ويقال: سهيل ويقالك هشيم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخروم المخرومية، وأمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة كانت قبل رسول الله ﷺ عند أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد وولدت له بعد ذلك سلمة وعمر ودرة ابني أبي سلمة وروى ابن سعد عن عمر أن أبا سلمة قال خرج أبي إلى أحد فرماه أبو أسامة [الجشيمي] في عضده بسهم فمكث شهرا يداوي جراحه ثم برى الجرح فبعثه ﷺ إلى بطن في المحرم على رأس خمسة وثلاثين شهرا فغاب تسعة وعشرين ليلة ثم رجع فدخل المدينة في ثمان خلون من صفر سنة أربع والجرح منتقض فمات منه لثمان خلون من جمادى الآخرة سنة أربع من الهجرة فا عتدت أمي وحلت لعشر بقين من شوال سنة أربع وتزوجها رسول الله ﷺ في ليال بقين من شوال سنة أربع وتوفيت في ذي القعدة سنة تسع وخمسين ونزل في قبرها [ولداها] عمر وسلمة وعبد الله بن عبد الله بن أبي أمية وعبد الله بن أبي وهب الأسدي وكان لها يومئذ أربع وثمانون سنة وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة وصلى عليها أبو هريرة على الصحيح ودفنت بالبقيع روي =

جانب البيت يصلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[1]: ((أي صلاة يصلين)) قالت: يا رسول الله المكتوبة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أفلا أممتهن)) قالت: يا رسول الله أو يصلح ذلك، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((نعم، تقومين وسطهن[2] لاهن أمامك، ولا خلفك، وليكن عن يمينك وعن شمالك)).

قال زيد بن علي عليهما السلام لا يؤم الرجل[3] النساء ليس معه رجل،

= لها ثلاث مائة وثمانية وسبعون حديثا وكانت هي وزوجها أول من هاجر إلى الحبشة، اهـ. من تهذيب اللغات والأسماء للنووي.

(١) (ب) يا أم سلمة.

(٢) بسكون السين حيث كان طرفا انتهى من نجم الدين قال الأزهري: الفرق بين وسَط ووسْط أنه إذا استعمل فيما كان يبن منه جزء من جزء فهو وسْط بسكون السين مثل وسط الصف والحلقة من الناس والسبحة والقلادة فإذا استعمل فيما كان منضما لا يبين منه جزء من جزء فهو وسط بفتح السين مثل وسط الدار والنقطة وما أشبهها وقد جاز في الوسط الفتحة ولم يجز في المفتوح التسكين تمت من شرح مقامات الحريري.

(٣)قال الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام ما نصه: فرع قلت ولا يجوز أن يصلي الرجل خلف المرأة لأنه عليه السلام نص أن الرجل لا يصلي بنساء لا رجل معهن وقال عليه السلام أرأيت إن أحدث كيف يصنع وأشار عليه السلام إلى أن موقفها لا يتقدم ولهذا فرعنا هذه المسألة تمت. وجه آخر، أنه عليه السلام اعتمد قول النبي ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم والقوم فهو مطلق على الرجال والذي يدل على ذلك قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء ففصل بين القوم والنساء والشاعر يقول:

وما أدري وسوف إخال أدري أقوم آل حمص أم نساء =

أرأيت[1] إن أحدث كيف يصنع.

قال زيد بن علي عليهما السلام: ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا صلاة في جماعة.

باب إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة غيره خلفه

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**صلى عمر بالناس الفجر فلما قضى الصلاة أقبل عليهم، فقال: أيها الناس إن عمر صلى بكم وهو جنب، قال: فقال الناس فما ترى يا أمير المؤمنين، فقال: عليَّ الإعادة ولا إعادة عليكم، فقال علي عليه السلام: بل عليك وعليهم الإعادة، ألا ترى أن القوم يأتمون بإمامهم، يدخلون بدخوله، ويخرجون بخروجه، ويركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، فإن[2] دخل عليه سهو، دخل على من خلفه، قال: فأخذ قوم بقول علي عليه السلام وأخذ قوم بقول عمر**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام: (**إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة[3] من خلفه**).

= فأطلق الله تعالى القوم على الرجال وكذلك الشاعر فيكون الخطاب أن الرجال لا يؤمهم النساء، وروينا عن النبي ﷺ ((لا تؤمن امرأة رجلا)) فرع، قلت: ولا يجوز للخنثى أن تؤم الرجال والوجه في ذلك أن حكمها حكم النساء في الصلاة وقد ثبت أن المرأة لا تصلي بالرجال وكذلك الخنثى اهـ. من المنهاج الجلي.

(١) يريد عليه السلام أنه إذا صلى الرجل وحده بالنساء ثم أحدث فاستخلف امرأة امتنع عليه الإئتمام بها.

(٢) (د) فإذا.

(٣) وهذا إذا فسدت صلاته من أصلها كأن يصلي بهم جنبا أو محدثا لأنه عليه السلام قد نص على جواز =

سألت زيد بن علي عليه السلام عن الإمام يسهو في صلاته، قال عليه السلام: يجب عليه وعلى من خلفه بعده[1] أن يسجدوا للسهو، قال[2]: وإن سها من خلف الإمام ولم يسه الإمام[3] فليس على من خلف الإمام سهو.

باب الرجل يدرك مع الإمام بعض الصلاة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام، قال عليه السلام: **(إذا أدركت الإمام وهو راكع وركعت معه فاعتد بتلك الركعة، وإذا أدركته وهو ساجد وسجدت معه فلا تعتد بتلك الركعة)**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال عليه السلام: **(اجعل ما أدركت مع الإمام أول صلاتك)**، سألت زيد بن على عليه السلام عن تفسير ذلك، فقال: إذا أدركت مع الإمام ركعة من الصلاة وهو في الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء فأضف إليها أخرى، وتشهد وهي الثانية لك، واقرأ فيها ما فاتك[4] كما كان يجب على الإمام أن يقرأ.

سألت زيد بن علي عليه السلام عن الرجل يدرك مع الإمام ركعة وعلى الإمام

= الاستخلاف في مواضع ومسائل ونص عليه السلام على جواز استخلاف المستخلف ويؤكد هذا ما رويناه عنه عليه السلام في قصة عمر وصلاته بالناس جنبا، اهـ منهاجا بحروفه.

(١) سقط من (ب) بعده.

(٢) (ب) قلت: وإن سها من خلف الإمام ولم يسه الإمام، قال: ليس على من خلف الإمام سهو.

(٣) قال، نسخة ظن.

(٤) نص على وجوب القراءة في الركعتين.

سجود السهو، فقال عليه السلام: يسجد معه ولا يسلم، فإذا سلم الإمام من سجدتي السهو قام هو فقضى ما سبقه به الإمام[1].

باب الرجل تفوته الصلاة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه أتاه رجلان فسلما عليه وهو في المسجد، فقال عليه السلام: أصليتما؟ قالا: لا، قال عليه السلام: ولكنا قد صلينا، فتنحيا فصليا، وليؤم أحدكما صاحبه، ولا أذان[2] عليكما، ولا إقامة، ولا تطوع[3] حتى تبدأ بالمكتوبة.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(إذا صليت المغرب، ثم حضرت مع قوم فلم تستطع إلا أن تصلي معهم، فصل معهم، فإذا سلم**

(١) قال مولانا أبوجعفر أيده الله: هذا مخالف لما تقدم من كلام الامام زيد عليه السلام ولرواية الإمام زيد عن النبي ﷺ سجود السهو بعد السلام وقبل الكلام فلعل به من الراوي نقص أو إدراج.

(٢) قوله: ولا أذان عليكما الخ. أما الأذان فلأنه قد أذن في البلد، وأما الإقامة فلأنه صلوات الله عليه قد أقام حين صلى فكفتهم إقامته للصلاة التي يصلون، وأما التطوع فالمراد ما عدا التي يعتادها كما سيأتي أن صلاة الأوابين ثماني ركعات عند الزوال قبل الظهر فإن المصلي للثمان لا يصليها إلا بعد دخول وقت الظهر، فعرف المراد بقوله ولا تطوع ماعدا السنن أو يكون قد ضاق الوقت ولم يبق إلا ما يسع الفريضة، فالواجب ترك التطوع مطلقا مؤكدا وغير مؤكد، والله أعلم.

(٣) يريد عليه السلام أنه لا يتطوع بتحية المسجد ولا غيرها، فأما نوافل الفرائض المسنونة فيصلي كما صلى النبي ﷺ سنة الفجر حين نام عن صلاة الفجر. ذكر ذلك الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام في المنهاج، تمت من إملاء سيدي عماد الإسلام أيده الله تعالى.

إمامهم فقم قبل أن تتكلم، فاشفع بركعة وسجدتين[1] وسلم).

حدثني زيد بن علي عليه السلام: إذا صليت الظهر في منزلك أو العشاء، ثم لحقتها في جماعة فصل معهم، والأولى هي الفريضة، والأخرى نافلة، وإذا كانت الفجر[2] أو العصر أو المغرب فلا تدخل مع القوم.

باب[3] إذا سلم الإمام أين ينبغي له أن يتطوع

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يكره أن يتطوع الإمام في الموضع الذي يصلي بالناس فيه حتى يتنحى أو يرجع[4] إلى بيته.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يَهِمُّ في صلاته، فلا يدري أصلى ثلاثا أم أربعا، فليتم على الثلاث[5]، فإن الله تعالى لا يعذب بما زاد من الصلاة[6].

(١) لأن التنفل لا يصح بثلاث ركعات كما حكاه في الكافي.

(٢) أما الفجر والعصر فلأن النافلة بعدهما محظورة، وأما المغرب فلأنه لا يصح أن يتنفل بثلاث اللّهم إلا أن لا يستطيع إلا أن يصلي معهم صلى وشفع بركعة تمت إملاء سيدي عماد الدين حفظه الله تعالى.

(٣) (د) باب الإمام إذا سلم أين ينبغي له أن يتطوع.

(٤) وكان النبي ﷺ مع قرب بيته من المسجد لا يتنفل في المسجد بل يقضي الفريضة ويدخل بيته فيتنفل فيه، اهـ من إملاء سيدي عماد الدين سلام الله عليه.

(٥) وهذا إذا لم يحصل له ظن فان حصل له ظن عمل به أولاً، تمت من إملاء سيدي عماد الدين عليه السلام ومثله للإمام القاسم بن محمد عليه السلام في الإعتصام.

(٦) وسجد سجدتي السهو لعموم قوله ﷺ: ((لكل سهو سجدتان)). تمت من إملاء سيدي عماد الدين سلام الله عليه.

باب صلاة التطوع

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(صلاة الأوابين[1] ثماني ركعات عند الزوال[2] قبل الظهر)**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(لا تدعن صلاة ركعتين بعد المغرب لا في سفر ولا في حضر؛ فإنها قول الله عز وجل: ﴿وَأَدْبَرَ (٣) ٱلسُّجُودِ (٤٠)﴾ [ق:٤٠]، ولا تدعن صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر قبل أن تصلي الفريضة في سفر ولا حضر، فهي قوله عز اسمه وجل ذكره: ﴿وَإِدْبَرَ ٱلنُّجُومِ (٤٩) (٤)﴾[الطور:٤٩])**.

سألت زيد بن علي عليه السلام، فقلت: صليت ركعة قبل طلوع الفجر، وركعة بعد طلوع الفجر، فقال عليه السلام: أعدهما فإنهما بعد طلوع الفجر.

حدثني زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه كان لا يصليهما حتى

(١) هو جمع أواب وهو كثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة، وقيل: هو المطيع، وقيل: هو المسبح. تمت نهاية.
ويندب الدعاء لما أخرج بن عدي في كامله عن ابن أبي أوفى عنه ﷺ: إذا فاءت الأفياء وهبت الأرواح فاسألوا الله حوائجكم فإنها ساعة الأوابين، وروي من طريق ابن أبي سفيان مرسلا، اهـ من الجامع الصغير للأسيوطي، تمت.

(٢) (د) مع وفي نسخة عند تمام.

(٣) بالفتح في أدبار تمت من خط السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير.

(٤) روى أبو الحسين عليه السلام في كتابه في تفسيره الغريب في قول الله تعالى: ﴿وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ ومعناه الركعتان بعد المغرب وإدبار النجوم الركعتان بعد الفجر قبل صلاة الفجر، اهـ من التفسير بحروفه.

يطلع الفجر، وكان يقرأ[١] فيهما بيا أيها الكافرون، وقل[٢] هو الله أحد.

باب صلاة الضحى

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضحى[٣] إلا يوم فتح مكة؛ فإنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها يومئذ ركعتين[٤] وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((استأذنت ربي في فتح مكة[٥] فأذن لي فيها ساعة من نهار ثم أقفلها؛ ولم يحلها لأحد قبلي ولا يحلها**

(١) (د) في الأولى بيا أيها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله أحد.

(٢) (د) وبقل.

(٣) هكذا روى أبوالجارود عن محمد بن علي الباقر عليه السلام اهـ من حاشية السيد صارم الدين.

(٤) ولا منافاة بين هذا الخبر وبين ما روي عن أم هاني بنت أبي طالب أنه ﷺ صلاها ثمان ركعات فإن هذه صلاة الفتح تفرد بذلك عند العلماء وكان العلماء يصلونها في الفتوح، صلاها سعيد عند افتتاح المدائن ودخل إيوان كسرى وهي ثمان ركعات لا يفصل بينها ولا تصلى بإمام ولا يجهر فيها، ذكره الطبري في شرح السيرة.

(٥) وفي البخاري حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عمرو بن أبي ليلى ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هاني فإنها ذكرت أنه يوم فتح مكة اغتسل في بيتها ثم صلى ثمان ركعات قالت لم أره صلى أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود. وكان دخوله ﷺ مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها روت ذلك عائشة. من جلاء الأبصار للحاكم بالمعنى، وفي البخاري حدثنا سعيد بن شرحبيل قال: حدثنا ليث عن المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قال به النبي ﷺ الغد في يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال ((إن مكة حرمها الله عز وجل ولم يحرمها الناس لايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له إن الله =

لأحد بعدي، فهي حرام ما دامت السموات[1] والأرض))).

باب صلاة الليل

حدثني أمير المؤمنين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام، قال: (**لما كان في ولاية عمر سئل عن تهجد الرجل في بيته وتلاوة القرآن ما هو له، فقال يا أبا الحسن ألست شاهدي حين سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقلت: بلى، قال: فأد ما أجابني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنك أحفظ لذلك مني، فقلت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((التهجد[2] هو نور[3] تنور به بيتك)))**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: (**من صلى من**

= أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب)) فقيل لأبي شريح: ماذا قال لك عمرو؟ قال قال: أنا أعلم منك يا أبا شريح بذلك إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فار الدم ولا فار الخربة بالخاء المعجمة قال أبو عبد الله الخربة البلية. اهـ. قلت وهذا من عمرو ردا لقول الرسول ﷺ وهو مردود عليه، ولقد تجارى برده على رسول الله ﷺ.

(١) (د) السماء.

(٢) وقال مولانا أمير المؤمنين الإمام الأعظم أبو الحسين زيد بن علي بن الحسين في تفسير الغريب في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾[الإسراء:٧٩] ما لفظه التهجد: القيام بعد النوم والهجود النوم اهـ بحروفه من التفسير.

(٣) النور الضوء تمت قاموس قال صاحب القول المأنوس حيث قال النور الضياء: وقال الزمخشري الضياء أشرق من النور قال تعالى جعل الشمس ضياء والقمر نورا شبه تعالى هذا بالنور إذ لو شبهه بالضياء لم يظل أحدا تمت.

الليل[1] ثمان[2] ركعات فتح الله له ثمانية أبواب من الجنان[3] يدخل من أيها شاء).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**ركعتان في ثلث الليل الأخير أفضل من الدنيا وما فيها**).

باب صلاة الخمسين

قال[4] مولانا أمير المؤمنين زيد بن علي عليهما السلام: كان أبي علي بن الحسين عليه السلام لا يفرط في صلاة خمسين ركعة في يوم وليلة، ولقد كان ربما صلى في اليوم والليلة ألف ركعة، قلت: وكيف صلاة الخمسين ركعة، قال عليه السلام: سبعة عشر ركعة الفرائض، وثمان قبل الظهر[5] وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وثمان صلاة السحر، وثلاث الوتر، وركعتا الفجر، قال عليه السلام: وكان علي بن الحسين عليه السلام يعلمها أولاده.

(١) سقط (ب) من اليل.

(٢) وفي أمالي أبي طالب عليه السلام بإسناده إلى سلمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من صلى ثماني ركعات من الليل والوتر وداوم عليهن حتى يلقى الله بهن فتح الله له اثني عشر بابا من الجنة يدخل من أيها شاء).

(٣) (د) الجنان.

(٤) (د) حدثني.

(٥) أربع متصلة وأربع منفصلة.

باب صلاة الوتر[1]

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: **(الوتر سنة وليس هو[2] حتم[3] كالفريضة)**.

حدثني زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام أنه قال: **(كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر[4] بثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن،**

(١) قال في النهاية: الوتر الفرد وتكسر واوه وتفتح. قال الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام وروينا عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أذنب ذنبا فذكره فأفزعه فقام في جوف الليل فصلى ما كتب الله ثم وضع جبهته على الأرض ثم قال: رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت غفر الله له ما لم تكن مظلمة فيما بينه وبين عبد مؤمن فإن ذلك إلى المظلوم)) اهـ. من المنهاج الجلي.

(٢) رأيت بخط سيدي عماد الدين سلام الله عليه ما لفظه: قال البيهقي في سننه الكبرى وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى حدثنا صالح بن محمد بن حبيب حدثنا شيبان بن أبي شيبة حدثنا أبان عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن وأخرج هذا الخبر أحمد والنسائي والحاكم. ولفظ أحمد لا يفصل بينهن، ولفظ البيهقي لا يجلس إلا في آخرهن ذكره في التلخيص مسألة ووقته من بعد الشفق إلى طلوع الفجر والوجه في ذلك ما رويناه عنه عن أمير عليه السلام أنه قال: من كل ليلة قد أوتر... إلخ، فإذا غاب الشفق جاز أن يصليها قبل العشاء لظاهر هذا الخبر تمت من المنهاج الجلي وحاشية المنهاج الجلي في هذا الخبر الشريف لفظها عن الإمام زيد بن علي عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال الوتر حق سنة وليس هو بحتم ولا فريضة.

(٣) الحتم: اللازم الواجب الذي لابد من فعله.

(٤) (د) عن جده.

يقرأ في الأولى[1]: بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين، وقال: إنما نوتر بسورة الإخلاص إذا خفنا الصبح[2] فنبادره).

حدثني زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: **(من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم[3] انتهى وتره إلى السحر).**

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(أتى رجل فقال إن أبا موسى الأشعري[4] يزعم أنه لا وتر بعد الفجر، فقال علي عليه السلام لقد أغرق في النزع[5] وأفرط في الفتوى، الوتر ما بين[6] الأذانين).**

قال: فسألت زيد بن علي عليه السلام عما بين الأذانين، فقال: بين صلاة العشاء

(١) وقد روي عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة والقدر والزلزلة والهاكم التكاثر وفي الثانية الفاتحة والعصر والكوثر والنصر وفي الثالثة الفاتحة والكافرين وتبت والإخلاص تمت.

(٢) الصبح: الفجر والصباح نقيض المساء، من الصحاح.

(٣) (د) حتى انتهى.

(٤) توفي أبو موسى بمكة وقيل بالكوفة سنة خمسين وقيل إحدى وخمسين، وقال الهيثم والواقدي سنة اثنتين وأربعين وقال البخاري: قال أبو نعيم سنة أربع وأربعين. وكذلك قال أبو بكر بن أبي شيبة وزاد وهو ابن ثلاث وستين سنة. روي له ثلاثمائة وستون حديثا اتفق البخاري ومسلم منها على خمسين وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بخمسة عشر، من تهذيب النووي.

(٥) أي بالغ في الأمر وانتهى إليه، وأصله من نزع القوس ومدها ثم استعير، اه من النهاية.

(٦) قوله بين الأذانين وروي ما بين الصلاتين قال زيد بن علي عليه السلام ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر وما بين الأذانين، ما بين أذان الفجر وسنته، اه من السيد صارم الدين.

إلى صلاة الفجر[1] إلى الإقامة، قال عليه السلام: والوتر ليس بحتم ولا ينبغي للعبد أن يتعمد تركه، ومن رأى أنه يفرغ من وتره ومن ركعتي الفجر ومن الفجر قبل طلوع الشمس فليفعل وليبدأ بالوتر.

سألت زيد بن علي عليه السلام عن الرجل ينام عن وتره أو ينساه، قال زيد بن علي عليه السلام: يوتر من النهار[2] وقال زيد بن علي عليه السلام: ربما أوترت ضحى[3].

باب دعاء الوتر

حدثني زيد بن علي عن أبيه[4] عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يقنت بالمدينة بعد الركوع، ثم قنت بالكوفة وهو يحارب معاوية لعنه الله تعالى قبل الركوع، وكان يدعو في قنوته على معاوية وأشياعه لعنهم الله تعالى.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع، فيقول: (**اللّٰهم إليك رفعت الأبصار، وبسطت الأيدي، وأفضت**

(١) وكذا في أمالي أحمد بن عيسى.

(٢) إن قيل: إنكم رويتم عنه عليه السلام عن أمير المؤمنين عن رسول الله ﷺ أنه قال) (إنما نوتر بسورة الإخلاص إذا خفنا الصبح)) فنبادره قلت: يحتمل إذا خاف المصلي أن تفوته صلاة الفجر يؤكد هذا الخبر ما رويناه عن الإمام عليه السلام أنه قال: ومن رأى أنه يفرغ من وتره ومن ركعتي الفجر ومن الفجر قبل طلوع الشمس فليفعل اهـ من المنهاج الجلي

(٣) (د) صبحا.

(٤) (د) آبائه.

القلوب، ودعيت بالألسن، وتحوكم إليك في الأعمال؛ اللّٰهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين، نشكو إليك غيبة نبيئنا صلى الله عليه وآله وسلم، وكثرة عدونا، وقلة عددنا، وتظاهر الفتن، وشدة الزمن[1]، اللّٰهم فأغثنا[2] بفتح تعجله، ونصر تعز به وليك، ولسان[3] الحق، إله الحق[4] آمين رب العالمين).

باب صلاة الليل كم هي

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**صلاة الليل مثنى مثنى[5]، وصلاة النهار إن شئت أربعا وإن شئت مثنى**).

باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها[6]

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**كنا مع**

(١) (د) الزمان

(٢) (د) فأعنا.

(٣) (د) وسلطان حق.

(٤) (د) الخلق.

(٥) أي ركعتان ركعتان بتشهد وتسليم فهي ثنائية لا رباعية، ومثنى معدول به من اثنين. اهـ من النهاية.

(٦) (د) قال مولانا الإمام أبو الحسين زيد بن علي بن عليهما السلام في كتابه الكريم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً﴾[الفرقان:٦٢] ما لفظه: ومعناه يجيء الليل بعد النهار ويجيء النهار بعد الليل يخلف هذا هذا معناه إن فاتك عمل النهار فذكرته بالليل فعملته أجزأك وإن فاتك عمل الليل فذكرته بالنهار فعملته أجزأك وقال عليه السلام الخلفة هي الأبيض والأسود انتهى من تفسيره الكريم بلفظه والحمد لله.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر[1] فلما نزلنا قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((من يكلؤنا؟[2] الليلة)) فقال بلال[3]: أنا يا رسول الله، قال: فبات بلال مرة قائما ومرة جالسا حتى إذا كان قبل الفجر غلبته عيناه فنام؛ فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا بحر الشمس ؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس فتوضئوا، وأمر بلالا فأذن، ثم صلى ركعتين، ثم أمر[4] بلالا فأقام ثم صلى بهم الفجر).

قال: سألت زيد بن علي عليه السلام عن الرجل ينسى الظهر ثم يذكرها في وقت العصر، قال إذا كان في أول الوقت بدأ بالظهر، ثم بالعصر، وإن كان في آخر الوقت بدأ بالعصر.

قال عليه السلام: ولا تجزي صلاة وعليه صلاة أخرى إلا في آخر وقتها.

---

(١) وذلك في عود رسول الله ﷺ من غزوة خيبر. روى ذلك مسلم.

(٢) الكلاءة: الحفظ والحراسة، يقال كلأته أكلؤه كلاءة فأنا كالئ وهو مكلوء، وقد تخفف همزة الكلاءة وتقلب ياء وقد تكرر في الحديث. من النهاية.

(٣) هو بلال بن حمامة أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو عمر وبلال بن رباح مولى أبي بكر وأمه حمامة، أسلم قديما وهو من أول من أظهر إسلامه بمكة وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وسكن الشام أخيرا ولا عقب له، روى عنه أبو بكر وعمر وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين ومات بدمشق سنة عشر وقيل ثمان عشرة ودفن بباب الصغير وله ثلاث وأربعون سنة وقيل ستون سنة وقيل مات بحلب ودفن بباب الأربعين، وكان ممن عذبه أهل مكة على الإسلام، وممن كان يعذبه ويتولى ذلك بنفسه أمية بن خلف الجمحي وكان من قدر الله أنه قتله بلال يوم بدر.من جامع الأصول.

(٤) ظاهره أنه صلاها أداء لا قضاء إذ لم يأمرهم بنية القضاء وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولأنه ﷺ تلا عند ذلك: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[طه:١٤] تمت صارم الدين.

قال زيد بن علي عليه السلام: وإن هو لم يعلم حتى قضى العصر، ثم علم أعاد الظهر[1] ولم يعد العصر.

باب ما يقطع الصلاة والمواطن[2] التي يصلى فيها وما يجزي من الثياب للصلاة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**كانت[3] لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنزة[4] يتوكأ عليها ويغرزها بين يديه إذا صلى؛ فصلى ذات يوم فمر بين يديه كلب، ثم حمار، ثم مرت امرأة، فلما انصرف صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((قد رأيت الذي رأيتم ليس[5] يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرءوا[6] ما استطعتم))**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام (**أن راعيا سأل**

(١) ولا يضر فعل الظهر بعد العصر لأن الذكران من الأسباب، فهو كصلاة الكسوف والجنازة بعد العصر والفجر.

(٢) (د) والمواضع وما يجزي فيه الصلاة.

(٣) وأخرج المؤيد بالله عليه السلام هذا الخبر في شرح التجريد ولفظه: أخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل قال حدثنا الناصر عليه السلام عن محمد بن منصور قال حدثنا أحمد بن عسيى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال كانت لرسول الله ﷺ.

(٤) العنزة: العصا، قال في النهاية: العنزة مثل نصف الرمح أو أكبر وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب من ذلك، وفي شرح الكرماني أن سنانها أسفلها بخلاف الرمح فأعلاه.

(٥) في الأم بنقل إن شاء الله ما ذكره في هذه المادة في كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ.

(٦) درأت فلانا عني إذا دفعته.

رسول[1] الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أصلي في أعطان[2] الإبل؟ [3] قال: ((لا)) [4]، قال: فأصلي في مرابض الغنم، قال: ((نعم)).

قال زيد بن علي: لا بأس بالصلاة على البساط والمسوح[5].

---

(١) (د) النبي.

(٢) أعطان الإبل مباركها حول الماء لتشرب عللا بعد نهل، ووجه النهي عن الصلاة في أعطان الإبل ليس من جهة النجاسة فإنها قد توجد في مرابض الغنم، وإنما هو لأن الإبل تزدحم في المنهل ذودا ذودا حتى إذا شربت رفعت رؤوسها فلا يؤمن تفرقها ونفارها في ذلك الموضع فتؤذي المصلي عنها.

(٣) قال مولانا أبو جعفر أيده الله: هذا الحديث مشكل والقياس أنه يكون من المتشابه وقد أنكر القاسم عليه السلام حديثا مشابها لهذا الحديث من رواية عبد الله بن المغفل عن النبي ﷺ إلا أن فيه: إنها من الشياطين فقال عليه السلام: إنه مخالف للقرآن لأن الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الإبل والشياطين لم يخلقوا شيئا.

(٤) لأن العرب كانت تبول بينها وربما خشي رسول الله ﷺ أن يصول بعض الجمال فيكسر رقبة المصلي اهـ. من حاشية السيد. وذكر الإمام المهدي محمد بن المطهر في منهاجه الجلي ما لفظه: وإنما نهى رسول الله ﷺ الراعي عن الصلاة في أعطان الإبل لأحد وجوه ثلاثة: إما أن أهلها يسترون بها إذا أرادوا قضاء حاجة من غائط أو بول فلا يمتنع أن تكون أعطانها متنجسة بذلك، وإما أنها لا تعدم من دبر فيها فيسيل صديدها فتنجس أعطانها به، وإما خشية أن يشتغل خاطر المصلي فيها بما لا ينفك منه غالبا من صولات بعضها على بعض فيمنعه ذلك من الإقبال إلى الصلاة والخشوع فيها الذي أمر به المصلي. روينا عن النبي ﷺ في الإبل أنه قال: ((إنها جن خلقت من جن، أما تراها إذا ندت كيف تشج بآنافها)). اهـ بلفظه.

(٥) روى محمد بن منصور في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام بسنده إلى زيد عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يسجد على الشعر والصوف وأخرج أبو داود عن المغيرة قال كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة، وفي الجامع الكافي في كلام طويل في هذه عاضد له نعم وإذا صلى الرجل في ثوب مشبعا =

وقال زيد بن علي عليه السلام: أدنى ما يصلي فيه الرجل ثوبه[1] وأدنى ما تصلى فيه المرأة قميص وخمار.

وقال زيد بن علي عليه السلام: والأمة تصلي بغير خمار.

باب صلاة المريض والمغمى[2] عليه وصلاة العريان

حدثني زيد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له: إن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه[3] ثقيل؛ فأتاه وهو**

= صبغا فإن صلاته صحيحة بالإجماع رواه الشيخ أبو جعفر في الشرح إلا أن يكون صبغه بأصفر أو أحمر فلا تصح دعوى الإجماع اهـ من المنهاج الجلي بالمعنى.

(١) (د) ثوب.

(٢) غمي على المريض وأغمي مضمومتين غشي عليه ثم أفاق، ورجل مغمى عليه للواحد والجمع وهما غميان وهما أغما، من القاموس.

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي البدري أحد شعراء رسول الله ﷺ وأحد النقباء الاثني عشر وكلهم من الأنصار، شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها إلا الفتح وما بعده لأنه استشهد يوم مؤتة في السنة الثانية وهو أمير العسكر. روى عنه ابن عباس وأبو هريرة وأنس.تمت، في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام ما لفظه: حدثنا محمد بن منصور حدثنا أحمد بن عيسى عن أبي خالد عن أمير المؤمنين أبي الحسين زيد بن علي عن آبائه عليه وعليهم الصلاة والسلام عن أمير المؤمنين الوصي صلوات الله عليه قال: أتى رسول الله ﷺ فقيل له هذا عبد الله بن رواحة ثقيل فأتاه وهو مغمى عليه فدعاه ثلاث مرات فلم يجبه فقال ﷺ اللّهم عبدك إن كان قد اقتضى أجله ورزقه وأثره فعجل شفاءه وعافيته فقال بعض القوم يا رسول الله عجبا لعبد الله وتعرضه للشهادة ثم لم يقض له حتى يكون قبضا على فراشه فقال رسول الله ﷺ ((أتدرون من الشهيد من أمتي)) قالوا نعم، الذي يقتل في =

مغمى عليه، قال: فقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله أغمي عليَّ ثلاثة أيام فكيف أصنع بالصلاة؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((صل صلاة يومك الذي أفقت فيه فإنه يجزيك))).

قال زيد عليه السلام: في المغمى[1] عليه إن أغمي عليه أقل من ثلاثة أيام أعاد

= سبيل الله صابرا محتسبا غير مُوَل فقال ((إن شهداء أمتي إذا لقليل الشهيد الذي ذكرتم، والطعين، والمبطون، وصاحب الهدم، والغريق والمرأة تموت جمعا))، قالوا وكيف تموت المرأة جمعا قال ((يعترض ولدها في بطنها))، قال فخرج ا لنبي ﷺ فوجد عبد الله بن رواحة خفة في جسمه قال فقيل للنبي ﷺ هذا عبد الله بن رواحة قال فوقف فقال: ((يا عبد الله حدث بما رأيت فقد رأيت عجبا)) قال رأيت ملكا من الملائكة بيده مقمعة من حديد تأجج نارا كلما صرخت صارخة يا جبلاه أهوى بها لها متى أنت جبلها فأقول: بل الله فيكف بعد أهواء فإذا قالت يا عزاة أهوى بها لها متى أنت عزها فأقول بل الله فكيف بعد أهوى فقال رسول الله ﷺ ((صدق فما بال موتاكم يبتلون بقول أحياكم)) اهـ بلفظه والحمد لله رب العالمين.

(١) قال في الجامع الكافي للناس: في صلاة المغمى عليه أربعة أقوال: الأول لمحمد بن منصور أنه إذا أغمي على المريض يوما أو أياما حتى لم يعقل الفرائض ثم أفاق قضى صلاة يوم وليلة خمس صلوات إلى ما دون ذلك، وليس عليه أن يقضي ما كان أكثر من ذلك، بلغنا ذلك عن النبي ﷺ ومثل هذا روى محمد بن منصور عن أحمد بن عيسى عليه السلام. القول الثاني: يقضي جميع ما فاته من الصلوات. قال الحسني مؤلف الجامع: وهذا أحب الأقوال إليّ وأجمعه، ولست أوجبه، وروي نحو ذلك عن مجاهد وعطاء القول الثالث أنه يقضى صلاة ثلاثة أيام. القول الرابع: رواه محمد عن أبي الطاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عليه السلام، ورواه أحمد بن عيسى عن بني هاشم أن المغمى عليه يقضي الصلاة التي أغمي عليه فيها والصلاة التي أفاق فيها. اهـ. بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى. قلت والقول الثالث هو قول إمامنا أبي الحسين زيد بن علي عليه السلام لكن لا مطلقا بل كما ذكر، أن أغمي عليه ثلاثة أيام فما دون أعاد جميع ما فاته فيها، =

جميع ذلك[1]، وإن أغمي عليه ثلاثة أيام أو أكثر أعاد الصلاة التي يفيق في وقتها، فإن أفاق قبل المغرب أعاد الظهر والعصر، وإن أفاق قبل الفجر أعاد المغرب والعشاء، وهذا تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله بن رواحة **((أعد صلاة يومك))**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح، فقال يا رسول الله كيف أصلي؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن استطعتم أن تجلسوه فاجلسوه وإلا فوجهوه إلى القبلة ومروه أن يومئ إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن كان لا يستطيع القرآن فاقرؤا عنده وأسمعوه))**.

= وإن أغمي عليه ثلاثا فأكثر كفاه أن يعيد صلاة الوقت الذي يفيق فيه، فإن أفاق قبل غروب الشمس بوقت يتسع للطهارة والصلاتين أو خمس ركعات للحاضر أو ثلاث للمسافر قضى الصلاتين وإلا قضى العصر، وإن أفاق قبل الفجر بوقت يتسع للطهارة والصلاتين أو أربع للحاضر والمسافر قضى المغرب والعشاء، وإلا فالمغرب، وإن أفاق قبل طلوع الشمس بوقت يتسع للطهارة والصلاة أو ركعة منها حاضرا كان أو مسافرا قضاها -أي فعلها- وإلا فلا. وقد فسر عليه السلام الخبر الذي رواه الوصي عن النبي ﷺ في قصة عبد الله بن رواحة ((أعد صلاة يومك)) الذي أفقت فيه بهذا ويدل على أنه إذا أغمي عليه ثلاث أعاد جميع ما فات عليه فيها، ما رواه في الجامع الكافي عن محمد رحمه الله تعالى قال: سمعت سفيان بن وكيع يذكر أن عمارا رضي الله عنه أغمي عليه ثلاثة أيام حين أمر عثمان بوطئه فلما أفاق قضى صلاة ثلاثة أيام وقال: إني قد قنعت إن الله لا يستحي من الحق. قال سفيان: قضت السنة ان المغمى عليه يقضي صلاة ثلاثة أيام، اهـ.

(١) قال مولانا أبو جعفر أيده الله: قول الإمام زيد عليه السلام: إن كان أقل من ثلاثة أيام لزمه إعادة ذلك كله، وهذا المفهوم ملغي باتفاق الأصوليين؛ لأنه مفهوم من كلام السائل وهو غير معمول به عند الأصوليين وحتى عند شراح المجموع، ولا يبعد أن هناك إما غلط من الراوي أو نقص.

وقال زيد بن علي عليه السلام: يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع فجالسا ويركع ويسجد على الأرض، فإن لم يستطع أومأ إيماء، وقال لا يسجد على عود ولا[1] مروحة ولا[2] وسادة.

وقال زيد بن علي عليه السلام: لا يصلي القائم خلف المريض الذي يصلي جالسا.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في العريان[3]، قال: (**إن كان حيث يراه أحد صلى جالسا يومئ إيماء، وإن كان حيث لا يراه أحد من الناس صلى قائما**).

حدثني زيد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام، قال: (**دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مريض يعوده فإذا هو جالس معه عود يسجد عليه، قال: فنزعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يده، وقال: ((لا تعد ولكن أومئ إيماء، ويكون[4] سجودك أخفض من ركوعك))**).

---

(١) (د) ولا على.

(٢) المروحة بكسر الميم الآلة التي يروح بها وهي المراد هنا وبالفتح الموضع الذي تحتز به الريح وفي نسخة الذي تكثر فيه الريح ذكره في النهاية، من الروض النضير وهامشه.

(٣) العري بالضم بخلاف اللبس، عري كرضي عريا وعرية بضمهما وتعرى وأعراه الثوب ومنه وعراه تعرية فهو عريان الجمع عريانون. من القاموس. وفي الضياء فعلان بضم الفاء العريان العاري من الثياب، وفي الحديث: نهيت أن أمشي وأنا عريان.

(٤) (د) وليكن.

باب صلاة الجمعة[1]

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يصلي الجمعة والناس فريقان: فريق يقول[2] قد زالت الشمس وفريق يقول[3] لم تزل، وكان هو

(١)الجمعة بضم الميم وإسكانها. وفي أمالي أبي طالب عليه السلام بإسناده إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم جمعة ثم ذكر كلاما منه ما لفظه: ((واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي وبعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره، ألا ولا صوم له ألا ولا حج له ألا ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه، ألا ولا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤم أعرابي مهاجرا ولا يؤم فاجر مؤمنا إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه وسوطه)) اهـ.

قال في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثني محمد حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن أمير المؤمنين أبي الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن أمير المؤمنين الوصي صلوات الله عليه وسلامه قال كان في المسجد جذع نخلة يستند إليها رسول الله ﷺ إذا خطب الناس يوم الجمعة فقال يوما من يصنع لي منبرا فقال رجل أنا أصنعه فقال ﷺ ((اجلس)) ثم قام آخر فقال أنا أصنعه فقال ﷺ ((اجلس)) ثم قام آخر فقال أنا أصنعه إن شاء الله فقال ﷺ: ((اصنعه فإن المستثني معان موفق إن شاء الله تعالى انطلق واصنع لي منبرا مرقاتين والثالثة التي أجلس عليها لكي أتبين من خلفي ومن عن يميني ومن عن شمالي ويسمع الناس صوتي)) فلما جاء به أمره فوضعه في مقدم المسجد فلما كان يوم الجمعة صعد المنبر فسلم على الناس ثم قال:((آمين)) ثلاث مرات ثم نزل من المنبر إلى جذع النخلة فضمها إليه ثم صعد المنبر فقال: ((أيها الناس إن جبريل صلى الله عليه أتاني فاستقبلني ثم قال يا محمد من أدرك أبويه أو احدهما فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين ومن أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين ومن ذكرت عنده فلم يصلي عليك فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت: آمين، وأما النخلة حين احتضنتها فإنها حنت حنين الناقة إلى ولدها لفراقي إياها، فلما احتضنتها دعوت الله فسكن ذلك منها ولولا ذلك لحنت حتى تقوم الساعة)) اهـ من الأمالي.

(٢) (د) يقولون.

(٣) (د) يقولون.

صلوات الله عليه وسلامه أعلم.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يخطب قبل الجمعة خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة تنزيل[1] السجدة ثم يسجد بها ويكبر إذا[2] سجد، وإذا رفع رأسه، وفي الثانية قرأ[3]: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾)**[الإنسان:١].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا ثم يرجع فيقيل.

قال زيد بن علي عليه السلام: الأذان يوم الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر، وإذا نزل أقام المؤذن.

قال زيد بن علي عليه السلام: ويجهر الإمام يوم الجمعة بالقراءة ولا يقنت.

---

(١) الحمد لله خطر في البال أن مواظبته ﷺ على قراءة سورة الجرز في صلاة فجر يوم الجمعة لحكمة التذكر بدرجة الوصي صلوات الله عليه لأن الله عز وجل أثنى عليه فيها بقوله: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾﴾[السجدة]؛ لأنه المراد بالذين آمنوا هنا كما أنه جعل الاجتماع يوم الجمعة للوعظ والتذكير، الله أعلم.

(٢) يشير إلى عدم ما روي في أمالي أحمد بن عيسى عن عبد الله بن داهر عن أبيه عن جعفر عن أبيه قال: القنوت يوم الجمعة سنة.

(٣) (د) قرأ بهل.

وقال زيد بن علي عليه السلام: لا تجب الجمعة إلا على أهل الأمصار[1] ومن كان خارج المصر لم يجب عليه الحضور، فإن كان يسمع النداء وجب عليه الحضور وإلا لم يجب عليه.

قال زيد بن علي عليه السلام: ولا تجب الجمعة على عبد ولا على مريض ولا على امرأة ولا على مسافر.

باب صلاة العيدين

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يصلي بالناس في الفطر والأضحى ركعتين يبدأ ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ثم يكبر أخرى فيركع بها، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا ثم يكبر أخرى فيركع بها فذلك اثنتا عشرة تكبيرة[2]، وكان يجهر بالقراءة وكان لا يصلي قبلها ولا بعدها شيئا.

(١) وهذا صريح في أن المصر شرط في الوجوب لا في الصحة فتصح في غير المصر على مذهب إمامنا الولي أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين عليه السلام من إملاء سيدي عماد الدين يحيى بن الحسين بن أمير المؤمنين المؤيد بالله.

(٢)ومثل هذا في أمالي أبي طالب عليه السلام عن النبي ﷺ ولفظه: حدثنا أبو أحمد علي بن الحسين الديباجي ببغداد قال أخبرنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي قال: حدثنا محمد بن منصورٍ، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون، قال: حدثنا فرج بن فضالة عن عبد الله بن عامرٍ الأسلمي عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرةً، سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة. اهـ بلفظه، قال محَمَّد بن منصور المرادي في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: تكبير صلاة العيدين، عندنا سبع وخمس، اثنتا عشر تكبيرة، في الفطر والإضحى سواء، يبتدئ الإمام، فيُكبِّر تكبيرة الافتتاح، ثم يقرأ: الحمد، وسبِّح اسم ربك الأعلى، أو غيرها إن أحب ذلك، ثم يكبر تكبيرةً ثانية، ثم يقول: أشهد أن لا =

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يخطب في العيدين خطبتين بعد الصلاة.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه اجتمع عيدان في يوم فصلى بالناس في الجبان[1] ثم قال بعد خطبته: (**إنا مجمعون بعد الزوال فمن أحب أن يحضر فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ومن ترك ذلك فلا حرج عليه**).

قال زيد بن علي عليه السلام: إذا فاتك الإمام في صلاة العيدين والجمعة فصل أربعا[2].

= إله إلاَّ الله وحده لاشريك له، أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والمغفرة، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، اللّٰهم إني أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، وجعلته لمحمد ذِكراً وذُخراً ومزيداً أن تصلي على مَحَمَّد عبدك ورسولك أفضل ما صلّيت على أحد من خلقك، وأن تصلي على جميع ملائكتك ورسلك، وأن تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات. اللّٰهم إني أسألك من خير ما سألك المرسلون، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه المرسلون، ثم يكبر الثالثة حتى يكبر سبع تكبيرات، يركع بالسابعة، مع تكبيرة الافتتاح، ثم يقوم ويقرأ الحمد، وهل أتاك حديث الغاشية أو غيرها، ثم يكبر خمساً يركع بالخامسة، ويدعو بين كل تكبيرتين كما وصفت لك. سمعنا نحو هذا الدعاء، عن أبي جعفر، مَحَمَّد بن علي عليه السلام أنه قال أمير المؤمنين عليه السلام: هكذا علمني رسول الله ﷺ. اهـ. بلفظه، وهكذا روي هذا الدعاء بين كل تكبيرتين عن أمير المؤمنين، صاحب الشفاء بزيادة وأهل التقوى والرحمة بعد قوله وأهل العفو والمغفرة.

(١) (د) الجبانة. الجبانة والجبان الصحراء ويسمى بها المقابر لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه، اهـ نهاية.

(٢) أما الجمعة إذا فاتت فالأربع التي يصليها الظهر، وأما العيد إذا فاتته الجماعة صلى أربعا كل ركعتين بتسليمة تمت منهاج.

قال زيد بن علي عليه السلام فيمن أدرك الإمام راكعا يوم الجمعة ويوم العيد في صلاة العيد قبل أن يركع في الثانية أنه يصلي ركعتين وإن[1] أدركه بعدما رفع رأسه من الركوع أنه يصلي أربعا.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن أناسا من أهل الكوفة شكوا إليه الضعف، فأمر رجلا أن يصلي بهم في المسجد وصلى هو صلى الله عليه وآله وسلم بالناس في الجبان[2] وقال لهم: **(لولا السنة لصليت في المسجد)**.

باب التكبير في أيام التشريق

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام[3] أنه قال: **(لا جمعة ولا تشريق[4] إلا في مصر جامع)**[5].

(١) (د) وإذا

(٢) (ب) الجبانة.

(٣) (د) أن النبي ﷺ.

(٤) المراد بالتشريق صلاة العيدين والتكبيرين تمت منهاج. وروى هذا الخبر ابن أبي الحديد في شرحه عن أمير المؤمنين عليه السلام أيضا، ثم قال أبو عبيدة: التشريق هاهنا صلاة العيد، وسميت تشريقا لإضاءة وقتها فإن وقتها إشراق الشمس وصفاؤها وإضاءتها، وفي الحديث المرفوع من ذبح قبل التشريق فليعد أي قبل صلاة العيد، قال وكان أبو حنيفة يقول: التشريق هاهنا هو التكبير في دبر الصلاة، يقول: لا تكبير إلا على أهل الأمصار تلك الأيام لا على المسافرين أو من هو في غير مصر قال أبو عبيدة وهذا كلام لم نجد أحدا يعرفه أن التكبير يقال له التشريق وليس يأخذ به أحد من أصحابنا لا أبو يوسف ولا محمد، كلهم يرى التكبير على المسلمين جميعا حيث كانوا في السفر والحضر وفي الأمصار وغيرها اهـ.

(٥) وروي عن الرسول ﷺ أنه لم يصل صلاة العيد بمنى على الأصح ولا صلاة الجمعة في حجة الوداع، من حاشية السيد صارم الدين.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: ((**يا علي كبر في دبر صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق إلى صلاة العصر**))[1].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**التكبير[2]: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد**).

وقال زيد بن علي عليه السلام: والتكبير يجب على الرجال والنساء من أهل الحضر وأهل السفر ومن صلى في جماعة، ومن صلى وحده في دبر صلاة كل فريضة، وفي دبر صلاة الجمعة، ولا يكبر[3] في دبر العيدين، ولا النوافل.

باب الصلاة في السفر

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال: (**إذا سافرت فصل الصلوات[4] كلها ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنها ثلاث**).

---

(١) وذلك في دبر ثلاث وعشرين اهـ. من أمالي احمد بن عيسى عليهما السلام، وقد صرح بمثل ذلك الهادي عليه السلام في المنتخب. قال في الغيث قال السيد أبو طالب: وكلام يحيى يقتضي أنه لا يكبر بهذا التكبير عقيب صلاة العيد لأنه قال يكبر عقيب ثلاث وعشرين صلاة، وهو قول زيد بن علي وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، ولو كان ذلك مسنونا في صلاة العيد كان يكبر عقيب أكثر من ثلاث وعشرين صلاة اهـ.

(٢) والواجب مرة واحدة لإطلاقه عليه السلام ذلك. اهـ منهاج. وإذا تركه لم يجب عليه القضاء، اهـ منهاجا من إملاء سيدي عماد الدين أيده الله تعالى.

(٣) (د) تكبير.

(٤) قال الإمام يحيى بن حمزة في كتابه العدة المختصر من العمدة المختصرة من الإنتصار ما لفظه: أقل مسافة =

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال: **(إذا قدمت بلدا فأزمعت على إقامة عشر فأتم)**.

قال زيد بن علي عليه السلام: ولا تقصر الصلاة إلا في مسير[١] ثلاث[٢] فإذا خرجت من بيتك تريد سفر ثلاثة أيام أو أكثر[٣] من ذلك فاقصر حين تجاوز أبيات أهلك وبلدك.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**أنه صلى بمكة ركعتين ركعتين حتى رجع**)).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام: **(أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: كان يتطوع على بعيره في سفره حيث توجه به بعيره يومي[٤] إيماء ويجعل**

= القصر ثلاثة أيام وذلك أربعة وعشرون فرسخا، والفرسخ ثلاثة أميال والميل ثلاثة آلاف ذراع.

(١) هذا نص إمامنا أبو الحسين عليه السلام، وبه قال النفس الزكية محمد بن عبد الله والناصر للحق الحسن بن علي والسيدان الأخوان المؤيد بالله وأبو طالب والسيد أبو عبد الله الداعي والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي ومحمد بن منصور المرادي سلام الله عليهم أجمعين.

(٢) يعني ثلاثة أيام من سير الإبل اهـ من أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام. وثلاث للراكب وأربع للماشي.

(٣) قال الإمام الأعظم أمير المؤمنين أبو الحسين زيد بن علي عليه السلام في تفسيره لغريب كتاب الله الكريم في تفسير قوله تعالى إني ألقي إلي كتاب كريم، ما لفظه: كان سليمان بن داود صلوات الله عليه كتب إلى بلقيس وكانت بأرض يقال لها مآرب على ثلاثة أيام من صنعاء.

(٤)الإيماء: الإشارة بالأعضاء كاليد والرأس والعين والحاجب وإنما يريد به هاهنا الرأس، يقال أومأت إليه أومئ إيماء وومأت لغة فيه ولا يقال أو ميت، وقد جاء في الحديث غير مهموز على لغة من قال في قرأت قريت وهمزة الإيماء زائدة، اهـ نهاية.

ملاحظة قال الشريف أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي الحسني في كتاب أسماء التابعين =

سجوده أخفض من ركوعه، وكان لا يصلي الفريضة ولا الوتر إلا إذا نزل).

قال زيد بن علي عليه السلام: إذا دخل المقيم في صلاة المسافر فسلم المسافر قام المقيم فأتم، وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم صلى بصلاته[1].

باب الصلاة في السفينة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(إذا كنت[2] في سفينة[3] وكانت تسير فصل وأنت جالس، وإن كانت واقفة فصل وأنت قائم).**

= الذين رووا عن إمامنا أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين عليه السلام ما لفظه: أخبرنا أبو عبدالله أحمد بن علي بن العطار المقرئ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا علي بن الحسن بن إسماعيل بن صبيح، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا رزيق بن عبدالواحد، قال: حدثنا جعفر بن عبدالله بن إبراهيم بن الحسين بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده الحسين بن علي بن الحسين عليهما السلام، قال: كنت مع أخي أمير المؤمنين أبي الحسين زيد بن علي عليه السلام حين أشخصه هشام لعنه الله إلى يوسف بن عمر من الشام إلى الكوفة فكان لا ينزل منزلاً إلا كان أول ما يعمل أن يبني مسجداً فلا يزال يصلي ويدعو فيه حتى يرحل، اهـ والحمد لله رب العالمين.

(١) قال مولانا أبو جعفر أيده الله: أدلة القصر قطعية، والظاهر أن مراد الإمام زيد عليه السلام في صلاة المسافر مع المقيم التقية، خوفا من بني أمية؛ لأنهم يمنعون من القصر عصبية منهم لمنع عثمان من القصر؛ لأن عليا عليه السلام أنكر على عثمان بمنى في تركه القصر فإذا انفرد المصلي بالقصر تخوف منهم.

(٢) وفرض المصلي في السفينة أن يتحرى القبلة جهده ويصلي إليها بدوران السفينة، فإن لم يمكنه استقبال القبلة لاضطراب السفينة صلى أينما توجهت به ويكون حكمه حكم من كان راكبا على بعير ولم يمكنه النزول لخوف أو علة أو نحو ذلك فإنه يصلي حيثما توجه به بعيره من هامش (أ).

(٣) (د) السفينة.

باب السجود في القرآن

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**عزائم[1] سجود القرآن أربع: ألم تنزيل السجدة[2]، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك الذي خلق**).

قال عليه السلام: (**وسائر ما في القرآن فإن شئت فاسجد وإن شئت فاترك**)[3].

سألت زيد بن علي عليه السلام عن الرجل يقرأ السجدة في المجلس مرارا، قال عليه السلام: سجدة واحدة تجزئه.

وقال زيد بن علي عليه السلام: إذا كانت السجدة في آخر السورة[4]

(١) عزائم السجود: واجباتها " والمراد ما سنه النبي ﷺ وعزم على فعله قال ابن الصلاح: العزيمة عبارة عن كل حكم ثابت على وفق الدليل والرخصة عبارة عن كل حكم ثابت على خلاف الدليل لعارض أرجح.

(٢) فصل: ولا نص له عليه السلام فيما يقول الساجد في سجود التلاوة إلا أن أصله عليه السلام يمنع أن يقول فيها في الصلاة غير الذي يقوله في الصلاة وإلا كان متكلما وقد منع عليه السلام التكلم في الصلاة كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، اهـ من المنهاج.

(٣) هذا نص إمامنا أبي الحسين عليه السلام وبه قال أخوه الباقر أبو جعفر محمد بن علي وحفيده أحمد بن عيسى فقيه آل الرسول ﷺ والحسن بن يحيى ومحمد بن منصور والإمام يحيى بن حمزة وأبو حنيفة، هؤلاء يقولون بوجوب السجدة في الأربع العزائم في الصلوات مطلقا الفرائض والنوافل وأما القاسم والناصر والهادي والمؤيد فقالوا: إن السجدة كلها نافلة وإنه يسجد السجدة في النافلة لا في الفرائض.

(٤) قوله إذا كانت السجدة في آخر السورة فاركع بها هذا إذا لم تكن له نية في قراءة سورة أخرى بعد سورة السجدة إما إذا كان يريد أن يقرأ سورة أخرى بعد قراءة سورة السجدة فإنه يسجد لآية السجدة ثم يقوم =

فاركع[1] بها وإن كانت في وسط السورة فلابد من أن تسجد.

سألت زيد بن علي عليه السلام عن الرجل يسمع السجدة من الذمي[2] أو المرأة أو الصبي، قال عليه السلام: يسجد.

= فيقرأ ما يريد قراءته ثم يركع ويسجد والوجه في ذلك ما رواه في الجامع الكافي عن أمير المؤمنين الوصي صلوات الله عليه أنه قرأ سورة والنجم في صلاة الفجر فلما قرأ السجدة في آخر السورة سجد ثم قام فقرأ إذا زلزلت الأرض ثم كبر وركع، وقوله فلا بد من أن يسجد هذا حكم من عزم على قراءة السورة كلها أما من أراد الاقتصار على القراءة إلى آخر آية السجدة فقط فإنه يكفيه الركوع عن السجود كما قلنا إذا كانت السجدة في آخر السورة اكتفى بالركوع والأمر ظاهر والله أعلم.

(١) لأن المراد بالسجود عند قراءة السجدة إظهار الخشوع لله سبحانه وتعالى والخضوع، وهو يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود مع انه قد يطلق السجود على الركوع كما قيل في قوله تعالى: وادخلوا الباب سجدا أي المراد ركعا اهـ من إملاء سيدي عماد الدين حفظه الله تعالى. وهذا كما لو اغتسل للجنابة يوم الجمعة وقصد الاغتسال لرفع الجنابة وسنة الجمعة فانه يجزئه لهما غسل واحد. واما قوله عليه السلام انها إذا كانت في وسط السورة فلابد من أن يسجد فقد تقدم وجه ذلك وهو ان هذه سجدة واجبة وقد كان يفعلها رسول الله ﷺ في صلاة الفجر يوم الجمعة كما تقدم اهـ من المنهاج الجلي بالمعنى. قال الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليهم السلام في المنهاج الجلي ما لفظه: مسألة والمصلي إذا قرأ سورة فيها سجدة فتحصيل مذهبه عليه السلام أن السجدات في القرآن ضربان ضرب واجب لا يسع الإخلال به والآخر يجوز أن يسجد القارى والسامع وأن لا يسجد أما الضرب الأول أربع تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ والضرب الثاني باقي سجدات القرآن والوجه في ذلك ما رويناه عنه عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال عزائم سجود القرآن أربع إلخ والعزيمة المراد بها الفريضة ومنه قوله ﷺ في الزكاة من أداها طائعة بها نفسه فله أجرها ومن كره أخذناها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا اهـ من المنهاج الجلي.

(٢) قال الإمام محمد بن المطهر عليهما السلام كلام الإمام زيد بن علي عليه السلام أن السامع إذا سمعها من الذمي يدل على جواز ترك الذمي يتعلم القرآن ويقرأه، اهـ منهاجا.

باب صلاة الكسوف والاستسقاء

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أفضل ما يكون من العمل في كسوف الشمس والقمر، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((الصلاة وقراءة القرآن))**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده[1] عن علي عليه السلام أنه كان إذا صلى بالناس صلاة الكسوف بدأ فكبر ثم قرأ الحمد وسورة من القرآن يجهر بالقراءة ليلا كان أو نهارا، ثم يركع نحوا[2] مما قرأ، ثم يرفع رأسه من الركوع فيكبر حتى يفعل ذلك خمس مرات، فإذا رفع رأسه من الركوع الخامس، قال: سمع الله لمن حمده، فإذا قام لم يقرأ، ثم يكبر فيسجد سجدتين، ثم يرفع رأسه فيفعل في الثانية كما فعل في الأولى يكبر كلما رفع رأسه من الركوع في الأربع ويقول: سمع الله لمن حمده في الخامسة ولا يقرأ بعد الركوع الخامس.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان إذا صلى بالناس في الاستسقاء صلى مثل صلاة العيدين، وكان يأمر المؤذنين وحملة القرآن

(١) وقيل إن الكسوف ذهاب ضوء معظمه والخسوف ذهاب جميعه وقيل بل الكسوف للبدرين والخسوف للقمر. وذكر في فتح الباري أن الصحيح ورود الخسوف وفي الشمس كالبدر قال في الصحاح والأجود أن يقال كسفت الشمس وخسف القمر والكلام الأول مما ذكره المؤلف هو كلام الأزهري والثاني هو كلام الضياء، اهـ.

(٢) أي يقيم في حال الركوع مثل ما يقيم في حال القراءة.

والصبيان أن يخرجوا أمامهم[1]، ثم يصلي بالناس مثل صلاة العيد[2]، ثم يخطب ويقلب رداءه ويستغفر الله تعالى مائة مرة يرفع بذلك صوته.

باب صلاة الخوف

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي عليهم السلام أنه قال: في صلاة الخوف **(يقسم الإمام أصحابه طائفتين؛ فتقوم طائفة موازية للعدو ويأخذون أسلحتهم، ويصلي بالطائفة التي[3] معه ركعةً وسجدتين ؛ فإذا رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية فليكونوا من ورائهم، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معه، ونكص[4] هؤلاء فقاموا مقام أصحابهم، فيصلي بالطائفة الثانية ركعةً وسجدتين، ثم يسلم فيقوم هؤلاء فيقضون ركعةً وسجدتين ثم يسلمون، ثم يقفون في موقف**

(١) (د) أمامه.

(٢) عددا وصفة إذ لو كان المراد عددا فقط لقال لصلى ركعتين ولا بد لزيادة اللفظ من فائدة كيف وقد صرح بهذا الإمام أبو الحسين زيد بن علي عليهما السلام وتبعه على ذلك ابن سيرين ومكحول وعمر بن عبد العزيز والشافعي والقاسم في إحدى الروايتين عنه ومحمد وقد جاء ذلك صريحا فيما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال سنة الإستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى الركعتين يكبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات ورواه الدارقطني بهذا اللفظ وقد سبق أنه يدعو بين كل تكبيرتين في صلاة العيد بذلك الدعاء الذي رواه الوصي عن النبي ﷺ وأما هنا فيفصل بين كل تكبيرة بشيء من الأدعية التي وردت عن النبي ﷺ في الإستسقاء قال في تعليقة الأشخر على البهجة: إنه يقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا مكبرا.

(٣) (د) الذي.

(٤) أي رجع.

أصحابهم ويجيء من كان بإزاء العدو فيصلون ركعةً وسجدتين ويسلمون).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في صلاة الخوف في المغرب قال: (**يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة وتقضي الطائفة الأولى ركعة وتقضي الطائفة الثانية ركعتين**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في صلاة المقيم صلاة الخوف قال: (**يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين وتقضي كل طائفةٍ ركعتين**).

باب فضل المسجد

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تبنى المساجد، وأن تطيب وتطهر وتنظف، وأن تجعل على أبوابها المطاهر**).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**من بنى مسجدا**[1] **لله بنى الله**[2]

(١) قوله ﷺ: ((من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاه)) الخبر. قال في القاموس: القطاة طائر جمعه قطاه وقطوات اهـ. قال القرافي المالكي في كتابه القول المأنوس في فتح مغلق القاموس: من خواص القطاه أنها تجعل فحوصها للقبلة أو لأنها تجعله كالمحراب لأنها لا تجعله في جبل ولا نحوه بل في الارض اهـ. وهذا وجه المناسبة لذكرها في الحديث والله أعلم.

(٢) وفي أمالي أبي طالب بإسناده إلى عمير بن مأمون العطاردي قال أتيت الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام فقلت له جعلت فداك الكلمات التي سمعتك ترويها عن رسول الله ﷺ قال نعم، سمعت جدي رسول الله ﷺ يقول من أدمن الاختلاف إلى المسجد أصاب أخا مستفادا في الله أو علما مستطرفا أو كلمة =

له بيتا[1] في الجنة)).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان إذا دخل المسجد قال: (**بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا[2] وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: (**دخل رجل وقد أكل الثوم المسجد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا))**).

باب في فضل الصلاة على النبي صلى الله وسلم عليه وعلى آله كثيرا وعلى وصيه أمير المؤمنين وذريتهما الطاهرين وسلم

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من صلى عليَّ صلاة[3] صلى الله عليه بها عشر**

= تدل على الهدى أو أخرى تصرفه عن الردى أو رحمة منتظرة أو تركا للذنوب، اهـ.

(١) وفي أمالي أبي طالب عليه السلام بإسناده إلى عروة عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((من بنى مسجدا من ماله بُنِي له بيت في الجنة)) اهـ.

(٢) فائدة: قال الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة:١٠٣] ما لفظه: المسألة الرابعة أن أصحابنا يمنعون من ذكر صلوات الله عليه وعليه السلام إلا في حق الرسول ﷺ، والشيعة يذكرون في علي وأولاده واحتجوا بأن نص القرآن دل على أن هذا الذكر جائز في حق من يؤدي الزكاة فكيف يمنع في حق علي والحسن والحسين ورأيت بعضهم قال أليس الرجل إذا قال السلام عليكم قيل له وعليك السلام فدل على أن ذكر هذا اللفظ جائز في حق جمهور المسلمين فكيف يمنع ذكره في حق أهل بيت الرسول ﷺ اهـ.

(٣) (د) يوم الجمعة.

صلوات، ومحا عنه عشر سيئات، وأثبت له عشر حسنات، واستبق ملكاه الموكلان به أيهما يبلغ روحي منه السلام)).

قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أكثروا من الصلاة عليَّ يوم الجمعة، فإنه يوم تضاعف فيه الأعمال، واسألوا الله تعالى لي الدرجة الوسيلة من الجنة))[1]، قيل: يا رسول الله وما الدرجة الوسيلة من الجنة، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((هي أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا نبي وأرجو أن أكون أنا هو))، صلى الله عليه وآله وسلم)[2].

(١) سقط من (ب) من الجنة.

(٢) منقول من أمالي أبي طالب: إلا أن الإسناد حذف اختصارا ففيها بإسناده إلى علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((من ذكرت عنده فلم يصل عليّ خطئ طريق الجنة))، وبإسناده إلى عبد الرحمن بن عوف قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((قال لي جبريل عليه السلام: إني أبشرك أن الله تعالى يقول من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه)) وبإسناده إلى علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((من زار قبري بعد موتي كان كمن هو هاجر إليَّ في حياتي فإن لم تستطيعوا فابعثوا إليَّ بالسلام فإنه يبلغني)).

قال في أمالي أبي طالب عليه السلام أخبرني أبي رحمه الله قال أخبرنا أبو القاسم حمزة بن القاسم العلوي العباسي قال حدثني علي بن عبد الله قال حدثني أحمد بن محمد بن سنان عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله ﷺ قال ((ارفعوا أصواتكم بالصلاة عليَّ وعلى أهل بيتي فإنها تذهب بالنفاق)).

قال في جواهر العقدين: أخرج ابن المغازلي في المناقب من طريق علي بن يونس العطار عن محمد بن علي الكندي حدثني محمد بن مسلم حدثني جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه قال: من صلى على محمد وآل محمد مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين منها لآخرته وثلاثين منها لدنياه اهـ. قال في الكتاب المذكور ونقل التاج اللخمي الاسكندرى =

باب التسبيح والدعاء

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما من مؤمن يدعو بدعوة إلا استجيب له، فإن لم يعطها في الدنيا أعطيها في الآخرة))**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**أربعة لا ترد لهم دعوة: الإمام العادل، والوالد لولده، والمظلوم، والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال: (**الدعاء سلاح المؤمن**)[1].

= في كتابه الفجر المنير عن الشيخ الصالح موسى الضرير أنه أخبره أنه ركب في مركب البحر الملح قال: وقامت علينا ريح تسمى الاقلابية قل من ينجو منها من الغرق، وضج الناس خوفا من الغرق قال فغلبتني عيناي فرأيت رسول الله ﷺ وهو يقول: ((قل لأهل المركب يقولوا ألف مرة اللّٰهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد صلاة تنجينا بها من جميع الأهوال والآفات وتقضي لنا بها جميع الحاجات وتطهرنا بها من جميع السيئات وترفعنا بها عندك أعلى الدرجات وتبلغنا بها (وفي رواية به) أقصى الغايات من جميع الخيرات في الحياة وبعد الممات)). قال فاستيقظت فأعلمت أهل المركب بالرؤيا فصلينا نحو ثلاث مائة ففرج الله عنا، وقد نقل هذه القصة عن التاج اللخمي الحافظ أبو عبد الله الزرندي اهـ. من جواهر العقدين بلفظه.

(١) وينبغي أن يقدم الداعي الصلاة على النبي ﷺ قبل أن يدعو بحاجته لما أخرجه المرشد بالله بسنده في أماليه الخميسية إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: (الدعاء محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد ﷺ).

حدثني زيد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عليهم السلام أنه كان يستغفر الله تعالى في قنوت الوتر سبعين مرة، ثم قرأ: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾﴾[آل عمران:١٧].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على بعض أزواجه وعندها نوى[١] العجوة تسبح به، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((**ما هذا**)) فقالت أسبح عدد هذا كل يوم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((**لقد قلت في مقامي هذا أكثر من كل شيء سبحت**[٢] **به في أيامك كلها**)) قالت: وما هو يا رسول الله، قال: ((**قلت: سبحانك اللّٰهم عدد ما أحصى كتابك، وسبحانك زنة عرشك، ومنتهى رضا نفسك**)).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**من سبح الله تعالى في كل يوم مائة مرة، وحمده مائة مرة، وكبره مائة مرة، وهلله مائة مرة، وقال لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**[٣]**مائة مرة، رفع الله عنه من البلاء سبعين نوعا أدناها القتل، وكتب له من الحسنات عدد ما سبح سبعين ضعفا، ومحا عنه من السيئات سبعين ضعفا**)[٤].

(١) يعني نوى تمر العجوة، والعجوة نخلة.

(٢) (د) بهذا.

(٣) نسخة الإمام محمد بن المطهر عليه السلام بحذف لفظ: العلي العظيم. قال مولانا الإمام الأعظم أبو الحسين زيد بن علي بن الحسين عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾[الكهف:٤٦] ما لفظه: قال: هي الصلوات الخمس، ويقال: سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اهـ بحروفه.

(٤) قال مولانا الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام في المنهاج ما لفظه: روينا من طريق الإمام المرشد بالله قال أخبرنا الشريف أبو عبد الله محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الحسني بقراءتي عليه =

باب القيام[1] في شهر رمضان

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه أمر الذي يصلي بالناس صلاة القيام في شهر رمضان أن يصلي بهم عشرين ركعة، يسلم في كل ركعتين، ويراوح ما بين كل أربع ركعات[2] فيرجع ذو الحاجة ويتوضأ الرجل، وأن

= بالكوفة قال أخبرنا محمد بن الحسين الأسدي ومحمد بن جعفر التميمي قراءة عليهما قالا أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثني إبراهيم بن محمد بن إسحاق بن بريدة قال هذا كتاب جدي إسحاق بن بريدة فقرأت فيه حدثني محمد بن الأسود الليثي عن عمه منصور بن أبي الأسود قال حدثني الوليد بن يعلى قال سمعت الإمام الأعظم أبا الحسين زيد بن علي بن الحسين عليه السلام يقول: في دعاء له: اللّٰهم أكرمني بهوان أعصى خلقك لك واجعلني إماما في طلبتك واتباع أمرك كما جعلت من مضى من آبائي واجعلني أسعد من توسل وتقرب إليك فإنما أنا بك ولك، اهـ.

(١) (د) الصلاة.

(٢) قال مولانا أبو جعفر أيده الله: هذا اللفظ لا يدل على شرعية صلاة التراويح لأن عليا عليه السلام لم يأمر بصلاتها، إنما أمر الذي يصلي بالناس أن يسلم بين كل ركعتين، وهذا إنما هو تخفيف من البدعة لأن الظروف غير سامحة له بمنعها لأن تعديله هذا لعله في أيام عمر، وهو غير متمكن من إزالتها فلما كان أيام خلافته عليه السلام نهى عنها بتاتا حتى خرجوا من المسجد وهم يقولون يا عمراه يا عمراه فخفف عليه السلام بعضا من البدع التي فيها لأن الأربع. بتسليمة غير مشروعة، لأن نوافل الليل مثنى مثنى وصلاة النهار إن شئت مثنى وإن شئت أربعا، ولا يقال إنه تقرير لأنه إذا غير بعضا فالباقي مسكوت عنه فيوجد ما يمنع التقرير لأنه مشهور عن علي القول ببدعيتها من طريق الحسن بعدة أسانيد،أما رواية المجموع فهي معارضة للنصوص النبوية والعلوية الصحيحة الصريحة بأنها بدعة وأيضا هي معارضة لإجماع أهل البيت عليهم السلام فإن أهل البيت كلهم قائلون بأن صلاة التراويح بدعة وإجماعهم حجة، فالقول بأنها بدعة هو الراجح على كل حال قال في الجامع الكافي قال القاسم عليه السلام أيضا فيما حدثنا علي بن هارون عن أحمد بن =

يوتر[1] لهم من آخر الليل حين الانصراف.

باب الدعاء[2] في دبر الصلاة وعند انفلاق الصبح

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان

= سهل عن عثمان بن محمد القومسي قال سألت القاسم بن إبراهيم عن القيام في شهر رمضان جماعة فقال: لا نعرفها وذكر عن علي عليه السلام أنه نهى عن ذلك وفيه أيضا قال الحسن بن يحيى عليهما السلام: أجمع آل الرسول ﷺ على أن التراويح ليست بسنة من رسول الله ﷺ ولا من أمير المؤمنين عليه السلام وأن عليا عليه السلام نهى عنها وروى أبو طالب في التحرير عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام أن النبي ﷺ خرج يوما على بعض أصحابه في بعض ليالي رمضان وهم يصلون النوافل جماعة فقال ((صلاة الضحى بدعة وصلاة النوافل في رمضان جماعة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار)) ثم قال((قليل في سنة خير من كثير في بدعة)) رواه في الاعتصام ومثله في الانتصار، وروى أبو طالب في التحرير [٩٦] عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام أن النبي ﷺ قال: ((صلاة الضحى بدعة وصلاة نوافل شهر رمضان جماعة بدعة)).

وقال الهادي عليه السلام في جواب مسائل الرازي من المجموع: وسألت عن ما روي عن النبي ﷺ أنه صلى التراويح في شهر رمضان ليلة واحدة ثم أمر الناس بالانصرف إلى بيوتهم وقد رواه بعض الناس وذكره، ولسنا نصحح من ذلك لا ليلة ولا ليلتين ولا نعرفه عنه ولا نرويه ولم يبلغنا أنه صلى بالناس ﷺ تراويح ليلة ولا ليلتين ولاساعة ولا ساعتين ولا ركعة ولا ركعتين ولم يروه أحد من علمائنا ولم يأثره عن النبي ﷺ أحد من آبائنا ولو كان ذلك شيئا لروته آبائنا عن آبائها وجدودها، ولما سقط عنهم شيء منه ولأتوا به مصححا عنه.

(١) في هذا دليل على شرعية صلاة الوتر جماعة، اهـ من خط سيدي عماد الدين أيده الله تعالى.

(٢) في أمالي أبي طالب بإسناده إلى علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((يا علي اقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي فإنه لا يحافظ عليها إلا نبي أو صديق أو شهيد)).

يقول حين يسلم من الوتر: (**سبحان ربي الملك القدوس**[1]، **رب الملائكة**[2] **والروح**[3] **العزيز الحكيم**) ثلاث مرات يرفع بها صوته؛ وإذا انفجر الفجر، قال: (**الحمد لله فالق الإصباح**[4] **رب الصباح، سبحان الله رب الصباح وفالق الإصباح، اللّٰهم اغفر لي وارحمني وأنت**[5] **خير الراحمين**).

باب الدعاء بعد ركعتي الفجر

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان لا يصلي الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر حتى يعترض الفجر، وكان إذا صلاهما[6] قال:

---

(١) أي المتنزه.

(٢) قال مولانا أبو الحسين زيد بن علي عليه السلام في تفسيره لغريب كتاب الله عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفّاً﴾[النبأ:٣٨] ما لفظه: معناه ملك من أعظم الملائكة خلقا، ويقال الروح بنو آدم، ويقال: هم على صور بني آدم وهم في السماء يأكلون ولهم أيد وأرجل وروس وليسوا بملائكة، اهـ من التفسير. وقال عليه السلام في تفسيره أيضا في تفسير قوله تعالى يلقي الروح من أمره على من يشاء من عباده معناه الوحي.

(٣) قال في الصحاح: الروح يذكر ويؤنث والجمع أرواح ويسمى القرآن روحا وكذلك جبريل وعيسى صلوات الله عليهما. وزعم أبو الخطاب أنه سمع من العرب من يقول في النسبة إلى الملائكة عليهم السلام والجن روحاني بضم الراء والجمع روحانيون. وزعم أبو عبيدة أن العرب تقوله لكل شيء فيه روح.

(٤) قال ابن عباس فالق الإصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل/ من شرح مقدمة فتح الباري.

(٥) (د) أرحم.

(٦) زيادة قال في الجامع الكافي: وكان إذا صلاهما يتكئ على جانبه الأيمن ثم يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن مستقبل القبلة ثم يقول: استمسكت إلخ مع زيادة في آخر هذا الدعاء معناها معناه من حاشية السيد صارم الدين. قال الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام وروينا عن الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام عن الإمام أمير المؤمنين أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه =

(استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين، وأعوذ بالله من شر شياطين الإنس والجن، أعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم، حسبي الله توكلت على الله ألجأت ظهري إلى الله، طلبت حاجتي من الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللّٰهم اغفر لي[1] فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت).

باب الدعاء بعد صلاة الفجر

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من قعد في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله سبحانه يسبحه ويحمده حتى تطلع الشمس كان كالحاج إلى بيت الله وكالمجاهد في سبيل الله عز وجل))**[2].

= السلام أنه كان إذا صلى الركعتين قبل الفجر وكان لا يصليهما حتى يطلع الفجر يتكيء على جنبه الأيمن ثم يضع يده اليمنى تحت خده ا لأيمن مستقبل القبلة ثم يقول استمسكت بالعروة الوثقى... إلخ، ثم يقول: اللّٰهم اجعلي نوراً في قلبي، ونوراً في قبري، ونوراً في سمعي، ونوراً في بصري، ونوراً في لساني، ونوراً في شعري، ونوراً في بشري، ونوراً في لحمي، ونوراً في دمي، ونوراً في عظامي، ونوراً في عصبي، ونوراً بين يدي، ونوراً في خلفي، ونوراً عن يميني، ونوراً عن شمالي، ونوراً من فوقي، ونوراً من تحتي، اللّٰهم اعظم لي نوراً ثلاثاً، وإنما خص عليه السلام هذا الدعاء هذا الوقت؛ لأن رسول الله ﷺ دعا بنحو هذا الدعاء من طريق ابن عباس، ثم ذكر الإمام محمد الدعاء في كتابه المنهاج، اهـ.

(١) (د) ذنبي.

(٢) وروي في أمالي أبي طالب عليه السلام بإسناده إلى جعفر بن محمدٍ عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ ((والذي نفس محمدٍ بيده لدعاء الرجل بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنجح في الحاجة من الضارب بماله في الأرض)). وروي في الأمالي أيضا بإسناده إلى جعفر بن محمدٍ عن أبيه عن =

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يقول إذا انصرف من الفريضة في الفجر بعد ما يدعو: (**اللّٰهم صل على محمد وآل محمد واجعل اللّٰهم في قلبي نورا، وفي بصري نورا، وفي سمعي نورا، وعلى لساني نورا**[1] **ومن بين يدي نورا، ومن خلفي نورا، ومن فوقي نورا، ومن تحتي نورا، وعن يميني نورا، وعن شمالي نورا، اللّٰهم أعظم لي النور يوم القيامة، واجعل لي نورا أمشي به في الناس، ولا تحرمني نوري**[2] **يوم ألقاك لا إله إلا أنت**).

= جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أحب أن تستجاب دعوته فليطب مكسبه)).قال الشريف الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي الحسني صلوات الله عليه في كتاب أسماء الرجال التابعين في ترجمة الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم الصلاة والسلام ما لفظه: أخبرنا محمد بن عبدالله الجعفي قراءة وزيد بن جعفر بن حاجب لفظاً، قالا: أخبرنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي قراءة، قال: حدثنا الحسن بن نصر، قال: حدثنا خالد بن عيسى، عن حصين بن المخارق،عن الحسن بن زيد عليهما السلام، وخليفة بن حسان، وأبي سعيد التمار، قالوا: سمعنا زيد بن علي عليه السلام يقول في كل صلاة: اللّٰهم لا تمتني غرقاً ولا هدماً ولا تسلط عليَّ ذا النابين ولا تمتني فجأة فإنها أخذة أسف.

(١) والمراد بالنور فيهن ضياء الحق والهداية إليه، اه من شرح ابن بهران.

(٢) (د) نورك.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب[1] الجنائز [2]

باب غسل الميت

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**من غسل أخا له مسلما فنظفه ولم يقذره[3] ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر منه سوءاً[4]، ثم شيعه وصلى عليه، ثم جلس حتى يدلى في قبره، خرج من ذنوبه[5] عُطُلا**))[6].

(١) في أمالي أبي طالب عليه السلام بإسناده إلى ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((اذكروا الموت وكونوا من الله على حذر، فمن كان يأمل أن يعيش غدا فإنه يأمل أن يعيش أبدا ومن كان يأمل أن يعيش أبدا يقسو قلبه)).اهـ.

(٢) قال ابن دريد: جنزت الشيء أجنزه جنزا إذا سترته، ومنه اشتقاق الجنازة لأن الثياب تجمع على الميت، اه من شرح المقامات للمسعودي.

(٣) القذر ضد النظافة، وهي قذر بين القذارة وقذرت الشيء بالكسر وتقذرته واستقذرته إذا كرهته اه صحاح.

(٤) (د) شيئا.

(٥) قال العاملي: شبه مفارقة الذنوب والتخلص منها بالخروج من البيت وشبهه، فالكلام استعارة مصرحة تبعية أو شبه الذنوب بالشيء المحيط بالإنسان كالثوب ونحوه كما قال تعالى: وأحاطت به خطيئاته. فالكلام استعارة بالكناية وذكر الخروج تخييل.

(٦) يقال عطل بالضم وعاطل ومعطال أي خال. قال في هذا لغتان عُطْل وعُطُل اه من شرح مقامات الحريري. =

سألت زيد بن علي عليه السلام عن غسل الميت قال: تجعله على مغتسل[1] وتوجهه نحو القبلة، وتستر عورته، ثم توضيه وضوءه للصلاة، ثم تغسل رأسه ولحيته وسائر جسده بماء وسدر، ثم تغسل رأسه ولحيته وسائر جسده بماء وكافور، ثم تغسل رأسه ولحيته وسائر جسده بماء مفرد[2] لا يخالطه شيء، فذلك ثلاث غسلات، ثم تنشفه بمنديل، ثم تضع الحنوط في رأسه ولحيته وتتبع بالكافور آثار سجوده[3]، ثم تبسط أكفانه وهي ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة، ثم تلبسه القميص وتعطف عليه إزاره وتدرجه في لفافة كهيئة الردى، وتحمله على أعواده، فإن خفت انحلال شيء من أكفانه عقدت ذلك ثم قد تم غسله.

سألت زيد بن علي عليه السلام في كم يكفن الرجل، قال: في ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة، وسألته عليه السلام في كم تكفن المرأة، قال: في خمسة أثواب درع[4] وخمار[5] وإزار وعصابة تربط بها الأكفان ولفافة.

= قال في المصباح: عطلت المرأة عطلا من باب قتل إذا لم يكن عليها حلي فهي عاطل وعطل بضمتين وقوس عطل أيضا لا وَتَر عليه اهـ.

(١) (د) مغتسله ثم.

(٢) (ب) ولايخالطه.

(٣) قال الإمام الأعظم أبو الحسين زيد بن علي صلوات الله عليه في تفسير الغريب في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْماً﴾[طه:١١١] ما لفظه: معناه خضعت وذلت ومنه وضعك وجهك ويديك وركبتيك وأطراف قدميك في السجود، اهـ.

(٤) درع المرأة قميصها، اه مصباح. قال في فقه اللغة: الدرع مذكر للنساء خاصة فأما درع الحديد فهو مؤنث.

(٥) والخمار يعصب على رأسها عصبا، اهـ من أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام.

حدثني زيد بن علي عن أبيه[1] عن جده عن علي عليهم السلام قال: الغسل من غسل الميت سنة وإن توضأت أجزأك.

باب المرأة تغسل زوجها، والرجل يجوز له أن يغسل امرأته

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل[2] توفيت امرأته هل ينبغي له أن يرى شيئا منها، قال عليه السلام: **(لا إلا ما يرى الغريب)**.

وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل يموت في السفر ومعه امرأته، قال: تغسله ولا تعمد النظر إلى فرجه.

وقال زيد بن علي عليه السلام في المرأة تموت في السفر ومعها زوجها ييممها؛

(١) (د) آبائه.

(٢) قوله عليه السلام: في رجل توفيت امرأته هل ينبغي له أن يرى منها شيئا، قال: لا إلا ما يرى الغريب. قال الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام فإن قيل: إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه غسل فاطمة صلوات الله عليها قلت: قد روي عنه صلى الله عليه أنه لم يغسلها، وإنما كان يصب الماء على أم هاني وهي التي غسلتها اهـ. قلت: وجواب آخر قال الإمام المهدي لدين الله عليه السلام ما لفظه: مسألة قال عليه السلام لا يغسل الرجل أم ولده والوجه في ذلك أنها مملوكته بلا خلاف، مسألة قال عليه السلام أم الولد لا تغسل مولاها قلت أم الولد إما أن يكون لها ولد من مولاها في الحياة أم لا إن كان لها ولد فإنها مشبهة للموطوءة بالشبهة إذ ليس هي موطءة بالنكاح فأشبهتها وإن لم يكن لها ولد فقد ملكها غيره فهي أجنبية منه فلا تغسله في كلتا الحالتين، فرع قلت فإن كان الميت خنثى لبسة فإنه لا يغسله من الرجال إلا من يجوز له أن يبدو عليه لو كان امرأة ولا يغسله من النساء إلا من تبدو عليه لو كان رجلا ويغسله الغاسل على نحو ما وصفنا قلت تفريعا على ما ذكره عليه السلام في توريث الخنثى فإنه جعل له نصف الذكر ونصف الأنثى، اهـ منهاجا.

لأنه قد انقطع[1] ما بينهما؛ وتغسله هي؛ لأنها منه في عدة.

وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل تموت معه المرأة في السفر وهي ذات رحم محرم من النساء[2] يؤزرها فوق ثيابها ويصب عليها الماء صبا.

وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل يموت في السفر ومعه نساء ذوات رحم محرم، قال: يؤَزِّرْنَه، ويصببن عليه الماء صبا، ويمسسن جلده ولا يمسسن فرجه.

وقال زيد بن علي عليه السلام: إذا مات الرجل مع النساء وليس فيهن امرأته ولا ذات رحم محرم من نسائه، وزَّرنه إلى الركبتين، وصببن عليه الماء صبا، ولا يمسسنه بأيديهن، ولا ينظرن إلى عورته، ويطهرنه.

وقال زيد بن على عليه السلام في المرأة تموت في السفر مع القوم ليس فيهم ذو رحم محرم، قال: تُيَمم.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفر فقالوا: يا رسول الله إن امرأة معنا توفيت وليس معها ذو رحم محرم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كيف صنعتم بها،**

(١) والوجه في ذلك ما ذكره عليه السلام من أن الوصلة التي كانت بينهما قد انقطعت. وقد علل عليه السلام جواز غسل المرأة زوجها بأن قال: تغسله لأنها منه في عدة. وجه آخر أن للزوج أن يتزوج بأختها عقيب خروج روحها، فلو نكح أختها وهو يجوز له أن يغسل هذه لكان جامعا بين الأختين الحرتين وذلك لا يجوز بلا خلاف اه منهاجا.

(٢) (ب) قال يؤزرها.

فقالوا: صببنا الماء عليها صبا، قال: أما وجدتم من أهل الكتاب امرأة تغسلها))[1] قالوا: لا، قال: ((أفلا يممتموها؟)))[2].

الشهيد[3] والذي يحترق بالنار والغريق

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا مات الشهيد[4] من يومه أو من الغد فواروه في**

---

(١) قال مولانا أبوجعفر أيده الله: الظاهر في هذه الحادثة أنها كانت في أول الإسلام، والمراد بأهل الكتاب النصارى ولم يكونوا في أول البعثة منكرين للنبي ﷺ لأن جل من بلغته دعوة الرسول ﷺ من النصارى أسلم إلا القليل كنصارى نجران ثم أسلم بعضهم فبنى ﷺ على إسلامهم كسائر الأنبياء في تلبيتهم دعوتهم.

(٢) وصفة ذلك أن يأخذ الميمم خرقة على يده ثم يضرب الأرض ضربة ويمسح بها وجهها ويضرب بيديه ضربة أخرى فيمسح بها يديها، اهـ بالمعنى من أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام.

(٣) الشهيد وتكسر شينه: الشاهد والأمين والذي لا يغيب من علمه شيء والقتيل في سبيل الله لأن ملائكة الرحمة تشهده أو لأن الله وملائكته شهود له بالجنة أو لأنه ممن سيشهد يوم القيامة على الأمم الخالية أو لسقوطه على الشاهدة أي الأرض أو لأنه حي عند ربه حاضر، أو لأنه يشهد ملكوت الله وملكه، الجمع شهداء والاسم الشهادة اهـ. قاموس.

(٤) سمي الشهيد شهيدا لأنه يشاهد ما له عند الله من الخير والمنزلة عند موته. وقيل لأن الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة، وقيل: الشهيد الحي، قال أبو عبيد الهروي: هذا قول النضر بن شميل كأنه تأول قوله تعالى: ﴿أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ﴾. وقيل: لأن ملائكة الرحمة تشهد له، وقيل: لأنه قام بشهادة الحق في الله، وقيل: لأنه يشهد على الأمم قبله، اهـ من فتح الباري. فصل: والصبي إذا استشهد لم يكن شهيدا، والوجه في ذلك إجماع أهل البيت عليهم السلام.

ثيابه وإن بقي أياما حتى تغير جراحه[1] غسل))).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(لما كان يوم أحد[2] أصيبوا فذهبت رؤوس[3] عامتهم فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يغسلهم، وقال: ((انزعوا عنهم الفرا)))**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(ينزع عن الشهيد الفرو، والخف والقلنسوة[4] والعمامة، والمنطقة، والسراويل[5] إلا أن يكون**

(١) (د) تغيرت جراحته.

(٢) وجرح رسول الله ﷺ في وجهه. قال في البخاري مالفظه حدثنا قتيبه حدثنا سفيان عن أبي حازم قال اختلف الناس في أي شي دووي جراح رسول الله ﷺ يوم أحد فسألو سهل بن سعد الساعدي فكان آخر من بقي من أصحاب رسول الله ﷺ في المدينة فقال مابقي للناس أحد أعلم به مني كانت فاطمة تغسل الدم عن وجهه وعلي يأتي بالماء على رأسه فأخذ حصيرا فخرق فحشى به جرحه ﷺ اهـ.هذا هو الصحيح والصواب وقد وقع في الجامع الكافي والشفاء يوم بدر وليس بصحيح، قال القاسم عليه السلام، وأما ما روي عن أنس أنه لم يصل على قتلى أُحد فغير صحيح.

(٣) تبين بهذا بطلان قول من يقول: إذا ذهب الرأس لم يصل عليه لأنه لا نظر مع الخبر، اهـ من خط المولى عماد الدين.

(٤) القلنسوة بفتح القاف وضم السين وإذا ضمت القاف كسرت السين وقلبت الواو ياء فقيل: قلنسية، اهـ صحاح.

(٥) السراويل مؤنث وبعض العرب نطق أنها جمع لأنها على وزن الجمع وبعضهم يذكر فيقال: هي السراويل وهو السراويل، وفرق في المجرد بين صيغة التذكير والتأنيث فيقال: هي السراويل وهو السروال. والجمهور: أن السراويل أعجمية، وقيل: عربية جمع سراولة تقديراً، والجمع: سراويلات، اهـ مصباح. ورواية المجموع بالتذكير على اختيار بعض العرب؛ لأنه قال: إلا أن يكون أصابه، يعني السراويل.

أصابه دم، فإن كان أصابه ترك ولم يترك عليه معقود إلا حل).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل احترق بالنار، فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صبا.

سألت زيد بن علي عليه السلام عن الغريق والذي يقع عليه الحائط فيموت، قال: يغسلون.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أتدرون من الشهيد من أمتي)) قالوا: نعم، الذي يقتل في سبيل الله تعالى صابرا[1] محتسبا، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن شهداء أمتي إذاً لقليل، الشهيد الذي ذكرتم، والطعين، والمبطون، وصاحب الهدم[2] والغريق، والمرأة تموت جمعا))، قالوا: وكيف تموت المرأة[3] جمعا؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((يعترض ولدها في بطنها فتموت)))**.

(١) الصابر: الراضي بقضاء الله تعالى وقدره، والمحتسب: الذي يحتسب نفسه عند الله أي يدخرها ويفوض أمره إليه.

(٢) الهدم بالتحريك: البناء المهدوم، فعيل: بمعنى مفعول وبالسكون الفعل اهـ. نهاية. والله أعلم.

(٣) قال في النهاية وفي حديث الشهداء: والمرأة تموت بجمع أي وفي بطنها ولد، وقيل: التي تموت بكرا، والجمع بالضم بمعنى المجموع، كالذخر بمعنى المذخور، وكسر الكسائي الجيم، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة.

باب كيف يحمل السرير والنعش[1]

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**تحمل اليد اليمنى من الميت، ثم الرجل اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم الرجل اليسرى، ثم لا عليك إن لا تفعل ذلك إلا مرة، فإذا حملت ثلاثا فقد قضيت ما عليك، وكلما زدت فهو أفضل ما لم تؤذ أحدا**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أول من أحدث النعش.

باب الصلاة على الميت وكيف يقال في ذلك

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كبر أربعا[2] وخمسا وستا وسبعا[3].

(١)" فائدة " النعش سرير الميت ولا يجيء نعشا إلا وعليه الميت، فإن لم يكن فهو سرير. وميت منعوش: محمول على النعش وانتعش العاثر انتهض من عثرته ونعشه الله وأقامه إقامة، والنعش أيضا شبيه محفة يحمل فيها الملك إذا مرض وليس بنعش الميت، اه مصباح.

(٢) قال في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: عباد بن يعقوب عن علي بن عباس عن عطاء عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود قال صليت مع رسول الله ﷺ على الجنازة فكبر أربعاً وخمساً وسبعاً، وما ثبت لنا على شيء ثم قال كهيئة المعاتب قد كبر على حمزة سبعا ثم قدمه على الشهداء فصلى عليه معهم حتى كبر عليه سبعين تكبيرة عماد عن عبد الله بن الزبير قال: سأل جعفر بن محمد عن التكبير قال: ذاك إلى أهل الجنازة إن شاؤوا أربعاً وإن شاؤوا خمساً.

(٣) قال مولانا أبو جعفر أيده الله: هذا الخبر محمول على أن المراد أنه جهر بالتكبير بأربع وأسر بالخامسة أما أنه =

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في الصلاة على الميت، قال: (**تبدأ في التكبيرة الأولى بالحمد والثناء على الله تبارك وتعالى، وفي الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفي الثالثة الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، وفي الرابعة الدعاء للميت والاستغفار له، وفي الخامسة تكبر ثم تسلم**)[1].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**إذا اجتمع**

= يقتصر على الأربع فلا يمكن لأنه مخالف لإجماع العترة ولنصوصهم المتواترة، فلعله حافظ على التقية زمن خلافة عمر وعثمان، ولما جاءت خلافة أمير المؤمنين عليه السلام كبر خمسا؛ لأن عمر جمع الناس وأمرهم بأن يتفقوا على أن التكبيرات على الجنازة أربع.

ويدلك على أن التكبير خمس ما في الرواية الأخرى في تعليمه عليه السلام لصلاة الجنازة وهي: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في الصلاة على الميت قال: (تبدأ في التكبيرة الأولى بالحمد والثناء على الله تبارك وتعالى، وفي الثانية الصلاة على النبي ﷺ، وفي الثالثة الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، وفي الرابعة الدعاء للميت والاستغفار له، وفي الخامسة تكبر ثم تسلم).

وتكبيره خمسا وسبعا فذلك في يوم صفين ذكرها المفصلون عن علي في شهداء صفين حين صلى على عمار وعلى سهل بن حنيف؛ لأنها جاءت جنازة بعد جنازة، لا لأجل الفضل فهذا علي عليه السلام كبر على النبي ﷺ خمساً وكبر الحسن عليه السلام على علي عليه السلام خمساً في محضر الحسين وأولاد أمير المؤمنين كافة وابن عباس ومجموعة من خيار شيعة أمير المؤمنين، فلو كان لأجل الفضل لكبر سبعاً وأكثر، والتكبير على الجنازة خمسا هو من شعائر أهل البيت وعليه إجماع العترة عليهم السلام، وهو حجة قطعية، والأخبار المعارضة إنما هي آحادية لا تقاوم القطعي.

(١) في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام ما لفظه عباد بن يعقوب عن محمد بن فرات عن أمير المؤمنين زيد بن علي عليه الصلاة والسلام أنه صلى على جنازة فكبر عليها خمساً.

جنائز رجال ونساء، جعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة).

حدثني زيد بن علي عن أبيه[1] عن جده عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى، ثم لا يعود.

سألت زيدا عليه السلام عن الرجل يفوته شيء من التكبير، قال: لا يكبر حتى يكبر الإمام فإذا سلم الإمام قضى ما سبقه به الإمام تباعا.

حدثني زيد بن علي عن أبيه[2] عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان إذا صلى على جنازة رجل، قام عند سرته، وإن كانت امرأة قام حيال ثدييها[3].

باب الصلاة على الطفل[4] وعلى الصبي الصغير

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال: **(في السقط[5] لا يصلى عليه، قال: فإن كان تاما قد استهل واستهلاله صياحه، وشهد على**

(١) (د) آبائه.

(٢) (ب) آبائه.

(٣) ورواه في المنتخب من خط السيد حيال الشي وحذوه بمعنى واحد، والثدي في المرأة وجمعه اثد وثدى وثدي بضم الثاء وكسرها ويقال للرجل ثندوه.

(٤) الطفل: الصغير من كل شيء والصبي ومن لم يفطم بعد والطفل أعم، اهـ. قاموس.

(٥) قال في النهاية: السقط بالضم والفتح والكسر الولد الذي يسقط من بطن أمه وهو بالكسر أكثر، وفي القاموس: السقط مثلثة للولد بغير تمام في مثلثة ابن قطرب أن السقط بالفتح الثلج وبالكسر الولد لغير تمام وبالضم ما سقط من النار وبينه:

ناول برد السقط من فيه غير سقط فلاح رمي السقط من خده كالشهب

ذلك أربع نسوة[1] أو امرأتان مسلمتان ورث وورث وسمي وصلي عليه، فإذا[2] لم يسمع له استهلال لم يورث ولم يرث ولم يسم ولم يصل عليه).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يقول في الصلاة على الطفل: (**اللّٰهم اجعله لنا سلفا[3] وفرطا[4] وأجرا**).

باب من أحق أن يصلي على المرأة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل توفيت امرأته[5] فيصلي عليها، قال: (**لا، عصبتها أولى بها**).

وقال زيد بن علي عليه السلام: إذا توفيت المرأة صلى عليها أقرب الناس إليها

(١) وسيأتي في باب القضاء إن شاء الله تعالى عن علي عليه السلام أنه قضى بشهادة امرأة واحدة وكانت قابلة على الولادة، وصلى عليه بشهادتها وورثه بشهادتها، تمت.

(٢) (د) فإن.

(٣) "فائدة": السلف المتقدم وسلف الرجل آباؤه المتقدمون، والفرط السبق، يقال: فرطت القوم أفرطهم فرطا، أي سبقتهم إلى الماء، والجمع فراط. قال الشاعر:

واستعجلونا وكانوا من صحابتنا كما تعجل فراط لو راد

وروينا أن رسول الله ﷺ قال: ((اعلموا أن أحق من تصلون عليه أطفالكم)) اهـ مصباح. قيل السلف والفرط يحتملان الترادف ويحتملان التقارب بجعل الفرط من اللازم وهو المتقدم لإصلاح الماء والمتقدم مطلقا والسلف من المتعدي وهو ما قدمه الرجل لينتفع به.

(٤) وفرطا بفتح الفاء والراء، اهـ صحاح. يقال رجل فرط، وفي الحديث أنا فرطكم على الحوض، وأما فرط بضمهما فهو التجاوز في الامر عن الصواب، قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً﴾ [الكهف:٢٨].

(٥) (د) هل يصلي عليها قال: لا غيره أولا بها من عصبتها.

من عصبتها وليس لزوجها أن يصلي عليها إلا أن يأذن له عصبتها.

وقال زيد بن علي عليه السلام: كانت تحت أبي عليه السلام امرأة من بني سليم فاستأذن أبي عصبتها في الصلاة عليها فقالوا صل عليها رحمك الله تعالى.

باب من تكره الصلاة عليه ومن لا بأس بالصلاة عليه

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**أتى رجل النبي[1] صلى الله عليه وآله وسلم وهو شاب فأسلم وهو أغلف، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اختتن)) فقال: إني أخاف على نفسي، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن كنت تخاف[2] على نفسك فاترك فَكَفَّ[3])) فمات فصلى عليه وأهدى له فأكل**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**لا يصلى على الأغلف[4] لأنه ضيع من السنة أعظمها إلا أن يكون ترك ذلك خوفا على نفسه**).

---

(١) (ب) رسول الله.

(٢) في هذا دليل على ترك الواجب للخوف مطلقا ويدخل في الخوف المبيح لتركه خوف القتل كما جرت به عادة القبائل انهم لا يقتلون الأغلف.

(٣) وروينا عن الإمام الشهيد أبي الحسين زيد بن علي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أن النبي ﷺ كان يصلي على المسلمين أجمع وكان يأمر ﷺ أن يأذنوه بمن مات ليصلي عليه، تمت منهاج.

(٤) وصدر هذا الخبر في شرح التجريد ولفظه: أخبرنا الحسين بن إسماعيل قال حدثنا الناصر عليه السلام قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: (لاتصلوا على الأغلف فإنه ضيع من السنة أعظمها) تمت.

سألت زيد بن علي عليه السلام عن الصلاة على ولد الزنا والمرجوم في الزنا والمغرم الذي عليه الدين، فقال: صل عليهم وكفنهم ووارهم في حفرتهم، فالله تعالى أولى بهم، فإن لم تفعلوا ذلك فإلى من تولونهم إلى اليهود أم إلى النصارى؟.

وقال زيد بن علي عليه السلام: لا تصل على المرجئة ولا القدرية ولا على من نصب[1] لآل محمد صلى الله عليه وآله حربا، إلا أن لا تجد بدا من ذلك.

(١) وهذا نص منه صلوات الله عليه أنه لا يصلى على هؤلاء المعدودين وفيهم الفساق، ولعل الذي روي عنه عليه السلام أنه يجوز الصلاة على صاحب الكبيرة نظر إلى كلامه بعض النظر ولم يوف النظر حقه، ولو وفاه لعلم أن كلامه عليه السلام لا يحصل ذلك، وكيف وأنى مع قوله عليه السلام لا يصلى عليه الا أن لا تجد بدا من ذلك كما روينا عن الإمام الحسين بن علي عليه السلام أنه صلى على سعيد بن العاص حين ألجئ إلى ذلك فلعنه في الصلاة فقال له من سمعه: هكذا صلاتكم على موتاكم يا بن رسول الله قال عليه السلام: بل صلاتنا على أعدائنا يؤكده ما رويناه عنه عليه السلام عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم أن رسول الله ﷺ دعي إلى جنازة ليصلي عليها فجاء حتى قام مقام الإمام فقامت الصفوف خلفه ثم التفت إلى قومه وقرابته فقال: ((أي رجل كان صاحبكم وضم يده وبسطها)) وقالوا: بل هكذا فضموا أيديهم فخرق رسول الله ﷺ الصفوف ثم قال: ((صلو على صاحبكم إني نهيت عن الصلاة على سبعة على البخيل وآكل الربا والمطفف والباخس ومخسر الميزان والكذاب في المرابحه وغاش الورق)) فكيف يروي هذا عن ابيه عن جده عن أمير المومنين صلوات الله عليهم عن النبي ﷺ ويخالفه هذا مالا يقبله لبيب تمت منهاج ومن الدليل على ذلك روايه عن أبيه عن جده عن أمير المومنين صلوات الله عليه أنه قال: (لا يصلى على الأغلف) الخ.. وأما قوله صلوات الله عليه في جوابه على أبي خالد رضي الله عنه لما سأله عن الصلاة على ولد الزنى والمرجوم بالزنى والمغرم والوجه في ذلك ظاهر أما المرجوم في الزنى والمراد به التايب المرجوم عن إقراره كما صلى النبي على الأسلمي بعد رجمه وأما ولد الزنى فلأنه مسلم لا ذنب له وانما الذنب على ابويه وقد اجاز صلوات الله عليه أن يأتم به وكذلك الصلاة عليه وأما المغرم المراد به المفلس العازم على قضاء الدين إن أيسر.

باب كيف يوضع الميت في اللحد

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(يسل الرجل سلا ويستقبل بالمرأة استقبالا، ويكون أولى الناس بالرجل في مقدمه وأولى الناس بالمرأة في مؤخرها)**[1].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنازة رجل من[2] ولد عبد المطلب كبر عليها أربع تكبيرات، ثم جاء حتى جلس على شفير[3] القبر، ثم أمر بالسرير فوضع من قبل رجلي اللحد، ثم أمر فسل سلاً، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ضعوه في حفرته لجنبه الأيمن مستقبل القبلة وقولوا: باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا تكبوه لوجهه، ولا تلقوه لقفائه، ثم قولوا: اللّٰهم لقنه حجته، وصعد بروحه ولقه منك رضوانا)) فلما ألقي عليه التراب قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[4] فحثى في قبره ثلاث حثيات[5]،**

---

(١) وذلك دل أن للأجنبي الإدلاء والملامسة مع الحايل ومع وجود المحرم وكذلك لما مر أن للأجنبي أن ييممها، تمت.

(٢) (د) بني.

(٣) شفير القبر بفتح المعجمة: الحرف أي الطرف، اه كرماني.

(٤) حثى يحثي وحثا يحثو بالياء والواو لغتان مشهورتان حكاهما ابن السكيت عن أبي عبيدة والحثي أن يأخذ ملء كفيه ويرمي به اه.

(٥) قال في أمالي أحمد بن عيسى عليهم السلام: حسين بن نصر عن خالد بن سعيد عن حصين عن جعفر عن أبيه =

ثم أمر بقبره فربع ورش عليه قربة من ماء، ثم دعا بما شاء الله أن يدعو له، ثم قال ((اللّٰهم جاف[1] الأرض عن جنبه، وصعد روحه، ولقه منك رضوانا)) فلما فرغنا من دفنه جاءه رجل، فقال: يا رسول الله إني لم أدرك الصلاة عليه أفأصلي على قبره، قال: ((لا، ولكن قم على قبره فادع لأخيك وترحم عليه واستغفر له))[2].

باب السير بالجنازة والقيام إليها وكيف يفعل من لقيها

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يمشي حافيا في خمسة مواطن[3]، وقال: (**هي**[4] **من مواطن الله عز وجل**) إذا[5] عاد مريضا، وإذا شيَّع جنازة، وفي العيدين، وفي الجمعة.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان[6] إذا سار بالجنازة سار سيرا بين السيرين ليس بالعجل ولا بالبطيء.

= عن أمير المومنين عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا حثى على ميت قال (اللّٰهم إيمانا بك وتصديقا برسلك وإيمانا ببعثك هذا ماوعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله) ورواه في الشفا عن أمير المؤمنين عليه السلام بنصب إيمان وتصديق وبابدال إيمان ببعثك بإيقان ببعثك قال من فعل ذلك كانت له بكل ذرة حسنة، اهـ.

(١) في الكشاف في تفسير قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾[السجدة:١٦] أي ترتفع وتنحى وكأنه - مع هذا الحديث، والله أعلم- أرفع الأرض عنهم. ونحوها عبارة عن تخفيف ضغطة القبر كما ورد في حديث سعد بن معاذ رضي الله عنه، اهـ. جاف الأرض أي باعد.

(٢) في هذا شرعية زيارة القبور اهـ من خط عماد الدين أيده الله.

(٣) ويعلق نعليه بيده اليسرى وكان يقول إنها مواطن الله فأحب أن أكون فيها حافيا إلخ.

(٤) (د) هن.

(٥) (ب) أعاد.

(٦) (د) مرارا.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الجنازة ثم نهانا عنه، وقال[1]:إنه من فعل اليهود)**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: **(إذا لقيت جنازة فخذ بجوانبها وسلم على أهلها فإنه لا يترك ذلك إلا عاجز)**.

باب الصياح[2] والنوح [3]

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس منا من حلق ولا من سلق[4] ولا من خرق ولا من دعا بالويل[5] والثبور)))**.

قال زيد بن علي عليه السلام: السلق: الصياح، والخرق[6]: خرق الجيب،

(١) (د) هو.

(٢) الصياح: الصوت يقال صاح يصيح صيحة وصياحا وصياحا بالضم وصيحانا بالتحريف والمصاحية والنصائح والتصايح أن يصيح القوم بعضهم ببعض تمت صحاح.

(٣) التناوح: التقابل يقال الحبلان متناوحان ومنه سميت النوايح لإن بعضهن يقابل بعضاً نقول المرأة تنوح نوحا ونياحا والاسم النياحة ونساء نوَح ونوَّح والنوائح ونائحات تمت صحاح.
قال ابن سيده: ناحت المرأة تنوح نوحا ونواحا ونياحا ونياحة ومناحة، والمناحة والنوح: النساء يجتمعن للحزن وجمع النوح أنواح، اهـ من شرح مقامات الحريري المسعودي.

(٤) قال الثعالبي في فقه اللغة: السلق شدة الصياح وروى في الحديث بالصاد. قال في القاموس: السالقة رافعة صوتها عند المصيبة لاطمة وجهها اهـ.

(٥) وفي كتاب الباهر على مذهب الناصر عليه السلام ما لفظه: روي من طريق زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام أن النبي ﷺ قال: (ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره) اهـ. بلفظه.

(٦) وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام ما لفظه حمزة بن أحمد قال حدثتني عمتي عن أمها أم حسين أنها حضرت جعفر بن محمد عند وفاته فقال لا تلطمن علي خدا ولا تشققن علي جيباً فما من امرأة تشق جيبها =

والحلق: حلق الشعر.

حدثني زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النوح.

باب توجيه الميت إلى القبلة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: **(دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من ولد عبد المطلب وهو يجود[1] بنفسه وقد وجهوه لغير القبلة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((وجهوه إلى القبلة[2] فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت الملائكة عليه، وأقبل الله عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض))، قال: ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلقنه لا إله إلا الله، وقال: ((لقنوها موتاكم فإنه من كانت آخر كلامه دخل الجنة))**[3].

= إلا صدع لها في جهنم صدعا كلما زادت زيدت قال محمد وسألت أحمد بن عيسى عليهما السلام عن الجنازة تتبعها الصوائح من النساء ومن النساء من يشق الجيوب وتنتف الشعر ولعل الميت يكون رجلا صالحا أومن أهل البيت أيسعني أن أتبعها؟ قال نعم. ما عليك من ذلك ذاك على من فعله ولكن تأمرهم اهـ.

(١) أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله يجود به والجود الكرم، يريد أنه في النزع وسياق الموت اهـ.نهاية.

(٢) (د) للقبلة.

(٣) قوله دخل الجنة المراد إذا قال لا إله إلا الله مخلصا، كما روى الطبراني في الكبير والأوسط عن زيد بن أرقم ((من قال لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة)). قيل: وما إخلاصها يا رسول الله؟ قال: ((أن تحجره عما حرم الله عليه)). أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وغيره، وأخرج الإمام المرشد بالله عليه السلام في أماليه الخميسية بسنده عن أنس قال رسول الله ﷺ: ((لا إله إلا الله تمنع العباد من سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على دينهم، فإذا آثروا صفقة دنياهم على دينهم وقالوا لا إله إلا الله رد عليهم وقال كذبتم)).

باب المحرم يموت كيف حكمه

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(إذا مات المحرم غسل، وكفن، وخمر رأسه ووجهه، فإن كان أصحابه محرمين لم يمسوه طيبا، وإن كانوا أحِلَّاء يمسوه[1] الطيب) وقال: (إذا مات فقد ذهب إحرامه)**[2].

باب غسل النبي وتكفينه صلى الله عليه وآله[3]

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(لما قبض**

(١) (د) أَمِسُّوه.

(٢) روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في المحرم يموت: ((خمروا رأسه ولا تشبهوا باليهود)) تمت منهاج.

(٣) وكانت وفاته ﷺ يوم الإثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة خلت من الهجرة ودفن يوم الثلاثاء حين زالت الشمس وقيل: ليلة الأربعاء، قال الحاكم أبو أحمد وشيخ الحاكم أبي عبد الله يقال ولد رسول الله ﷺ ونبي يوم الإثنين وهاجر يوم الإثنين ودخل المدينة يوم الإثنين، وتوفي يوم الإثنين وكان سِنه حين توفي ثلاث وستون، وقيل: خمس وستون، وقيل: ستون، والأول أصح وأشهر، وكذا علي عليه السلام الأصح أنه قتل وله ثلاث وستون، قيل: وكانت ولادة النبي ﷺ عام الفيل، وقيل: بعده بثلاثين سنة، وقيل: بأربعين سنة، وقيل: بعشرين رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق، والصحيح المشهور عام الفيل، ونقل إبراهيم بن المنذر الجرمي شيخ البخاري الإجماع عليه، واتفقوا أن مولده يوم الإثنين، واختلفوا هل هو الثاني من شهر ربيع الأول أم العاشر أم الثاني عشر، وكنيته أبو القاسم، وكناه جبريل عليه السلام أبا إبراهيم، وله ﷺ أسماء كثيرة، قال أبو بكر بن المغربي المالكي: قال بعض الصوفية: لله عز وجل ألف اسم، وهو محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بضم القاف بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بالهمز وتركه بن غالب بن فهر بن مالك بن النظر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بهمزة وصل وقيل: بهمز قطع بن نضر بن نزار بن معد بن عدنان إلى هنا إجماع الأمة وما بعده إلى آدم مختلف فيه، قال بعض العلماء: ولا يصح به شيء يعتمد، اهـ من تهذيب الأسماء واللغات.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلف أصحابه أين يدفن، فقال علي عليه السلام: إن شئتم حدثتكم، قالوا: حدثنا، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لعن الله اليهود والنصارى كما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد؛ إنه لم يقبض نبي إلا دفن مكانه[1] الذي قبض فيه)) قال: فلما خرجت[2] روحه صلى الله عليه وآله وسلم من فيه نحو فراشه، ثم حفروا موضع الفراش، فلما فرغوا، قالوا: ما ترى[3] أنلحد أم نضرح؟[4] فقال علي عليه السلام: قلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((اللحد لنا والضرح لغيرنا))[5]؛ فألحدوا[6] للنبي صلى الله عليه وآله).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**لما أخذنا في غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعت مناديا ينادي من جانب البيت لا**

---

(١) (د) مقامه.

(٢) (ب) خرج.

(٣) (د) ندري.

(٤) بالياء والنون اه من حاشية السيد.

(٥) قيل: يحتمل أنه أراد الجاهلية ويحتمل أنه أراد أهل الكتاب

(٦) وفي الأمالي ما لفظه إبراهيم بن محمد بن ميمون قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر عن أبيه قال: ألحد لرسول الله ﷺ لحداً ونصب اللبن على قبره، وكفن في ثلاثة أثواب ثوبين من بز البحرين أو عمان، وبرد حبرة، ورفع قبره من الأرض قريباً من شبر، ورش على قبره، وجعل عليه من حصباء العرصة، اه بلفظه. قال ابن عبد البر: أصح ما قيل في قبره ﷺ أنه نزل فيه العباس وعلي عليهما السلام وقثم والفضل ابنا العباس، ويقال: أوس بن خولى وأسامة بن زيد معهم، وكان آخرهم خروجا منه قثم وألحد له ﷺ وبني في قبره باللبن ويقال سبع لبنات، وطرح في قبره ﷺ شمل قطيفة كان يلبسها فلما فرغوا من وضع اللبن أخرجوها وهالوا التراب على لحده وجعل قبره مبطوحا اه.

تخلعوا القميص، قال: فغسلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه القميص؛ فلقد رأيتني أغسله وإن يد غيري لتردد عليه، وإني لأعان على تقليبه، ولقد أردت أن أكبه فنوديت أن لا تكبه).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: **(كفنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب، ثوبين يمانيين، أحدهما سحق[1]، وقميص[2] كان يتجمل به)**[3].

باب المسك في الحنوط [4]

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: كان عند علي عليه السلام مسك فضل[5] من حنوط[6] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأوصى أن يحنط به.

(١) السحق بالفتح للسين المهملة: البالي من الثياب، والسحق بضمها البعد، يقال: سحقا له اهـ. ضياء الحلوم. ويفهم من قوله صلوات الله عليهما: أحدهما سحق أن الآخر جديد اهـ. من خط مولانا عليه السلام.

(٢) والظاهر أن هذا القميص الذي كفن فيه ﷺ لأنهم نهوا عن نزعه عنه فلو قلنا إنه كفن في قميص غيره لا يستلزم أنه كفن في قميصين ولم يرو ذلك أحد أو أنه نزع وكان فيه مخالفة رواية من أنه لا ينزع عنه وذلك محال والله أعلم.

(٣) (د) منه.

(٤) الحنوط بفتح الحاء على وزن رسول اهـ. مصباح.

(٥) فيه لغتان فَضَلَ يَفضُل مثل دخل يدخل وفضَّل يُفضِّل من حَذَّرَ يُحَذِّر اهـ مصباح.

(٦) قال ابن بهران في شرح الأثمار الحنوط بفتح الحاء قال في الضياء حنوط بوزن فعول الحنوط والحناط واحد وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة تمت نهاية.

قال زيد بن علي عليه السلام: تجمر[1] أكفان الميت، ولا يتبع إلى قبره بمجمرة[2]؛ فإنه يكره أن يكون آخر زاده النار.

وقال زيد بن علي عليه السلام: لا بأس بالحنوط على الأكفان والنعش.

باب اليهودية تموت وفي بطنها ولد مسلم والمرأة تموت وفي بطنها ولد حي

قال زيد بن علي عليه السلام: إذا ماتت الذمية وفي بطنها ولد مسلم من زوج لها مسلم، دفنت بين مقابر المسلمين وبين مقابر أهل الذمة.

وقال زيد بن علي عليه السلام: في المرأة تموت وفي بطنها ولد حي، فقال: يشق بطنها ويستخرج الولد[3] فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة:٣٢].

باب عيادة المريض

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من مرض ليلة واحدة كفرت عنه ذنوب سنة؛ فإذا**

(١) يجمر أي تطيب يقال: ثوب مجمر ومجمرا جمرت الثوب وجمرته إذا بخرته بالطيب والذي يتولى مُجَمِّر ومجمر ومنه يعم المجمر الذي كان يلي إجمار مسجد رسول الله ﷺ تمت نهاية.

(٢) لفظ النهاية المجامر جمع مجمر ومجمر بضم الميم الذي يتبخر به، والمجمر بالكسر هو الذي توضع فيه النار للبخور اهـ. نهاية. والمجمر كمنبر الذي يوضع فيه الجمر ويؤنث كالمجمرة تمت.

(٣) قلت: هذا إذا اجتمعت شرائط الأولى أن يكون الولد قد بلغ وقتا ومدة يعيش إذا خرج حيا، الثانية أن يكون هناك من يكفله ويقوم به إذا خرج حيا، فأما لو كانت في أرض فلاة وليس معه أحد يكفله أو اختل أحد هذه الشرائط فإنها تترك هنيهة حتى يموت ولدها اهـ. منهاجا والله أعلم.

عوفي المريض من مرضه تحاتت خطاياه كما[1] تتحات ورق الشجر اليابس في اليوم العاصف))).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من عاد مريضا كان له مثل أجره، وكان في خرفة[2] الجنة حتى يرجع)))**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((عودوا مرضاكم، واشهدوا جنائزكم، وزوروا قبور موتاكم، فإن ذلك يذكركم بالآخرة)))**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((قل اللّٰهم إني أسألك تعجيل عافيتك، وصبرا على بليتك، وخروجا إلى رحمتك)) فقلتها، فقمت كأنما نشطت[3]**

---

(١) (د) كانحتات.

(٢) الخرفة بضم الخاء المعجمة وفتحها هي ما يجتنى من الفواكه، اهـ ضياء الحلوم. وقيل روضة في الجنة. وفي الدر النثير مختصر نهاية ابن الأثير: الخرف بالفتح الحائط من النخل ومنه عائد المريض على مخارف الجنة أي أنه مما يحوزه من الثواب كأنه على نخل الجنة يخترف ثمارها، وقيل: هي جمع مخرفة وهي سكة بين الصفين من نخل، مخترف أي يجتني من أيهما شاء، وقيل: المخرفة الطريق أي أنه على طريق تؤديه إلى الجنة، وعائد المريض في خرافة الجنة أي اجتناء ثمرها وعلى خرفة الجنة بالضم اسم ما يخترف من النخل حين يدرك اهـ.

(٣) ومن كتاب الأسرار المصونة في الأدعية المكنونة ما لفظه: ولوجع الأعضاء والعين والرقية روى الإمام الأعظم أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام أن رجلا شكى إليه من وجع فقال ﷺ: ((ضع يدك اليمنى على موضع الألم وقل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد، ثم تقرأ الفاتحة، ثم =

من عقال)[1].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من الأنصار مريض يعوده، فقال: يا رسول الله أدع الله لي، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (قل أسأل الله العظيم رب العرش العظيم، وأسأل الله الكبير[2])) فقالها ثلاث مرات؛ فقام كأنما نشط[3] من عقال)**[4].

= تقول في آخرها حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه شفاء من سبعين داء)) اهـ أخرج أحمد في مسنده والطبراني في الكبير عن كعب بن مالك عنه ﷺ: ((إذا وجد أحدكم ألما فليظع يده حيث يجد ألمه وليقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته على كل شيء من شر ما أجد)) تمت من الجامع الصغير للأ سيوطي وأخرج الحاكم في مستدركه والترمذي عن أنس عنه ﷺ: ((إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي ثم قل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعي هذا ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وترا)) تمت من الجامع الصغير أيضا.

(١) عقلت البعير عقلا من باب ضرب وهو أن يثني وضيفه مع ذراعيه فيشدهما جميعا وسط الذراع بحبل وذلك هوالعقل وجمعه عقل مثل كتاب وكتب اهـ مصباح لفظ الدر النثير مختصر نهاية ابن الأثير نشط العقدة عقدها وأنشطها نقلها ومنه كأنما أنشط من عقال أي حل وكثير ما يجيء في الدواية نشط وليس بصحيح.

(٢) (د) الكريم.

(٣) (د) أنشط.

(٤) العقال: الحبل الذي يشد به ركبة البعير لئلا يسرح، وانشطت البعير إذا حللت عقاله ونشطته إذا شددته. وقد جاء في بعض الروايات: كأنما نشط من عقال والمعروف انشط اهـ. نهاية. ولفظ المصباح: نشطت الحبل نشطا من باب ضرب عقدته بأنشوطة والأنشوطة بضم الهمزة ربطة دون العقدة إذا مدت بأحد طرفيها انفتحت، وأنشطت الأنشوطة بالألف حللتها وأنشطت العقال حللته وأنشطت البعير من عقاله أطلقته، والشفعة كنشطة العقال تشبيه لها بذلك في سرعة بطلانها بالتأخير اهـ.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الأجر على قدر المصيبة ومن[1] أصيب بمصيبة فليذكر مصابه[2] بي فإنكم لن تصابوا بمثلي صلى الله عليه وآله وسلم))**).

حدثني أمير المؤمنين أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه: ((من أكيس الناس؟)) قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أكثرهم ذكرا للموت، وأشدهم له استعداداً))**).

باب مسائل من الصلاة

قال: سألت زيد بن علي عليهما السلام عن المرأة تصلي في وسط صفوف الرجال[3] فقال: تفسد صلاة من عن يمينها وعن شمالها ومن خلفها.

وسألت زيد بن علي عليه السلام عن الرجل يدرك مع الإمام ركعة وعلى الإمام سجود السهو، فقال عليه السلام: يسجد مع الإمام ثم ينهض ويقضي.

وسألته عليه السلام عن المسافر يصلي بالمقيمين والمسافرين ركعة فيحدث على الإمام حدث من رعاف فيقدم رجلا من المقيمين فيصلي[4] بهم باقي صلاة المسافر، ثم يقدم رجلا من المسافرين فيسلم بهم، ثم يقوم المقيمون فيقضون ما بقي عليهم

(١) (د) فمن.

(٢) (د) مصيبته.

(٣) (ب) وسط الصف.

(٤) (د) يصلي.

من صلاتهم ولا يؤمهم أحد منهم.

سألت زيد بن علي عليه السلام عن اللحن[1] في الصلاة، فقال: يقطع الصلاة.

وسألت زيد بن علي عليه السلام عن الرجل يسلم عليه في الصلاة فيسهو فيرد السلام، فقال: تنتقض[2] صلاته.

وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن الرجل يتوضأ وعليه الخاتم، فقال[3]:

(١) اللحن من الأصوات المصنوعة الموضوعة والجمع ألحان ولحون ولحن في قراتة طرب فيها واللغة والخطا في القرآن كاللحون واللحانة واللحانية اللحن ومحركه لحَنَ محركة كجعل فهو لاحن ولحان ولحانت ولحنه كثير ولحنه تلحينا خطاه واللحنه بالضم من يلحن والهمزه من يلحن الناس كثيرا ولحن قال قولا يفهمه السامع ويخفى عن غيره ولحن إليه قال وألحنه القول أفهمه إياه فلحنه كسمعه وجعله فهمه واللاحن العالم بعواقب الكلام ولحن كفرح فطن وانتبه بحجته ولاحنهم فاطنهم وفي لحن القول في فحواه ومعناه تمت قاموس وتفصيل ذلك أن اللاحن إما أن يأتي بما هو موجود في القرآن أم لا، إن أتى بما مثله موجود في القرآن فإن كان في غير الفاتحة لم تبطل صلاته، والوجه: أنه لم يأت بكلام فتبطل صلاته إنما أتى بما هو في القرآن فلم يكن الا مجرد الانتقال وهو جائز، وإن كان في الفاتحة فإن صلاته تفسد، والوجه أنه غير آت بالفاتحة وقد بينا أن الإتيان بها واجب، وان أتى بما ليس موجودا في القرآن فإن صلاته تبطل والوجه أنه أتى بكلام ليس مشروعا في الصلاة فبطلت، وقد ثبت عنده عليه السلام بطلان الصلاة بقليل الكلام أو كثيره وتعمده وسهوه، اه منهاج.

(٢) قال الامام ابو الحسين زيد بن علي صلوات الله عليه فإن شمت العاطس بإشارة فسدت صلاته وكذا إذا رد السلام إشارة برأسه فسدت صلاته، اه منهاج.

(٣) قوله يحرك الخاتم قال الفقيه حميد في محاسن الازهار: والمستحب لباس الخاتم في اليمنى لأن رسول الله ﷺ كان يتختم في اليمنى، اه.

يحرك[1] الخاتم[2] في يده.

وسألت زيد بن علي عليه السلام هل على الرجل أن يخلل لحيته في الوضوء للصلاة، فقال: لا ينبغي[3] له أن يقصر في ذلك.

وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن الدعاء في الصلاة، فقال: ادع في التشهد بما أحببت إذا كان ذلك مما يكون مثله في القرآن.

وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن السعي إلى الجمعة، فقال: ليس يجب عليك السعي إلى أئمة الفسقة، إنما يجب عليك أن تسعى إلى[4] أئمة الهدى.

---

(١) (د) يحل الخاتم من يده.

(٢) وفي تعليقة الأشخر على البهجة ما لفظه: في الخاتم أربع لغات فتح الفوقية وكسرها وخيتم وخيتام اه ومعنى النسختين ظاهر فإن كان يصل الماء إلى تحت الخاتم كفى التحريك وإلا فلا بد من الحل كما في المنهاج من إملاء سيدي عماد الدين حفظه الله تعالى.

(٣) قوله عليه السلام: لاينبغي له أن يقصر في ذلك ينبغي يأتي في الوجوب وغيره وقد فرق بين المثبت والمنفي منها بعض العلماء قال بعض الناس ولم يستعمل لها ماضي قاله الخطابي في كتاب الزيادات انبغى لفظه يكررها الشافعي وانكرها بعض الناس وقال إنما يتكلم بها على لفظ المستقبل وأميت منه الماضي كما أماتو ودع وودر قال الخطابي والذي قاله الشافعي صحيح قال ثعلب عن سلمة عن الفراء عن الكسائي العرب ينبغي وانبغى فصيحتان قال: ثعلب عن الأحمر قرأ عن اللحياني عن الكسائي انبغى في النوادر وقد تكلم بودع أيضا وأنشد البيت وكان ما قدمه لأنفسهم أكثر نفعا من الذي ودعوا. قال في الزهور: لفظ ينبغي إذا دخلت على الإثبات احتملت الوجوب والإستحباب حتى يدل دليل، وإن دخلت على النفي احتملت الكراهة والحظر والمتيقن الكراهة حتى يدل دليل، اه بلفظه.

(٤) الأئمة.

وسألت زيد بن علي عليه السلام عن الصلاة والإمام يخطب يوم الجمعة، فقال: من السنة أن تستمع وتنصت، فإذا صليت لم تستمع ولم تنصت.

وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن الصلاة خلف من لا يجهر[1]، فقال عليه السلام: جائز، فقلت: فالصلاة خلف من قد مسح، فقال: لا تجزئك، قلت: فإن صليت خلفه وقد تطهر وغسل رجليه، فقال: تجزئك، قلت: فإن كان ممن يرى المسح ولا أدري أمسح أم غسل رجليه، فقال: لا أحب الصلاة خلفه[2].

سألت زيد بن علي عليهما السلام عن الصلاة في البيع[3] والكنائس، فقال: صل فيهما وما يضرك.

سألت زيد بن علي عليه السلام عن الأمي الذي لا يحسن القراءة كيف يصلي،

(١) (د) يجهر بالجهرية.

(٢) وهذا من الأدلة على أن الحق مع واحد فروعا وأصولا وقد صرح بذلك إمامنا أبو الحسين زيد بن علي صلوات الله عليه في مواضع من كتبه النافعة ورسائله الشافية فمن ذلك ماذكره صلوات الله عليه في كتاب مدح القله وذم الكثره ولفظه وقد نهى الله عزوجل عن الاختلاف في ما أنزل على رسوله ﷺ وأنتم تزعمون وتروون خلاف كتاب الله تعالى تزعمون الخلاف رحمة وقد وعد الله عليه العذاب، وقوله صلوات الله عليه في كتاب الصفوة بعد أن ذكر وجوب اتباع أهل البيت عليهم السلام ولفظه: فوالله إن دين الله لدينه الذي بعث به النبي ﷺ وكان المسلمون عليه بعد نبيه ﷺ قبل تفرقهم فماذا اشتبه عليكم أيها الناس فوالله ان الحلال لحلال إلى يوم القيامه وإن الحرام لحرام إلى يوم القيامه، وإن فريضة الله لواحدة وإن حدوده لواحدة وأن أحكامه فيه واحدة إلى آخرما ذكره سلام الله عليه.

(٣) البيع كعنب جمع بيعه وهي متعبد النصارى والكنايس جمع كنيسه متعبد اليهود أو النصارى أو الكفار وموسى ببحر اليمن مما يلي زبيد، تمت قاموس.

فقال: يسبح[1] ويذكر الله سبحانه وتعالى ويجزيه ذلك، قلت: فالأخرس[2] قال عليه السلام: يصلي راكعا وساجدا ويجزيه ما في قلبه[3].

سألت زيد بن علي عليه السلام عن التطوع جالسا، فقال عليه السلام: حسن، قلت فكيف أجلس في صلاتي، قال: كما تجلس إذا صليت قائما[4].

سألت زيد بن علي عليه السلام عن المرأة كيف تجلس في الصلاة، فقال: تجتمع وتضم رجليها.

سألت زيد بن علي عليهما السلام عن النوم في الصلاة، فقال عليه السلام: لا ينقض[5]

---

(١) والوجه في ذلك ما روينا عن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لا أستطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني. فقال ﷺ: ((قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم)) قال: يا رسول الله هذه لله فما لي؟ قال: قل ((اللّٰهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني)) فلما قام قال رسول الله ﷺ: ((أما هذا فقد ملأ يديه من الخير)) اهـ منهاج.

(٢) خرس اللسان خرسا منع الكلام خلقة فهو أخرس والأنثى خرسا والجمع خرس، اهـ مصباح. والخرس قيل هو طعام يوضع للولاده تمت مصباح.

(٣) يريد إن شاء الله تعالى أنه يجزيه ما في قلبه من قصده لله تعالى وتضرعه إليه وخوفه له ووجله منه، والوجه في أنه يجزيه افعاله فيها من غير قراءة ولا تسبيح أنه أتى بما استطاع، وقد قال الله جل ذكره: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]. وقال رسول الله ﷺ: ((إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))، اهـ منهاج.

(٤) وقال مولانا الإمام الأعظم أبو الحسين زيد بن علي صلوات الله عليهما لا تقعد متربعا إلا في القعدة الأخيرة، تمت منهاج.

(٥) في أمالي أحمد بن عيسى عليهم السلام: حدثنا محمد حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عليهم السلام في الرجل ينام في الصلاة أو في غيرها عليه وضوء قال: لا إلا أن يجد رائحة منتنة أو سمع صوتا أو ينام حتى تذهب به الأحلام أو يدعى فلا يجيب فعليه الوضوء قال الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام في كتابه السراج الوهاج إن هذه الرواية يريد رواية أحمد بن عيسى عليهم السلام تفسير وتفصيل للرواية الأولى يعني رواية المجموع الكريم، اهـ من إملاء سيدي عماد الدين أيده الله.

الوضوء[1].

سألت زيد بن علي عليهما السلام عن الرجل ينسى القنوت في الفجر حتى يركع ثم يرفع رأسه، فقال: لا يقنت بعد ذلك، قلت: فهل عليه سجدتا السهو، فقال: لا، قلت: فإن نسي قنوت الوتر حتى يركع، قال: يقنت بعد الركوع، قلت: فإن ذكره وقد سجد، قال: لا يقنت وعليه سجدتا السهو[2] وقال عليه السلام: إنما القنوت في الفجر دعاء وليس عليه في ذلك سهو[3].

وسألته عليه السلام عن الأذان في السفر، فقال: مثله في الحضر، وإن أذنت للفجر وأقمت لباقي الصلاة أجزأك.

وسألته عليه السلام عن الرجل ينسى صلاة ثم يذكرها في وقت أخرى بأيهما يبدأ، فقال عليه السلام: الأولى فالأولى، قلت: فإن بدأ بهذه، فقال: لا تجزئه إلا أن يكون يخاف فوتها.

---

(١) قال مولانا أبو جعفر أيده الله: الظاهر أن النوم في تنقيضه راجع إلى ذات النوم نفسه فإذاً إذا جعله في الصلاة غير منقض فهو لعدم تحقق تكامل النوم؛ لأن المناط في النوم هو ذهاب العقل فعنده أنه إذا كان في حال الصلاة فليس بمذهب لعقله كاملا لانشغاله بالصلاة، ولذا جعله في غير الصلاة منقضا.

(٢) وأخرج الديلمي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من ترك القنوت فعليه سجدتا السهو)) اهـ.

(٣) قال مولانا أبو جعفر أيده الله: كلا م الإمام زيد في الوتر في عدم سجود السهو يحمل على أن القنوت غير سنة إنما هو دعاء وكلام أصحابنا بأنه يسجد للسهو على القول بأنه سنة، وأما قوله: إنه يقنت في الوتر بعد الركوع إن نسيه قبله لأن القنوت كله دعاء وهو مشروع بعد الصلاة كما قال تعالى: ﴿فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب﴾[الانشراح:٨] وسجود السهو إنما يلزم إذا كان سنة، والقنوت غير سنة لعدم ورود الأمر بخصوصه، بخلاف الفجر فإنه فريضة، والمقصود في الفريضة التلاوة لأن الصلاة تحريم وتهليل وتسبيح وقراءة.

قال أبو خالد رحمه الله: سمعت زيدا عليه السلام يقرأ عليهم: ولا الضالين[1] بالرفع، وكان يقرأ مالك يوم الدين، وكان إذا صلينا خلفه سمعنا وقع دموعه على الحصير.

وسمعته عليه السلام يقرأ اقتربت، فرتلها وقرأها قراءة لا يسمعها فرح[2] ولا محزون إلا أقرحت قلبه، فمرض من أصحابه رجل من طي[3] من وجدان تلك القراءة فدفناه بعد أيام فصلى عليه، ثم قال عليه السلام: هذا قتيل القرآن وشهيد الرحمن لقد أمسيت مغتبطا[4] وما أزكى على الله عز وجل أحدا[5].

(١) يعني بضم الميم من عليهم التي هي ميم الجمع، وهي قراءة ابن كثير وقالون من طريق الحلواني اه منهاج.

(٢) الفرح السرور والبطر فرح فهو فرحا وفروح ومفروح وفارح وفرحان وهم فراح وفرح وامرأة فرحة وفرحا وفرحانة وأفرحه وفرحه، والمفراح كثير الفرح، والفرحة بالضم المسرة وبالفتح ما يعطيه المفرح وأفرحه أقلقه، والمفرح بفتح الراء المغلوب الفقر الذي لا يعرف له نسب ولا ولاء والقتيل يوجد بين القريتين، تمت قاموس.

(٣) نسبه إلى طي القبيله وهي مهموزة اه.ولقد شابة الإمام أبو الحسين جده الوصي صلوات الله عليه حيث مات أخو طي من وجدان قرأته كما مات همام من وعض جده صلوات الله عليهما وسلامه.

(٤)المغتبط الذي يتمنى مثل حاله والمحسود الذي يتمنى زوال حاله وانتقالها إلى الحاسد، والحسد مذموم والغبطة غير مذمومة يقال غبطته بما نال اغبطه غبطا فاغتبط هو كقولك منعته فامتنع وحبسته فاحتبس، قال الشاعر:

وبينما المرء في الأحياء مغتبط إذ صار في الرمس يعفوه

هكذا أنشدوه بكسر الباء، وقالوا: مغتبط أي مغبوط، اه من شرح ابن أبي الحديد.

(٥) في الأصل تم الجزء الثاني من مجموع الإمام أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ويتلوه الجزء الثالث إن شاء الله تعالى من قوله عليه السلام من" كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل السائمة".

كتاب الزكاة

باب زكاة الإبل السائمة

حدثني أبو القاسم علي بن محمد النخعي، حدثني سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربي، قال:حدثني نصر بن مزاحم المنقري العطار، قال:حدثني إبراهيم بن الزبرقان التيمي قال: حدثنا أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: (**ليس في أقل من خمس ذود[1] من الإبل صدقة، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة، ثم لا شيء فيها، فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياة، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياة، فإذا بلغت خمسا وعشرين[2] ففيها خمس شياة، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة**

(١) الذود من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها كالنعم اهـ. نهاية. وفي نظام الغريب الذود من الأربع إلى الخمس.

(٢) قوله: فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياه رواه أبو داود عن النفيلي عن زهير عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، والحرث بن الأعور كلاهما عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال زهير: وأحسبه عن النبي ﷺ قال في حديث طويل: وفي خمس وعشرين خمس من الغنم، فإذا زادت ففيها ابنة مخاض، ومثل هذه الرواية في الجامع الكافي عن الشعبي عنه ﷺ، وعن عاصم عن أمير المؤمنين عليه السلام، ومثلها أيضا للدار قطني أن في خمس وعشرين خمس شياه، وفي القسم الثاني من جمع الجوامع للأسيوطي عن علي عليه السلام مثل ذلك، وقال: أخرجه البيهقي وابن جرير وصححه، اهـ. ومثل رواية المجموع في أمالي أحمد بن =

مخاض[1] فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وهو أكبر منها بعام[2] إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون[3]، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة على الخمس وأربعين ففيها حقة[4]، إلى ستين، فإذا زادت على الستين واحدة ففيها جذعة[5]، إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة على الخمس وسبعين[6] ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين، فإذا زادت على التسعين واحدة[7] ففيها

= عيسى عليه السلام عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام، وكذا في الجامع الكافي عن محمد بن جعفر عن شاذان عن علي عليه السلام قال: في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، فإذا زادت واحدة ففيه ابنة مخاض، قال: وعن عمر مثله قال فيه: وعن الشعبي قال: كتب النبي ﷺ كتابا فكان فيه في كل خمس من الإبل شاة إلى خمس وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، ذكره عنه في الاعتصام للإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام تمت.

(١) ابن المخاض من الإبل ما دخل في السنة الثانية، سمي بذلك لأن أمه ذات مخاض أي حامل، وابن اللبون من الإبل ما دخل في السنة الثالثة سمي بذلك لأن أمه ذات لبن.

(٢) والأشناف بين الفريضتين في هذه الصورة تسع، قال في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: قال ما كان بَيْنَ في زكاة الإبل قيل له أشناف، وواحده شنف، وفي البقر أو قاص واحده وقص.

(٣) ذات حولين تمت.

(٤) الحق والحقة من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، سمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل ويجمع على حقاق وحقايق، اه نهاية. وحقق بالضم اه شرح مقدمة فتح الباري.

(٥) الجذعة ذات أربعة أحوال، وقيل خمسة أحوال اه من حاشية السيد، وهذا القول الأخير هو الذي ذكره في ضياء الحلوم، اه.

(٦) الأشناف في هذه الصورة خمس عشرة.

(٧) وفي هذه الصورة كذلك الأشناف خمس عشرة تمت.

حقتان طروقتا الفحل، إلى عشرين ومائة[1]، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة[2]).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**ليس في الإبل العوامل والحوامل صدقة**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**إذا لم يجد المصدق السن التي تجب في الإبل أخذ سنا فوقها ورد عليه شاة أو عشرة دراهم**).

باب زكاة البقر

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**ليس فيما دون الثلاثين[3]من البقر شيء، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع[4] حولي جذع أو جذعة إلى أربعين[5] فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، إلى ستين، فإذا بلغت ستين[6] ففيها تبيعان، إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين[7] ففيها مسنة وتبيع، إلى ثمانين، فإذا بلغت**

(١) والأشناف في في هذه الصورة تسع وعشرون اهـ.

(٢) يعني ولا يستأنف بل يجب في كل خمسين ما قاله الأذن الواعية المبلغ عن الشارع صلى الله عليهما وآلهما وسلم تسليما اهـ من خط مولاي عماد الدين أيده الله.

(٣) (د) ثلاثين.

(٤) التبيع ولد البقرة لأول سنة وبقرة متبع معها ولدها اهـ نهاية.

(٥) الأوقاص في هذه الصورة تسع تمت.

(٦) الأوقاص في هذه الصورة عشر تمت

(٧) الأوقاص سبع تمت.

ثمانين ففيها مستتان، إلى التسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع، إلى مائة[1] فإذا بلغت مائة ففيها مسنة وتبيعان، فإذا كثرت البقر ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(ليس في البقر الحوامل[2] والعوامل صدقة وإنما الصدقة في الراعية).**

باب زكاة الغنم

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(ليس في أقل من أربعين شاة من الغنم شيء، فإذا كانت[3] أربعين ففيها شاة، إلى عشرين ومائة[4] فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة [5] ففيها شاتان، إلى مائتين[6] فإذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياة، إلى ثلاث مائة، فإذا زادت على ثلاث مائة فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغت أربعمائة[7] ففيها أربع شياة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ).**

---

(١) الأوقاص تسع، تمت.

(٢) الحوامل التي يحمل على ظهرها كما في بلاد الحبشة فإنهم يحملون على ظهر البقر وكذا في بلاد التهائم،تمت.

(٣) (د) بلغت.

(٤) الأوقاص تسع وسبعون.

(٥) سقط من (ب) واحدة.

(٦) الأوقاص تسع وسبعون.

(٧) الأوقاص تسع وتسعون.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(لا يأخذ المصدق[1] هرمة، ولا ذات عوار[2]، ولا تيسا إلا أن يشأ المصدق أن يأخذ ذات العوار)**[3].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(لا يفرق[4] المصدق بين مجتمع ولا يجمع[5] بين مفترق خشية الصدقة)**.

قال: سألت زيد بن علي عليه السلام عن الفصلان[6] والحملان[7] والعجاجيل[8] الصغار فقال لا صدقة فيها.

(١) المصدق بالتخفيف للصاد العامل وبتشديده المالك.

(٢) (د) عوراء. العوار بالضم والفتح أشهر وهو العيب اه نهاية. وفي القاموس مثلث الفاء.

(٣) العوراء.

(٤) صورة الفرق بين المجتمع إما أن يكون من رب المال نحو أن يكون معه خمسون شاة فيقول: لي من هذه ثلاثون ولولدي عشرون لئلا يجب عليه شيء، وإما من المصدق فنحو أن يكون لرجل ثمانون من الشا فيقول المصدق له: لك من هذه أربعون وأربعون لشريك لك فعليكما شاتان فهذه صورة الفرق بين المجتمع من رب المال والمصدق وهو منهي عنه، من إملاء سيدي تمت.

(٥) صورة الجمع بين المفترق إما أن يكون من رب المال نحو أن يكون له أربعون من الشاة ولآخر أربعون فيجمعها محاباة للآخر ويدعي أنها له لئلا يجب فيها غير شاة، وإما من المصدق فنحو أن يكون لرجل ثلاثون من الشا، ولآخر عشر عنده فيقول هنَّ لك جميعا ليجب عليه شاة، فهذه صورة الجمع بين المفترق من رب المال أو المصدق، تمت إملائي.

(٦) الفصيل ولد الناقة إذا فصل عن أمه من الرضاع اه قاموس. فهو فعيل بمعنى مفعول، والجمع فصلان بضم الفاء وكسرها، وقد يجمع على فصال بالكسر كأنهم توهموا فيه الصفة مثل كريم وكرام، اه مصباح.

(٧) بضم الحاء جمع، حمل بالتحريك وهو ولد الكبش اه مجموع.

(٨) العجاجيل جمع عجول تمت إملاء سيدي عماد الدين حفظه الله تعالى.

باب زكاة الذهب والفضة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**ليس فيما دون المائتين من الورق صدقة، فإذا بلغت مائتين[١] ففيها خمسة دراهم، فإن زادت فبالحساب[٢]، وليس فيما دون[٣] العشرين مثقالا[٤] صدقة،فإذا بلغت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال، فما زاد[٥] فبالحساب**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن الغنم[٦]**

(١) في أمالي أبي طالب عليه السلام بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ((إن الله تعالى فرض للفقير في مال الغني في كل مائتين خمسة فمن منعهم ذلك فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين)) اهـ.

(٢) ولا تجب في ما زاد إلا إذا بلغ الزائد خمس النصاب، لما روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: إذا زادت الدراهم على المائتين فليس في الزائد شيء إلا أن تبلغ خمس النصاب اهـ إملاء سيدي عماد الدين حفظه الله، وروى الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام في المنهاج الجلي عن النبي ﷺ أنه قال: ((في مائتي درهم خمسة دراهم، وليس في الزائد شيء حتى تبلغ أربعين درهما)) اهـ من إملاء سيدي عماد الدين أيضا أيده الله.

(٣) دون بمعنى غير، ومنه ليس فيما دون خمس أواق صدقة، أي في غير خمس أواق، ومنه الحديث أجاز الخلع دون عقاص رأسها أي بما سوى عقاص رأسها إذ معناه بكل شيء حتى بعقاص رأسها اهـ قاموس.

(٤) (د) من الذهب.

(٥) (ب) زادت.

(٦) "مسألة": مولود الغنم يسمى سخلا، وبعد الترعرع بهما، وبعد أربعة أشهر أنثى الضان رخل والذكر حمل أو طلي =

تكون في المصر، فإذا رعت[1] وجبت فيها الزكاة، وعن الدور، والرقيق، والخدم، والخيل، والحمير، والبراذين، والكسوة، والياقوت[2]، والزمرد[3]، ما لم ترد به تجارة).

= إذا يطلى أي يشد بالخيط، فإن زاد قليلا فكبش، وبعد السنة جذع، وبعد السنتين ثني، والأول من المعز حفر، والثاني عريص وعتود وجدي، والأنثى عناق اهـ من البحر. قوله: والأول من المعز وهو المقابل للرخل، والرخلة من ولد الضان جفر، قال في القاموس: والجفر من ولد الشا ما عظم واستكرش أو بلغ أربعة أشهر، الجمع أجفار وجفار وجفر، وقد جفر واستجفر ومجفر، والصبي إذا انتفخ لحمه وأكل وهي بهما فيهما.

(١) في هذا دليل على أنها إذا رعت الإبل العاملة وجبت فيها الزكاة اهـ من حاشية السيد.

(٢) في هذا نص صريح في أنه لازكاة في الأحجار النفيسة خلافا لمن زعمها، قالوا: قياسا على الذهب والفضة والجامع النفاسة، قلنا: إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، لأنه لا قياس مع الخبر ولسنا براكبي سنة أهدى من سنة النبي ﷺ، اهـ من خط مولاي عماد الدين أيده الله تعالى.

(٣) قوله والزمرد، العامة يخبطون فيه فيقولون: الزمرد بالدال المهملة، ويقولون: الزبرجذ بالذال المعجمة، والذي حكاه أهل اللغة عن العرب أنها الزمرذ بالإعجام، والزبرجد بالإهمال على عكس من يقوله ممن لا علم له من العوام اهـ. من الجليس الصالح لأبي الفرج المعافا زكريا الحريري النهرواني، ولفظ القاموس في فصل الزاي من باب الذال المعجمة الزمرذ بالضمات وتشديد الراء الزبرجد معرب، وفي فصل الزاي من باب الدال المهملة ما لفظه: الزبرجد جوهر معروف، ولقب به قيس بن حسان لجماله، فظاهر كلام القاموس كما ذكره في الجليس الصالح أن الزمرذ بالذال المعجمة، والزبرجد بالدال المهملة، أفاد صاحب القاموس أنهما شيء واحد اهـ. قال البيهقي في السنن الكبرى: أخبرنا أبو بكر بن الحرث الفقيه أنبأنا أبو محمد بن حيان حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا أبو الوليد أخبرني إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ليس في جوهر زكاة اهـ الجوهر كل حجر يخرج منه شيء ينتفع به، اهـ قاموس.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**ليس في المال الذي تستفيده زكاة حتى يحول عليه الحول منذ أفدته، فإذا حال[1] عليه الحول فزكه[2]**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**إذا كان لك دين وعليك دين فاحتسب بدينك[3]، ثم زك ما فضل من الدين الذي عليك، وزك للدين الذي لك، وإن أحببت أن لا تزكيه حتى تقبضه كان[4]لك[5] ذلك[6]**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**لا يأخذ الزكاة من له خمسون درهما، ولا يعطاها من له خمسون درهما**).

(١) (د) جاء.

(٢) ورواه الدار قطني والبيهقي والترمذي مرفوعا، والصحيح عن علي عليه السلام كما في المغني اه من حاشية السيد.

(٣) (د) بذلك.

(٤) ومثل هذه الرواية في الترمذي مرفوعا عن ابن عمر والدار قطني، وموقوفا عن أبي بكر، ورواه الحرث عن علي عليه السلام كرواية المجموع.

(٥) هذا نص منه عليه السلام على وجوب زكاة الدين وانه لا يتضيق عليه التزكية الا مع قبضه فإذا قبضه لزمته الزكاة، ولا فرق بين أن يكون الدين مرجوا أو مأيوسا، وهذا دليل إمامنا أبي الحسين زيد بن علي ون والمؤيد بالله عليهم السلام وش رحمه الله في أنه لا يعتبر في وجوب التزكية للدين مع قبضه كونه كان مرجوا كما روي ذلك عنهم في البيان وغيره. والله سبحانه أعلم.

(٦) وروى الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام في منهاجه عن إمامنا الأعظم أمير المؤمنين أبي الحسين زيد بن علي عليه السلام عن أمير المؤمنين الوصي صلوات الله عليه أنه قال: إذا كان لرجل دين سنين ثم قبضه فليؤد زكاته لما مضى من السنين.

وسألت زيد بن علي عليه السلام عن زكاة الحليّ[1] فقال: زك للذهب[2] والفضة، ولا زكاة في الدر والياقوت واللؤلؤ[3] وغير ذلك من الجواهر[4].

وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن مال اليتيم[5] فيه زكاة، فقال: لا، فقلت: إن آل بني[6] رافع يروون عن علي عليه السلام أنه زكى مالهم، فقال[7]: نحن أهل البيت ننكر هذا[8].

---

(١) قوله: الحلى اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة، والجمع حليّ بالضم والكسر وجمع الحلية حلي مثل لحية ولحى وربما ضم، وتطلق الحلية على الفضة أيضا اه نهاية.

(٢) (د) يزكى الذهب والفضة.

(٣) (د) ولا يزكى الياقوت والزمرد واللؤلؤ وغير ذلك من الجواهر.

(٤) وكل حجر يخرج من شيء ينتفع به تمت قاموس.

(٥) وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام ما لفظه: حدثنا محمد قال: حدثنا عباد بن يعقوب عن ابن الأصبهاني عن جعفر بن محمد قال: ليس في مال اليتيم زكاة، قال: قلت: إنه يروى عن علي عليه السلام أنه زكى مال بني أبي رافع، قال: كان أبي ينكر هذا اه.

(٦) (د) أبي.

(٧) (ب) فقالوا.

(٨) قال الإمام المؤيد عليه السلام في شرح التجريد: والزكاة واجبة في مال اليتيم وهذا منصوص عليه في الأحكام وبه قال: أحمد بن عيسى، والقاسم بن إبراهيم عليهم السلام قال محمد بن منصور: سمعت القاسم عليه السلام ينفي الزكاة في مال اليتيم، ثم سمعت جعفر بن محمد يروي عنه أنه قال: في مال اليتيم زكاة فكأنه هو قوله المرجوع إليه.

وقال محمد وزيد ابنا علي بن الحسين عليهم السلام: لا زكاة فيه.

ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية. وقوله ﷺ: ((في الرقة ربع العشر)). =

= وقوله: ((في أربعين شاةً شاةٌ، وفي خمس من الإبل شاة))، وغيرها من الظواهر؛ إذ لم يخص ملكاً من ملك، فاقتضى عمومها وجوب الزكاة في مال الصبي كوجوبها في مال البالغ.

وروى الحسن بن سفيان بإسناده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: ((من ولي يتيماً له مال، فليتجر له فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)).

فدل ذلك على أن فيه الزكاة؛ إذ لو لم تجب فيه الزكاة لم يكن لقوله ﷺ: ((تأكله الصدقة))، معنى.

وروى محمد بن منصور، عن علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدثنا أشعث، عن حبيب، عن الصلت المكي، عن ابن أبي رافع، قال: كنا أيتاماً في حجر علي عليه السلام، وكان يزكي أموالنا، فلما دفعها إلينا وجدناها ناقصة. فقلنا له: يا أبا الحسن، مالنا ناقص. فقال: احسبوا زكاته، فحسبنا زكاته، فوجدناه كاملاً، فقال: أترون أنَّه كان عندي مال يتيم فلا أزكيه.

وروى محمد بن منصور بإسناده، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: يزكى مال اليتيم.

وروى ابن أبي ليلى، عن علي عليه السلام مثله، وروى محمد بن منصور، عن علي بن منذر، عن وكيع، عن إسرائيل، عن عبد العزيز، عن مجاهد، قال: قال عمر: ابتغوا في أموال اليتامى قبل أن تستهلكها الزكاة.

وروي مثل قولنا عن ابن عمر، وعائشة، فجرى ذلك مجرى الإجماع منهم.

فإن قيل: روي عن ابن مسعود أنَّه قال: توقف زكاة مال اليتيم إلى أن يبلغ، ثم يُعَرَّف فإن شاء أخرج لما مضى من السنين، وإن شاء ترك.

قيل له: قول عبد الله لا يدل على أنَّه لم ير الزكاة، بل يدل على أنَّه رأى أن يجعل إخراجها إلى الصبي إذا بلغ؛ لأنَّه قال: يوقف، ويعرف اليتيم إذا بلغ، فلو كان لا زكاة، في ماله لكان لا معنى لقوله: يوقف ويعرف.

وقوله: إن شاء أخرج، وإن شاء ترك محمول على أن المراد التغليظ دون التخيير مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[الكهف:٢٩٠] ليكون موافقاً لصدر كلامه، ولمذهب سائر الصحابة.

فإن قيل: روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: ((رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم))، فوجب بهذا الظاهر نفي الزكاة عن ماله؛ لأن إيجابها ينافي رفع القلم. =

= قيل له: نحن لا نوجب عليه شيئاً، وإنما نوجب على الولي إخراج الزكاة من مال اليتيم، يبين ذلك أن الولي هو الذي يستحق المأثم بأن لا يخرجها دون اليتيم.

وكذلك الجواب عن قولهم: الصبي لا تكليف عليه. فإن الخطاب لا يتوجه عليه، يكشف ذلك أن أروش الجنايات والنفقات وزكاة العشور تلزم في مال من لا تكليف عليه.

فإن قيل: قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[النجم:٣٩] وقوله تعالى: ﴿وَلا تَكْسِبُ كَلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا﴾ يقتضي أن الولي لا يؤدي عن اليتيم شيئاً، فإذا ثبت بالآية أن الولي لا يؤدي عن اليتيم، وثبت أن اليتيم لا يجب عليه، ثبت سقوطها عن ماله.

قيل له: ظاهر الآية يقتضي أن الإنسان لا يستحق إلاَّ ثواب ما سعى واكتسب، أو عقابه، وليس فيه أن أحداً لا يؤدي حقاً من مال غيره، ونحن نقول: إن ثواب السعي في إخراج الزكاة يكون للولي، وعقاب الترك لإخراجها يكون عليه، فقد قلنا بموجب الظاهر، وسقط ما ظنوا أنَّه يوجب أن الولي لا يؤدي عن اليتيم، وما أجمع عليه من أن الولي يخرج من مال اليتيم أروش الجنايات، والنفقات، وزكاة العشور، فصح ما ذكرناه في هذا.

ومما يدل على ذلك من طريق النظر أنَّه لا خلاف في وجوب العشر، وزكاة الفطر في ماله، فكذلك سائرالزكاة، والمعنى أنَّه حق يصرف في الأصناف الثمانية، فوجب أن يستوي فيه الصغير والكبير.

وأيضاً يمكن أن يقاس اليتيم على البالغ؛ بعلة وجوب زكاة الفطر، والعشر في ماله، فكل من لزمت زكاة الفطر والعشر في ماله، لزمه سائر الزكوات.

وأيضاً نقيس مال اليتيم على مال البالغ، والمعنى أنَّه مال من يُحكم له بالإسلام، فيجب أن تلزم فيه الزكاة.

وقياسنا أولى من قياسهم الصبي على الكافر؛ بعلة أن ليس له عقد الإيمان، وذلك أن الصبي مسلم حكماً، فقياس المسلم على المسلم أولى من قياس المسلم على الكافر.

على أن الأصول تشهد لقياسنا؛ لأنَّها تقتضي أن يحكم لليتيم بأحكام المسلمين فيما له، وعليه.

وكذلك وجدنا سائر الحقوق الواجبة في الأموال تؤخذ من أموال اليتيم، فكان هذا – أيضاً- أصلاً يشهد لقياسنا، ويوجب ترجيحه، تمت من إملاء مولانا أبي جعفر أيده الله.

وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن ما خرج من البحر من العنبر واللؤلؤ، فقال: لا شيء في ذلك.

وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن معدن الذهب والفضة والرصاص والحديد والزئبق[1] والنحاس، فقال: في ذلك الخمس.

وسألته عليه السلام عن معدن الجوهر من الجزع[2] ونحوه، فقال عليه السلام: لا شيء في ذلك.

وسألته عليه السلام عن المكاتب عليه زكاة، قال عليه السلام: لا.

وسألته عليه السلام عن الزكاة تجزي الرجل أن يعطيها[3] أحدا من قرابته، قال عليه السلام: لايعطيها من يفرض له الإمام عليه نفقة، قلت: ومن الذي يفرض له الإمام النفقة، قال عليه السلام: كل وارث.

وقال زيد بن علي عليه السلام: لا تعط زكاة مالك القدرية، ولا المرجئة، ولا

(١) الزئبق بكسر الزاي والباء وبهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها، ودرهم مزأبق بفتح الباء مطلي بالزئبق اهـ. مصباح. والوجه أنه ليس مما يطلق عليه اسم الركاز لأن الركاز المغيب، وهذا غير بعيد، ووجه آخر وهو أن هذا لا ينطبع تحت المطرقة فلا يجب فيه شيء كالماء والحجر، اهـ منهاج معنى.

(٢) الجزع حجر مشظب فيه كالعيون بين بياض وصفرة وحمرة وسواد، والصواب أنه معدن بأقصى اليمن مما يلي الشرف اهـ من تذكرة الشيخ داود، والوجه في أنه لا يجب في الجزع ونحوه من الفيروزج والزمرد والياقوت أنه لم يشملها قوله ﷺ في الركاز الخمس لأنه فسره ﷺ بما ينطبع وهو الذهب والفضة، وهذه مما لا ينطبع اهـ بالمعنى من المنهاج والله سبحانه أعلم. الجزع بالفتح خرز فيه بياض وسواد الواحدة جزعة مثل تمر وتمرة، اهـ مصباح.

(٣) (د) أن يعطي منها.

الحرورية، ولا من نصب حربا[1] لآل محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام.

وسألت زيد بن علي عليه السلام عن تعجيل الزكاة قبل أن يحل وقتها، فقال عليه السلام: جائز.

وسألته عليه السلام عن الرجل له مائة[2] درهم وخمسون درهما وله خمسة دنانير، فقال: في ذلك الزكاة، وقال: وإن كان واحد من هذين ينقص فلا زكاة في شيء من ذلك إلا أن يكون الأخير يزيد زيادة فيها وفاء نقصان الآخر فتجب في ذلك الزكاة.

وقال زيد عليه السلام: لا يجزى أن تعطي من الزكاة أهل الذمة، ولا يجوز أن

(١) إن قيل: إنكم فرقتم بين الكافر والفاسق فأجزتم قبض الزكاة من الفاسق ولم تجيزوه من الكافر فإذا افترقا في قبض الزكاة افترقا في جواز الصرف فتصرف إلى الفاسق كما تقبض منه، قلت: إن الكتاب الكريم نص على أنه لايجوز قبضها من الكافر، قال الله عز وجل ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾[التوبة:١٠٣] ولا طهارة للكافر، وأما الفاسق فالإجماع واقع على جواز قبض زكاته، فافترقا في القبض بالدليل وساوت الدلا بينهما في الصرف، اه منهاج معنى.

(٢) قال الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام: "مسألة" والضم بالأجزاء لا بالقيمة، والوجه في ذلك أن النصاب المعتبر دون القيمة إلا في التجارة إذ لو كان التقويم معتبرا في غير التجارة لوجب أن يزكي من كان معه عشرة دنانير قيمتها مائتا درهم، وهذا ينافي الخبر. مسألة سئل عليه السلام عن رجل له ماءئة درهم وخمسون درهما، وله خمسة دنانير، فقال عليه السلام: في ذلك الزكاة، قال: فإن كان واحد من هذين ينقص فلا زكاة في شيء من ذلك الآخر إلا أن يزيد الآخر زيادة فيها وفاء النقصان فتجب في ذلك الزكاة، يريد عليه السلام ما ذكرنا أنه يجب الضم بالأجزاء، قوله عليه السلام إلا أن يزيد الآخر زيادة فيها وفاء النقصان، نحو أن يملك ثلث نصاب ونصف سدس نصاب من فضة ويملك من الذهب ثلثي نصاب إلا نصف سدس نصاب نقص نصاب الذهب في زيادة ما يوفي نقصان الفضة.

تعطي أهل الذمة من صدقة فريضة[1].

وقال زيد بن علي عليه السلام: فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة في عشرة أشياء، في الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة، والإبل، والبقر، والغنم. وقال زيد بن علي عليه السلام: لا يعطى[2] من الزكاة في كفن[3] ميت، ولا بناء مسجد، ولا يعتق[4] منها رقبة.

وقال زيد بن علي عليه السلام: توضع الزكاة في الثمانية الأصناف التي سماها[5] الله عز وجل في كتابه، وإن أعطيت صنفا واحدا[6] أجزاك.

(١) وأما النافلة أو ما فرضه في السنة النبوية كما سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الكفارات فلا بأس بإعطائهم من ذلك إذ فيه قربة كما قال سبحانه وتعالى في أهل البيت عليهم السلام: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾[الإنسان:٨] وكما قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[الممتحنة:٨] تمت من إملاء سيدي عماد الدين سلام الله عليه.

(٢) قول إمامنا عليه السلام: لا يعطى من الزكاة في كفن ميت الخ. تصريح منه صلوات الله عليه أنه لاحظ للمصالح في الزكاة وتبعه على ذلك الناصر والمؤيد سلام الله عليهما وأبو حنيفة والشافعي، والأكثر قالوا: لأن للمصالح حقوق غير الزكاة نحو مال الجزية والخراج والفيئ اهـ. كذا في الغيث.

(٣) وبهذا قال الناصر الأطروش والمؤيد بالله وأبو حنيفة والشافعي ومالك.

(٤) والوجه في ذلك أن الآية أثبتت مصارف الزكاة بالحرف الذي يقتضي التمليك وهو اللام وهذه الأمور التي عدها عليه السلام لا يكون فيها تمليك، ووجه آخر وهو أن الآية حصرت مصارف الزكاة الثمانية الأصناف بإنما فلا يدخل ما عداها.

(٥) (د) ذكرها.

(٦) قال الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام ما نصه: "مسألة" ذكر عليه السلام أنه يجوز أن يعطى الفقير نصابا دفعة واحدة.

باب أرض العُشُر

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**ليس فيما أخرجت أرض[1] العشر صدقة من تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير ولا ذرة حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوسق، الوسق ستون[2] صاعا، فإذا بلغ ذلك جرت[3] فيه الصدقة، فما سقت السماء[4] من ذلك أو سقي فتحا[5] أو سيحا[6] ففيه العشر، وما**

(١) (ب) الأرض.

(٢) فذلك ثلاث مائة صاع اهـ. من أمالي أحمد بن عيسى عليهم السلام.

(٣) (د) وجبت.

(٤) أي المطر سمي سماء لنزوله من السماء وكذلك قوله على أثر سماء، اهـ من مقدمة شرح فتح الباري.

(٥) الفتح السيل والسيح الغيل اهـ من حاشية السيد. الفتح بالفاء والتاء المثناة من فوق والحاء المهملة الماء الجاري، ذكره في القاموس، وفي النهاية في هذه المادة أيضا ما سقي بالفتح ففيه العشر، وفي رواية ما سقي فتحا الفتح الماء الذي يجري في الأنهار على وجه الأرض اهـ. ولم يذكر في هذين الكتابين الفيح بالياء المثناة من أسفل بهذا المعنى.

(٦) قال في الدر المنير مختصر نهاية ابن الأثير ما لفظه: وماسقي بالسيح أي بالماء الجاري، وقال فيه في باب الفاء ما لفظه: وما سقي فتحا أو بالفتح هو الماء الذي في الأنهار على وجه الأرض ولفظ المصباح في باب السين ساح في الأرض يسيح سيحا ويقال للماء الجاري سيح تسمية بالمصدر ولفظه في باب الفاء فتحت البناء فتحا ليجري الماء فيسقي الزرع والدالية، قال في المصباح: والدالية دلو ونحوها وخشب يصنع كهيئة الصليب ويشد برأس الدلو ثم يؤخذ قبل يربط طرفه بذلك وطرفه بجذع قائم على رأس النهر ويسقى بها فهي فاعلة بمعنى مفعولة والجمع الدوالي، وشذ الفارابي وتبعه الحريري ففسرها بالمنجنون. وفي المنهاج للإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليهم السلام ما لفظه: الفتح الذي يشرب بماء السماء والسيح الذي يشرب بماء الأنهار الجارية، والذي بماء السماء والغيول سمي فتحا وسيحا اهـ. قلت: =

سقي بالغرب[1] أو دالية ففيه نصف العشر).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: **(ليس في الخضراوات[2] صدقة)** [3].

باب الخراج

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يجعل على

= فعلى كلام الإمام محمد بن المطهر عليه السلام تكون الرواية فيما سقت السماء من ذلك أو سقي فتحا وسيحا من غير ألف التخيير ويكون المعنى أن ماسقي بماء السماء الذي هو الفتح فقط أو سقي بماء السماء وماء الغيول يعني تارة يسقى بماء الغيول الذي هو السيح وتارة بماء السماء الذي هو الفتح، وإلى هذا أشار السيد في حاشيته.

(١) الغرب الدلو العظيم، عن الليث اهـ. من فقه اللغة للثعالبي وكذا في المصباح.

(٢) جمع خضراء مثل حمراء وصفراء وقياسه أن يقال الخضر كما يقال الحمر والصفر لكنه غلب فيها جانب الإسمية فجمعت جمع الاسم نحو صحراء وصحراوات وحلكى وحلكاوات وعلى هذا فجمعه قياسي لأن فعلى هنا لست مؤنثة أفعل في الصفات حتى يجمع على فعل نحو حمراء وصفراء فإذا فقدت الوصفية تعينت الاسمية، وقولهم للبقول خضر كأنه جمع خضرة مثل غرفة وغرف، وقد سمت العرب الخضر خضراء ومنه تجنبوا من الخضر ماله رائحة يعني الثوم والبصل والكراث اهـ من المصباح بلفظه.

(٣) قال مولانا أبو جعفر أيده الله: كلام علي عليه السلام محمول على أن الألف واللام في الخضراوات للعهد أعني أن المراد الخضراوات هذه التي في زمانه عليه السلام ذكر الأمير الحسين وغيره أنه مثل الفجل والبصل وهي قليلة لا تفي نصابا، ولأن الآيات القرآنية تدل على أن فيها زكاة قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأنعام:١٤١].

أرض[١] الخراج على كل جريب[٢] من زرع[٣] البر الغليظ درهمين وثلثي درهم وصاعا من حنطة، وعلى جريب البر الوسط درهمين، وعلى جريب البر الرقيق درهما، وعلى كل جريب من النخل والشجر عشرة دراهم، وعلى جريب القصب والكرم عشرة دراهم، وعلى المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهما، وعلى الأوسط[٤] أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير[٥] اثني عشر درهما.

باب صدقة الفطر

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعمن هو في عياله[٦] صغيرا كان أو كبيرا ذكرا أو أنثى حرا كان أو عبدا نصف[٧] صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من شعير)))**.

(١) (ب) الأرض.

(٢) الجريب ستون في ستين ذراعا عرضا وطولا اهـ. من حاشية السيد. ولفظ الشفاء الجريب بالجيم والراء ستون ذراعا في ستين ذراعا يعني مع ستين ذراعا لأضرب أهل الفرائض وجمعه جربان وأجربة اهـ. قلت: فيكون الجريب لبنة وخمس لبنة عشاري في عرفنا اهـ.

(٣) (ب) الزرع.

(٤) (د) الأواسط وفي أخرى الأوساط.

(٥) (د) القنِز.

(٦) في الصحاح عيال كسحاب وفي القاموس ككتاب

(٧) نسخة المنهاج نصفَ صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير. بالنصب على البدل من الضمير الذي في قوله يخرجها عن نفسه الخ.

وسألت زيدا عليه السلام عن الرجل يكون له أقل من خمسين درهما، قال: ليس عليه صدقة الفطر، قال: عليه السلام ولا يأخذ صدقة الفطر من له خمسون درهما، وتجب صدقة الفطر على من يملك خمسين درهما.

سألت زيدا عليه السلام عن الصاع[1] كم مقداره، قال: خمسة أرطال وثلث، بالرطل الكوفي.

باب فضل الصدقة على القرابة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما من صدقة أعظم أجرا عند الله عز وجل من صدقة على ذي رحم أو أخ مسلم، قالوا: وكيف الصدقة عليهم، قال: صلاتكم إياهم**

(١) الصاع يذكر ويؤنث، قال الفراء: الحجازيون يؤنثون الصاع ويجمعونه على القلة على أصوع وفي الكثرة على صيعان وبنوا أسد وأهل نجد يذكرون ويجمعون على أصواع وربما انثها بعض بني أسد، قال الزجاج: التذكير أفصح عند العلماء، ونقل المطرزي عن الفارسي أنه يجمع أيضا على أصع بالقلب كما قيل دار وأدر بالقلب وهذا الذي نقله جعله أبو حاتم من خطأ العوام، قال ابن الأنباري: وليس عندي بخطأ في القياس لأنه وإن كان غير مسموع من العرب لكنه قياس ما نقل عنهم وهو أنهم ينقلون الهمزة من موضع العين إلى موضع الفاء فيقولون آآبار وآبار، قال الخطابي: وصاع أهل الحرمين خمسة أرطال وثلث، قال الأزهري: وأهل الكوفة يقولون الصاع ثمانية أرطال والمد عندهم أربعة وصاعهم هو القفيز الحجازي ولايعرفه أهل المدينة وسبب زيادته على خمسة أرطال وثلث أن الحجاج لما ولي العراق كبره ووسعه على أهل الأسواق للتسعير فجعله ثمانية أرطال اهـ مصباح. يأتي النصاب بالمكيال الذي يكال به في تاريخنا سنة إحدى عشرة ومائة وألف تسعة وعشرون قدحا لأن القدح ثلاثة عشر صاعا. روي في آمالي أبي طالب بإسناده إلى علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يؤديان زكاة الفطر عن علي عليه السلام حتى ماتا وكان علي بن الحسين وجعفر يؤديان عن أبويهما عليهم السلام اهـ.

بمنزلة الصدقة عند الله عز وجل))).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**لأن أشتري بدرهم صاعا من طعام فأجمع عليه نفراء[1] من إخواني أحب إليَّ من أن أخرج إلى سوقكم هذا فاشتري رقبة فاعتقها**).

باب صدقة السر

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن صدقة السر تطفئ غضب الرب تعالى، وإن الصدقة لتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، فإذا تصدق أحدكم بيمينه فليخفها من شماله فإنها تقع بيمين[2] الرب تبارك وتعالى، وكلتا يدي ربي سبحانه وتعالى يمين، فيربيها كما يربي أحدكم فلُوّهُ[3] أو فصيله حتى تصير اللقمة**

(١) (ب) نفر. النفر بفتحتين الرجال من ثلاثة إلى عشرة، وقيل إلى سبعة ولا يقال لما زاد على العشرة نفر تمت مصباح.

(٢) (د) في يمين.

(٣) الفلو المهر يفصل عن أمه والجمع أفلاء مثل عدو وأعداء والأنثى فلوه بالهاء والفلو وزان حمد لغة فيه وأفليت المهر فصلته عن أمه اهـ. مصباح. الفلو ولد الفرس والفصيل ولد الناقة. وفي حاشية صارم الدين الفلو بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر وقوله والفصيل ولد الناقة حين يفصل عن أمه، ولفظ القاموس الفلو بالكسر وكعَدوّ وسموّ الجحش والمهر فطما أو بلغا السنة جمعه أفلاء وفلاوى، وفي الياقوت المعظم لعبدالله بن أمير المؤمنين المتوكل على الله المطهر بن محمد بن سليمان ما لفظه الفلو بفتح الفاء وكسرها وبسكون اللام وتخفيف الواو وفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر إلى وفاء سنة وهو حولي إلى أن تسود ثناياه وتسقط وهو الثني إلى آخر العام وهو العام الثالث، قيل: وذلك منتهى طوله فلا =

مثل أُحد)))[1].

باب فضل القرض

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أقرض**[2] **قرضا كان له مثله صدقة)) فلما كان من الغد، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أقرض قرضا كان له مثلاه كل يوم**[3] **صدقة)) قال عليه السلام: قلت: يا رسول الله أمس، قلت: من أقرض قرضا كان له مثله صدقة، وقلت اليوم: من أقرض قرضا كان له مثلاه كل يوم صدقة، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((نعم من أقرض قرضا فأخره بعد محله كان له كل يوم مثلاه صدقة)))**.

= يزداد إلا عرضا والأغلب والله أعلم أن الزيادة ثابتة إلى فوق ذلك، ولا يقال جذع حتى يستوفي حولين فهو حينئذ جذع ثم يحضر الأرباع تحرك الثنايا والرباعيات أيضا ثم يربع إلى وفا خمسة أعوام ثم يحفر للقروح وهو قارح سنة قارح سنتين قارح ثلاث إلى آخر مدته اهـ.

(١) الغرض تصوير عظمته وقدرته وكنه جلاله، والمراد القدرة الباهرة والعظمة الواسعة مع المشاكلة التي هي من أحسن أنواع البديع وتسمى تمثيلا وتخييلا، وقد أشار إلى معناه الزمخشري في قوله تعالى: والسماوات مطويات بيمينه. وروى هذا الحديث البخاري عن أبي هريرة ومالك عن عائشة، وفي الآمالي معنى يمين الله مقبول البر وهو في الطبراني عن أبي بردة بألفاظ مختلفة تمت.

(٢) القرض ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه والجمع قروض مثل فلس وفلوس وهو اسم من أقرضته المال إقراضا واستقرض طلب القرضة واقترض أخذه وتقارضا كل واحد منهما على صاحبه وقارضه من المال قراضا من فاعله وهي المضاربة تمت مصباح.

(٣) سقط من (ب) كل يوم.

باب من لا تحل له الصدقة ومن تحل له الصدقة[1]

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول أو يكون عيالا[2] على الناس))**).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((**لا تحل الصدقة لغني، ولا لقوي، ولا لذي مرة[3] سوي**))).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتاه رجل يسأله[4] صدقة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((**لا تحل الصدقة إلا لثلاثة، لذي دم مفظع[5]، أو لذي غرم موجع، أو لذي فقر مدقع**))[6] قال

---

(١) سقط من (ب) له الصدقة.

(٢) وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام على المؤمنين قال في شرح الإبانة: ويعني ﷺ بالعول الزوجات والأولاد الصغار والأبوين العاجزين لا من عداهم إلا أن يكون القريب زمنا اهـ شرح بحر.

(٣) المرة القوة والسوي الصحيح الأعضاء تمت نهاية. وقال الإمام أبو الحسين صلى وسلم عليه خالق الثقلين في تفسير قوله تعالى: ﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى﴾[النجم:٦] معناه ذو قوة.

(٤) (ب) فيسأله.

(٥) فظع الأمر فظاعة جاوز الحد في القبح فهو فظيع وأفظع إفظاعا فهو مفظع مثله، وأفظع الرجل بالبناء للمفعول نزل به أمر شديد اهـ من المصباح من باب الفاء والظاء المشالة.

(٦) وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام ولذي دين مدقع المدقع الشديد الذي يفضي بصاحبه إلى الدقعاء والدقعاء التراب تمت مصباح يقال: دقع من باب تعب لصق بالدقعاء ذلولا وهي التراب مثل حمراء اهـ.

أمير المؤمنين عليه السلام: (**فذكر أنه**[1] **أحد الثلاثة فأعطاه**[2] **درهما**).

باب مانع الزكاة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاوي**[3] **الصدقة، والمعتدي فيها**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**آكل الربا ومانع الزكاة حرباي**[4] **في الدنيا والآخرة**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**الماعون**[5] **الزكاة**).

حدثني زيد بن على عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تتم صلاة إلا بزكاة، ولا تتم صلاة إلا بطهور، ولا تقبل صدقة من غلول))**).

---

(١) الضمير في ذكر يعود إلى السائل لأنه سأله عليه السلام فذكر أنه أحد الثلاثة ذكره في المنهاج.

(٢) في آمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: فأعطاه دينارا.

(٣) لاوي الصدقة من يمنعها عن وجهها، يشهد له حديث المعتدي في الصدقة كمانعها، رواه الترمذي اهـ. من حاشية السيد. قال في المصباح: لوى لدينه ليا من باب رمى وليانا أيضا مطلة اهـ.

(٤) وروى محمد بن منصور رحمه الله في آمالي أحمد بن عيسى عليه السلام هذا الخبر بسنده إلى الإمام الأعظم أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين صلوات الله عليهم وسلامه وصدره عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه سأله رجل عن مانع الزكاة فقال: (كآكل الربا وآكل الربا ومانع الزكاة حرباي في الدنيا والآخرة) تمت.

(٥) وقال إمامنا الأعظم أبو الحسين زيد بن علي بن الحسين عليه السلام في تفسير غريب كتاب الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[الماعون :٧] معناه الزكاة المفروضة، وقيل: هو مايتعاون الناس بينهم من الفاس والقدر والدلو وما أشبه ذلك، والماعون الطاعة، والماعون العطية والمنفعة، والماعون بلسان قريش المال، ويقال: الماعون المهنة، اهـ بلفظه والله أعلم.

كتاب الصيام

باب فضل الصيام

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(لما كان أول ليلة من شهر[1] رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى[2] عليه، ثم قال: ((أيها الناس إن الله قد كفاكم عدوكم من الجن ووعدكم الإجابة، وقال: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾[غافر:٦٠]، ألا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان[3]**

(١) في أمالي أبي طالب بإسناده إلى أبي عبد الرحمن السلمي قال سمعت عليا عليه السلام وقد نظر إلى هلال شهر رمضان يقول: (اللّٰهم رب شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن، وفرضت فيه الصيام حتى ينقضي، وفضلته على ماسواه من الليالي والأيام، أدخله علينا بسلام وإسلام، وأمن وإيمان، وصحة من الجسم، وفراغ من الشغل، وأعنا فيه على الصلاة والصيام، وتلاوة القرآن، حتى ينقضي عنا، وقد غفرت لنا ورضيت عنا) تمت.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام بإسناده إلى الحارث عن علي عليه السلام أنه كان إذا رأى الهلال قال: (اللّٰهم إني أسألك خير هذا الشهر فتحه ونصره ونوره ورزقه وأعوذ بك من شره وشر مابعده).

(٢) في أمالي أبي طالب عليه السلام بإسناده إلى علي عليه السلام قال خطب رسول الله ﷺ في آخر جمعة من رمضان خطبة ثم ذكرها ومن جملتها: ((من فطر مؤمنا صايما كان له بذلك عند الله عتق رقبة)) فقيل: يا رسول الله، ليس كلنا يقدر على أن يفطر صائما، فقال: ((إن الله يعطى هذا الثواب من لا يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر بها صائما أو شربة من ماء عذب أو تميرات لا يقدر على أكثر من ذلك))، اهـ.

(٣) قال مولانا الإمام الأعظم أمير المؤمنين أبو الحسين زيد بن علي سلام الله عليه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ﴾[البقرة:١٤] مالفظه: وهم كل غاوٍ متمرد من الجن والأنس والدواب واحدهم شيطان اهـ من تفسير الغريب.

مريد[١] سبعة أملاك[٢]، فليس بمحلول حتى ينقضي شهر رمضان وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه إلى آخر ليلة، ألا وإن الدعاء فيه متقبل)) [٣] فلما أن كان أول ليلة من العشر[٤] الأواخر شمَّر[٥]، وشدَّ المئزر[٦]، وبرز من بيته، واعتكف العشر الأواخر، وأحيى الليل، وكان يغتسل بين العشائين صلى الله عليه وآله وسلم).

قال: وسألت الإمام أبا الحسين زيد بن علي عليه السلام ما معنى شد المئزر؟ فقال: كان يعتزل النساء فيهن.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((للصائم فرحتان فرحة عند فطره[٧]**

(١) مرد يمرد من باب قتل فهو مارد إذا عتا اهـ. مصباح.

(٢) (د) ملائكة.

(٣) (د) يتقبل.

(٤) في أمالي أبي طالب عليه السلام بإسناده إلى جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ ((من اعتكف العشر الأواخر من رمضان كان عدل حجتين وعمرتين)).

(٥) التشمير في الأمر الرغبة فيه والخفة ومنه قيل شمر في العبادة إذا اجتهد وبالغ وشمر ثوبه رفعه، تمت.

(٦) المئزر: الإزار كني بشدِّهِ عن اعتزال النساء وقيل: أراد تشميره للعبادة يقال: شددت لهذا الأمر مئزري أي شمرت له، اهـ نهاية. قال القرطبي: وحمله على أية كناية عن اعتزال النساء أولى لأنه قد ذكر الاجتهاد للعبادة بقوله وشمر، فيحمل قوله: وشد المئزر على اعتزال النساء لأنه حمل له على فائدة مستجدة وهو أولى من حمله على التأكيد تمت.

(٧) قال في شرح المشكاة للمُلَّا علي قاري، قوله: فرحة عند فطره أي إفطاره بالخروج عن عهدة المأمور به أو =

وفرحة[1] يوم[2] القيامة، ينادي المنادي: أين الظامية أكبادهم، وعزتي لأروينهم[3] اليوم))).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لخلوف[4] فم الصائم عند الله عز وجل أطيب ريحا[5] من المسك، يقول الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزي به))).**

= بوجدان التوفيق بإتمام الصوم أو بالأكل والشرب بعد الجوع والعطش وبما يرجوه من حصول الثواب. وقد ورد ذهب الظمأ وثبت الأجر. أو بما جاء في الحديث من أن للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة.

(١) وهذا يدل على أن الفرح بما لا تبعة على الإنسان فيه غير مذموم: ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ﴾[الروم:٣-٤]. وقوله ﷺ: ((والله ما أدري بأيهما أنا أفرح بقدوم جعفر أم بفتح خيبر)) على بعض الروايات ونحو ذلك كثير.

(٢) (د) عند.

(٣) وروى في أمالي أبي طالب عليه السلام هذا الحديث مخارق عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام بزيادة مالفظه فيؤتى بالصايمين فتوضع لهم الموائد وإنهم ليأكلون والناس يحاسبون اهـ.

(٤) خلوف بالضم مصدر من خلف يخلف على وزن فعل بالفتح يَفعُل بالضم كما في الضيا وقد عرفت أن كلما يسمع له مصدر إنه يجعل على فعول عند أهل نجد وهذا منه، قال القاضي عياض وروينا عن المحققين بالضم وأكثر المحدثين يفتحون خائه وهو خطأ وقد عده الخطابي من غلطات المحدثين تمت تلخيص فأما بالفتح فهو خلف الوعد ينقل إن شاء الله ما نقل على البهجة لابن الأشخر في لخلوف فم الصائم أي تغير رائحته، قال عياض: الأكثر يقوله بالفتح وبعضهم بالضم وبعضهم بهما، اهـ مقدمة الفتح.

(٥) (د) من رائحة.

باب السحور [1] وفضله

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالأسحار والمتسحرين، فليتسحر أحدكم ولو بجرعة من ماء، فإن في ذلك بركة، لا يزال الرجل المتسحر من تلك البركة شبعانا ريانا[2] يومه، وهو[3] فصل ما بين صومكم وصوم النصارى أكلة السحر))**).

باب الإفطار

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**ثلاث من أخلاق الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم: تعجيل[4] الإفطار، وتأخير السحور،**

(١) السحور وزان رسول مايؤكل في السحر وبضم السين فعل الفاعل تمت مصباح. ولفظ القاموس السحور كصبور ما يتسحر به والسحر قبل الصبح الجمع أسحار لفظ المصباح: السحر بفتحتين قبيل الصبح وبضمتين لغة والجمع أسحار والسحور، وزان رسول ما يؤكل في ذلك الوقت وتسحرت أكلت السحور والسحور بالضم فعل الفاعل.

(٢) (د) شبعان ريان.

(٣) (د) هي.

(٤) وفي أمالي أبي طالب بإسناده إلى أنس أنه كان يقول إن رسول الله ﷺ كان يفطر على رطبات قبل الصلاة فإن لم تكن فعلى تمرات، فإن لم يكن من هاتين شيء حسى حسوات من ماء. وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام: أخبرنا الشريف أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن الحسني بقراتي عليه قال أخبرنا محمد بن عبد الله قال أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد قال أخبرنا يعقوب بن يوسف قال حدثنا أبو جناده عن نوح بن علي عن =

ووضع الأكف على الأكف تحت(١) السرة)(٢).

= الإمام أبي الحسين زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه كان يستحب أن يفطر على شي لم تمسه النار اه وروى الحاكم في جلاء الأبصار بإسناد عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله ﷺ: ((لا زال الناس بخير ماعجلوا الفطر)) قال الحاكم:لأن اليهود كانوا يوخرونه حتى تغيب الشمس كذا في الأم ولعله غلط وأضنه والله اعلم حتى يغيب الشفق تمت وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(١) (د) وضع الكف على الكف.

(٢) وكذا رواه في الجامع الكافي عن علي عليه السلام ورواه أبو داود عنه عليه السلام وغيره ولفظ أبي داود من السنة: ((وضع الكف على الكف في الصلاة)) اه من حاشية السيد، وفي الجامع الصغير للأسيوطي ما لفظه: وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس عنه ﷺ ((إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل الأفطار ونأخر السحور ونضع أيماننا على شمايلنا في الصلاة)) وخرجه الطيالسي اه.

قال مولانا أبو جعفر أيده الله: جعلها من أخلاق الأنبياء مما يدل على أنها ليست من الصلاة؛ لأن الذي في الصلاة عبادة، والأخلاق هي الآداب الكريمة في غير الصلاة. ومن جملة الأخلاق الكرم والشجاعة والوفاء. ثانيا: أن العترة صلوات الله عليهم جميعا تنهى عن الضم وتنكره، وتقول: إنه بدعة، وتروي النصوص النبوية في النهي عنه، من ذلك ما رواه الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام في كتاب الاعتصام ٣٦٢/١ قال: وروى محمد بن منصور المرادي في المناهي عن النبي ﷺ أنه نهى أن يجعل الرجل يديه في حقوه أو قال: يديه في حقويه، وقال: ((كذلك أهل النار في النار)).

ونهى أن يجعل يده في صدره وهو يصلي أو يده على فيه وهو يصلي وقال: ((كذلك المغلول)) وأمر رسول الله ﷺ أن يرسل يده إذا كان قائما في الصلاة.

ونهى أن يدخل إحدى يده تحت الأخرى على صدره وقال: (ذلك فعل اليهود) وأمر أن يرسلهما، وذكر في فصل من فصول عزاها إلى القاسم بن إبراهيم عليهما السلام.

وعن رسول الله ﷺ أنه قال: (إذا كنت في الصلاة قائما فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى، ولا اليسرى على اليمنى فإن ذلك تكفير أهل الكتاب، ولكن أرسلهما إرسالا فإنه أحرى ألا تشغل قلبك عن الصلاة). =

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أفطر، قال: ((اللّٰهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا))**).

باب ما ينقض الصيام وما لا ينقضه

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**من أكل**

= وروى المرتضى محمد بن يحيى عليهما السلام في كتاب النهي عن أبيه عن آبائه، عن علي عليهم السلام عن النبي ﷺ قال: (نهى أن يجعل الرجل يده على يده على صدره في الصلاة وقال: ((ذلك فعل اليهود)) وأمر أن يرسلها).

وفي الجامع الكبير للأسيوطي روى ابن أبي شيبة عن الحسن أن النبي ﷺ قال: ((كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانهم على شمائلهم في الصلاة)).

قلت: وبالله التوفيق وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِيْنَ هُمْ فِي صَلَاتِهِم خَاشِعُونَ﴾[المؤمنون:٢] وقد ذكرنا ما رواه الواحدي.

وذكر الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليهما السلام في عقود العقيان أن هذه الآية ناسخة لجميع الأفعال في الصلاة.

وممن كره الضم من غير العترة ما رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٦/٢ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي عن عطاء أنه يكره أن يجعل الرجل يده اليسرى إلى جنبه ويجعل كفه اليمنى بين عضده اليسرى وبين جنبه، وكره أن يقبض بيده اليمني على عضده اليسرى أو كفه اليسرى على عضده اليمنى. قال: وقال أبو بكر: ورأيت ابن جريج في إزار ورداء مسبل يديه.

عبد الرزاق عن الثوري، وهشيم أو أحدهما عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يصلي مسدلا يديه

وفي المدونة ١/ ٧٥ قال: لا أراه في الفرائض وقد روى كراهة الضم كثير من العامة لا يتسع المقام لإيراد ألفاظهم.

ناسيا لم ينتقض[1] صيامه، فإنما ذلك رزق رزقه الله عز وجل إياه)[2].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(إذا[3] ذرع الصائم القيء لم ينتقض صيامه، وإن استقاء أفطر وعليه[4] القضاء).**

وقال زيد بن علي عليه السلام: ثلاثة أشياء لا تفطر الصائم[5]: القيء الذارع، والاحتلام، والقبلة.

وقال زيد بن علي عليه السلام: أكره القبلة للشاب وأرخص فيها للشيخ.

وقال زيد بن علي عليه السلام: لا تفطر الصائم[6] الحجامة[7] ولا الكحل،

---

(١) (د) لم ينقض.

(٢) قال مولانا أبو جعفر أيده الله: الظاهر أن معناه لم ينتقض ثواب صيامه من باب دلالة الاقتضاء أي لم يبطل ثواب صيامه والخلاف لم يكن في الثواب إنما هو في القضاء والحديث ليس نصا في عدم القضاء ويترتب عليه أنه يجب عليه أن يتم بقية يومه إذا أفطر ناسيا، أما وجوب القضاء فبأمر جديد، وظاهر القرآن دل على القضاء.

(٣) ذرعه القئ ذرعا: غلبه وسبق اهـ. مصباح.

(٤) وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام ما لفظه: حدثنا محمد قال: حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عليهم السلام في الصائم قال: إن ذرعه القئ من سواكه أو دعاه بشيء فعليه التمام والقضاء، وإن كان خرج من غير شيء دعاه فليس عليه إلا الطهور قال الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام: وهذا في الذي قاء أو استقاء ولم يرجع إلى حلقه شيء يمكن ضبطه ويقدر على طرحه فإن رجع إلى حلقه أفطر في الحالتين، والوجه في ذلك أن الوضوء واجب على الخارج والصيام يفسده الداخل اهـ وهذا داخل غير خارج، اهـ من المنهاج.

(٥) (ب) الصيام.

(٦) (ب) الصيام.

(٧) وفي أمالي أبي طالب بإسناده إلى ابن عباس قال احتجم رسول الله ﷺ بلحي جمل وهو صايم محرم اهـ. =

وأكره الحجامة مخافة الضعف[1].

وقال زيد بن علي عليه السلام: لا ينبغي للصائم أن يستاك بسواك رطب، ولا يبل سواكه ويستاك ما بينه[2] وبين الظهر.

وسألت زيد بن علي عليه السلام عن الذباب يدخل في حلق الصائم، فقال عليه السلام: لا يفطره ذلك.

وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل يتمضمض فيدخل الماء في حلقه، قال عليه السلام: إن كان في الثلاث لم ينتقض صيامه، وإن كان بعد الثلاث انتقض صيامه.

وقال زيد بن علي عليه السلام: في السعوط[3] والحقنة أنهما ينقضان الصيام.

= ولحي جمل اسم موضع، ولفظ المنهاج الجلي روينا أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم بموضع يسمى لحي جمل تمت لحي جمل بكسر اللام وفتحها موضع على سبعه أميال من المدينة، وفي رواية: بلحيي جمل بالتثنيه، تمت فتح باري.

(١) وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام مالفظه حدثنا محمد قال حدثني جعفر قال حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عليه السلام قال: لا ينبغي للصايم أن يحتجم، وإن احتجم فلا أرى عليه قضاء وأكره له كل شي جَرَّ عليه الضعف.

(٢) هذه العبارة قد جائت كثيرا في الحديث وغيره من ذلك ما أخرجه المرشد بالله عليه السلام في أماليه الخميسية بسنده إلى عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ ((ألا أحدثكم بسورة ملأت عظمتها مابين السماء والأرض ولكاتبها من الأجر مثل ذلك ومن قرأها غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ومن قرأ الخمس الأواخر منها بعثه الله أي الليل شاء)) قالوا: بلى يا رسول الله، قال ﷺ ((سورة أصحاب الكهف)) اهـ فقال: ((مابينه وبين الجمعة الأخرى)) اهـ.

(٣) السعوط وزان رسول، دواء يصب في الأنف، والسعوط: مثل قعود، مصدر وأسعطته الدواء يتعدى إلى =

وسألت زيد بن علي عليه السلام عن المسافر يفطر في السفر، قال عليه السلام: يفطر في مسيرة ثلاثة أيام أو أكثر وإن نوى الإقامة عشرا صام.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(المستحاضة[1] تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة)**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورأسه يقطر فصلى بنا الفجر في شهر رمضان، وكانت ليلة أم سلمة رضي الله عنها فأتيتها فسألتها فقالت نعم إن[2] كان ذلك لجماع من غير احتلام، فأتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوم ذلك اليوم ولم يقضه)**.

= مفعولين، والمسعط بضم الميم: الوعاء يجعل فيه السعوط، وهو من النوادر التي جاءت بالضم، وقياسها الكسر لأنه اسم آلة، وإنما ضمت الميم لتبالغ، فتوافق الأبنية البالغة مثلا، ولو كسرت أدى إلى بنا مفقود اذ ليس في الكلام مفعل ولا فعلل بكسر الأول وضم الثاني والحقنه مثل الفرقه من الافتراق، ثم أطلقت على ما يتداوى به والجمع حقن مثل غرفه وغرف، تمت مصباح. وحقنت المريض إذا أوصلت الدواء إلى بطنه من مخرجه بالحقنة واحتقنه هو، تمت مصباح.

(١) قال الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام في المنهاج الجلي ما لفظه: يريد بالمستحاضة الحائض لأن المستحاضة لا تمتنع من الصلاة ولا من الصوم، لأنه قد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، قلت أنا: وجائز أن يريد عليه السلام بالمستحاضة التي التبس عليها الحال في أيام طهرها وعدده، فإنها تقضي الصوم ولو صامت ولا تقضي الصلاة في الأيام التى تعتقد أنها أيام حيضها، ولعل هذا الحمل أقرب اهـ. بلفظه. وهذا الحمل الذي استقربه الإمام عليه السلام هو الذي نص عليه الهادي عليه السلام في الأحكام ولم يذكر غيره.

(٢) إن هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير محذوف، اهـ منهاج.

وسألت زيد بن على عليه السلام عن الصبي يبلغ في شهر رمضان والمشرك يسلم، قال عليه السلام يقضيان اليوم وما بقي من الشهر ولا شيء عليهما فيما مضى.

باب من رخص[1] له في شهر رمضان

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(لما أنزل الله عز وجل فريضة [2] شهر رمضان، أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة حبلى، فقالت: يا رسول الله إني امرأة حبلى، وهذا شهر رمضان مفروض، وهي تخاف على ما في بطنها إن صامت، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((انطلقي فأفطري فإذا أطقت فصومي)) وأتته امرأة مرضع[3] فقالت: يا رسول الله هذا شهر**

(١) الحمد لله رب العالمين في العمدة للسيد العلامة صلاح بن الجلال رحمه الله مالفظه: والصيام في الحطمة غير واجب إذا لم يجد المكلف طعاماً لقوله ﷺ: ((لاصيام في مجاعة)) أفادني ذلك شيخي وأستاذي العلامة الحافظ أحمد بن سعد الدين بن الحسين المسوري حفظه الله تعالى حال قراءتنا عليه مجموع الإمام الأعظم أمير المؤمنين الولي ابن الولي ابن الولي الإمام زيد بن علي عليهما السلام يوم الثلاثاء رابع عشر شهر رجب المعظم سنة ستة وستين وألف، هكذا وجدته بخط مولاي عماد الدين أيده الله تعالى، وأما الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام فقال في الاعتصام ما لفظه: والذي لا يجد العشاء ولا السحور يفطر وعليه القضاء ولا فدية عليه، وأما إباحة الإفطار فلما روى الإمام زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: (لا وصال في صوم ولا صمت إلى الليل) وهذا الاحتجاج لا ينهض دليل على أصل المسألة؛ لأن المسألة مبنية على أنه لم يجد طعاماً والاحتجاج بلا وصال ينتقض بما إذا فصل بشرب ماء فإنه يكون غير واصل مع أنه غير واجد للطعام، فالخبر الذي رواه السيد صلاح بن الجلال رحمه الله صريح في الاحتجاج ونص في محل النزاع.

(٢) وكان نزول فريضة شهر رمضان بعد سنتين من الهجرة النبوية بعد تحويل القبلة بنحو ستة أشهر.

(٣) (ب) مرضعة (د) ترضع.

رمضان مفروض، وهي تخاف إن صامت أن ينقطع لبنها فيهلك ولدها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((انطلقي فأفطري، فإذا أطقت فصومي)) وأتاه صاحب العطش، فقال: يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض[1] ولا أصبر عن[2] الماء ساعة، ويخاف على نفسه إن صام، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((انطلق فأفطر، فإذا أطقت[3] فصم)) وأتاه شيخ كبير يتوكأ بين رجلين، فقال يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض، ولا أطيق الصيام، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((اذهب[4] فأطعم[5] عن كل يوم نصف صاع للمساكين)).

باب قضاء شهر رمضان

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**في المريض والمسافر يفطران في شهر رمضان ثم يقضيان**) قال عليه السلام: (**يتابعان بين القضاء، وإن فرقا[6] أجزأهما**).

---

(١) (د) مفترض.

(٢) (د) على الماء ساعة وهو يخاف.

(٣) (ب) طقت.

(٤) وهذا الخبر الشريف في الأحكام، وفي الجامع الكافي، وفي شرح التجريد، وفي أصول الأحكام، وفي الشفا، مثل ما هنا وهو في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام من طريق إمامنا أبي الحسين زيد بن علي صلوات الله عليه بزيادة في آخره لفظها، ثم أمرهم بعد أن يصوموا اليوم والاثنين اهـ معنا ه من الاعتصام.

(٥) في البخاري أن أنس بن مالك أطعم بعدما كبر عاما أو عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر.

(٦)" مسألة" فان حال عليهما رمضان ولم يقضياه وجب عليهما القضاء ولا كفارة، والوجه في ذلك أن الله تعالى أوجب القضاء ولم يوجب الفدية فقال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، اهـ منهاج.

سألت زيد بن علي عليه السلام عن المريض يموت وعليه أيام من شهر رمضان، قال عليه السلام: يطعم عنه عن كل يوم نصف صاع، ولا يصام عنه.

باب الوصال في الصيام وصوم الدهر

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**لا وصال في صيام**[1] **ولا صمت**[2] **يوما**[3] **إلى الليل**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم الدهر**).

باب صوم التطوع

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**صوم**[4]

(١) (د) الصيام.

(٢) قال في تجريد الكشاف: وقد نهي ﷺ عن صوم الصمت لأنه نسخ في أمته، وإنما أمرت مريم عليها السلام أن تقول: إني نذرت للرحمن صوما أي صمتا لأمرين: أحدهما ليكفيها عيسى عليه السلام الكلام بما يبرئ ساحتها، والثاني كراهة مجادلة السفهاء. واختلف فقيل أخبرتهم بأنها نذرت الصوم بالإشارة، وقيل سوغ لها النطق بذلك ثم تمسك، اهـ.

(٣) قال الإمام محمد بن المطهر عليه السلام في المنهاج ما لفظه: مسألة فإن نذر أن يصمت يوما إلى الليل فإنه لا شيء عليه، والوجه في ذلك خبر أمير المؤمنين عليه السلام المتقدم حيث قال: ولاصمت يوما إلى الليل، اهـ بلفظه.

(٤) قال الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام ما لفظه مسألة: ذكر عليه السلام أنه يستحب صيام ثلاثة أيام البيض والوجه في ذلك مارويناه عنه عن أمير المومنين عليه السلام قال صوموا ثلاثة أيام... إلخ، اهـ.

ثلاثة أيام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر غله وحسده).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (إذا أصبح الرجل ولم يفرض[1] الصوم، فهو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فلا خيار له، وإذا أصبح وهو ينوي[2] الصيام، ثم أفطر فعليه القضاء).

باب كفارة من أفطر في شهر رمضان متعمدا

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان فقال: يا رسول الله إني قد هلكت!**

فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((وما ذاك؟))

قال: باشرت أهلي فغلبتني شهوتي حتى فعلت.

فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((هل تجد عتقا؟))

(١) (د) أي لم ينو الصيام.

(٢) أي أصبح وهو يوجب الصوم على نفسه اهـ من خط مولاي عماد الدين أيده الله. في إرشاد القاضي عبدالله بن زيد العنسي مالفظه وقال ﷺ في الصوم الواجب من دعاء وهو صايم فليدعو بالبركة وقال ﷺ: ((يا علي رجل إذا تكلف له أخوه المسلم ودعاه وهو صايم وأمره أن يفطر فليفطر مالم يكن صيامه في فريضه أونذر سماه وما لم يميل النهار)) اهـ. وفي أمالي المرشد بالله الخميسية: أخبرنا الحسن بن علي بن محمد الجوهري بقراءته عليه قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ابن سليب القطيعي قرأة عليه قال حدثنا محمد بن يونس القرشي قال حدثنا عون بن عمارة قال حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: ((الصايم بالخيار مابينه وبين نصف النهار)) اهـ.

قال: لا، والله ما ملكت مخلوقا قط.

قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((فصم شهرين متتابعين)).

قال: لا، والله لا أطيقه.

قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((فانطلق فأطعم ستين مسكينا)).

قال: لا، والله لا أقوى عليه.

قال: فأمر له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخمسة عشر صاعا لكل مسكين مد.

فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها[1] أهل بيت أحوج إليه منا.

قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((فانطلق وكله أنت وعيالك))[2].

---

(١) بالتخفيف سماع سيدي عماد الدين. اللابة بالباء الموحدة المخففة وهي الجانب والضمير المؤنث عايد إلى المدينة. اللابة الحرة وهي الأرض ذات الحجارة السود وجمعها لابات فإذا كثرت فهي اللاب واللوب مثل قارة وقار وقور وألفها منقلبة عن واو والمدينة ما بين حرتين عظيمتين تمت نهاية.

(٢) قال مولانا أبو جعفر أيده الله: هذا الحديث مروي في الظهار بلفظه ومن البعيد أن تتفق القصتان وصاحب القصة في الصيام والظهار واحد، فدل على أن في هذا الحديث اشتباه فإن قيل: إن الظاهر ثبوته قلنا:الحامل لنا على هذا التأويل أن القرآن دل على عدم وجوب الكفارة على المجامع أو أنه سكت عنها في مقام البيان، فأوجب لنا التأويل بأن الحديث في الظهار لأن الكفارة على المظاهر متفق عليها،ومنصوص عليها في القرآن، والقاسم بن إبراهيم اعتمد في عدم العمل به أن القرآن ذكر القضاء ولم يذكر الكفارة رواه عنه الهادي في الأحكام ومحمد بن منصور المرادي في العلوم.

باب الشهادة على رؤية الهلال

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن قوما جاءوا فشهدوا أنهم[1] صاموا لرؤية[2] الهلال، وأنهم قد أتموا ثلاثين، فقال علي عليه السلام: **(إنا لم نصم إلا ثمانية وعشرين يوما)** فدعا بهم ودعا بالمصحف فأنشدهم بالله وبما فيه من القرآن العظيم ما كذبوا، ثم أمر الناس فأفطروا وأمرهم بقضاء يوم وأمر الناس أن يخرجوا من الغد إلى مصلاهم، وذلك أنهم شهدوا بعد الزوال.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال:**(إذا رأيتم الهلال[3]**

(١) قال الإمام محمد بن المطهر عليه السلام ويقبل عند إمامنا خبر العدلي برواية الهلال سواء كانت السماء مصحية أم لا وهذا أصح الروايتين عنه عليه السلام عندي اهـ.

(٢) أراد والله اعلم بقوله صاموا لرؤيت الهلال... إلخ، أنه تقدم صومهم أول الشهر على علي عليه السلام ونحن معه لأنهم رأوا الهلال وعلي عليه السلام ومن معه لم يره ليلة يوم الشك فأصبحوا مفطرين ثم رأوا هلال شوال يوم الثلاثين من صيامهم وهو اليوم الذي قالوا قد أتموا ثلاثين يعنون من صوم يومهم، فلذلك صحت رؤيتهم ليلة الثلاثين بخلاف علي عليه السلام ومن معه، فهو لهم يوم التاسع والعشرين، لكنه قد وجب عليهم إفطاره، كما أمرهم عليه السلام، فلم يصح لهم إلا صوم ثمانية وعشرين يوماً، فاليوم الذي أمرهم عليه السلام بصومه قضاء ليكون تاسع وعشرين، وهو متمم الشهر الناقص، وإنما احتاط عليه السلام بتحليفهم؛ لأنهم انفردوا دون الناس بالشهادة على أوله وآخره مع النقص، فكان مظنة التهمة، وفيه دليل على أنه عليه السلام لم يصم يوم الشك، فيكون صيامه غير واجب، وطلبه عليه السلام للمصحف وتحليفه لهم عليه حجة في التحليف، اهـ من حاشية السيد.

(٣) قوله: إذا رأيتم الهلال يطلق اسم الهلال على ثلاث ليال من اول الشهر ثم يقال له: قمر إلى سبع وعشرين ثم هلال إلى آخره. ولا يقال: بدر الا في الرابعة عشرة، تمت والله أعلم.

من أول النهار[1] فأفطروا، وإذا رأيتموه من آخر النهار فأتموا الصيام إلى الليل)[2].

باب الاعتكاف

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(لا اعتكاف إلا في مسجد[3] جامع، ولا اعتكاف إلا بصوم).**

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(إذا اعتكف الرجل فلا يرفث، ولا يجهل، ولا يقاتل، ولا يساب، ولا يماري، ويعود المريض، ويشهد الجنازة، ويأتي الجمعة، ولا يأتي أهله إلا لغائط أو حاجة فيأمرهم بها وهو قائم لا يجلس).**

(١) المراد بهذا هلال شوال. فإذا رئي يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال وجب الافطار لأنه لا يرى قبل الزوال إلا إذا كان من الشهر الجديد، وإذا رئي بعد الزوال وجب الإمساك لأنه لغيره، ولفظ السراج الوهاج: وإذا رئي الشهر قبل الزوال فيومه من الثاني وان كان بعده فمن الأول.

(٢) قال الإمام محمد بن المطهر عليه السلام في المنهاج الجلي بعد أن ذكر هذا الحديث الشريف ما لفظه: إن قيل: الهلال إذا كان كبيرا ظهر للناظرين وبدا وإن كان صغيرا انغمس في ضوء الشمس، قلت: العادة جارية أنه وإن كان كبيرا فإنه وإن فارق الشمس فلا يظهر قبل الزوال، إذا كان الليلة المستقبلة يؤكده ما روينا أن النبي ﷺ قال: إذا سقط الهلال قبل الشفق فيكون لليلة وإذا سقط بعده فيكون لليلتين، فهذا يبين ما ذكره أمير المؤمنين صلوات الله عليه، اهـ.

(٣) قال الإمام محمد بن المطهر عليه السلام ما معناه: والدليل على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد جامع قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة ١٨٧.] وما روينا عن الإمام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الاعتكاف... إلخ، تمت.

باب كفارة الأيمان

قال: وسمعت زيدا عليه السلام يقول: الأيمان ثلاث: يمين الصبر، ويمين اللغو، ويمين التحلة[1].

فسألناه عن تفسير ذلك، فقال عليه السلام: يمين الصبر[2]: الرجل يحلف على الأمر وهو يعلم أنه يحلف على كذب، فهذا الصبر وهو أحد الكبائر[3] وإثمها أعظم من كفارتها، فينبغي أن يتوب[4] إلى الله تعالى، وأن يقلع وليس فيها كفارة، وأما

(١) قال في المصباح ما لفظه: العقدة حللت حلا من باب قتل واسم الفاعل على حلال ومنه قيل: حللت اليمين إذا فعلت ما تخرج عن الحنث فانحلت هي وحللتها بالتقبل والاسم التحلة بفتح التاء وفعلته تحلة القسم أي بقدر ما انتحل اليمين ولم أبالغ فيه ثم كثر هذا حتى قيل لكل شي لم يبالغ فيه تحليل، وقيل: تحلة القسم هو جعلها حلالا إما بالاستثناء أو كفارة، تمت وصلى الله على محمد وآله.

(٢) صبرت صبرا من باب ضرب حبست النفس عن الجزع واصطبرت مثله وصبرت زيدا استعمل لازما ومتعديا وصبرته بالتثقيل حملته على الصبر بوعد الأجر أو قلت له اصبر وصبرته صبرا من باب ضرب أيضا حلفته جهة القسم وقتلته صبرا وكل ذي روح يوثق حتى يقتل فقد قتل صبرا وصبرت به صبرا من باب قتل وصبارة بالفتح كملت به فأنا صبير والصبرة من الطعام يجمع على صبر مثل غرفة وغرف وعن ابن دريد اشتريت الشيء صبرة أي بلا كيل ولا وزن تمت مصباح.

(٣) والدليل على أنها إحدى الكبائر مارويناه عنه عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إن الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبايز ثم عد الكبايز وعد من جملتها اليمين الغموس، اه منهاج.

(٤) قال إمامنا زيد بن علي عليه السلام: من واقع المعصية اتكالا على التوبة لم يوفقه الله لها اه من أصول الديانات من خط مولاي عماد الدين أيده الله.

يمين اللغو[1]: فهو الرجل يحلف على الأمر وهو يظن أن ذلك كما حلف عليه، فليس في ذلك كفارة، ولا إثم، وهو قول الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾[المائدة:٨٩]، وأما يمين التحلة: فهو الرجل يحلف أن لا يفعل أمرا من الأمور[2]، ثم يفعله[3]، فعليه في ذلك الكفارة[4] كما قال تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ[5] أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

(١) اللغو في اليمين مالا يعقد عليه القلب كقول القائل لاوالله وبلا والله واللغى مقصور مثل اللغو واللاغية الكلمة ذات لغو، واللغط كلام لشيء ليس من شأنك والكذب كلام لشيء تغريه والمحال كلام لغير شيء والمستقيم كلام لشيء منتظم واللغو كلام لشيء لم ترده واللغو ايضا ما لا يعد من أولاد الإبل في دية ولا غيرها لصغره ولغي بالأمر فيها هذا التفسير ليمين اللغو، وهو نص إمامنا أبي الحسين عليه السلام قال في الثمرات وبه قال القاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه والثوري ومالك والليث قال الحاكم وهو قول الشعبي والحسن والنخعي وأكثر أهل العلم، تمت.

(٢) وهذه هي اليمين المعقدة التي قال فيها تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾[المائدة:٨٩]. وسميت معقدة لأنه يمكن حلها بالتكفير لأنها حلف على مستقبل فعلا أو تركا فأمكن حل عقدها.

(٣) فإن فعله ناسا فلا كفارة عليه دليله من أكل ناسيا في شهر رمضان، وقوله ﷺ: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان))، اهـ منهاج.

(٤) الكفارة فعالة من التكفير والتغطية وهي المرة الواحدة الساترة.

(٥) والأفضل أن تكون مؤمنة سليمة من العاهات ويجوز أن تكون غير مؤمنة ولا سليمة والوجه الآية فإنها تفصيل بين سليمة وغيرها ولا بين مؤمنة وغيرها والكافرة خارجة باجماع أهل البيت عليهم السلام، وقد أمرنا بجهاد الكفار والاغلاض عليهم، فقال تعالى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:٧٣]، والعتق ينافي جهادهم والإغلاض عليهم، ولنا صحة جواز عتق الغير السليم ففي ذلك أعظم قربة لكونه تخليصا له عما يكلفه مولاه من الشغل والخدمة التي لا يقدر أن يمتنع منها مع الرق، اهـ من المنهاج بالمعنى.

فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ (١) ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾[المائدة:٨٩] وذلك قول الله عز وجل: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾[التحريم:٢].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام: يغديهم(٢) ويعشيهم نصف صاع من بر أو سويق أو دقيق أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير يغديهم ويعشيهم.

قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال: أوسطه(٣): الخبز والسمن، والخبز والزيت(٤)، وأفضله: الخبز واللحم(٥)، وأدناه: الخبز والملح، وقوله تعالى:

(١) في الأصل متتابعات قال الامام المهدي لدين الله محمد بن مطهر عليه السلام وهذه الأيه وان لم تقرء قراءة مستفيضة فقد قرء بها ابن مسعود وغيره ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، ولو روى لنا صحابي أو صحابيان خبرا عمل عليه وكذلك هذا اه من المنهاج.

(٢) قوله: يغديهم أو يعشيهم وإذا لم يتأتله غدا وعشى فغداأن وعشاءان لأنه اعتبر عليه السلام عونة وإنما اخرج العبارة بالغدا والعشاء لأنه الغالب المعتاد على الناس اه من المنهاج.

(٣) (د) الوسط.

(٤) الزيت هو الزيتونوهو ثمر معروف وزانه بزيته إذا أدهنه بالزيت تمت مصباح.

(٥) قال الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام: مسألة وليس من شرطه الإدام إن قيل: إنه روي عن أمير المؤمنين عليه السلام إن معنى قول الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال: أوسطه الخبز والسمن الخ. قلت: إن الخبز دليل على ما قلناه فإنه أجاز الخبز والملح ولو كان الإدام شرطا لما أجازه، وأما تعديده عليه السلام الأوسط والافضل والأدنى فلا ريب فيما ذكره عليه السلام. قال الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام: ولفظ الإطعام لا يوجب الأكل لأنه تعالى يقول حاكيا عن إبراهيم عليه السلام ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ﴾[الشعراء:٧٩] ومعناه يملكني ما يصح أن يكون طعاما لا معنى أنه هيأ له الطعام وقربه اه من فتاويه.

﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾، قال: يكسوهم[1] ثوباً ثوباً يجزيهم أن يصلوا فيه.

قال زيد بن علي عليه السلام: إذا حلف الرجل فقال: والله أو بالله أو تالله ثم حنث[2] كفر، وإن قال: أقسم بالله أو أشهد بالله، ثم حنث كفر وإذا قال: أقسم أو قال أشهد، ولم يقل بالله، فليس عليه حنث، وإذا قال: أنا يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام، ثم حنث فلا شيء عليه، وإذا قال: علي نذر إن كلمت فلانا، ثم كلمه فلا شيء عليه، إلا أن يقول: لله عليّ نذر، فإذا قال: ذلك ثم حنث، فإن كان نوى صياما أو عتقا أو إطعاما، فعليه ما نوى، وإن لم يكن نوى شيئا، فعليه كفارة يمين.

وقال زيد بن علي عليه السلام: إذا حلف بشيء من صفات الله عز وجل، ثم حنث فما كان من صفات الذات فعليه الكفارة، وما كان من صفات الأفعال[3] فلا شيء عليه.

(١) قوله: يكسوهم ثوباً ثوباً "فرع" قلت: فإن كسا مسكينا ثوبا ثم ملكه عليه بهبة أوشراء أو غير ذلك حتى يكسوه عشرة مساكين جاز ذلك، والوجه في ذلك انه إذا ملكه ثم كساه ثانيا فانه كسا مالكه فجاز كما في المرة الأولى فرع، قلت: ولا يجوز أن يعطي سراويل عوضا عن كسوته التي يكفر بها لأنه عليه السلام عبر عن كسوته ثوبا ثوبا يصلي فيه، وهذه السراويل لا يصح تسميتها ثوبا ولا يجوز الصلاة فيها اه منهاج.ورأيت بخط سيدي عماد الدين مقابلا لهذا الكلام مالفظه هكذا صححه المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام تمت.

(٢) (د) قال.

(٣) قال المرتضى لدين الله محمد بن الهادي عليه السلام: كل اسم دخله التضاد فهو من صفات الافعال نحو: يرزق ولا يرزق ويعطي ولا يعطى ويرحم ولا يرحم ونحو ذلك، وصفات الذات مالا تضاد فيه نحو: عليم وسميع وحي وموجود فلا يجوز أن يوصف جل وعلا بأضداد هذه الصفات وما أشبهها.

وقال زيد بن علي عليه السلام: في الرجل لا يجد إلا مسكينا واحدا فيردد عليه عشرة أيام، قال: لا يجزيه إلا عن مسكين واحد.

وقال زيد بن علي عليه السلام: في الرجل يحنث وهو معسر فيصوم، ثم يجد ما يطعم في اليوم الثالث قبل أن تغيب الشمس، فقال: ينتقض صيامه وعليه الإطعام.

وسألت زيد بن علي عليه السلام عن الرجل يطعم في كفارة اليمين أهل الذمة، فقال: لا يجزئه ذلك ولا يجزيه أن يطعم أهل الذمة من شيء فرضه[1] في القرآن، ويجزيه أن يطعمهم من صدقة الفطر.

سألت زيد بن علي عليه السلام عن رجل حلف لا يأكل[2] هذا التمر فجعل منه ناطفا[3] فأكل منه، فقال عليه السلام: لا يحنث، قلت: فإن حلف أن لا يأكل هذا الرطب، فصار تمرا فأكل منه، قال عليه السلام: يحنث، قلت: وما الفرق بين هذين والناطف من التمر والتمر من الرطب، قال عليه السلام: لأن الناطف بانتقال وتغير[4] أرأيت أن لو حلف أن لا يكلم هذا الرجل فكلم ابنا له ولد بعد

(١) (د) فريضة.

(٢) الأكل معروف والأكل بضمتين وإسكان الثاني المأكول والأكله بالفتح المرأة وبالضم اللقمة والماكليه بضم اللام وفتحها المأكول ايضا والمأكول ما يؤكل قال الرماني والأكل حقيقة بلع الطعام بعد مضغه فبلع الحصاة ليس بأكل حقيقة اه مصباح.

(٣) قال في المنهاج: الناطف القبيطا وهو الحلوى، ولفظ المصباح: والناطف نوع من الحلوى يسمى القبيطا، سمي بذلك لأنه ينطف اي يقطر قبل استصرايه، يقال: نطف الماء من باب قتل سال، وقال أبو زيد: نطفت القربة تنطف وتنطفت نطفانا إذا قطرت والنطفة ماء الرجل والمرأة وجمعها نطف ونطاف مثل برمة وبرم وبرام، والنطفة أيضا الماء الصافي قل أو كثر ولا فعل للنطفة أي لا يستعمل لها فعل من لفظها، تمت.

(٤) (د) لأن الناطف من التمر بانتقال وتغيير.

ذلك إنه لا يحنث، وهو منه، وكذلك لو حلف ألاّ أكل[1] هذه الشاة، فولدت جديا فأكل منه، لم يحنث وهو منها، فهذه تشبه الناطف، ولو حلف أن لا يكلم صبيا[2] فصار رجلا فكلمه حنث، ولو حلف أن لا يأكل هذا الحمل فصار كبشا، فأكل منه حنث، فهذا في الوجه يشبه الرطب لأن هذا ليس بانتقال[3].

وقال: سألت امرأة أمير المؤمنين زيد بن علي عليه السلام فقالت: يا ابن رسول الله حلفت أن لا آكل من لبن شاة لي، فجعلت منه سمنا فأكلت منه، فقال عليه السلام: لا حنث[4] عليك، قال أبو خالد قلنا: فالزبد[5] والشيراز[6]، قال عليه

(١) (د) يأكل.

(٢) (د) هذى الصبي.

(٣) قال الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام: واعلم أن هذه النكتة من كلامه عليه السلام تتضمن أن كل شيء ذاته باقية لم يتغير عليها إلا مجرد الاسم فإنه إذا حلف منها حنث إذا لم يتغير إلا مجرد الاسم فقط، فإذا حلف أن لا يكلم زيدا بعينه فسموا ذلك الشخص عمرا بعد كبره، ثم كلمه حنث ولا مزيد على ما بينه عليه السلام من القياس في كلتا الحنثتين من تغيير الاسم وتغيير الذات اهـ من إملا سيدي عماد الدين أيده الله تمت.

(٤) وهذا إذا لم ينو الحالف شيئا فإن نوى الحالف من لبن هذه مايتفرع منه فإنه يحنث لأنه عليه السلام يعتبر النية، اهـ من المنهاج الجلي.

(٥) الزبد وزان فعل ما يستخرج بالمخض من لبن البقر والغنم، وأما لبن الإبل فلا يسمى ما استخرج منه زبدا، بل يقال له: حبات الزبدة أخص من الزبدة وزبدت الرجل زبدا من باب قتل أطعمته الزبد، ومن باب ضرب أعطيته ومنحته، ونهي عن زبدة المشركين أي قبول ما يعطونه، اهـ مصباح.

(٦) قال في المنهاج: الشيراز هو الرايب، ولفظ القاموس: الشيراز اللبن الرايب المستخرج ماؤه، الجمع شواريز وشراريز وشاريز فيمن يقول: شيراز.

السلام: يحنث، وقال: الزبد والشيراز ليس بانتقال والسمن انتقال[1].

وسألت زيد بن علي عليه السلام عن رجل[2]حلف أن لا يأكل تمرا، فأكل رطبا أو حلف أن لا يأكل رطبا، فأكل تمرا أو حلف أن لا يأكل لبنا، فأكل شيرازا أو سمنا أو زبدا أو جبنا، قال عليه السلام: لا يحنث في شيء من ذلك، فالحلف من الشيء من هذا بعينه والشيء بغير عينه يختلف.

قال: وسألت زيد بن علي عليه السلام عن الصبي يحلف وهو صبي ثم يبلغ فيحنث، قال عليه السلام: لا شيء عليه وكذلك الكافر[3] يحلف ثم يسلم فيحنث، قال عليه السلام: لا شيء عليه هدم الإسلام ما قبله.

وقال زيد بن علي عليه السلام: وجه أيمان الناس على ما يريدون وينوون، فإن لم تكن لهم نية فاحمل ذلك على لغة بلدهم وما يتعارفون، ولا تحملها على ما ينكرون.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: التي يحلف بها: والذي نفس محمد بيده، وربما حلف، فقال: لا ومقلب القلوب)**[4].

---

(١) قال الإمام المهدي محمد بن المطهر عليه السلام: وهذا تفصيل لما مر من إجماله عليه السلام، وأنه يراعي انتقال الذات وانتقال الاسم في الحنث وغيره. قلت: وهذا إذا لم ينو الحالف شيئا، فإن نوى الحالف من لبن الشاة ما يتفرع منه فإنه يحنث؛ لأنه عليه السلام يعتبر النية، وقد مضت الإشارة إليها، اهـ منهاج من إملاء سيدي عماد الدين أيده الله تعالى.

(٢) (ب) الرجل.

(٣) (د) المشرك.

(٤) هذا أوضح دليل على أن أكثر يمينه ﷺ كانت بقوله: والذي نفسي بيده، وإن حلفه بقوله لا ومقلب =

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان إذا حلف قال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة.

قال أبو خالد الواسطي: ما سمعت زيدا عليه السلام حلف بيمين[1] قط، إلا استثنى فيها[2]، فقال فيها: إن شاء الله تعالى كان ذلك في رضاء أو غضب، فسألته عن الاستثناء، فقال: الاستثناء من كل شيء جائز[3].

= القلوب كان نادرا، وهذه الرواية: أصح من رواية عبد الله التي رواها البخاري. قال: أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف: لا ومقلب القلوب، والله أعلم، تمت.

(١) (د) يمينا.

(٢) سقط (فيها) من (ب).

(٣) قال في النهاج والوجه في ذلك مارويناه عن النبي ﷺ من غير طريق الإمام سلام الله عليه أنه قال: من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثناء وعنه ﷺ أنه قال: من حلف فاستثنا، فإن شاء رجع حنث اه وأخرج البخاري من طريق أبي هريره قال حدثنا محمود بن عبدالرزاق حدثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن أبي هريره قال قال سليمان بن داود عليه السلام: لأطوفن الليلة بمائة امرأة، تلد كل امرأة غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقال له الملك: قل إن شاء الله، فلم يقل ونسي، فطاف بهن فلم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان، قال رسول الله ﷺ: ((لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان أرجى لحاجته)) اه.

كتاب الحج[1]

باب فضل الحج وثوابه

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أراد الدنيا والآخرة فليؤم هذا البيت، فما أتاه عبد يسأل الله دنيا إلا أعطاه الله منها، ولا يسأله آخرة إلا ادخر له منها، ألا أيها الناس عليكم بالحج والعمرة[2] فتابعوا بينهما فإنهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء**

(١) الحج في اللغة القصد إلى كل شيء فخصه الشرع بقصد معين ذي شروط معلومة وفيه لغتان: بالفتح والكسر وقيل: الفتح المصدر والكسر الاسم يقولوا حججت البيت أحجه حجا والحجة بالفتح المرة الواحدة على القياس. الجوهري الحجة بالكسر المرة الواحده وهو من السواد تمت نهاية. وذو الحجة بالكسر شهر الحجة ورجل حاج وامرأة حاجة ورجال حجاج ونساء حواج والحجيج الحجاج ايضا وربما أطلق الحاج على الجماعة مجازا واتساعا تمت نهايه.

(٢) "مسألة": والحج يجب على الفور إذا تكاملت الشروط وحصل الأمن على النفس في غلبة الظن، والوجه في اشتراط الأمن قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥] وهو إذا خرج غير آمن كان ملقيا بنفسه إلى التهلكة، والنبي ﷺ يقول: بعثت بالحنيفية السهلة، وقد قال ﷺ في الذين أفتوا صاحبهم بايجاب استعمال الماء عليه: ((قتلوه قتلهم الله)) ثم أخبر ﷺ أنه كان يكفيه أن يتيمم، وأما الوجه أنه على الفور فقول الله عزوجل: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ ثم قال جل وتقدس: ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ فأكد الإيجاب بأن تاركه كافر. والخبر الذي قال النبي ﷺ في آخره: ((فليمت إن شاء الله يهوديا...)) إلخ، إن قيل: إن وجوب الحج نزل سنة ستٍ، والنبي ﷺ لم يحج إلا سنة عشرٍ، قلت: تأخره ﷺ جائز للعذر، فقد =

الدرن على الثوب، وينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد))).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله: رجل خرج من بيته حاجا أو معتمرا إلى بيت الله الحرام)))**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام[1] قال:

= قيل: إنه ﷺ خشي أن يخلفه الكفار على المدينة وقيل: كره ﷺ أن يقع بصره على المشركين وهم كانوا يطوفون بالبيت عراة، إذ ذاك كان ديدنهم وكانوا على ذلك حتى نزلت براءة وقرأها أمير المؤمنين صلوات الله عليه عليهم في سنة تسع ثم حج النبي ﷺ سنة عشر اه من المنهاج الجلي بلفظه.

(١) قال الإمام المرشد بالله عليه السلام في الأمالي الخميسية ما لفظه: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن محمد الفقيه الحافظ إملاء بإصفهان، قال أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالرحيم وأبو الحسن علي بن يحيى بن جعفر وأبو أحمد عبدالله بن عبدالوهاب وغيرهم قالوا أخبرنا أحمد بن القاسم بن صدقه قال حدثنا عبدالله بن محمد البلوي قال حدثني إبراهيم بن عبدالله بن العلا عن أبيه عن الإمام الشهيد أبي الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال:لما كان عشية عرفة الحديث الا أنه قال في آخره بعد قوله مغفورا لكم ماسلف مالفظه فقال رسول الله ﷺ: ((الله أعظم من أن يزول من مكانه ولكن نظره إلى الشيء نزول منه)) وروى المرشد بالله في أماليه قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن موسى إملاء لفظاً، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد عن البصري الحافظ، قال حدثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي رجع قال السيد وحدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر الفقيه الحافظ قال حدثنا أبو بكر أحمد بن موسى قال حدثنا عبدالباقي بن قالع قال حدثنا محمد بن يونس بن موسى قال حدثنا بكر بن محمد القرشي قال حدثنا حبيب بن عيسى العمي أبو محمد قال حدثنا إبراهيم بن مقسم عن الإمام الشهيد أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده الحسين بن علي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفات يوم عرفة قال والناس مقيلون وهو يقول: ((مرحبا بوفد الله ثلاثا الذين إن سألوا أعطوا، ويستجاب دعاؤهم، ويضاعف للرجل منهم الدرهم من نفقته بألف ألف ضعف)) ثم قال: =

(لما كان[1] عشية عرفة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقف، أقبل على الناس بوجهه، فقال: ((مرحبا بوفد الله ثلاث مرات، الذين إذا سألوا[2] الله أعطاهم ويخلف عليهم نفقاتهم في الدنيا، ويجعل لهم في الآخرة مكان كل درهم ألفا، ألا أبشركم)) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((فإنه إذا كان في هذه العشية يهبط الله سبحانه وتعالى إلى سماء الدنيا، ثم أمر ملائكته فيهبطون إلى الأرض، فلو طرحت إبرة لم تسقط إلا على رأس ملك، ثم يقول سبحانه وتعالى: يا ملائكتي انظروا إلى عبادي شعثا غبرا قد جاؤا من أطراف الأرض، هل تسمعون ما قالوا، قالوا: يسألونك أي رب المغفرة، قال: أشهدكم أني قد غفرت لهم ثلاث مرات، فأفيضوا من موقفكم مغفورا لكم ما قد سلف))) [3].

قال زيد بن علي عليه السلام إن الله عز وجل أعظم من أن ينزل[4] ولكن هبوطه نظره سبحانه وتعالى إلى الشيء.

= إذا كانت هذه العشية هبط الله عزوجل إلى السماء الدنيا ثم قال ﷺ: ((سبحانه وهو أعظم من أن يزول من مكانه سبحانه وهو أعظم من أن يزول من مكانه سبحانه وهو أعظم من أن يزول من مكانه ولكن هبوطه إقباله على الشيء)) قال: ((ثم يقول للملائكة اهبطوا ولو أن إبرة وقعت لم تقع إلا على رأس ملك، قال فيقول: ملائكتي ما سأل عبادي هؤلاء الذين جاؤوني شعثاً غبراً، فيقولون: يا رب يسألونك المغفرة، فيقول: أشهدكم أني قد غفرت لهم)) قال: ثم يقول سبحانه: انقلبوا مغفوراً لكم ثلاثاً، فتكون الثالثة حين يدفع الإمام من عرفات))، اهـ.

(١) (د) كانت.

(٢) في نسخة أحمد بن عيسى: إن سألوا أعطوا.

(٣) (د) ما سلف.

(٤) (د) أن يزول.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(لما كان يوم النفر[1] أصيب رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فغسله وكفنه وصلى عليه، ثم أقبل علينا بوجهه الكريم، فقال[2]: هذا المطهر يلقى الله عز وجل بلا ذنب له يتبعه)**.

باب ما يوجب الحج

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، قال عليه السلام: **(السبيل الزاد[3] والراحلة)** وقال عليه السلام: **(ولما نزلت هذه الآية، قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله، الحج واجب علينا في كل سنة أو مرة واحدة في الدهر؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((بل مرة**

(١) النفر نفران الأول منهما بعد رمي الجمار في اليوم الثالث من يوم النحر وهو ثاني عشر ذي الحجة، ويسمى يوم الصرم لانصرام الناس فيه، والنفر فيه جائز بلا خلاف لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣]، وهو النفر الأصغر من منى إلى مكة لطواف الوداع إن كان قد طاف للزيارة، فإن لم يكن طافه فلهما جميعا. والنفر الثاني: وهو النفر الأكبر؛ لأن فيه نفر عامة الناس، والتأخير فيه أفضل وهو في اليوم الرابع من يوم النحر.

(٢) (د) ثم قال.

(٣) تحصيل القول في الزاد أنه لا بد من زاد صادرا ووارداً لأنه عليه الصلاة والسلام أطلق الزاد والمتزود كما يحتاج إليه في الورود، وكذلك لأوبه "فرع" قلت: ومن جملة ذلك أن يكون معه ما يكفي أولاده حتى ينقلب إليهم؛ لأنه عليه السلام روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: ((كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول)) فوجب الإثم له بتضييع أولاده، اه منهاج.

واحدة ولو قلت في كل سنة لوجب)) قال يا رسول الله فالعمرة واجبة مثل الحج؟ قال: ((لا ولكن أن تعتمر خير لك)))[1].

باب المواقيت[2]

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(ميقات من حج من المدينة أو اعتمر ذو الحليفة، فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ ذا الحليفة، وميقات من حج أو اعتمر من أهل العراق العقيق[3] فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ العقيق، وميقات من حج أو اعتمر من أهل الشام الجحفة[4] فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ الجحفة، وميقات من حج من أهل اليمن أو اعتمر يلملم[5] فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ يلملم، وميقات من حج من أهل**

(١) (د) إن اعتمرت خير لك. إن قيل: فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾[البقرة:١٩٦] فلولا أنها واجبة لما أمرنا بإتمامها، إذ ليس إتمامها بأبلغ من ابتدائها. قلت: إنما أمر بالإتمام ولم يأمر جل وعلا بالانشاء كما قال سبحانه وتعالى: يوفون بالنذر، أوجب الايفاء ولم يوجب انشاء النذر تمت منهاج. الإمام محمد بن المطهر عليه السلام. ووجه آخر وهو أن أمير المؤمنين وسيد الوصيين عليا صلوات الله عليه وسلامه قرأ: وأتموا الحج والعمرة لله برفع العمرة على الابتداء، قال صاحب الكشاف كأنه عليه السلام أراد بذلك إخراج حكم العمرة عن حكم الحج تمت.

(٢) وفي البخاري حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال وقت النبي ﷺ قرنا لأهل نجد، والجحفة لأهل الشام، وذا الحليفة لأهل المدينة، قال سمعت من النبي ﷺ وبلغني أن النبي ﷺ قال: ((لأهل اليمن يلملم)) وكذا العراق فقال لم يكن عراق يومئذ اهـ.

(٣) على مرحلتين إلى مكة.

(٤) على مسافة يسيرة من غدير خم تمت املا سيدي عماد الدين وهي على ست مراحل إلى مكة تمت.

(٥) يلملم ميقات أهل اليمن بينه وبين مكة ليلتان ويقال له ألملم بالهمزة بدل الياء تمت نهاية. ولفظ القاموس =

نجد قرن[1] المنازل، فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ قرن المنازل، وميقات من كان دون المواقيت من أهله داره).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**من تمام الحج والعمرة أن تهل بهما[2] من دويرة أهلك).**

باب الإهلال والتلبية

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**من شاء ممن لم يحج تمتع بالعمرة إلى الحج، ومن شاء قرنهما جميعا، ومن شاء أفرد).**

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((**لبيك اللّٰهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن[3] الحمد**

= ويلملم أو ألملم أو يرمرم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة، تمت قاموس.

(١) قرن المنازل هو اسم موضع يحرم منه أهل نجد. وكثير ممن لايعرف يفتح راءه وانما هو بالسكون ويسمى قرن الثعالب تم نهاية. وهو على مرحلتين من مكة وأصله جبل صغير منفرد مستطيل من الجبل الكبير ثم سميت به أماكن مخصوصة، تمت فتح باري.

(٢) (ب) أن تهل بهما جميعا.

(٣) أن قد رويناها بفتح الهمزة وبكسرها إن فتحت فإنها معمولة بمعنى لبيك فإن الحمد والنعمة لك أو لأن، تمت. وإن كسرتها فابتداء كلام كأنه قال بعد الإجابة والامتثال لما أمر به ابتداء: إن الحمد والنعمة لك، اهـ من المنهاج الجلي. ويبدأ بالتلبية من شرف البيداء عند ما أراد من أنواع الحج، والوجه في ذلك ما رويناه من طريق جابر رضي الله عنه وأرضاه أن النبي ﷺ فعل ذلك في حجة الوداع ويلزمها إلى أن يرمي جمرة العقبة، اهـ منهاج.

والنعمة لك والملك لا شريك لك)).

قال زيد بن علي عليه السلام: إن شئت اقتصرت على ذلك، وإن شئت زدت عليه كل ذلك حسن.

باب الطواف بالبيت

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في القارن عليه طوافان وسعيان[1].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(أول مناسك الحج، أول ما يدخل مكة يأتي الكعبة يتمسح بالحجر الأسود، ويكبر، ويذكر الله تعالى، ويطوف[2]، فإذا انتهى إلى الحجر الأسود فذلك شوط، فليطف كذلك سبع**

(١) قال مولانا محمد بن المطهر عليه السلام: وهذا الخبر يدل على ما ذكر عليه السلام أن القارن لا يحتاج سوقا ويدل على أنه يكون قارنا إذا أراد ذلك ولو كان قد أحرم بعمرة ويدل على أنه يصلي لكل طواف ركعتين، اهـ منهاج.

(٢) وهذا يسمي طواف القدوم، ويرمل في ثلاثة أشواط منه لفعل النبي ﷺ ويلزم تاركه دم لأنه نسك، وقد قال النبي ﷺ: من ترك نسكا فعليه دم ولا رمل على النساء لأنهن عورة وينبغي للطائف أن يدعو حال الطواف وروينا من طريق عبدالله بن السايب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول مابين الركنين: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[البقرة:٢٠١] وروينا من طريق الباقر عليه السلام قال قال النبي ﷺ: ((ما أنسى أن ألقى جبريل صلى الله عليه مستلما هذا الحجر يضحك في وجهي فيقول: يا محمد قل: يا واحد يا أحد يا حليم يا جبار يا قريب يا بعيد أردد علي نعمتك التي أنعمت علي)) اهـ من المنهاج الجلي. قال مولانا الإمام الأعظم أبو الحسين زيد بن علي صلوات الله عليه في منسكه الكريم: =

مرات، فإن استطاع أن يتمسح بالحجر الأسود في كلهن فعل، وإن لم يجد إلى ذلك سبيلا[1] مسح ذلك في أولهن وفي آخرهن، فإذا قضى طوافه فليأت مقام إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى آلهما وسلم فليصل ركعتين وأربع سجدات، ثم ليسلم، ثم ليمسح بالحجر الأسود بعد التسليم حين يريد الخروج إلى الصفا والمروة).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل ينسى فيطوف ثمانية فليزد عليها ستة حتى تكون أربعة عشر ويصلي أربع ركعات.

باب السعي بين الصفا والمروة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨].

= وإذا دخلت المسجد الحرام فاستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فادع الله واثن عليه بما هو أهله، وصل على النبي وأهل بيته ﷺ وقل: اللّٰهم تصديقا بنبيك وتصديقا بكتابك وبسنة نبيك وقبِّله إن استطعت، ولا تؤذ ولا تؤذى وإن استقبلته استقبالا أجزاك، فإن استقبلت الحجر فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، آمنت بالله، وكفرت بالطاغوت، وكفرت بعبادة الشياطين، وبعبادة من يدعى من دون الله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك اليمنى ثم قبلها، ثم قل: اللّٰهم البيت بيتك، والعبد عبدك، هذا مقام العائذ بك من النار، اه من منسكه الكريم، والحمد الله العلي العظيم.

(١) قال مولانا أمير المؤمنين أبو الحسين عليه السلام في منسكه، ثم تستلم الركن اليماني، والحجر الأسود ما استطعت، فإن فعل ذلك سبع مرات إن قدرت عليه، وإلا فافتح بالحجر الأسود، واختم به فإنه لا بد من ذلك، اه.

قال عليه السلام: (**كان عليها أصنام فتحرج المسلمون من الطواف بينهما لأجل الأصنام، فأنزل الله عز وجل لئلا يكون عليهم حرج في الطواف[1] من أجل الأصنام**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**يبدأ[2] بالصفا ويختم بالمروة، فإذا انتهى إلى بطن الوادي سعى حتى يجاوزه، فإن كانت به علة لا يقدر أن يمشي ركب**).

باب الوقوف بعرفات

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**يوم عرفة يوم التاسع يخطب الإمام الناس يومئذ بعد الزوال، ويصلي الظهر والعصر يومئذ بأذان**

(١) (د) بينها.

(٢) قال الإمام الأعظم أبو الحسين زيد بن علي بن الحسين عليه السلام في منسكه الكريم مالفظه ثم أخرج من باب الصفا حتى تأتيه فتصعد عليه ثم تستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فاثبت عليه وكبر الله سبعا وهلله سبعا واحمده سبعا، وقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات، وصل على النبي وأهل بيته ﷺ، وتخير لنفسك من الدعاء واستغفر لذنبك ثم انحدر من الصفا فإذا بلغت الوادي حين تأخذ من الهبوط فاسع منه حتى تجاوزه وقل وأنت تسعى: اللّهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم، ثم أت المروة فاصعد عليها واستقبل البيت فادع الله واثن عليه وصل على النبي وأهل بيته ﷺ وقل كما قلت على الصفا فإذا مررت بالوادي فاسع فيه مثل مافعلت أول مرة قال الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام، وأما المرأة فلا تصعد الصفا للخبر الذي رويناه عن النبي ﷺ أنه قال النساء ((عِيّ وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت)) ووقوفها في أسفل الصفا أستر لها.اه من المنهاج الجلي.

وإقامتين، ويجمع بينهما بعد الزوال)[1].

قال: ثم يعرف الناس بعد العصر حتى تغيب الشمس ثم يفيضون.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(من فاته الوقوف[2] بعرفة مع الناس فأتاها ليلا ثم أدرك الناس في جمع[3] قبل انصراف[4] الناس فقد أدرك الحج)**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(الحج عرفات والعمرة الطواف بالبيت)**.

باب المزدلفة والبيوت بها

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(لا يصلي الإمام المغرب والعشاء إلا بجمع حيث يخطب الناس يصليهما بأذان واحد وإقامة**

(١) ظاهر هذا ان الخطبة قبل الصلاة وكذلك في مسند الشافعي وهما خطبتان.

(٢) (د) الموقف.

(٣) جمع علم للمزدلفة سميت به لأن آدم وحواء صلاة الله عليهما لما اهبطا اجتمعا بها، تمت نهاية، جمع بفتح الجيم وهو اسم للمزدلفة، تمت من حاشية السيد.

فائدة: قيل مساحة مابين مكة وعرفات زاد الله تلك البقاع شرفا من باب الأبطح إلى جمرة العقبة تسعة آلاف ذراع وأربعمائة ذراع، ومن جمرة العقبة إلى وادي محسر ستة آلاف ذراع، ومن وادي محسر إلى المشعر الحرام أربعة آلاف ذراع، ومن المشعر الحرام إلى أسفل الجبل بعرفة إلى المساجد أحد عشر ألف ذراع وستمائة ذراع، الجملة أحد وثلاثون ألف ذراع.

(٤) (د) الإمام.

واحدة، ثم يبيتون بها، فإذا صلى الفجر وقف بالناس عند المشعر الحرام حتى تكاد الشمس تطلع، ثم يفيضون وعليهم السكينة[1] والوقار).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم النساء والصبيان وضعفة أهله في السحر[2]، ثم أقام هو حتى وقف بعد الفجر.

باب رمي الجمار

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(أيام الرمي: يوم النحر وهو يوم[3] العاشر يرمى فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس[4] بسبع**

(١) السكينة بالقلب والوقار بالجوارح لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[الفتح:٤]، تمت.

(٢)أما النساء: فيقدمن ولو قبل طلوع الفجر، وأما الصبيان: فلا لما في خبر ابن عباس قال: قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على جمرات فجعل يلطح أفخاذنا، ويقول: ((أبني لا ترموا حتى تطلع الشمس))، واللطح بالحاء هو: الضرب الخفيف باليد، يقال: لطحه بيده لطحاً، ويقال: لطحت الرجل بالأرض، عن أبي عبيدة، وقال غيره: اللطح الضرب ليس بالشديد ببطن الكف ونحوه، وقوله ﷺ: ((أبني)) وهو تصغير بني، أراد يا بني، قال الشاعر:

إن يك الأسا فقد سآني ترك بنيك إلى غير واع

اهـ من المنهاج.

اللطح مثل الخط وهو الضرب اللين على الظهر ببطن الكف وقد لطحه، ويقال: أيضا لطح به الأرض، صحاح.

(٣) (د) اليوم.

(٤) وليكن الحصى في يده اليسرى والرمي باليمنى بحجر بعد حجر، ويجوز أن يرمي راكبا تم منهاج.

حصيات يكبر مع كل حصاة ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها، وثلاثة أيام بعد يوم النحر يوم حادي عشر، ويوم ثاني عشر، ويوم ثالث عشر يرمي فيهن الجمار الثلاث بعد الزوال[1] كل جمرة بسبع[2] حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الجمرتين الأولتين ولا يقف عند جمرة العقبة).

باب طواف الزيارة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في قول الله عز وجل: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾[الحج:٢٩][3] قال: **(هو طواف الزيارة يوم النحر[4] وهو الطواف الواجب، فإذا طاف الرجل طواف**

(١) إن قيل: إنه يجوز قبل الزوال وليلة اليوم الأول واليوم الرابع قلت: للقياس قدم ثابت في أمثال ذلك وإلا كان يجب أن يرمي في اليوم الأول الجمرات الثلاث فيهن فإن قال: إن النبي ﷺ لم يرم ذلك اليوم إلاجمرة العقبة قلت: فكذلك هذا كان فعاله ﷺ وقد قال عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام: ((خذوا عني مناسككم)) اهـ من المنهاج الجلي والحمد لله العلي.

(٢) فيكون جملة الحصى سبعين حصاة: في صبح يوم النحر سبع وثاني يوم النحر إحدى وعشرون، فإن نفر في هذا اليوم وهو النفر الاول بقي أحد وعشرون حصاة يتركها، وإن طلع عليه الفجر، فجر يوم رابع النحر، وهو غير عازم على السفر لزم رمي الجمار بالأحد وعشرين حصاة بعد الزوال، اهـ شرح أثمار.

(٣) قال الإمام الأعظم أبو الحسين زيد بن علي بن الحسين عليه السلام في تفسير القران العظيم في قوله تعالى: ﴿وَلْيَقْضُوا تَفَثَهُم﴾ ما لفظه: معناه الأخذ من الشارب وقص الأظفار وحلق الرأس والعانة ونتف الإبط ثم النحر بعد ذلك من هدى أو نذر. وقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق. يعني طواف النحر وهو طواف الزيارة، وسمي البيت عتيقا لأنه أعتق من الجبابرة فلم يدعه جبار إنّهُ لَهُ، والعتيق الكريم، اهـ بلفظه.

(٤) فإن أخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق كان عليه دم وذلك أنه أخره عن وقته فكان تاركا نسكا ولا خلاف في ذلك، اهـ من المنهاج.

الزيارة[1] حل[2] له الطيب والنساء وإن قصر وذبح ولم يطف حل له الطيب والصيد واللباس ولم يحل له النساء حتى يطوف بالبيت)[3].

وقال زيد بن علي عليه السلام: فروض في الحج ثلاثة: الإحرام والوقوف بعرفة[4] وطواف الزيارة يوم النحر.

(١) قال الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام في المنهاج ما لفظه إن قيل: إن الدم يقوم مقام طواف الزيارة إذا فات، قلت وبالله التوفيق إن الله تعالى قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]، وهذ الطواف المراد به طواف الزيارة بالإجماع، وقد روينا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (يرجع الذي يترك طواف الزيارة له ولو من الصين) وليس كذلك طواف الصدر، قد روينا أن النبي ﷺ رخّص فيه للحائض فافترقا... إلخ. اهـ.

نسخة (ب): والحلق أفضل من التقصير لما رواه الإمام عليه السلام عن جده أمير المؤمنين أن النبي ﷺ قال: ((اللّٰهم اغفر للمحلقين ثلاثا...)) إلخ، وإذا كان على أذنه شعر حلقه لأنه عليه السلام رأى أنهما من الرأس كما تقدم في الوضوء، والوجه في الفرع الوجه في الأصل، وهذا في الرجل. وأما النساء فلا حلق عليهن؛ لما رويناه عن النبي ﷺ أنه قال: ((ليس على النساء حلق إنما على النساء تقصير)) والمسألة إجماع.

وإذا لم يكن على رأسه شعر وجب إمرار الموسى ليكون فاعلا لما أمر به، إن قيل: ذلك عبث قلت: لا، فإن النبي ﷺ أمر أمير المؤمنين عليه السلام يوم كسر إحدى زنديه أن يمسح على الجبائر فكذا هذا. وإذا زال شعره بالنورة والزرنيخ فإنه غير حالق، والوجه في ذلك ما رويناه من فعل النبي ﷺ أنه حلق بالموس وأعطى رأسه الحلاق، وقد قال ﷺ: ((خذوا عني مناسككم)) فيجب أن يفعل كفعله وأن يحلق كما حلق ﷺ، ولأن هذا يؤدي إلى إثبات الشرايع بالقياس وذلك لا يصح لما قدمناه، اهـ المنهاج الجلي.

(٢) (د) يحل.

(٣) قال الإمام أبو الحسين زيد بن علي بن الحسين عليه السلام وأحب أن لا يقرب النساء حتى يطوف بالبيت أسبوعا ذكره في المسند الكريم خط سيدي عماد الدين تمت.

(٤) (د) بعرفات.

باب طواف الصدر

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا النساء الحيض فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لهن في ذلك)**.

باب اللباس للمحرم

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(لا يلبس المحرم قميصا ولا سراويل[1] ولا خفين ولا عمامة ولا قلنسوة ولا ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران، وإن لم يجد المحرم نعلين لبس خفين[2] مقطوعين[3] أسفل من الكعبين، وإن لم يجد إزارا لبس سراويل، فإن لم يجد رداءً ووجد قميصا ارتدا به ولا[4] يتدرعه)**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(تلبس المرأة المحرمة ما شاءت من الثياب غير ما صبغ[5] بطيب وتلبس الخفين والسراويل والجبة)**.

(١) وفي بعض النسخ ولا سراويلا بالصرف على أحد الوجهين.

(٢) الخف الملبوس جمعه خفاف مثل كتاب وخف البعير جمعه أخفاف مثل قفل وأقفال.

(٣) (د) من أسفل.

(٤) (د) لم.

(٥) قال الإمام الأعظم أبو الحسين زيد بن علي عليه السلام في منسكه الشريف ما لفظه ومن كان من نسائكم فالتضع مثل ما صنعتم ولتقل مثل ما قلتم غير أنهن يلبسن الثياب كلها ما لم يمسهن طيب ولا يحرمن في ثوب فيه زعفران ولا تلبس ثوب حرير ولا يجعلن على وجوههن براقع ولا تعشين بثوب وبادروهن الطواف، اهـ.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها)**.

باب جزاء الصيد[1]

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: **(لا يقتل المحرم الصيد ولا يشير إليه ولا يدل عليه ولا يتبعه)**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(في النعامة بدنة، وفى البقرة[2] بدنة[3] وفي حمار الوحش بدنة، وفي الظبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الجرادة قبضة[4] من طعام)**[5].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: **(لما كان في ولاية[6]**

(١) والجزاء هو عبارة عما يجب على المحرم إذا قتل صيدا اهـ من منهاجه.

(٢) الوحشية.

(٣)(أ) فدية.

(٤) في القاموس: القبضة وضمة أكثر ما قبضت عليه من شيء وكهمزة من يمسك الشيء ثم لا يلبث أن يدعه. وفي المصباح: قبضت قبضة من تمر بفتح القاف والضم لغة.

(٥) قال إمامنا أبو الحسين عليه السلام في منسكه الشريف ما لفظه: فداء النعامة بدنة وفداء حمار الوحش بدنة وفي الظبي شاة وفي الأرنب شاة وما سوى ذلك نحو ثمنه، فان أصبت حمامة وأنت محرم فإن عليك دما تهريقه شاة وقيمة الحمامة تصدق بها، وإن أصبت حمامة وأنت حلال في الحرم فإن عليك قيمة الحمامة ليس عليك شيء غيره.

(٦) قال الامام المهدي محمد بن المطهر عليه السلام في المنهاج الجلي ما لفظه مسألة وفي بيضة النعامة إهراق ناقة فما تحت فهو جزاء والوجه في ذلك ما رويناه عنه عليه السلام قال لما كان الخ، وحقيقة الفدية العبادة الواجبة عما يرتكبه المحرم من بعض محظورات الإحرام وحقيقة الكفارة العبادة الواجبة لأجل ما يفوت المحرم من ما أحرم له من حج أو عمرة أو هما جميعا ولما يحل به من المناسك التي لها بدل وما يرتكبه المحرم والحلال من محظورات الإحرام أو الحرم، اهـ من المنهاج أيضا.

عمر بن الخطاب أقبل قوم من أهل الشام محرمين فأصابوا بيض[1] نعام فأوطأوا وكسروا وأخذوا، فأتوا عمر في ولايته فهم بهم وانتهرهم، ثم قال: اتبعوني حتى آتي عليا، قال: فأتوا عليا وهو في أرض له وبيده مسحاة[2] يقلع بها الأرض فضرب عمر بيده عضده، وقال: ما أخطأ من سماك أبا تراب! قال: فقص القوم على علي بن أبي طالب صلوات الله عليه القصة، قال: فقال علي عليه السلام: (انطلقوا إلى نوق أبكار[3] فأطرقوها فحلها فما نتج فانحروه لله عز وجل) فقال عمر: يا أبا الحسن إن من البيض ما يمذق[4] قال: فقال عليه السلام: (ومن النوق ما يزلق).

وسألت زيد بن علي عليه السلام عن جزاء الصيد، فقال عليه السلام: فيه الجزاء، قال: وإن لم تجد ما تنحره[5] قوّمه طعاماً ثم تصدق به على المساكين.

(١) البيض كله بالضاد، إلا ببط النعام [بيظ النعام نسخة] فتكتب بالطا المشالة وضده الظهر، فإنه يكتب كله بالظاء المشاله، إلا وادي ضهر المعروف بصنعاء فبالضاد، تمت عباب.

(٢) المسحاة مفرد مساحي وهي المجرفة من الحديد نهاية. قال ابن الوزير في حاشيته: وهي المقحف.

(٣) النكتة في تخصيص الأبكار لأجل سرعة الحمل حثا على المبادرة عن التخلص من اللازم والنكتة في تخصيصه لنحر التتاج دون الأمهات كون ذلك أقرب إلى المساواة للنعام تمت.

(٤) المذق بالذال المعجمة المزج والخلط يقال مذقت اللبن إذا خلطه بالماء اه نهاية. وظاهر كلام عمر من البيض ما يمذق أي يحلب لفظ المنهاج الجلي للإمام المهدي لدين الله عليه السلام ما نصه: "فايدة" المذق الفساد يقال مذقت اللبن فهو ممذوق ومذيق.

وفي القاموس: أزلقت الناقة أجهضت. اه من فصل الزاي في باب القاف. قال في فصل الجيم من باب الضاد ما لفظه: أجهضت الناقة ألقت ولدها وقد نبت وبره فهي مجهض الجمع مجاهيض. وتفسير الإمام المهدي للمذق بالفساد غريب لأن المذق هو الخلط وقد. يكون فيه إصلاح، فليست الرواية تمذق بالذال المعجمة وإنما هي يمرق بالراء المهملة يدل على ذلك ما ذكره في القاموس في فصل الميم من باب القاف ولفظه مرقت البيضة فسدت فصارت ماء.

(٥) قال الإمام محمد بن المطهر عليه السلام ما لفظه قلت: وبقومه اثنان فيحكمان عليه كما يحكمان عليه في الجزاء نفسه، اه منهاج.

قال عليه السلام: فإن لم يجد ما يطعم صام مكان كل نصف صاع يوما.

وسألت زيد بن علي عليه السلام عن القارن، قال عليه السلام: عليه[1] كفارتان.

قال: سألت زيد بن علي عليه السلام عن الحلال يقتل الصيد في الحرم، قال عليه السلام: عليه الجزاء، قلت: فإن كان محرما قتل صيدا في الحرم، قال: عليه كفارتان.

باب القارن والمتمتع لا يجدان الهدى

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: **(على القارن والمتمتع هدي؛ فإن لم يجدا صاما ثلاثة أيام[2] في الحج آخرهن يوم**

(١) يعني أن ما فعله القارن مما يجب عليه فيه كفار على المفرد فعليه فيه كفارتان، فلو قتل صيداً في غير الحرم لزمه جزاءان وكذلك لو فعل مايمنع منه الإحرام كاللبس ونحوه فعليه فديتان، والوجه فيه أنه أدخل النقص على إحرامين فيُثنّى عليه ذلك اهـ منهاجا.

"فصل" وأفضل الهدي البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، والوجه في ذلك أن النبي ﷺ أهدى جملا كان لأبي جهل في رأسه برة من فضة وقيل: برة من ذهب.

"مسألة": والبدنة لا تجزي إلا عن سبعة من المتمتعين، والوجه في ذلك ما رويناه من طريق جابر وأنس أنهما قالا: نحرنا مع رسول الله ﷺ سبعين بدنة، البدنة عن سبعة قال الإمام المهدي لدين الله محمد بن مطهر عليه السلام في المنهاج ما لفظه: مسألة: والمحرم إذا قتل صيدا في الحرم فعليه القيمة مع الجزاء والوجه في ذلك أن قتله قد اختص بجهتين مختلفتين للضمان، فوجب أن يضمن موجبهما كما لو قتل صيدا مملوكا في أنه يلزمه الجزاء والقيمة، والمعنى أوجبت ضمانا مخصوصا بيانه أنه لو قتله وهو حلالا في الحرم فإنه يجب عليه القيمة ولو قتله، وهو محرم في الحل ضمن الجزاء إن قيل: ألا قلتم إن إحداهما يدخل في الأخرى كما قلتم في الجنابة إن الطهارة الصغرى منه تدخل في الطهارة الكبرى، قلت: قام الدليل على ما ذكرنا في الطهارة كما أشرنا إليه هناك، وهنا لا دليل على ما ذكره السائل، اهـ.

(٢) يوم التروية واليوم الذي قبله ويوم عرفة، اهـ من أحاديث الحج.

عرفة وسبعة[1] أيام إذا رجع[2] إلى أهله ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦]).

باب الحلق والتقصير

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**أول المناسك يوم النحر رمي الجمرة ثم الذبح ثم الحلق[3] ثم طواف الزيارة**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اللّٰهم اغفر للمحلقين ثلاثا، اللّٰهم اغفر للمقصرين مرة واحدة))**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام فيمن أصابه أذى

---

(١) سقط من (ب) أيام. "مسألة": فإن لم يصم الأيام الثلاثة إلى يوم النحر وجب عليه هديان أحدهما لإحلاله بغير هدى ولا صوم، والثاني هدي القِران والمتعة، ولا يجوز الصوم بعد ذلك والوجه في ذلك أن الله تعالى أجاز العدول عن الدم إلى صوم ثلاثة أيام في الحج بدلا عنه، فإذا فات البدل وهو الصيام بقي حكم المبدل على ما كان عليه، وجه آخر أن البدل إذا فات وقته وجب الرجوع إلى المبدل كما إذا فاتت صلاة الجمعة فإنه يرجع عنها إلى البدل وهو الظهر، اه بلفظه من المنهاج.

(٢) قال مولانا أمير المؤمنين أبو الحسين زيد بن علي صلوات الله عليه لا يجوز للمتمتع أن يصوم السبعة الأيام إلا إذا رجع إلى أهله ولا يجوز له صومها في مكة إذا أقام اه من خط مولاي العماد أيده الله تعالى.

(٣) قال الإمام المهدي لدين الله عليه السلام ما لفظه: "فصل" ولا حلق على النساء: والوجه في ذلك ما رويناه عن النبي ﷺ أنه قال: ((ليس على النساء حلق إنما على النساء تقصير)) والمسألة إجماع لا خلاف فيها. "فرع" قلت: وإذا لم يكن على رأسه شعر فإنه واجب عليه أن يمر الموسى على رأسه ليكون فاعلا لما أمر به إن قيل: هذا يكون عبثا لأنه فعل عار عن غرض مثله قلت: ليس كذلك بل فعل ما أمر به من إمرار الموسى على رأسه كما أمر النبي ﷺ أمير المؤمنين عليه السلام أن يمسح على الجبائر حين كُسرت إحدى زنديه فهذا الذي وقع التفريع عليه والله الموفق. "فرع" قلت: وإذا كان على أذنيه شعر حلقه لأنه عليه السلام يرى أنهما من الرأس في الوضوء بما تقدم دليله، فكذلك في الفرع والوجه في الفرع الوجه في الأصل.

من رأسه فحلقه، يصوم ثلاثة أيام، وإن شاء أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع[1]، وإن شاء نسكا[2] ذبح شاة[3].

(١) نسخة الإمام محمد بن المطهر عليه السلام: لكل مسكين نصف صاع من بر تمت.

(٢) قوله: وإن شاء نسكا الخ، قال إمامنا الأعظم زيد بن على بن الحسين صلوات الله عليه في تفسيره الكريم في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى﴾[البقرة:١٩٦] الآيه ما لفظه وقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦] قال عليه الصلاة والسلام الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصواع بين ستة مساكين والنسك شاه تُذبح بمكة فالنسكة الذبيحة والجمع النسائك، اهـ بلفظه من التفسير والحمد لله رب العالمين.

قال في شرح ابن بهران: وقيس سائر المحظورات المذكورة في هذا النوع على إزالة شعر الرأس بجامع الحظر، ولا يرد في شيء منها بخصوصه غير ذلك، ففي قلع السن إذا قلعه المحرم للاذى فدية وكذا في الظفر إذا أزاله للأذى فدية وغير ذلك، والله أعلم.

قال الإمام محمد بن المطهر عليه السلام بعد أن روى هذا الخبر والمسألة إجماع: إذا فعله يعني الحلق عمدا.

"فرع" قلت: فإن فعله ناسياً فلا شيء، عليه كما تقدمت الإشارة إليه في باب الصيام، اهـ.

يريد قوله ﷺ ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...)) الخ،

قوله: وإن شاء نسكا الخ. قال في النهاية: قد تكرر ذكر النسك والمناسك والنسيكة في الحديث، والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعد، ويقع على المصدر والمكان والزمان ثم سميت أمور الحج كلها مناسك والمنسك المذبح ونسك ينسك نسكا إذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك أيضا الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى، والمنسك ما أمرت به الشريعة والورع ما نهت عنه والناسك العابد. وسئل ثعلب عن المناسك ما هي فقال: مأخوذ من النسكة وهي نسكة الفضة المصفاة فكأنه صفى نفسه لله سبحانه وتعالى اهـ.

في البخاي مالفظه حدثنا آدم حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الإصبهاني سمعت عبد الله بن معقل قال: قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة فسألته عن فدية عن صيام فقال: حملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: ((ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا، أما تجد شاة)) فقلت: لا فقال: ((صم ثلاثة أيام، وأطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك)) فنزلت: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾[البقرة:١٩٦] فيَّ خاصة وفيكم عامة، تمت.

(٣) قال في الأصل: تم الجزء الثالث من مجموع مولانا أمير المؤمنين وسيد الأئمة الصادقين، أبي الحسين المنزه =

باب المحرم يجامع أو يقبل

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(إذا واقع الرجل امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا نسكهما وعليهما الحج من قابل فلا ينتهيان إلى ذلك المكان الذي أصابا فيه الحدث إلا وهما محرمان، فإذا انتهيا إليه تفرقا حتى يقضيا نسكهما[1] وينحر كل واحد منهما هديا)**[2].

وقال زيد بن علي عليه السلام: من قضى المناسك كلها إلا الطواف ثم واقع أهله فسد حجه وعليه الحج من قابل وعليه بدنة لما أفسد من حجته.

= عن كل شين ومين، زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ويتلوه الجزء الرابع إن شاء الله تعالى من قوله عليه السلام: باب المحرم يجامع أو يقبل.

(١) (د) مناسكهما.

(٢) وهذا الحكم واحد وإن وقع الوطء بعد الوقوف قبل طواف الزيارة، أما الوجه في أن عليهما الحج من قابل فهو أنه وطئ وهو محرم إحراما تاما ففسد حجه، كما لو وطئ قبل الوقوف بعرفة.

إن قيل: إنا روينا أن النبي ﷺ قال: ((من وقف بعرفة فقد تم حجة)) قلت: يريد ﷺ أنه قارب الإتمام كما يقول القائل في قوله ﷺ: إذا رفع الرجل رأسه من آخر السجدة فقد تمت صلاته فإنه يقول: المراد قارب التمام، فلو أحدث قبل أن يتشهد ويسلم فسدت صلاته فكذلك ما نحن فيه، ثم نقول إن طواف الزيارة ركن فلم ينب عنه الوقوف بعرفة كالإحرام، ثم نقول: إن طواف الزيارة ركن لا يجبر بالدم فكان حكمه حكم من جامع قبل الوقوف في أنه إذا جامع فسد حجه. على أنا روينا عن الإمام عن أمير المؤمنين عليهما الصلاة السلام أنه قال: إذا واقع الرجل امرأته وهما محرمان... إلخ. والذي لم يطف طواف الزيارة محرم بعد، وقد علل أمير المؤمنين عليه السلام بالإحرام وحكم التلوط حكم مجامعة الامرأة. "فرع". قلت: وإذا وطئ امرأته ناسيا لإحرامه لم يفسد إحرامه، والوجه فيه ما قدمنا فيمن أفطر ناسيا، وقد تقدم، اهـ من المنهاج الجلي.

وقال زيد بن علي عليه السلام في المحرم يقبل امرأته: إن عليه هديا شاة فإن أمنى فعليه مثل ذلك وحجته تامة.

باب الدهن[1] والطيب والحجامة للمحرم

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(لا يدهن المحرم ولا يتطيب[2]، فإن أصابه شقاق دهنه مما يأكل)**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(لا ينزع المحرم ضرسه[3] ولا ظفره إلا أن يؤذياه[4] وإذا اشتكى عينه[5] اكتحل بالصبر[6] ليس فيه زعفران)**.

(١) قال الإمام المهدي محمد بن المطهر عليه السلام في المنهاج الجلي وقد روينا عن النبي ﷺ أنه دهن بزيت غير مفتت وهو محرم أراد بالمفتت أي غير مطيب عن أبي عبيدة، وقيل: غير مطبوخ بالرياحين، وقد روينا أيضاً ما تقدم من قول النبي ﷺ حاكياً عن الله عز وجل: ((انظروا إلى عبادي أتوني شعث غبر)) فوصفهم بأنهم شعث غبر، والدهن ينافي ذلك إلا إذا اضطر إلى ذلك دهنه لما قدمنا ذكره.

(٢) قال إمامنا أبو الحسين صلوات الله عليه في منسكه الكريم: وامسك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك على أنفك من الريح المنتنة، اهـ.

(٣) (د) سنه.

(٤) (د) يؤذيه. فيزيلهما وينسك شاه أو إطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام.

(٥) (د)عينيه.

(٦) ومثل هذا ما أخرجه مسلم وغيره أن عمر بن عبد الله بن معمر: اشتكت عينه وهو محرم، قال: أرى أن تكحلها فنهاه أبان بن عثمان، وأمره أن يضمدها بالصبر، وحدثه عن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك، اهـ من شرح الأثمار.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**يحتجم المحرم إن شاء**).

باب ما يقتل المحرم من الهوام والدواب

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**يقتل المحرم من الحيات: الأسود**[1] **والأفعى، والعقرب، والكلب العقور، ويرمي الغراب، ويقتل من قاتله**)[2].

باب ما تقضي الحائض من المناسك

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: في الحائض (**أنها تعرف وتنسك مع الناس المناسك كلها وتأتي المشعر الحرام وترمي الجمار وتسعى بين الصفا والمروة ولا تطوف بالبيت حتى تطهر**)[3].

(١) (د) الأسودين. قال شمر بن حمدويه الأسود أخبث الحيات وليس شي في الحيات أجرى منها وربما عارض الرفقه وتبع الصوت وهو الذي يطلب بالدجل لا ينجو سليمه والجمع أساود، تمت مقامات الحريري. الأسود: الحية العظيمة، ويقال الأسودان للحية والعقرب تغليبا والأفعى حية خبيثة كالأفعوان وصفا واسما والجمع أفاعي وأرض مفعاة أي كثيرتها، اه قاموس.

(٢) قال في المنهاج الجلي ما لفظه: "فصل" وكلما خشي ضرره من السباع أو العدو منه فإنه يقتله نحو الأسد والنمر والذئب والفهد، أما إذا عدا عليه فبالإجماع أنه يجوز قتله وباقيها مقيس على ما ذكره عليه السلام، اهـ.

(٣) فإن طافت حائضا أو طاف الرجل جنبا فإن عليهما أن يعيداه ولا يجزيهما ذلك فإن لحقا بأهلهما فعلى كل واحد منهما دم وهو شاه، والوجه في الإعادة أن الله تعالى قال: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾[البقرة:١٩٦]، وهذان لم يتما ما أمرهما الله به، وأما الوجه في الدم إذا لحقا بأهلهما فهو أنهما طافا على غير طهارة فوجب عليهما شاة، كما =

باب النذور في الحج

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في امرأة نذرت أن تحج ماشية فلم تستطع أن تمشي قال: فلتركب وعليها[1] هدي مكان المشي.

قال زيد بن علي عليه السلام في رجل[2] قال: إن كلمت فلانا فعلي حجة: إنه لا شيء عليه، فإن قال: إن كلمته فلله عليَّ حجة: وجبت عليه[3].

باب المحصر

قال وسألت زيد بن علي عليه السلام عن المحصر[4] فقال: من كل

= لو كانا محدثين، إن قيل: أفلا وجبت عليهما بدنة بدنة، فإن الذي أتياه أعظم من الطائف على غير وضوء، والكفارات موضوعة على عظم الموجب لها؟ قلت: إثبات الكفارات بالقياس غير صحيح إذ لا سبيل إلى العلم بما يمحوا به إثم ما ارتكبه من الخيانة فيقف حيث أوقفنا الدليل ويجب عليهما إذا عادا أن يقضياه فالوجه في ذلك أنهما قد تمكنا من قضائه فلزمهما ذلك كما لو ذكراه وهما في مكة، اهـ من المنهاج الجلي باختصار.

(١) (د) شاة.

(٢) (د) الرجل

(٣) سقط من (ب) عليه.

(٤) الإحصار: المنع والحبس، يقال أحصره المرض أو السلطان إذا منعه من مقصده فهو محصر وحصره إذا حبسه فهو محصور، وقد تكرر في الحديث تمت. الحصر كالضرب والنصر التضييق والحبس عن السفر وغيره كالإحصار وللبعير شدة بالإحصار وبالضم إحباس ذي البطن حصر كغني فهو محصور وأحصره بالتحريك ضيق الصدر والبخل والعي في المنطق وأن يمتنع عن القراءة فلا يقدر عليها الفعل كفرح والحصير الضيق الصدر كالحصور والبادية، تمت قاموس.قال إمامنا أمير المؤمنين أبو الحسين زيد بن علي بن =

عدو[1] خالس[2] أو مرض مانع يبعث هديا[3] ويواعدهم يوما ينحرونه، فإذا كان ذلك اليوم أحل، فإن كان محرما بعمرة فعليه عمرة مكانها[4].

باب في حج الصبي والأعرابي والعبد

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(إذا حج الأعرابي أجزاه ما دام أعرابيا، فإذا هاجر فعليه حجة الإسلام[5] وإذا حج الصبي**

= الحسين صلوات الله عليهم في كتابه الكريم في تفسير القرآن العظيم قوله تعالى: ﴿فإنْ أُحصِرْتُم﴾ ما لفظه: معناه بحرب أو مرض أو غير ذلك ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] معناه بدنة أو بقرة أو شاة أو شرك في دم يشرك سبعة أنفس في بدنة أو بقرة كلهم يريد به النسك، اه بلفظه من إملاء سيدي عماد الدين حفظه الله.

(١) بالخاء المعجمة الخائن وهو السارق. من خط سيدي عماد الدين حفظه الله.

(٢) (د) خانس.

(٣) والهدي شاة، والوجه في ذلك ما رويناه عن أمير المؤمنين عليهم السلام من طريق الصادق عليه السلام أنه قال في قوله تعالى: ﴿فإنْ أُحصِرْتُم فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال هو شاة وهو إجماع أيضا اه من المنهاج قال الإمام محمد بن المطهر عليهما السلام ويحل من غير انتظار، خبر من رسوله بأنه قد ذبح هديه، والوجه في ذلك أنه لا سبيل إلى تحصيل شيء سوى غلبة الظن إلا بعد مشقة وانتظار طويل والحنيفية سهلة إذ ليس إلا المشاهدة والأخبار المتواترة أو عود الرسول، والمشاهده متعذرة والوجهان الآخران انتظارهما شاق، والنبي ﷺ يقول ((بُعثت بالحنيفية السهلة فإذا علم المحصر أن رسوله لم يعتق ولا انقطعت الطريق فهذا الذي يمكنه أحل بعد ذلك، اه من المنهاج الجلي، والحمد لله العلي.

(٤) (د) وإن كان محرما بحجة فعليه حجة.

(٥) (د) الهجرة.

أجزاه ما دام صبيا[1] فإذا بلغ فعليه حجة الإسلام، وإذا حج العبد أجزاه مادام عبدا، فإذا عتق فعليه حجة الإسلام).

باب الرجل يحج [2] عن الرجل

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يلبي[3] عن شبرمة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**ومن شبرمة**)) فقال: أخ لي[4] فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((**إن كنت حججت فلبِّ عن شبرمة، وإن كنت لم تحج فلب عن نفسك**)).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**من أوصى بحجة كانت ثلاث حجج عن الموصي وعن الموصى إليه وعن الحاج**).

---

(١) (د) متغيرا.

(٢) (د) للرجل. مسألة إذا أوصى بأن يحج عنه صح وحج عنه فإن لم يوص لم يحج عنه، فإن حج عنه مع عدم الوصية كان الثواب للحاج، والوجه في ذلك أنها عبادة تتعلق بالبدن فإذا فاتت لم يجب على الورثة القيام بها كالصلاة والصيام، وقد قال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾[النجم:٣٩] وأقل السعي أن يوصي، اهـ منهاج.

(٣) قال النووي في تهذيب الأسماء: قال الخطيب: لا أحفظ اسم الملبي، وذكر ابن باخيش أنه قيل: اسمه تبيشه.

(٤) نسخة الإمام محمد بن المطهر عليه السلام فقال: أخ لي أو قريب.

باب البدنة[1] والهدي

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾، [الحج:٣٦] **(قال: معقولة على ثلاث:** ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[الحج:٣٦] **أي فإذا نحرت[2] فسقطت** ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦] **قال: القانع الذي يسأل، والمعتر[3] الذي يتعرض ولا يسأل).**

حدثني زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل ضلت بدنته فأيس منها فاشترى مثلها مكانها أو خيرا منها ثم وجد الأولى، قال عليه السلام: **(ينحرهما جميعا).**

(١) ولفظ النهاية البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه، وسميت بذلك لعظمها وسمنها تمت. قال إمامنا الأعظم أبو الحسين زيد بن علي بن الحسين صلوات الله عليهم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم﴾... الآية مالفظه: فالبدن من البقر والإبل، وسميت بدنا لسمنها وقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[الحج:٣٣] فالمنافع شرب ألبانها وجز أوبارها، وركوب ظهورها، والأجل المسمى إلى أن تسمى بدنا وقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[الحج:٣٦] أي قياما معقولة على ثلاث وقوله تعالى ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ معناه سقطت وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦] والقانع السائل وقال: الجالس في بيته، والمعتر الذي يأتيك ولا يسألك، اه من التفسير بحروفه، والحمد لله، وصلى الله على محمد وآله، من إملاء سيدي عماد الدين أيده الله.

(٢) (د) فإذا سقطت.

(٣)قال في المنهاج: القانع السائل وهو من القنوع الرضى باليسير من العطاء وقد قنع يقنع قنوعا وقناعة بالكسر إذا رضي وقنع بالفتح يقنع قنوعا إذا سأل تمت. قال في نظام الغريب ما لفظه: والمعتر المتعرض للعطية ولا يسأل وهو الضيف أيضا والقانع السائل، قال الشاعر:

لمال المرء يصلحه فيغنى مفاقره أعف من القنوع

أي من السؤال.

حدثني زيد بن علي عليهما السلام عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في البدنة تُنتَج قال: (**لا يشرب من لبنها إلا فضلا عن ولدها**[1] **فإذا بلغت نحرهما جميعا، فإن لم يجد ما يحمل عليه ولدها فليحمله على أمه التي ولدته وعدله**[2] **غير باغ ولاعاد ولا متعد**)[3].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام (**من اعتل ظهر**[4]**عليه فليركب بدنته بالمعروف، ورأى رسول الله**[5]**صلى الله عليه وآله وسلم رجالا يمشون فأمرهم**[6] **فركبوا هديه،ولستم**[7]**براكبي سنة أهدى من سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم**).

(١) (ب) فاضلا عن ولدها. وهذا يدل على جواز شرب فضل لبنها قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ من خط سيدي عماد الدين أيده الله.

(٢) أي مقابلة معنى ما يقابل حمله عليها

(٣) (د) معتد.

(٤) يعني جمل والظهر الحمل في اللغة.

(٥) (د) النبي.

(٦) (د) أن يركبوا.

(٧) قوله: ولستم براكبي سنة يريد ولستم بفاعلي سنة أهدى من سنة نبيكم ﷺ وإنما قال: ولستم براكبي مشاكلة.اهـ من خط مولاي العماد أيده الله. من كلام الوصي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام إملاء سيدي عماد الدين أيده الله. "مسألة" وكل هدي للعمرة أو للحج فهو مضمون إلى أن يبلغ المحل، والوجه في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦] فلو جاز الذبح لجاز الحلق لوجود الغاية فيهما جميعا مسألة والحرم محل لجميع الدماء من قران وتمتع ودم إحصار والوجه في ذلك ما رويناه عن النبي ﷺ أنه نحر عام الحديبية في الحرم لأن الله تعالى قال:﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج:٣٣] ورينا عن النبي ﷺ في آخر خبر وفجاج مكة طريق ومنحر، اهـ منهاج.

باب الدعاء عند الذبح [1]

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان إذا ذبح نسكه استقبل القبلة، ثم قال: (**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتيَ لله رب العالمين لا شريك لك وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، بسم الله والله أكبر، اللّٰهم منك وإليك[2] اللّٰهم تقبل من علي، وكان يكره أن ينخعها[3] حتى تموت، وكان عليه السلام يطعم ثلثا ويأكل ثلثا ويدخر ثلثا**).

باب الإضحى وأيام النحر والتشريق

حدثني نصر بن مزاحم قال حدثني إبراهيم بن الزبرقان قال: حدثني أبو خالد رضوان الله عليه قال: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال: (**في الإضحية تكون سليمة العينين**).

---

(١) الذبح مصدر ذبحت الشاة والذبح بالكسر ما يذبح، وقال تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ الصافات:١٠٧]. والذبيح المذبوح والأنثى ذبيحة وإنما جاءت بالهاء لغلبة الاسم عليها، والذبيح الذي يصلح أن يذبح للنسك. قاله ابن السكيت، اهـ صحاح.

(٢) (د) لك.

(٣) أي يكسر عظمها. قال في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن إمامنا أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين علي صلى الله عليه أنه كان يطوف على القصابين فنهاهم عن النفخ وقال: (إنما النفخ من الشيطان، فلا يُنفخ في طعام ولا شراب ولا هدي) يعني الشاة، اهـ.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**أيام النحر ثلاثة أيام، يوم العاشر من ذي الحجة ويومان بعده في أيها ذبحت أجزأك، وأشهر الحج**[1]**: وهي قول الله عز وجل: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾**[البقرة:١٩٧] **شوال**[2] **وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، والأيام المعلومات: أيام العشر**[3] **والمعدودات**[4]**: هي أيام التشريق ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾**[البقر:٢٠٣] **فنفر بعد يوم النحر بيومين ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾**[البقر:٢٠٣]).

باب ما يجزي من الإضحية

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال في الإضحية: (**سليمة العينين والأذنين والقوائم، لا شرقا، ولا خرقا، ولا مقابلة، ولا مدابرة، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستشرف**[5] **العين والأذن الثني**[6] **من المعز، والجذع**[7] **من الضأن إذا كان سمينا لا خرقا، ولا جدعا، ولا**

(١) (د) ثلاثة.

(٢) شوال كشداد بلدة بمرو وشهر الفطر، الجمع شوايل وشوالات وسالم بن شوال بن رابعة العدوية،

(٣) المذكورة في سورة الحج في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾[الحج:٢٨].

(٤) المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[البقرة:٢٠٣].

(٥) استشرفت أي تأملت ومنه الحديث: أمرنا أن نستشرف العين والأذن أي نتفقد ونتأمل فعل الناظر المستشرف إذا يطلب شريفتين لسلامتهما من العيوب. من الحكم السوابغ على الكلم النوابغ تأليف الناصر لدين الله محمد بن علي عليه السلام.

(٦) الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثانية ومن البقر كذلك ومن الإبل في السادسة والذكر ثني، اهـ نهاية.

(٧)الجذع ما كان شابا فتيا، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في السنة الثالثة ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل:أقل منها، ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير،اهـ نهاية.

هرمة[1] فإذا أصابها شيء بعدما تشتريها[2] فبلغت المنحر فلا بأس).

قال أبو خالد رحمه الله: فسر لنا زيد بن علي عليه السلام المقابلة: ما قطع طرف من أذنها[3] والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن[4] والشرقا: الموسومة، والخرقاء[5]: المثقوبة الأذن.

باب جلود الإضحية

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: **(لا تبيعوا لحوم أضاحيكم ولا جلودها وكلوا منها وأطعموا وتمتعوا).**

وقال علي عليه السلام: **(أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بعث معي بالهدي أن أتصدق بجلودها، وحليها، وخطمها، ولا أعطي الجازر[6] من جلودها شيئا).**

---

(١) (ب) ولا ذات عوار.

(٢) (د) اشتراها.

(٣) أي من مقدمها.

(٤) من مؤخرها.

(٥) قال ابن قتيبة: الخرقاء أن يكون في الأذن ثقب مستدير، والمقابلة أن يقطع من مقدم أذنها شيء ثم يترك معلقا كأنه زنمة، ويقال مثل ذلك في الإبل المزنم اهـ. ولفظ المصباح: المقابلة على صيغة اسم مفعول الشاة التي تقطع من أذنها قطعة ولا تبين وتبقى معلقة من قدم وإن كانت من أخر فهي المدابرة، وقدم بضمتين بمعنى المقدم وأخر بضمتين بمعنى المؤخر، اهـ.

(٦) (ب) الجزار.

باب الأكل من لحوم الأضاحي

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الأضاحي أن ندخرها فوق ثلاثة أيام، ونهى أن ننبذ[1] في الدبا، والنقير[2] والمزفت[3] والحنتم[4] ونهانا عن زيارة القبور، قال: فلما كان من بعد ذلك، قال: ((يا أيها الناس إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تدخروها فوق ثلاثة أيام وذلك لفاقة المسلمين لتواسوا بينكم فقد وسع الله عليكم فكلوا وأطعموا وادخروا، ونهيتكم أن تنبذوا في الدبا، والنقير، والمزفت، والحنتم، فإن الإناء لا يحل شيئا ولا يحرمه ولكن إياي وكل مسكر، ونهيتكم عن زيارة القبور وذلك أن المشركين كانوا يأتونها فيعكفون عندها وينحرون عندها ويقولون هجرا[5] من القول فلا تفعلوا كفعلهم**

(١) النبيذ هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك. يقال نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليتغير نبيذا فصرف من مفعول إلى فعيل وانتبذته اتخذته نبيذا وسواء كان مسكرا أو غير مسكر فانه يقال له نبيذا اهـ نهاية.

(٢) النقير أصل خشبة ينقر ينتبذ فيه فيشتد نبيذه وهو الذي ورد النهي عنه. اهـ صحاح.

(٣) هو المطلي بالزفت وهو القار والقار المقير أيضا قاله في البدر المنير اهـ. الزفت بالكسر كالقير والقارة ومنه الزفت تقول جرة مزفتة أي خلطت بالزفت اهـ. صحاح.

(٤) قال في النهاية: الحنتم جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، تمت نهاية. ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدتها حنتمة وإنما نهي عن الانتباذ فيها لأنها تسرع لشدته فيها لأجل دهنها وقيل: لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهي عنها ليمتنع من عملها والأول الوجه اهـ. بلفظها. ولفظ مقدمة فتح الباري: الحنتم فسره في الحديث بالجرار الخضر وقيل الحمر وقيل البيض، قال الجربي جرار مزفتة وقيل الحنتم المزادة المختومة. قال في الدرر وحنتمة أم عمر بن الخطاب أخت أبي جهل تمت.

(٥) قال أبو عبيد في كتاب الأمثال: الهجر القبيح من القول والهجر الهذيان والهجرة بضم الاسم من الإهجار وهو الإفحاش في المنطق والخنا. اهـ صحاح.

ولا بأس بإتيانها، فإن في إتيانها عظة ما لم تقولوا هجرا))).

قال أبو خالد رحمه الله: فسر لنا زيد بن علي عليه السلام الدبا: القرع، والنقير: هو نقير النخل، والمزفت: المقير، والحنتم: البراني[1].

باب الذبائح

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كره ذبيحة الظفر والسن والعظم وذبيحة القصبة إلا ما ذكي[2] بحديدة.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**ذبيحة المسلمين لكم حلال إذا ذكروا اسم الله تعالى، وذبائح اليهود والنصارى لكم حلال[3]إذا ذكروا اسم الله، ولا تأكلوا ذبائح المجوس، ولا نصارى العرب فإنهم**

(١) البراني جمع برنية وهي القلال الخضر أو الحمر لأن أصل الحنتم السحاب الأسود وكل أخضر عندهم أسود فسموا الجرار الخضر حناتم. ذكر ذلك أهل اللغة.

(٢) الذكاة الذبح والمذبوح ذكي فعيل بمعنى مفعول، وذكيت الشاة تذكية إذا ذبحتها.

(٣)قال مولانا أبو جعفر أيده الله: إن الله سبحانه حرم ذبائح اليهود والنصارى لعنهم الله ومؤاكلتهم في كتابه العظيم، على لسان رسوله الكريم صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين وهو مذهب أئمة الزيدية رضي الله عنهم أجمعين وغيرهم من العلماء العاملين وشيعتهم الأكرمين.

والدليل على ذلك من كتاب الله تعالى قوله جل جلاله، وعظم شأنه ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[التوبة: ٢٨] واليهود والنصارى لعنهم الله تعالى مشركون كما يقول الله تعالى: ﴿تَعَالَى اللهُ عَمَّايُشْرِكُونَ﴾[النمل:٦٣] فقد حكم الله سبحانه بنجاستهم في القرآن.

وقد قال علماء التفسير إن اليهود والنصارى أنجاس حين رئوا هذه الآية.

فقال الإمام الناصر أبو الفتح الديلمي عليه السلام في كتابه تفسير القرآن: إنهم أنجاس كنجاسة الكلب =

= والخنزير، وننزه منهم المساجد كما تنزه من الكلاب والخنازير.

وروى في الكشاف في تفسير القرآن عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال أعيانهم يعني المشركين فإنهم كالكلاب.

وروى في كتاب الكشاف أيضاً عن الحسن رضي الله عنه قال من صافح مشركا توضئ.

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُم لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِم وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُم الآيَاتِ إِنْ كُنْتُم تَعْقِلُونَ﴾[آل عمران:١١٨] صدق الله العظيم.

قال علماء التفسير: إن سبب نزول هذه الآية الكريمة أن طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام أضافهم بعض اليهود لعنهم الله فرضوا واستضافوا لديهم فنزلت هذه الآية فيهما.

وقد نصَّ على نجاسة المشركين أيضا الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام في أصول الأحكام، وقد ذهب إلى نجاستهم أيضا الإمام الهادي إلى الحق، والإمام القاسم بن إبراهيم، والإمام الناصر لدين الله، والإمام النفس الزكية محمد بن عبد الله، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهو مروي عن المؤيد بالله، وهو مذهب ابن عمر وابن عباس كما سبق.

وقد ذكر ذلك القاضي زيد في شرح التحرير واحتج بآيات من القرآن الكريم، وبأحاديث كثيرة من الرسول ﷺ تدل على نجاسة الكفار من اليهود والنصارى والمجوس وجميع الملل الكفرية، وقد نص على نجاسة الكفار جميع علماء الزيدية رضي الله عنهم.

فذكره في متن الأزهار، وشرح الأزهار، والبحر الزخار، وذكره في التاج المذهب، وشرح النكت. وروي عن أبي الخشني أنه قال: قلت لرسول الله إنا نأتي أرض أهل كتاب فنسألهم آنيتهم فقال: ((اغسلوها ثم اطبخوا فيها)).

وأما قوله تعالى في سورة المائدة ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[المائدة:٥].

فقال الإمام الحسين بن القاسم العياني عليهما السلام في كتابه تفسير القرآن العظيم: إن الله يريد ما كان من طعامهم يابساً فأما رطوبات أهل الكتاب فلا يحل أكلها للمسلمين ولا يجوز ذلك لأحد من جميع المخلوقين، =

ليسوا بأهل كتاب).

وسألت زيد بن علي عليه السلام عن ذبيحة الغلام[1] قال عليه السلام: **(إذا حفظ الصلاة وافرا[2] فلا بأس).**

وسألته عليه السلام عن ذبيحة المرأة، قال عليه السلام: إذا أفرت فلا بأس.

باب في الجنين

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(في أجنة الأنعام ذكاتهن ذكاة أمهاتهن إذا أشعرن).**

= ومثل هذا في البرهان وهو قول القاسم بن إبراهيم والهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليهم السلام.

وقد ذكر ذلك في المصابيح الساطعة الأنوار المجموعة من تفسير الأئمة الأطهار، وشيعتهم الأبرار، وغيرهم من علماء الأقطار.

وقال فيها أيضا: إنه يجب أن يحمل قوله وطعام الذين أوتوا الكتاب على غير الذبائح مما يحل أكله من الحبوب التي تكون في أيديهم، وكالصيد وما أشبه ذلك.

وقال فيها أيضاً يقال سوق الطعام ويراد به الحنطة.

(١)الغلام هو المترعرع، قاله أبو عبيدة. وقال في الحكم من لدن الفطام إلى سبع سنين، وحكى الزمخشري في أساس البلاغة أن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحا فإن قيل: له بعد الالتحا فهو مجاز اهـ. من شرح ابن حنش على الشفاء. قلت: ويدل على قول الزمخشري قول الوصي صلوات الله عليه:

سبقتكم إلى الإسلام طرا غلاما ما بلغت أوان حلمي

فبين عليه السلام أن من لم يبلغ الحلم غلام.

(٢) ولفظ المصباح: وأفريت الأوداج بالألف قطعتها وأفريت الشيء شققته وانفرا وتفرى إذا انشق.

باب البقرة تَنِدُّ[1] أو البعير

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في بقرة أو ناقة ندت فضربت بالسلاح، قال: (**لا بأس بلحمها**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**ما بان من البهيمة يدا أو رجلا أو إلية وهي حية لم تؤكل؛ لأن ذلك ميتة**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**إذا أدركت ذكاتها وهي تطرف بعينها أو تركض[2] برجلها أو تحرك أذنيها فقد أدركت**).

سألت زيد بن علي عليه السلام عن البعير يتردى في البئر فلا يقدر على منحره فيطعن في دبره أو في خاصرته، قال عليه السلام: (**لا بأس بأكله**).

باب في الذبيحة يبين رأسها

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل ذبح شاة أو طائرا أو نحو ذلك فأبان رأسه، قال (**فلا بأس بذلك، تلك ذكاة سريعة**).

---

(١) ند البعير ندا من باب ضرب، ونَدادا بالكسر ونديدا نفر وذهب على وجهه شاردا فهو ناد والجمع نواد، والند بالفتح عود يتبخر به والند بالكسر المثل والنديد مثله، ولا يكون الند إلا مخالفا والجمع أنداد مثل حمل وأحمال، اهـ مصباح.

(٢) بكسر الكاف وضمه، وقرئ فاركض برجلك بكسر الكاف وضمه، تمت إملاء سيدي عماد الدين عليه السلام. في المصباح ركض الرجل ركضا، من باب قتل ضرب برجله، ويتعدى إلى مفعول، يقال ركضت الفرس إذا ضربته لبعد، ثم كثر حتى أسند الفعل إلى الفرس، واستعمل لازما فقيل: ركض الفرس وركضته، ومنهم من لزم استعماله لازما ولا وجه للمنع بعد نقل العدل، وركض البعير ضرب برجله مثل رمح الفرس، اهـ.

باب الصيد

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راع بأرنب مشوية قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث أتاه: ((أهدية أم صدقة؟)).**

فقال: يا رسول الله بل هدية، فأدناها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال عليه السلام: فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليها فرأى في حياها دماً).

قال عليه السلام: **(فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للقوم: ((أما ترون ما أرى؟)).**

قالوا: بلى يا رسول الله أثر الدم.

فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((دونكم)).

قال: فقال القوم: أنأكل يا رسول الله؟

قال صلى الله عليه وآله: ((نعم)) وإنما تركها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إعافةً[1]).

قال عليه السلام: (فأكل القوم).

(١) عاف الطعام والشراب وقد يقال غيرهما يعافه ويعيفه عيفا وعيفانا بكسرهما كرهه فلم يشربه أو ككتاب مصدر وكتابة اه قاموس.

قال: فقال الراعي: يا رسول الله ما ترى في أكل الضب[1]؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا نأكل ولا نُطْعِمُ ما لا نأكل)). قال: يا رسول الله فإني أرعى غنم أهلي فتكون العارضة فأخاف[2] أن تفوتني بنفسها وليست معي مديةً[3]

(١) قال المسعودي في شرح مقامات الحريري ما لفظه وبإسناده عن أبي سعد الخدري قال: أتي رسول الله ﷺ بضب فقال أقلبوه لبطنه فقلب لبطنه، فقال: أقلبوه لظهره فقلبوه لظهره، فقال: إن أمه من بني إسرائيل، فقلت: فإن بك تاهوا فهو هذا، تمت.

(٢) (ب) أخاف.

(٣) المدية والسكين معها اسمان لهذه الأداة التي لذبح الحيوان وبنحر بهما وهما موجودان في كلام العرب والمدبة مؤنثة بحرف التأنيث الذي فيها وهو الهاء وجمعها مدى، مثل زبية وزبى، ورقية ورقى وكسية وكسا قال الأعشى:

من كل كوم سجوف إذا حيث من اللجم مدى الحاور

وقد اختلف أهل العلم بالعربية في تذكير السكين وتأنيثه، فذكره بعضهم وأنكر تأنيثه وأنثه آخرون وأبو تذكيره وأجاز فريق منهم الوجهين معا فيه وهذا أولى الأقوال بالصواب عندنا فيه السكين مذكر قال وسألت ابا زيد الأنصاري والأصمعي وغيرهما ممن أدركنا فكلهم يذكره، وينكر التأنيث قال وأنشدني الأصمعي للهذلي:

يُرى ناصحا فيما بدا وإذا خلا فذلك سكين على الحلق حاذق

قال أبو هفان قال أبو عمر الجرمي في تذكير هذا: كما تقول شفرة قاطع وحادق وامرأة حائض وعاقر. قال أبو بكر بن الأنباري: وهذا عندي ليس بمنزلة ذلك لأن الحيض لا يكون إلا للنساء والحدق يكون للمذكر والمؤنث، فلا بد فيه من الهاء إذا وصف فيه المؤنث وهذا البيت يدل على تذكير السكين قال القاضي أبو الفرج: الذي ذكره ابن الأنباري في تذكير لفظ حائض من العلة هو مذهب أصحابه الكوفيين وقد خالفه فيه البصريون على اختلاف بينهم في تعيين العلة سوى أبي حاتم السجستاني فإنه اختار فيه قول الكوفيين، وحدثنا أبو بكر بن الأنباري قال وأخبرناه أبو العباس عن سلمة عن الفراء أنه قال السكين ذكر وقد أنث =

أفأذبح[1] بسني؟

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((لا)).

قال: فبظفري[2]؟

قال صلى الله عليه وآله: ((لا)).

قال: فبعظمٍ؟

قال صلى الله عليه وآله: ((لا)).

قال: فبعودٍ؟

قال صلى الله عليه وآله: ((لا)).

قال: فبم يا رسول الله؟

= وأنشد في التأنيث:

فغنت في السنام عباه فر بسكين موثقة النصاب

وأنشد في التأنيث أيضا:

إذا عرضت منها عناق رأيته بسكينة من حولها متلهب

يلوذبها عن عينها لا تروعها كأنه عن حوبائه الموت تصرف

اه من الجليس الصالح لأبي الفرج، تمت.

(١) الذبح ما كان في الحلق وهو المستحب في الغنم لقصر رقابها، والنحر ما كان في اللبة وهو المستحب للإبل لأنه أعجل لموتها اه. من جامع الأصول.

(٢) في الظفر لغتان، بضمتين، وبكسرتين اتباعا وسكون الفاء مع ضم أوله وكسره وأظفور، اه فتح الباري.

قال صلى الله عليه وآله: ((بالمروة[1] والحجرين تضرب أحدهما على الأخرى، فإن فرى فكل وإن لم يفر فلا تأكل)).

فقال الراعي: يا رسول الله إني أرمي[2] بالسهم[3] فأصمي وأنمي.

فقال: ما أصميت[4] فكل، وما أنميت فلا تأكل).

قال أبو خالدٍ رحمه الله: فسر لنا زيد بن علي عليهما السلام الإصماء: ما كان بعينك.

والإنماء: ما ينأى عنك، أي ماغاب عنك قال: فلعل غير سهمك أعان[5] على قتله[6].

(١) المروة حجارة بيض براقة توري النار وأصلب الحجارة ومرو بلد بفارس اهـ. قاموس. ولفظ النهاية حجر أبيض براق وقيل: التي يقدح بها النار، وفي المصابيح على التذكرة وهي الرخام.

(٢) (د) إني أرمى بالسهم والسلم.

(٣)السلم هو العمود من الشجر بدليل قول الشاعر:

ذاك خليلي وذا يعاتبني يرميني بمسهم ومسلمه

تمت من إملا سيدي عماد الدين سلام الله عليه في الحديث ذكر سلمات الطريق جمع سلمة بكسر اللام وهي الحجارة وفتح اللام جمع سلمة أي شجرة كبيرة وإعراب الداروردي فقال: ما تفرع من جوانب الطريق، تمت فتح الباري.

(٤) أصمى الصيد رماه فأصابه فقتله مكانه اهـ. قاموس.

(٥) وفي أمالي أحمد بن عيسى حدثني أبو عبد الله عن حسين عن أبي خالد عن أمير المؤمنين أبي الحسين زيد بن علي عليه السلام في صيد المعراض والبندق لا تأكله حتى يذكى وإن أنت رميت طيراً بسهم فوقع على الأرض فلا تأكل منه فأني أخاف أن تكون الأرض أعانت على قتله، تمت. المعراض سهم لا ريش له ولا نصل، تمت.

(٦) وقال في أمالي أحمد بن عيسى: حدثنا محمد قال حدثني أبو عبد الله عن حسين عن أبي خالد عن أمير المؤمنين أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين عليه السلام قال: إذا رميت طيرا بسهم فوقع في الماء فلا تأكله فإني أخاف أن الماء أعان على قتله.

باب الرجل يضحي قبل أن يصلي الإمام

حدثنا[1] زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(لما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاته يوم النحر تلقاه[2] رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله أكرمني اليوم بنفسك.**

فقال صلى الله عليه وآله: ((وما ذاك؟)).

قال: إني أمرت بنسكي قبل أن أخرج أن يذبح، فأحببت أن أبدأ بك يا رسول الله.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فشاتك شاة لحم)).

قال: يا رسول الله إن عندي عناقا لي جذعة.

قال صلى الله عليه وآله: ((اذبحها ولا رخصة فيها لأحد بعدك)).

قال: وقال رسول الله: ((الجذع من الضأن إذا كان سمينا سليما، والثني من المعز[3]))).

---

(١) (ب) حدثني.

(٢) هذا الخبر الشريف رواه صاحب درر الأحاديث النبوية بالأسانيد اليحيوية بإسناده إلى الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم عليهم السلام بإسناده إلى الإمام الأعظم أمير المؤمنين أبي الحسين زيد بن علي صلوات الله عليهما قال صعد رسول الله ﷺ المنبر يوم الإضحى فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ((يا أيها الناس من كانت عنده سعة فليعظم شعائر الله ومن لم يكن عنده فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها)) فتلقاه رجل من الأنصار.. إلخ، تمت.

(٣) المعز يشمل الذكر والأنثى والعنز يختص الأنثى والعنز أيضا الأكمة الصغيرة والعنز قبيلة من هوازن في قوله: وقابلت العنز نصف النهار ثم تولت مع الصادر =

باب صيد الكلاب والجوارح(١)

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنّ رجالا من طي سألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد الكلاب والجوارح، وما أحل لهم من ذلك، وما حرم(٢) عليهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[المائدة:٤].

وقال زيد بن علي عليهما السلام: لا يؤكل من صيد الكلب والفهد والبازي والصقر إذا كان غير معلم إلا ما أدركت ذكاته(٣)؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[المائدة:٤]، فإنما أحل(٤) لكم ما علمتم من الجوارح

= قال الشاعر:

شر براميهـــا وأعـــزاه لـــــها وكبـــــت عنـــــز بـــــحدج جمـــــلا

تمت ديوان.

(١) قال محمد بن منصور في الأمالي وأما الصبي فإن أمير المؤمنين أبا الحسين زيد بن علي بن الحسين عليه وعلى آبائه الكرام صلى وسلم خالق الثقلين وغيره من أهله كالإمام أحمد بن عيسى عليه السلام يقولون إذا كان الصبي يعقل الصلاة ويسمي وأرسل كلبه أو صقره أو بازه أو كان من الجوارح التي يحصل صيدها فما صاد وقتل فهو ذكي قال وإن نسى التسمية من هؤلاء أحد الرجل أو المرأة أو الصبي فصاد وقتل فهو ذكي بمنزلتهم إن نسوا التسمية عند الذبيحة، اهـ.

(٢) (د) وما يحرم.

(٣) وأما المعلم من الطيور فيؤكل صيده وإن كان قد أكل بعضه.

(٤) (ب) أحل الله.

فتعليم الكلب والفهد أن لا يأكل وتعليم البازي[1] والصقر[2] أن يُدعا فيجيب.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام **(أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الضب والضبع، وعن كل ذي ناب[3] من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطيروالصقر، وعن لحم الحمر الأهلية).**

(١) البازي: بتخفيف الباء والمثناة في آخره ولا يجوز تشديدها، وقد أولع كثير من الناس بتشديدها وهو الطائر المعروف، ويقال باز من غير ياء وهو مذكر بلا خلاف، تثنيته وجمعه عند ثبوت الياء المخففة بازيان وبزاة كقاضيان وقضاة ومن غير الياء بازان وأبواز وبيزان. قال أبو زيد يقال للبزاة والشواهين وغيرهما مما يصيد صقر مذكر والأنثى صقرة وقد ذكر أنه جاء فيه بازي بالتشديد أيضا.

(٢) ويقال فيه الزقر بالزاي والسقر بالسين المهملة وكذلك يفعلون في الحرف.

(٣) ذو الناب كالأسد والنمر ونحوهما وذو المخلب كالبازي والصقر ونحوهما والمخلب الظفر والناب السن خلف الرباعية مؤنث الجمع أنيب وأنياب وأنوب، اه قاموس. وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام ما لفظه حدثنا محمد قال حدثني أبو عبد الله عن حسين عن أبي خالد عن أمير المؤمنين أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام في صيد الباز والصقر وكل شي من الطير يصيد لا يأكله حتى يذكى اه اه وروى الخبر بلفظه في المنهاج من طريق أحمد بن عيسى عليهما السلام عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن إمامنا أبي الحسين عليه السلام. المراد بهذا حيث أمسك الصقر ونحوه من الطيور وأمكن تذكيته ولم يذك بل ترك حتى مات فإنه لا يحل أكله أو يكون المراد بهذا لو أمسك الصقر والبان ونحوها من الطير صيدا من غير إرسال وتسميه فإنه لا يحل حتى يذكى أو يكون المراد بهذا أن هذا حكم الطيور التي يصاد بها إذا أمسكت قبل أن يثبت كونها معلمة، ويكون هذا مثل لفظ المجموع الكريم لا يؤكل من صيد الكلب والفهد ...إلخ.

كتاب البيوع

باب البيوع وفضل الكسب من الحلال

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**الاكتساب من الحلال جهاد، وإنفاقك إياه على عيالك وأقاربك صدقة، ولدرهم حلال من تجارة أفضل من عشرة حلال[1] من غيره**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله: رجل خرج ضاربا في الأرض يطلب من فضل الله ما يعود به على عياله))**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله يحب العبد سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء))**).

باب الفقه قبل التجارة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام[2] أن رجلا أتاه

(١) سقط من (ب) حلال.

(٢) (ب) قال.

فقال: يا أمير المؤمنين إني أريد التجارة فادع الله لي.

فقال له عليه السلام: **(أو فقهت[1] في الدين[2] دين الله عز وجل؟)**

قال: أو يكون بعض ذلك؟

قال: **(ويحك الفقه[3] ثم المتجر، إن من باع واشترى ولم يسأل عن حلال ولا حرام ارتطم[4] في الربا ثم ارتطم)**.

باب الإمام يتجر في رعيته

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني لعنت[5] ثلاثة فلعنهم الله تعالى: الإمام يتجر في رعيته[6] وناكح البهيمة، والذكرين ينكح أحدهما الآخر))**.

(١) قوله: أو فقهت بالضم إذا صار فقيها، وبالكسر إذا فقه أي فهم، اهـ من حاشية السيد وكذا في النهاية.

(٢) (د) في الدين و(ب) في الدين في دين الله.

(٣) (د) قبل المتجر.

(٤) (د) في بحر. ارتطم بالطاء المهملة اي وقع فيه وارتبك ونشب فلم يتخلص، اهـ نهاية.

(٥) قال في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام ما لفظه: حدثنا محمد قال حدثني أحمدبن صبيح عن حسين عن أبي خالدعن أمير المؤمنين أبي الحسين زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن أميرالمؤمنين الوصي صلوات الله عليه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ثلاثة لاتنالهم شفاعتي ناكح البهيمة ولاوي الصّدقه والمنكوح من الذكور مثل ماينكح من النساء)) اهـ.

(٦) قال المنصوربالله عليه السلام: لأن الرعية تهابه وقيل: لأن قلبه ينشغل عن ماقام له من تدبير المصالح وقيل: بذل نفسه بالتجارة في رعيته من طلبه للزائد وكراهيته للناقص وإن كان قليلا، اهـ من حاشية السيد. قال الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام في المنهاج بعد أن روى هذا الخبر الشريف ما =

باب الكسب من اليد يعني الصانع

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله أي الكسب أفضل؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور فإن الله يحب المؤمن المحترف[1] ومن كد على عياله كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل))**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**من طلب الدنيا حلالا تعطفا على والد أو ولد أو زوجة بعثه الله تعالى ووجهه على صورة القمر ليلة البدر**).

باب أكل الربا وعظم إثمه والحلف على البيع

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال:(**لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:آكل الربا[2] ومؤكله، وبائعه، ومشتريه، وكاتبه، وشاهديه**).

= لفظه: يريد إن شاء الله أن يجعله لهم كالتجارة كلما أراد أن يأخذ شيئا لنفسه لا لمصلحة عامة المسلين أخذه منهم أو يريد أنه إذا باع شيئا وعرف أنه للإمام أخذه المشتري غاليا أطراً وإذا أخذ منهم شيئا للإمام أعطوه رخيصا بالكره منهم، اه بلفظه.

(١) (ب) المتحرف.

(٢) قال في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام ما لفظه: حدثنا محمد قال حدثنا حسين عن خالد عن حسين بن زيد بن علي عن أمير المؤمنين أبي الحسين زيد بن علي عن أبيه سيد العابدين علي بن الحسين صلوات الله عليه قال: دُعي رسول الله صلى عليه وآله إلى جنازة رجل من الأنصار ليصلي عليها فجاء حتى قام مقام الإمام وقامت الصفوف خلفه ثم التفت إلى قومه وقرابته فقال: أي رجل صاحبكم؟ وضم يده وبصطها =

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني مخاصم من أمتي ثلاثة يوم القيامة ومن خاصمته خصمته: رجل باع حرا وأكل ثمنه، ومن أخفر[1] ذمتي، ومن أكل الربا وأطعمه))**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اليمين تنفق السلعة[2] وتمحق البركة، وإن اليمين الفاجرة لتدع الديار من أهلها بلاقع))**)[3].

باب الصرف مع الكيل والوزن

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**أهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمر فلم يرد منه شيئا، فقال لبلال: ((دونك هذا التمر حتى أسألك عنه)) قال: فانطلق بلال فأعطى التمر مثلين وأخذ مثلا، فلما كان**

= فقالوا: بل هكذا وضموا أيديهم؟ فخرق رسول الله صلى عليه وآله الصفوف ثم قال: ((صلوا على صاحبكم، إني نُهيت عن الصلاة عن سبعة، البخيل، وآكل الربا، والمطفف، والباخس، ومخسر الميزان، والكاذب في المرابحة، وغاش الورِق)) اهـ.

(١) أخفرت الرجل إذا أنقضت عهده وذمامه، اهـ نهاية.

(٢) قال مولانا الإمام الأعظم أبو الحسين زيد بن علي بن الحسين عليه السلام في تفسير كتاب الله العظيم في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾[البقرة:٢٢٤] معناه لا تنصبوه نصبا، وهو الرجل يحلف في الأمر الذي يصلح له فإذا كلم في ذلك قال: إني قد حلفت فيجعل يمينه عرضه، اهـ.

(٣) البلاقع جمع بلقع وبلقعة وهي الأرض القفر التي لا شيء بها، يريد أن الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق، وقيل: هو أن يفرق الله شمله ويغير عليه ما أولاه من نعمه، اهـ.

من الغد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ائتنا بخبيئتنا التي استخبأناك[1])) فلما جاء بلال بالتمر قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما هذا الذي استخبأناك؟)) فأخبره بالذي صنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((هذا الحرام[2] الذي لا يصلح أكله، انطلق فاردده على صاحبه ومره[3] أن لا يبع هكذا ولا يبتاع)) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والذرة بالذرة مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو ازداد[4] فقد أربى)).

وقال زيد بن علي عليه السلام: إذا اختلف النوعان مما يكال فلا بأس به مثلان بمثل[5] يدا بيد ولا يجوز فيه نسية.

وإذا اختلف النوعان ممّا يوزن فلا بأس به مثلان بمثل[6] يدا بيد ولا تجوز نسيّة، وإذا اختلف النوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به مثلان بمثل يدا بيد ويجوز نسيّة[7].

---

(١) خبأت لك خبأً بالفتح وسكون الموحدة مهموز ومنه يخرج الخبء، وبالكسر في الموحده وزن عظم، وهو اسم ماخبأته فقيل: بمعنى مفعول والخِباء بالكسر والمد ثبوت الإعراب وقد يستعمل في غيرها، والجمع أخباء وأخبية ومنه أهل أخباء، اهـ، تمت من مقدمة فتح الباري.

(٢) (د) الرباء.

(٣) وأمره.

(٤) (د) أو استزاد.

(٥) (د) بمثلان مثل.

(٦) (د) مثلان مثل.

(٧) (ب) النسية.

باب أفضل التجارات

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خير تجاراتكم البز، وخير أعمالكم الخرز[1] ومن عالج الجلب لم يفتقر))**)[2].

وحدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**أتى[3] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال: يا رسول الله إني لست أتوجه في شيء إلا حورفت فيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((انظر شيئا قد أصبت فيه مرة فالزمه)) قال:القرض[4] قال صلى الله عليه وآله وسلم((إلزم القرض))**).

---

(١) يعني خرز الجلود، وقال ابن الوزير لعل المراد الخياطة.

(٢) (د) لم يفقر.

(٣) قوله: أتى رسول الله ﷺ رجل لعله سعد القرظ لأن النووي قال في تهذيب الأسماء واللغات ما لفظه: سعد القرظ بن عائذ بالذال المعجمة هو سعد القرظ المؤذن وهو مولى عمار بن ياسر رضي الله عنهما، وهو بإضافة سعد إلى القرظ بفتح القاف قال العلماء إلى القرظ الذي يدبغ به لأنه كان كلما اتجر في شيء خسر فيه فاتجر في القرظ فربح فيه فلزم التجارة فيه فأضيف إليه، وجعله النبي ﷺ مؤذنا بقبا فلما ولي أبو بكر وترك بلال الأذان نقله أبو بكر إلى مسجد رسول الله ﷺ وقيل عمر الذي نقله فلم يزل به مؤذنا حتى توفي في أيام الحجاج بن يوسف الثقفي وتوارث بنوه الأذان.

(٤)القرظ محركة ورق السلم أو ثمر السنط ويعتصر منه الأقاقيا والقارظ مجتنيه وكنداد تابعة لأديم مفروط يدبغ به أو صبغ به فليس قرضي كعرني وجهني يمني لأنها منابته والقارظان أدكر بن غبرة وعامر بن رهم خرجا في طلب القر فلم يرجعا فقالوا: لا آتيك أو يؤوب القارظان.

وبفعل القرض الصحابي اتجر فيه فربح فلزمه فأضيف إليه ومروان القرض أضيف إليه لأنه كان يغزو اليمن وهي منابته، تمت قاموس.

باب بيع المرابحة[1]

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(من كذب في مرابحة فقد خان الله ورسوله والمؤمنين وبعثه الله عز وجل يوم القيامة في زمرة المنافقين)**[2].

وقال زيد بن علي عليه السلام: لا بأس في بيع المرابحة إذا بينت[3] رأس المال، ولا بأس ببيع ده[4] يازده وده بدا وزده إنما هذه لغات فارسية فلا تبال بأي لسان كان.

---

(١) رَبِحَ في تجارته استشف والرِّبْحُ مثل شِبهٍ وشَبه اسم ماربحه وكذا الرَّبَاحُ بالفتح وتجارة رابِحَةٌ أي يُربح فيها و أرْبَحَهُ على سلعته أعطاه رِبْحاً وباع الشيء مُرَابَحَةً، تمت مختار الصحاح.

(٢) من فوائد هذا الخبر الكريم أن الفاسق منافق فتأمله موفقا إن شاء الله تعالى، اهـ من إملاء سيدي عماد الدين حفظه الله.

(٣) في (د) تبين.

(٤) ده يعني: عشرة يازده يعني: أحد عشر، وبدا وزده اثني عشر فصار بالعربية العشرة بأحد عشر والعشرة باثني عشر. ومراد الإمام عليه السلام أن المبايعة بهذه الألفاظ العجمية جائزة سواء كان بيع مرابحة أوغيره بل مراده البيع من حيث هو تمت. الحمد لله حكى الفقيه مروان بن سعيد قال: دخلت الكوفة فوجدت ثلاثة من فقهائها وهو أبو حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة عن بيع وشرط فقال: يبطلان؟ فسألت ابن أبي ليلى عن ذلك فقال يصح البيع ويبطل الشرط؟ وسألت ابن شبرمة فقال: يصحان؟ فعدت إلى أبي حنيفة فأخبرته بما قالا قال لا علم لي بما قالا لكنه ﷺ نهى عن بيع وشرط، ثم دخلت على ابن أبي ليلى فأخبر ته بما قال: فقال: لا علم لي بما قال، ولكنه ﷺ أجاز البيع وأبطل الشرط في قضية بربرة ثم دخلت على ابن شبرمة فأخبرته بما قال: فقال: لا علم لي بما قالا لكنه ﷺ اشترى من جابر بعيرا واشترط ظهره إلى المدينة فأصح البيع والشرط، وأهل المذهب صححوا هذه الأقوال وقسموا الشروط كما في الكتاب وجعلوا كل خبر منها في كل قسم لكن لقائل أن يقول كان القياس في اشتراط الولي للبائع أن يفسد العقد لأنه ينفي موجب العقد وخبر جابر ليس بشرط حقيقي بل بيع واستثنى، اهـ من الزهور بلفظه. في =

وسألت زيدَ بن علي عليه السلام عن رجل[1] يشتري السلعة فتغير[2] في يده فكره أن يبيعها مرابحة حتى يبين.

باب ما نهي عنه من البيوع

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**نهى[3] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن وبيع ما لم يقبض، وعن بيع الملامسة، وعن بيع المنابذة وطرح الحصاة[4] وعن بيع الغرر، وعن بيع الآبق حتى يقبض**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الخمر، والخنازير، والعذرة، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((هي ميتة))، وعن أكل ثمن شيء من ذلك، وعن بيع الصدقة حتى تقبض، وعن بيع الخمس حتى يحاز**).

= النهاية ما لفظه: في الحديث نهي عن بيعتين في بيعة هو أن يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فلا يجوز لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد، ومن صورِهِ: أن يقول: بعتك هذا بعشرين على أن تبيعني ثوبك بعشرة فلا يصح للشرط الذي فيه، ولأنه يسقط بسقوط بعض الثمن فيصير الباقي مجهولا، وقد نهى عن بيعين وشرط وبيع وسلف وهما هذان الوجهان، اهـ.

(١) (د) الرجل.

(٢) وأخرج أحمد في مسنده عن عائشة عنه ﷺ: ((إذا سبب الله لأحدكم رزقاً من وجه فلايدعه حتى يتغير))، اهـ الجامع الصغير.

(٣) في (ب)نهانا.

(٤) في (ب) وطرح الحصا.

قال أبو خالد رحمه الله فسر لنا زيد بن علي عليه السلام عن شرطين في بيع: أن تقول بعتك هذه السلعة على أنها بالنقد بكذا أو بالنسيئة بكذا أو على أنها إلى أجل كذا بكذا وإلى أجل كذا بكذا.

وعن سلف وبيع: أن تسلف في الشيء ثم تبيعه قبل أن تقبضه[1].

وعن بيع ما ليس عندك: أن تبيع السلعة ثم تشتريها بعد ذلك فتدفعها إلى الذي بعتها إياه.

وربح ما لم يضمن: أن يشتري الرجل السلعة ثم يبيعها قبل أن يقبضها ويجعل له الآخر[2] بعض ربح.

وبيع ما لم يقبض: أن يشتري الرجل السلعة ثم يبيعها قبل أن يقبضها.

وبيع الملامسة: بيع كان في الجاهلية يتساوم الرجلان في السلعة فأيهما لمس صاحبه[3] وجب البيع ولم يكن له أن يرجع.

وبيع المنابذة: أن يتساوم الرجلان فأيهما نبذها إلى صاحبه فقد وجب البيع.

وبيع الحصاة: أن يتساوم الرجلان فأيهما ألقى حصاة فقد وجب البيع.

(١) قلت: يريدعليه السلام بيع السلم قبل أن يقبض المسلم فيه، اه منهاج.

(٢) يعني أن المشتري الآخر جعل للمشتري الأول البائع منه السلعة قبل قبضها ربحا فإن هذا الربح لا يطيب للمشتري الأول لأنه ربح سلعة لا يضمنها لعدم قبضها إذ لو تلفت تلفت من مال البائع الأول، اه.

(٣) بيع الملامسة هو أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع عليه نهى عنه لأنه غرر ولأنه تعليق أوعدول عن الصيغة الشرعية وقيل: معناه أن يجعل اللمس باليد قاطعا للخيار ويرجع ذلك إلى تعليق اللزوم وهو غير نافذ. اه نهاية.

وبيع الغرر: بيع السمك[1] في الماء، واللبن في الضرع وهذه بيوع كانت في الجاهلية.

باب الخيار في البيع

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من اشترى مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثا فإن رضيها وإلا رد[2] معها صاعا من حنطة[3] ومن اشترى محفلة فهو بالخيار فيها[4] ثلاثا فإن رضيها وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر))**).

قال أبو خالد رحمه الله تعالى: فسر لنا زيد بن علي عليه السلام المصراة من الإبل والمحفلة[5] من الغنم[6]: التي يترك لبنها أياما.

(١) فإذا كان السمك في ماء قليل بحيث يمكن المشتري قبضه كان جائزا، قد نص عليه السلام فقال: وإن اشترى منه سمكا وما كان يؤخذ بغير تصيد فالشراء جائز، وإن كان لا يؤخذ إلا بتصيد فهو غرر، والوجه الخبر المتقدم عن النبي ﷺ من نهيه عن بيع الغرر ولأن الغرر هو ما انطوى عليه أمره وخفي. اهـ منهاج.

(٢) (ب) وإلا ردمعها. وفي (د) وإلا ردها ورد معها.

(٣) (ب) تمر.

(٤) سقط من (ب). فيها

(٥) لفظ النهاية: المحفلة الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، سميت محفلة لأن اللبن حفل في ضرعها أي جمع، ومنه حديث حليمة فإذا هي حافل أي كثيرة اللبن وحديث موسى وشعيب عليهما السلام فاستنكر أبوهما سرعة صدرهما بغنمهما، حفلا بطانا جمع حافل أي ممتلئات الضروع. اهـ نهاية.

(٦) (ب) هي.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام (**أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءه رجل**[1]**، فقال: يا رسول الله إني أخدع في البيع، فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما اشترى وباع الخيار**[2] **ثلاثا**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام (**أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل عهدة الرقيق ثلاثا**)[3].

قال: وقال زيد بن علي عليه السلام: لا يجوز[4] الخيار أكثر من ثلاث.

---

(١) هوحبان بن منقذ، تمت إملاء سيدي عماد الدين حفظه الله وضبطه حبان بالحا المهمله مفتوحة وباء موحدة مفتوحة كما في بعض حواشي الشفا عن شرح مسلم، وهو السماع عن شرح فتح وكذا ضبطه النووي في تهذيب الأسماء والغات قال وقد رأيت من يصحفه كثيرا وبكسر الحاء وهو غلط لا شك فيه وهو بفتح الحاء بلاخلاف بين أهل العلم من الحديث والتاريخ والأسماء، تمت تهذيب اهـ.

(٢) بالخيار.

(٣) أي ثلاثة أيام وهو أن يشتري ولايشترط البائع البرائة من العيب فما أصاب المشتري من عيب في الثلاثة الأيام فهو من مال البائع ويرد إن شاء بلا بينه فإن وجد عيبا بعد الثلاثة فلا يرد إلابينة.اهـ.

(٤) قوله:لا يجوز الخيار أكثرمن ثلاث سئل مولانا أميرالمؤمنين وسيد المسلمين المنصوربالله القاسم بن محمد سلام الله عليه عن مدة الخيار في البيع فأجاب بما لفظه: ماعندنا من العلم في ذلك إلا ما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال لمن يخدع في البيع وقل لي الخيار ثلاثا، وبلغناعن أنس أنه قال: اشترى رجل من آخر بعيرا واشترط الخيار أربعة أيام فأبطل رسول الله ﷺ البيع وقال ﷺ: ((الخيار ثلاثة أيام))، تمت من فوائد سيدي عماد الدين حفظه الله تعالى. قال في المنهاج: إن قيل: قد ثبت أن خيار الشرط جائز فلافرق بين طويل المدة وقصيرها إذا كان معلوما. قلت: الفارق الأخبار المتظاهرة في شرط الثلاث فيجب الاقتصارحيث ورد الدليل.اهـ.

وقال الإمام زيد بن علي عليه السلام: من اشترى شيئا ولم[1] يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء ترك[2].

وقال زيد بن علي عليهم السلام: لا يبطل الخيار إلا أن يقول بلسانه رضيت، أو يجامع، فإن قبل أو باشر أو استخدم أو ركب كان على الخيار.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((البيعان[3] بالخيار فيما تبايعا حتى يفترقا عن رضا)))**.

فسألت زيد بن علي عليهم السلام عن الفرقة بالأبدان أو بالكلام، فقال عليه السلام: بل بالكلام، وإنما يقول الفرقة بالأبدان من لا يعرف[4] كلام العرب، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ**﴾[آل عمران:١٠٥] إنما افترقوا بالكلام، وقد كانت أبدانهم مجتمعة، وقال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا**[5] **دِينَهُمْ وَكَانُوا**

(١) (د) فلم يره.

(٢) (د) رد.

(٣) هما البايع والمشتري يقال لكل واحد منهما بَيِّع وبايع. نهاية. قال ابن قتيبه: والبيع في كلام العرب من الأضداد يقال: بعت الشيء إذا بعته أو اشتريته وابتعته إذا عرضته للبيع. اهـ. ومثله عن الهادي عليه السلام فيما رواه في درر الأحاديث النبوية بالأسانيد اليحيوية حيث قال بعد أن روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)) ما لفظه: قال يحى بن الحسين عليه السلام: يعني تفرق التراضي. اهـ.

(٤) (د) من لا يجد.

(٥) قال الامام الناصر لدين الله الحسن بن علي الأطروش رضوان الله عليه في كتابه تفسير القرآن ما لفظه: ﴿إِنَّ الذِينَ فَارَقُوا دِينَهُم﴾ قرئ فيه فرقوا. وقال علي عليه السلام: والله ما فرقوا، ولكنهم فارقوه وهم اليهود والنصارى، اهـ.

﴿شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾[الأنعام:١٥٩] إنما[١] فارقوا دينهم بالكلام.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(لا يجوز البيع إلى أجل لا[٢] يعرف)**.

وقال زيد بن علي عليهما السلام: لا يجوز البيع إلى النيروز[٣] ولا إلى المهرجان[٤] ولا إلى صوم النصارى، ولا إلى إفطارهم، ولا يجوز البيع إلى العطاء[٥] ولا إلى الحصاد، ولا إلى الدياس، ولا إلى الجذاذ[٦] ولا إلى القطاف، ولا إلى العصير، ولا بأس بالبيع إلى الفطر، وإلى الإضحى، وإلى الموسم[٧] وإلى أجل معروف عند المسلمين فالبيع إلى هذا الأجل جائز.

---

(١) (ب) فارقوا دينهم الذي بالكلام.

(٢) (ب) لم يعرف.

(٣) فيه لغتان نيروز ونوروز قال سيبويه: روي أن أمير المؤمنين عليا عليه السلام رأى العجم يوما مستبشرين قال نَوْرِزُونَا كلَّ يومٍ. إملاءسيدي عماد الدين حفظه الله.اهـ. النيروز اسم أول يوم من السنة وفي المنهاج النيروز اسم يوم عاشوراء في المحرم وقيل: اسم لدخول الشتاء.اهـ. وفي (أ) والصحيح أن النيروز تاسع يوم من أيار وهو ابتداء دخول الشمس برج الحمل وهو أول فصل الصيف، تمت كاتبه اهـ.

(٤) المهرجان: عيد النصارى وفي المنهاج المهرجان اسم لأول الصيف وخروج الشتاء وقيل هو سادس تشرين. اهـ.

(٥) العطاء: وقت تقسيم نفقاتهم وأرزاقهم، تمت.

(٦) جذ النخل: يجذها جذا وجذاذا إذا قطع ثمرتها وهو وقت الجذاذ وقت قطع الأعذاق من النخل، هكذا سماعنا بالجيم والذال المعجمة. وفي النهاية ومختصرها الدرالنثير الجذاذ بالفتح والكسر صرام النخل ذكره في حرف الجيم مع الدال المهملة وقال في الجيم المعجمة مالفظه الجذا القطع اهـ.

(٧) الموسم: بوزن المجلس مشتق من السمة وهي العلامة لأنه جعل علامة للاجتماع اهـ. من تعليقه الأشخر على البهجة.اهـ.

باب الخيانة في البيع

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في قوله تعالى: ﴿لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾[الأنفال:٢٧]، قال: **(من الخيانة الكذب في البيع والشراء)**.

سألت زيد بن علي عليه السلام عن رجل اشترى من رجل شيئا مرابحة ثم اطلع على أن البائع قد خانه، قال عليه السلام: يحط عن المشتري الخيانة، ولا يحط[1] عنه شيئا من الربح.

وسألت زيد بن علي عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فقصره[2] أو

(١) المراد والله علم أن البايع قال للمشتري الطالب منه: أن يبيعه السلعة مرابحة شريت هذه بعشرين درهما وأزيد فيها أربعة دراهم ربحا فرضي بذلك المشتري وانكشف أنه لم يشتريها إلابخمسة عشر درهما فإنه يحط عنه خمسة دراهم وأما الربح فلا يسقط منه شيء لأنه جعل الربح في مقابلة عمل المبيع من غير نظر إلى كون أجزاء الربح على أجزاء الثمن للمبيع، فأما إذا قال: شريت هذه السلعة بعشرين درهما وقد بعتكها العشرة بأحد عشر والحال أنه ماشراها إلا بعشرة فإنه يسقط في هذه الصورة الخيانة وهي عشرة ومقابلها من الربح وهو درهم لأنه جعل عشرتها عشر، وقد سقطت عشرة من رأس المال فلم يبق إلإعشرة فيأخذها وربحها وهو درهم فيكون له أحد عشر درهما ولايستحق في هذا المثال إثني عشر درهما لأنا لو قلنا بذلك لما كانت العشرة أحدعشر كما انطوا عليه العقد بل تكون العشرة إثني عشر ولم ينطو العقد على ذلك.اهـ.

(٢) قصرت الثوب قصرا بيضته والقصارة بالكسر الصباغة والفاعل قصار اهـ. مصباح. من فقه هذا الخبر الشريف أن العام لا يقصر على سببه لأن الآية الكريمة نزلت في قصة أبي لبابة بن المنذر مع بني قريضة والقصة معروفة اهـ.من إملإ مولانا عماد الإسلام أيده الله. وهي أن بني قريضة لما حاصرهم رسول الله ﷺ أحد وعشربن ليلة فأبوا أن ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ فلم يقبل منهم إلاحكم سعد بن معاذ فاستشاروا أبا لبابه فاشار أبو لبابة إلى حلقه إنه لذبح فلا تفعلوا، ثم تاب أبولبابة.اهـ.واسم أبي لبابة بشير وقيل رفاعه بن عبدالمنذر أثنوا في حديثه في البهجة في غزوة بني قريضة في السنة الرابعة اهـ.

صبغه[1] أو فتله، فأراد[2]أن يبيعه مرابحة ويضم مع[3] ثمنه ما أنفق عليه، قال عليه السلام: لا يبيع ذلك حتى يبين.

وسألت زيد بن علي عليه السلام عن رجل اشترى سلعة إلى أجل ثم باعها[4] مرابحة، والمشتري لا يعلم أنه اشتراها إلى أجل ثم علم بعد ذلك، قال عليه السلام: هو بالخيار إن شاء اخذ وإن شاء ترك[5].

باب العيوب

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل اشترى من رجل جارية ثم[6] وطئها ثم وجد فيها عيبا فألزمها المشتري وقضى على البائع بعشر الثمن.

(١) الصبغ بكسر الصاد والصبغة والصباغ أيضا كله بمعنى وهو ما يصبغ به، ومنهم من يقول: الصباغ جمع صبغ مثل بير وبيار والنسبة إلى الصبغ صبغي على لفظه وهي نسبة لبعض أصحابنا، وصبغت الثوب صبغا من باب نفع وقتل وفي لغة من باب ضرب والصبغ أيضا ما يصبغ به الخبز في الأكل ويختص بكل إدام مايع كالخل ونحوه، وفي التنزيل: وصبغ للآكلين. قال الفارابي واصطبغ بالخل وغيره وقال بعضهم واصطبغ من الخل وهو فعل لا يتعدى إلى مفعول صريح فلا يقال اصطبغ الخبز بخل، وأما الحرف فهو لبيان النوع الذي يصطبغ به كما يقال اكتحلت بالإثمد ومن الإثمد، اهـ مصباح.

(٢) (د) وأراد.

(٣) (د) إلى.

(٤) (ب) باعه.

(٥) لفظ البحر مسألة: زيد والقاسمية والفريقان ولا يجوز بمعجل فيما اشتراه بمؤجل فإن فعل خير المشتري للخيانة إذ التأجيل صفة للثمن فيها رفق.ا هـ.

(٦) (د) فوطئها.

قال: وسألت زيد بن علي[1] عليه السلام ما معنى هذا، فقال عليه السلام: كان نقصان العيب العشر.

وسألت زيد بن علي عليه السلام عن رجل اشترى جارية فوجدها حبلى، فقال: يردها، قلت: فإن لم يردها[2] حتى ولدت ولدا حيا أو ميتا، فقال عليه السلام: إن كان حيا فإن كانت قيمته مثل نقصان الحبل أو أكثر لم يرجع بشيء وان كانت أقل رجع بتمام نقصان الحبل، وإن كان الولد ميتا رجع بنقصان الحبل كله.

سألت زيد بن علي عليهم السلام عن الرجل يشتري[3] الجارية فيجدها أبقة أو مجنونة أو تبول على الفراش، قال عليه السلام: هذا عيب فيردها، قلت: فإن عرضها على بيع، قال عليه السلام: لا يكون هذا رضى، قال وإن[4] كان وطئها كان رضى، أو يقول بلسانه قد رضيتها، قال عليه السلام: وإن قبلها لشهوة لم يكن ذلك رضى.

سألت زيد بن علي عليهما السلام عن رجل[5] اشترى ثوبا فقطعه قميصا أوخاطه ثم وجد به عيبا، قال عليه السلام: إن كان فعل ذلك وهو يعلم كان ذلك رضى، وإن كان فعل ذلك وهو لا يعلم ثم علم رجع بنقصان العيب.

سألت زيد بن علي عليهما السلام عن رجل اشترى سلعة فباعها ثم اطلع على عيب، قال عليه السلام: يرجع بنقصان العيب لأن البائع لم يوفه شرطه.

---

(١) سقط من (ب) بن علي.

(٢) اختار أمسكها من دون رضى بعيبها. إملاء سيدي عماد الإسلام أيده الله.اهـ.

(٣) (د) رجل اشترى من رجل جارية.

(٤) (ب) فإن.

(٥) (ب) الرجل.

باب بيع الثمار

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المحافلة، والمزابنة، وعن بيع الشجر حتى يعقد، وعن بيع[1] التمر حتى يزهو يعني يصفر و يحمر)**[2].

قال الإمام زيد بن علي عليه السلام: بيع المزابنة[3]: بيع التمر[4] بالتمر، والمحاقلة[5]: بيع الزرع بالحنطة، والإزهاء: الاصفرار والاحمرار.

---

(١)قوله: وعن بيع التمر حتى يزهو الخ. فائدة من نظام الغريب قال فيه: الجمار قلب النخل وتكوينها بيضاء مستطيلة كهيئة الفؤاد، والطلع أول ما يخرج من ثمر النخل وهو يكون أبيض صافيا براقا مستديرا منتظما كهيئة اللؤلؤ الصافي ويشبه ثغور النساء لبياضه ونقائه، فإذا كبر وصار أخضر فهو بسر فإذا تلون إلى الصفرة والحمرة أزهى ويقال: أزهى النخل يزهو فهو زهو، فإذا بدا الرطب من أذنابه فهو مذنب فإذا بلغ إلى أوساطه فهو مجرع فإذا أرطب كله فهو مرطب والرطب يسمى المعود واليابس منه القسيب، قال أوس بن حجر شعرا:

أصم رويني كان كعونه نوى القسيب عراضا مزجا منصلا

(٢) (ب) يصفر أو يحمر.

(٣) المزابنة بيع النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة اهـ. من أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام.

(٤) يعني بيع التمر الرطب بتمر يابس على وجه الخرص اهـ. من حاشية السيد. لفظ المصباح: المزابنة بيع التمر في رؤوس النخل بتمر كيلا، قلت وغير التمر كما ذكر في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام بما يشبهه اهـ.

(٥)الحَقْلُ القَراحُ الطَيِّبُ يُزْرَعُ فيه، كالحَقْلَةِ، ومنه لا يُنْبِتُ البَقْلَةَ إلا الحَقْلَةُ، والزَّرْعُ قد تَشَعَّبَ ورَقُهُ، وظَهَرَ وكثُرَ، أو إذا اسْتَجْمَعَ خُروجُ نَباتِهِ، أو ما دامَ أخْضَرَ، وقد أَحْقَلَ في الكُلِّ.

والمَحاقِلُ: المَزارِعُ. والمُحاقَلَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ قبلَ صَلاحِهِ، أو بَيْعُهُ في سُنْبُلِهِ بالحِنْطَةِ، والمُزارَعَةُ بالثُّلُثِ أو =

سألت زيد بن علي عليه السلام عن الرجل يشتري التمرة[1] قبل أن تبلغ على أن يقطعها، قال عليه السلام: لا بأس بذلك، قال: قلت: فإن اشتراها قبل أن تبلغ على أن يتركها حتى تبلغ، قال عليه السلام: هذا لا يحل ولا يجوز.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من باع نخلا فيه ثمرة فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن اشترى عبدا له مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن اشترى حقلا فيه زرع فالزرع للبائع إلا أن يشترط المبتاع))**).

سألت زيد بن علي عليه السلام عن بيع العنب لمن يعصره خمرا، قال عليه السلام: أكره ذلك.

وسألت زيد بن علي عليه السلام عن رجل[2] اشترى ثمرة بستان، واستثنى

= الرُّبُعِ، أو أقَلَّ أو أكثَرَ، أو اكْتِراءُ الأرضِ بالحِنْطَةِ، تمت قاموس. لفظ النهاية نهى عن بيع المحاقلة والمحاقلة مختلف فيها قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة هكذا جاء مفسرا في الحديث وهو يسميه المزارعون المحازبة وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوها،وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر،وقيل: هي بيع الزرع قبل إدراكه، وإنما نهي عنها لأنها من المكيل ولا يجوز فيه إذا كانت من جنس واحد إلامثلا بمثل ويدا بيد وهذا مجهول لايدرى أيهما أكثر وفيه النسية. والمحاقلة مفاعلة من الحقل وهو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه. وقيل: هي الأرض التي تزرع ويسميه أهل العراق القراح.اهـ.نهايه. قال محمد بن منصور رحمه الله في كتابه المناهي: ونهى عن بيع المحاقلة وهو كراء الأنهار بالثلث أو الربع أو الطعام المسمى من الحرث اهـ.

(١) (ب) الثمر.

(٢) (ب) الرجل.

البائع على المشتري ثمرة نخلة غير معروفة، قال عليه السلام: لا يجوز هذا البيع.

وقال زيد بن علي عليه السلام أخبرني أبي عن جدي عن علي عليه السلام أن رجلين اختصما إليه فقال أحدهما: بعت هذا قواصر[1] واستثنيت[2] خمس قواصر لم أعلمهن[3] فقال عليه السلام: (بيعكما فاسد).

باب بيع الغرر

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر).**

قال زيد بن علي عليه السلام: بيع ما في بطن الأمة غرر، وبيع ما في بطون الأنعام[4] غرر، وبيع ما تحمل الأنعام غرر، وبيع ما تحمل النخل هذا العام غرر،

(١) القوصرة وتخفف وعاء التمر في الضيا قواصر جمع قصرة وهي أصل الشجرة، القواصر أوعية التمر وهي من قصب، كذا في نسخة قديمة وكذا ذكر السيد صارم الدين في حاشيته اهـ. القواصر جمع قوصرة قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه (أفلح من كان له قوصرة يأكل منها كل يوم مرة) اهـ. إملاء سيدي عماد الدين سلام الله عليه، تمت والله سبحانه أعلم، اهـ لفظ الصحاح: القواصرَّة بالتشديد هو الذي يكنز فيه التمر في البوري قال الراجز:

أفلح من كان له قواصرة ... يأكل منها كل يوم مرة

والبوري والبورية والبارية، الحصيرالمنسوج والى بيعه ينسب الحسن بن الربيع شيخ البخاري ومسلم.أهـ من خط مولاي عماد الدين حفظه الله تعالى، اهـ.

(٢) في(ب) فسرفي الشفا هذا البيع بيع الثنيا المنهي عنه اهـ.

(٣) (ب) ولي الخيار.

(٤) قال: وبيع ما تحمل هذه الغنم العام غرر تمت.

وبيع ضربة الغائص[1] غرر، وبيع ما تخرج شبكة الصياد غرر.

قال زيد بن علي عليه السلام: وإن اشترى سمكة[2] في ما كان يؤخذ بغير صيد فالشراء جائز وإن كان لا يؤخذ إلا بتصيد[3] فهو غرر.

باب بيع الطعام

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(إذا اشتريت شيئا مما يكال أو يوزن فقبضته فلا تبعه حتى تكتاله أو تزنه)**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(لا بأس ببيع المجازفة[4] ما لم يسم كيلا)**.

وقال زيد بن علي عليهما السلام: إذا اشتريت شيئا مما يعد عددا مثل الجوز والبيض وقبضته على عدد فلا تبعه حتى تعده.

قال عليه السلام: وإن اشتريت أرضا مذارعة فبعتها قبل أن تذرعها فذلك جائز.

---

(١) (د) القابض. والبحر تقول اعرض مرة بكذ اولك ما طلع تمت.

(٢) (د) سمكاً في ماء واحد.

(٣) (د) بصيد.

(٤) الجزاف والجزف المجهول القدر مكيلا كان أو موزوناً، اه تمت نهاية. قال في البستان: قال بعض أئمة أهل البيت عليهم السلام: الجزاف فارسي معرب، والجزاف والمجازفة أخذ الشيء من غير تقدير، ويستعمل في الأقوال والأفعال، فيقال: فعل هذا مجازفة إذا كان من غير علم ولا تقدير، اه.

سألت زيد بن علي عليه السلام عن رجل اشترى طعاما على أنه عشرة أصواع فوجده أحد عشر صاعا، قال ليس له منه إلا عشرة أصواع، قلت: فإن وجدها تسعة[1]، قال: يكون له ذلك تسعة أعشار الثمن إن شاء أخذ وإن شاء رد، لأنه لم يوفه شرطه.

وسألت زيد بن علي عليه السلام عن رجل اشترى من رجل قطيعا من غنم على أنه عشرون شاة بعشرة دنانير فوجدها إحدى وعشرين، قال عليه السلام: البيع فاسد[2] قلت: فإن وجدها تسعة عشر، قال عليه السلام: البيع فاسد[3]. قلت: فإن كان قد سمى لكل شاة ثمنا، قال عليه السلام: إن وجدها زائدة فالبيع فاسد[4]، وإن كانت ناقصة أخذها إن أحب كل شاة بما سمى.

باب بيع الرطب بالتمر

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كره بيع الرطب بالتمر، وقال: (**إنه ينقص إذا جف**).

(١) لأنه يحصل التشاجر بينهما اذعشر الثمن شيء واحد، تمت من إملاء سيدي عماد الإسلام أيده الله اه.

(٢) لحصول التشاجر بينهما في الشاة الزائدة فالبائع يطلب أن تكون من الخيار والمشتري يريد أن يرد من الصغار اه إملا سيدي عماد الدين أيده الله تعالى.اه.

(٣) لأنه يحصل التشاجر بينهما هل ينقص من الثمن قيمة شاة من الخيار أو قيمة شاة من الشرار، تمت إملاء سيدي عماد الدين أيده الله تعالى، اه.

(٤) لأنهما يختلفان هل يسلم ثمن الشاة الزائدة ثمن شاة من الخيار أم ثمن شاة من الشرار، إملاء سيدي عماد الدين أيده الله تعالى، اه.

وقال سألت زيد بن علي عليه السلام عن قفيز[1] حنطة[2] بقفيز دقيق، فقال عليه السلام: **(لا يجوز)**[3].

وسألت زيد بن علي عليه السلام عن عشرة أرطال جلّا[4] أو أكثر بقفيز سمسم[5]، فقال عليه السلام: إن كان في القفيز[6] عشرة أرطال جلا أو أكثر فالبيع

(١) القفيز مكيال عند أهل العراق، ولفظ المصباح: القفيز مكيال وهو ثمانية مكاكيك والجمع أقفزة وقفزان، والقفيز أيضا من الأرض عشر الجريب وقفيز الطحان معروف ونهي عنه وصورته: أن تقول استأجرتك على طحن هذه الحنطة برطل دقيق منها مثلا وسواء كان ذلك مع غيره أم لا. المكوك صاع ونصف، والصاع ثمانيه أرطال بغدادي كل رطل مائه وثلاثون درهما فيكون القفيزعشرصاع. فائدة قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ما لفظه: القفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف،وهو ثلاثة كيلاجات،والصاع خمسة أرطال وثلث، والمدربع الصاع،والفرق ثلاثة أصوع وهوستة عشر رطلاً،والقسط أربعمائة وإحدى وثمانون درهم، قال في الصحاح: والقسط مكيال، وفي الغريبين للهروي عن أبي عبيدة:أن القسط نصف صاع،والوسق ستون صاعا والبهار ثلاثمائة رطل والكوّ اثنا عشر وسقا وهو الفرق، هذا من كلام الأزهري اهـ.

(٢) قوله: عن قفيز حنطة بقفيز دقيق، قال عليه السلام: لا يجوز ذلك لأن قفيز الحنطة أكثر من القفيز الدقيق وقد نهى الشارع أن يباع المكيل بالمكيل من نوع واحد من دون تساوي، وكذلك المسألة الأخرى:وهي قوله: وسألته عليه السلام عن قفيز حنطه بقفيز سويق؟ فقال عليه السلام: لا يجوز والوجه فيها الوجه في الأولى، ولا يجوز أيضا أن يبيع قفيزا دقيقا وسويقا بقفيز إلاربع حنطة لفقد التساوي أيضا اهـ.من إملاء سيدي عماد الدين أيده الله تعالى تمت.

(٣) زيادة في (ب):وسألت زيد بن علي عليه السلام عن قفيز حنطة بقفيز سويق، فقال عليه السلام:لا يجوز.

(٤) وهو دهن السمسم. اهـ.

(٥) السمسم هو الجلجلان.

(٦) (ب) إن كان فيه.

فاسد[١]، وإن كان ما فيه من الجل أقل من عشرة أرطال فالبيع جائز[٢].

باب التفريق[٣] بين ذوي الأرحام من الرقيق

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(قدم زيد بن حارثة رضي الله عنه برقيق فتصفح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرقيق فنظر إلى رجل منهم وامرأة كئيبين حزينين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما لي أرى هذين كئيبين حزينين من بين الرقيق)).**

فقال زيد: يا رسول الله احتجنا إلى نفقة على الرقيق فبعنا ولدهما[٤] فأنفقنا ثمنه على الرقيق، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ارجع [٥]حتى تسترده من

(١) لأن العشرة أرطال قيمة العشرة أرطال التي تخرج من السمسم، ويأخذ صاحب العشرة أرطال السمسم بغير قيمة اهـ. املاء سيدي عماد الدين أيده الله تعالى.

(٢) يقدر فيه مثلاً أن فيه من الجل تسعة أرطال ونصف فتكون قيمتها من العشرة أرطال تسعة أرطال ونصف والنصف الرطل الباقي من العشرة قيمة السمسم.اهـ من إملا سيدي عماد الدين أيده الله.

(٣) روى عبد الله بن الحسن المثنى عن أمه فاطمة بنت الحسين عليهما السلام قالت: إن رسول الله ﷺ بعث زيد بن حارثة نحو مدين فأصاب سبيا من أهل مينا وهو السواحل وفيها جماعة من الناس فبيعوا ففرق بينهم فخرج رسول الله ﷺ وهم يبكون فقال ﷺ ((مالهم؟)) فقيل: فرق بينهم؛ فقال ﷺ: ((لا تبيعوهم إلاجميعا يعني الأولاد وأمهاتهم)).اهـ.

(٤) (ب) ولدا لهما.

(٥)وهذا الخبر يدل على أن البيع باطل لأنه ﷺ قال: ارجع حتى تسترده من حيث بعته ولم يأمره أن يحضر المشتري بفصل الحكم في ردالولد والحالة حالة تفهم وإعلام وهي لاتحتمل التأخيرثم تأكيده ﷺ بالأمر أنهم لايفرقون بين ذوي الأرحام. وروينا عنه ﷺ من غير طريق الإمام عليه السلام أنه ﷺ قال: ((من =

حيث بعته فرده على أبويه)) وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديه ينادي إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمركم ألا تفرقوا بين ذوي الأرحام من الرقيق).

باب الاستبراء في الرقيق[1]

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال: (**من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه سئل عن رجل[2] له مملوكتان أختان فوطئ إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى، فقال علي عليه السلام: (**ليس له أن يطأ الأخرى حتى يبيع التي وطئها أو يزوجها**).

سألت زيد بن علي عليه السلام عن الأمة إذا كانت لا تحيض بكم تستبرء، فقال عليه السلام: بشهر، قلت: فإن كان ملكها بهبة أو ميراث أو وقعت في سهمه من المغنم كله سواء، قال عليه السلام نعم.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**نهى رسول**

= فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)) ورينا عنه ﷺ ((لاتوله والدة بولدها)) والتولية: التفريق وكل أنثى فارقت ولدها فهي والهة قال الأعشى:

فأقبلت والهة تكلا على عجل ... كل دهاها وكل عندها اجتمعا

اهـ من المنهاج الجلي.

(١) الاستبراء: اختبار الأمة بحيضة قبل الوطئ، وهو طلب البراءة من حمل ربما يكون معها.اهـ.

(٢) (ب) الرجل.

الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن إذا كان الحبل[1] من غيرك أصبتها شراء أو[2] خمسا).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**الماء يسقي الماء ويشد العظم وينبت اللحم**)) ونهى[3] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مهر البغي[4] وأجر[5] ماء[6] عسيب، وهي الفحول.

---

(١) (ب) الحمل.

(٢) (د) بشراء أو من خمس.

(٣) قوله: ونهى عن مهر البغي إلخ.. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن الرسول ﷺ: نهى عن ثمن الكلب والسنورتمت من الصحاح. وعن أبي[ ] هكذا بياض في (أ) و(ب) أن النبي ﷺ: نهى عن ثمن الكلب،وثمن الدم، وثمن كسب البغي، ولعن آكل الربا ومؤكله، والواشمة، والمؤتشمة، والمستوشمة. الصحاح. عن أبي مسعود الأنصاري: أن رسول ﷺ: نهى عن ثمن الكلب، ومهرالبغي، وحلوان الكاهن، تمت من الصحاح اهـ. من مصابيح البغوي.

(٤) بغت المرأة تبغي بغاء بالكسر: إذا زنت فهي بغية اهـ. نهاية.

(٥) قوله: وأجر ماء كل عسيب عسب الفحل الناقة، عسبا من باب ضرب طرقها وعسبت الرجل عسباً أعطيته الكراء على الضراب، ونهى عن عسب الفحل: وهو على حذف المضاف، والأصل عن كراء غير معلومة، فإنه قد يلقح وقد لا يلقح، فهو غرر وقيل: المراد الضراب نفسه، وهو ضعيف، فإن تناسل الحيوان: مطلوب لذاته لمصالح العباد فلا يكون النهي لذاته: دفعا للتناقض؟ بل لأمر خارج.اهـ.مصباح والله اعلم.

(٦) (ب) ماء كل عسيب. في المنهاج الجلي: وأجر كل ماء عسيب وهي الفحول، وفي نسخة ماء عسب قال ابن قتيبة: عسب الفحل الكراء الذي يؤخذ على ضرابه إذا اكترى لذلك، وقال بعضهم: العسب هو الضراب نفسه، فسمي الكراء عليه عَسَباً به تمت.

باب الغش والاحتكار وتلقي الركبان

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**لا يبع حاضر**[1] **لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**)).

ونهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تلقي الركبان[2].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل يبيع طعاما فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى خارجه فأعجبه، فأدخل يده إلى داخله فأخرج منه قبضة**[3] **فكان**

(١) الحاضر المقيم في المدن والقرى والبادي المقيم بالبادية، والمنهى عنه أن يأتي البدوي البلدة ومعه قوت يبغي التسارع إلى بيعه رخيصا فيقول له الحضري اتركه عندي لأغالي في بيعه فهذا البيع محرم لما فيه من الإضرار بالغير والبيع إذا جرى مع المغالاة منعقد، وهذا إذا كانت السلعة مما تعم الحاجة إليها كالأقوات فإن كانت لا تعم أو كثر القوت واستغني عنه ففي التحريم تردد ويعول في أحدهما على عموم ظاهر النهي وحسم الضرر وفي الثاني على معنى الضرورة وزواله، وقد جاء عن ابن عباس رضى الله عنهماأنه سئل عن معنى لا يبع حاضر لباد قال: لا يكون له سمسار اهـ. نهاية.

(٢) هو: أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه كذبا، ليشتري سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل وذلك تغرير محرم، ولكن الشراء ينعقد، ثم اذا كذب فظهر الغبن ثبت الخيار للبائع، اهـ نهاية.

(٣) القبضة: الشيء المقبوض، يقول: هذا الشيء قبض أي أنا قابض له بالملك، قال تعالى: ﴿قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[الزمر:٦٧] هكذا في الضياء ذكره في باب فعل بفتح الفاء، وقال: في باب فعل بضم الفاء ما لفظه:والقبضة اسمها قبض بالكف، تمت. والأخير: هو المراد هنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

أرداً من الخارج، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من غشنا فليس[1] منا)).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**جالب الطعام مرزوق، والمحتك[2] عاص ملعون**).

وقال زيد بن علي عليه السلام: لا احتكار إلا في الحنطة والشعير[3] والتمر.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم: رجل بايع إماما إن أعطاه شيئا من الدنيا وفى له وإن لم يعطه**

(١) ومثل هذا ما اخرجه مسلم والترمذي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ مر في السوق على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال رسول الله ﷺ: ((ماهذا ياصاحب الطعام؟)) فقال: يا رسول الله أصابته السماء فقال رسول الله ﷺ: ((أفلا جعلته فوق الطعام ليراه الناس، من غشنا فليس منا)) اهـ.من تخريج ابن بهران على البحر.

(٢) الاحتكار أن يأخذ الطعام ويحبسه ليقل فيغلو والحكر والحكرة الاسم منه، وفي النهاية أصل الحكر الجمع والإمساك.

(٣) وأقول: إنه عليه السلام لم يقتصرعليها قاصدا أن الإحتكار في غيرها جائز من سائر الأطعمة، بل أراد عليه السلام:أن هذا هو أعظم ما يستنفقه المستنفقون، والوجه في ذلك،أن الأخبار التي رويناها، عن النبي ﷺ، عامة ولامخصص لبعض المطعومات من بعض وهو الراوي عن أبيه ﷺ: أن المحتكر عاص ملعون مطلقا فصار ذلك كما روينا عن النبي ﷺ في أخبار الأصناف في الأوساق فكما أنه لم يرد ﷺ أن الزكاة لم تجب إلا فيما عده،فكذلك هنا، وكما في خبر الأشياء المعدودة في الرباء فإنه لم يقع الإقتصارعليها.اهـ.من المنهاج والله سبحانه أعلم.

لم يف له، ورجل له ماء على ظهر طريق[١] يمنعه سابلة[٢] الطريق، ورجل حلف بعد العصر لقد أعطي في سلعته[٣] كذا وكذا فأخذها الآخر[٤] مصدقا للذي قال وهو كاذب))).

باب من ملك ذا[٥] رحم محرم

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ملك ذا رحم محرم فهو حر))**).

باب بيع المدبر[٦] وأمهات الأولاد

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يجيز بيع أمهات الأولاد وكان يقول: (**إذا مات سيدها ولها منه[٧] ولد فهي حرة من نصيبه؛ لأن الولد قد ملك منها شقصا وإن كان[٨] لا ولد لها بيعت**).

(١) (د) الطريق.

(٢) (د) سيارة. السابلة من الطريق المسلوكة والقوم المختلفة عليها وأسبلت الطريق كثرت سابلتها اهـ. قاموس من فصل السين المهملة وباب اللام.

(٣) (د) بسلعته.

(٤) (ب)فأخذها الأخر بقوله مصدقا وهو كذب. وفي(د) مصدقا له وهو كاذب.

(٥) الرحم المحرم هو من لا يحل نكاحه من النسب كالام والبنت والاخت والعمة أو الخالة والجدة أو نحو ذلك لا من حرم نكاحه من الرضاع ولا يعتق إن ملكه لأنه ليس بذي رحم.

(٦) المدبر العبد والأمة، يعلق عتقهما بموت مولاهما بأن يقول: إذا مت فأنت حر، تمت.

(٧) (د) وله منها.

(٨) (د)كانت لا ولد لها.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلا أتاه عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إن لي أمة قد ولدت مني أفأهبها لأخي؟ قال عليه السلام: **(نعم)** فوهبها لأخيه فوطئها فأولدها[1]، ثم أتاه الآخر فقال يا أمير المؤمنين أأهبها لأخ لي آخر، قال عليه السلام: **(نعم)** فوطئوها[2] جميعا وأولدوها وهم ثلاثة.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن رجلا أتاه فقال: إني جعلت عبدي حرا إن حدث بي حدث أفلي أن أبيعه[3]؟ قال عليه السلام: **(لا)**[4] قال فإنه قد أحدث[5] قال عليه الصلاة والسلام **(حدثه على نفسه وليس لك أن تبيعه)**.

وقال زيد بن علي عليه السلام: لو أن رجلا باع المدبر من نفسه جاز ذلك.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: **(عدة أم الولد إذا أعتقها سيدها ثلاث حيض)**.

---

(١)(أ) فولدها.

(٢) (د) فوطئها الكل وأولدوها. وفي (ب) فوطؤوهاجميعا فأولدوها.

(٣) (د)أفلا أبيعه.

(٤) وروينا عن النبي ﷺ من غير طريق الإمام عليه السلام أنه قال: المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يشترى إن قيل: إن النبي ﷺ باع مدبرا إلى نعيم ابن النحام قلت: يحتمل أنه باع خدمة المدبر، فقد روينا أنه ﷺ باع خدمة المدبر نصا حيث روينا من طريق الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام أنه قال: لو أن رجلا باع خدمة عبده حياته تم إذا رضي العبد، تمت منهاج والحمد لله. قال في أمالي أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن إمامنا أبي الحسين زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن أميرالمؤمنين صلوات الله عليه قال:لو أن رجلا باع خدمة عبده حياته تم اذا رضي العبد اهـ.

(٥) يعني فسق.

باب العبد المأذون له في التجارة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلا أتاه قد اشترى من عبد رجل قد ولاه ضيعته، فقال السيد: لم آذن لعبدي في التجارة فلزمه دين، قال: (**يخير سيده بين أن يفتديه[1] بالدين أو يبيعه ويقضي الدين الذي عليه من الثمن[2] فإن كان الثمن لا يفي بالدين فليس على السيد غرم أكثر من رقبة عبده**).

سألت زيد بن علي عليه السلام عن رجل أذن لعبده في[3] التجارة في نوع بعينه فباع واتجر في نوع غيره، فقال عليه السلام: لا يجوز[4] ذلك.

وسألت زيد بن علي عليه السلام عن العبد المأذون له في البيع والشراء إذا أقر بدين، قال عليه السلام: (يلزمه) قلت: فإن كان محجورا عليه فأقر بدين فقال عليه السلام: (لا يلزمه حتى يعتق فإذا أعتق أخذ به).

---

(١) (د) يفديه.

(٢) إن قيل: إن هذا ينقض ما ذكرتم أن الأذن من السيد لعبده في شيء لا يكون أذنا عاما قلت: صح عند أمير المؤمنين صلوات الله عليه أن الاذن عام ولايلتفت إلى قول المولى لم آذن لعبدي في التجارة بعد أن صح عند أميرالمؤمنين عليه السلام في ذلك اهـ.منهاج. قلت: لكنه يقال من أين أخذ من سياق هذا الخبر أنه قدصح عند أمير المؤمنين صلوات الله عليه أن الأذن عام إذ لايعرف ذلك إلا من جهة السيد إما بإقراره أو بقيام بينة يقيمها المشتري عليه ولم يكن في الخبر أي من ذلك فتحقق إن شاء الله تعالى اهـ.

(٣) (ب) بالتجارة.

(٤) قال في أمالي الإمام أحمدبن عيسى عليه السلام ما لفظه: حدثنا محمد قال حدثني أحمد بن عيسى عليه السلام عن حسين عن أبي خالد عن أمير المؤمنين أبي الحسين زيد بن علي عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: أن رجلا أتى أميرالمؤمنين عليا عليه السلام قداشترى من عبد رجل قد ولاه ضيعته فقال السيد: لم آذن لعبدي فرده فقال: لا بيع إلا بإذن السيد اهـ.

وسألت زيد بن علي عليه السلام عن المدبر يلزمه دين وقد أذن له سيده في التجارة، قال عليه السلام: (دينه على نفسه ويسعى فيه)[1].

باب السلم وهو السلف

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(من أسلف في طعام إلى أجل[2] فلم يجد عند صاحبه ذلك الطعام، فقال: خذ مني غيره بسعر يومه لم يكن له أن يأخذ إلا الطعام[3] الذي أسلف[4] فيه أو رأس ماله وليس له أن يأخذ نوعا من الطعام غير ذلك النوع)**.

(١) (د) يسعى به.

(٢) (د) ولم يجد.

(٣) لأنه إذا أخذ غير ما أسلف فيه كان الغير ثمنا للمسلم فيه الذي تعذر وجوده، وهذا المسلم فيه هو في الأصل مبيع لم يقبض وهو منهى عنه اهـ. منهاج بالمعنى. فقد تصرف في مبيع لم يقبض. الحمدلله وحده أنشدني الصنو شمس الدين شيعي آل محمد الطاهرين صلوات الله عليهم أحمد بن محمد الطوي لنفسه حصرشروط المسلم التي ذكرها مولانا أبو الحسين زيد بن علي صلوات الله عليهم يوم الثلاثاء لثماني عشرمن شهر رمضان الكريم سنة ست وعشرين وألف ١٠٢٦هـ:

شروط الذي يجدو الشريعة في السلم ... ومن لم يسر في ظلها فقد ارتطم
على ماحكاه خير أبناء فاطم ... وأفضل من سارت منهم قدم
حبيب رسول الله زيد أبو الحسين ... كاشف عن وجه الحقيقة البهم
يسم الذي أسلفت فيه بعينه ... لتسلم عن بيع الجهالة والعدم
وسم له وقتا هديت وموضعا ... ولا تفترق عنه ولم يقبض القسم
شرئط مهما اختل شرط فما لمن ... أتى ذلك المختل في الشرع من سلم

(٤) (د) أسلم.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(لا بأس أن تأخذ[1] رأس مالك وبعض رأس سلمك ولا تأخذ شيئا من غير سلمك)**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كره الرهن[2] والكفيل في السلم.

وقال زيد بن علي عليه السلام: أسلم ما يوزن فيما يكال، وما يكال فيما يوزن، ولا تسلم ما يكال فيما يكال، ولا ما يوزن فيما يوزن، قال عليه السلام: وإذا أسلمت في طعام أو في غيره فسم أجلك وسم ما أسلمت فيه[3] وفي أي موضع تقبضه ولا تفارقه حتى تقبضه الدراهم، فإن خالفت واحدة من هذه الأربع فسد سلمك.

وقال زيد بن علي عليه السلام: لا بأس بالسلم في الثياب والأكسية إذا سميت الطول والعرض والرقعة.

وقال زيد بن علي عليه السلام: لا يجوز السلم في الحيوان، ولا في الرؤوس، ولا في جلود الحيوان[4] ولا بأس بالسلم في الصوف، والقطن، والحرير، وجميع ما يكال ويوزن مما يوجد[5] عند الناس.

(١) (ب) أن تأخذ بعض رأس مالك.

(٢) وكذا روى عن النبي ﷺ أنه نهى: عن الرهن في السلم اهـ من حاشية السيد.

(٣) (د) وصفة ما أسلمت فيه.

(٤) (د) جلد الحيوان.

(٥) " مسألة" قال الإمام أبو الحسين زيد بن علي بن الحسين عليه صلوات خالق الثقلين: ويجوز السلم في الجوز والبيض عددا والوجه في ذلك أنه يصير بالعدد مضبوطا ويقل التفاوت فصار كما لو أسلم فيما لا يضبط إلا بالكيل أو الوزن فإنه يضبط بذلك فكذلك هذا، اهـ منهاج.

باب الإقالة والتولية

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أقال نادما أقاله الله نفسه يوم القيامة، ومن أنظر معسرا أو وَضَع له أظله الله في ظل عرشه))**).

وقال زيد بن علي عليه السلام: الإقالة بمنزلة البيع، والتولية بمنزلة البيع يفسدهما ما يفسد البيع ويجيزهما ما يجيز البيع.

باب الشفعة [1]

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قضى للجار بالشفعة في دار من دور بني مرهبة بالكوفة وأمر شريحا أن يقضي بذلك.

سألت زيد بن علي عليهما السلام عن الشفعة، فقال عليه السلام: الشريك أحق من الجار، والجار أحق من غيره، ولا شفعة لجار غير لزيق.

وقال زيد بن علي عليه السلام: الشفيع على شفعته إذا علم ما بينه وبين ثلاثة أيام، فإن ترك المطالبة له ثلاثة[2] أيام بطلت شفعته، وكان عليه السلام يقول: لا

(١) الشفعة بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وحكي ضمها لغة من الشفع دون الوتر فكأن الشفيع يجعل نفسه أو نصيبه شفعا بضم نصيب شريكه إليه، اه تحفة.

(٢) (ب) (المطالبة ثلاثا بدون له). قال في الجامع الكافي: قال القاسم عليه السلام فيما روى داوودعنه:الشفيع أحق إذا أحضرالثمن فلم يؤخره، وقد قيل: أجل الشفعة ثلاثة أيام،وهوعندي حسن،ولايزاد على الثلاثة الأيام وإلا كان في ذلك ضرر على صاحبه،وقد قال رسول الله ﷺ ((لا ضرر ولا ضرار)) قال يحتمل قول =

شفعة إلا في عقار[1] أو أرض[2].

وقال زيد بن علي عليه السلام: الشفعة على عدد الرؤوس لا على الأنصباء.

وقال زيد بن علي عليه السلام: لا شفعة لليهود ولا النصارى في مدائن العرب وخططهم، ولهم الشفعة في القرى في البلدان التي لهم[3] أن يسكنوها.

= القاسم عليه السلام وجهين،أحدهما أن يكون أراد أن الشفيع بالخيار ثلاثة أيام بعد علمه بالبيع فإن مضت ثلاث أيام ولم يطلب فلا شفعه له،وهو منه رضى،هذا قول ابن أبي ليلى،وسفيان،ويحتمل أن يكون أراد بذلك أن الشفيع يؤجله بالثمن ثلاثة أيام، وقال مالك لم يبلغني في ذلك وقت،فإن مضت سنة بعد علمه بطلت شفعته اهـ.بلفظه.

(١) العقار بفتح العين الأرض والمنزل والضياع والنخل وعقار البيت متاعه ونضده التي لا تتبدل إلا في الأعياد والحقوق الكبار وعقار المتاع خياره اهـ.من شرح المقامات للمسعودي في القاموس: العقار بالفتح فرج مابين كل شيئين، وما بين قوائم المائدة،والمنزل كالعقار والقصر ويضم،والمنهدم منه.اهـ قاموس.
والعقار الضيعة كالعقرى بالضم، ورملة قرب الدهنا، وأرض لبني ظبة، وأرض بباهلة،وقلعة باليمن، وموضع بديار بني قشير، والصبغ الأحمر، ومتاع البيت الذي لايتبدل إلا في الأعياد، وقد يضم.اهـ قاموس.

(٢) قوله: لا شفعة إلا في عقار أوأرض: أخرج البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا شفعة إلا في دار وعقار)) اهـ.

(٣) كأيلة وعمورية وفلسطين ونجران، تمت شرح أثمار. منقول من تاريخ ابن خلكان.

جزيرة الأعراب قد حدت ... بحد حده للحشر باق
فأما الطول عند محققيه ... فمن يمن إلى ريف العراق
بساحل جدة إن شئت عرضا ... إلى طرف الشآم على اتفاق

قال في المصباح:أما جزيرة العرب فقال الأصمعي: فهي ما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولا، وأما العرض فمن جدة وما والاها من شاطئ البحر إلى ريف العراق، وقال أبو عبيدة: هي ما بين حضر إلى =

باب المضاربة [1]

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في المضارب يضيع منه راس[2] المال، فقال عليه السلام: **(لا ضمان[3] عليه، والربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على رأس المال)**.

= موسى إلى أقصى تهامة طولا، وأماالعرض فما بين تمرين إلى منقطع السماوة والعالية ما فوق نجد إلى أرض تهامة إلى ما وراء مكة وما كان دون ذلك إلى أرض العراق فهو نجد،ونقل البكري،أن جزيرة العرب مكة واليمن والمدينة واليمامة، وقال بعضهم: جزيرة العرب خمسة أقسام، تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن،فأما تهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز والعراق، وأما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام، وفيه المدينة وعمان ويسمى حجاز، لأنه حجز بين نجد وتهامة، وأما العروض فهي اليمامة إلى البحرين، وأما اليمن فهو أعلى من تهامة، وهذا قريب من قول الأصمعي.اهـ مصباح بلفظه.

(١)" فائدة" المضاربة لغة أهل العراق سميت بذلك لأن كلا من المتضاربين يضرب بسهم من الربح أولأن فيها سفرا،وهو يسمى ضربا وهي في لغة أهل الحجاز القراض أخذ من القرض، وتسمى قراضا أخذا من القرض أي القطع، لأن المالك قطع له قطعة من ماله ليتصرف فيها ومن الربح، وروى أبو نعيم وغيره أنه ﷺ ضارب لخديجة رضي الله عنها قبل أن يتزوجها شهرين وسنه إذ ذاك خمس وعشرون سنة بمالها إلى بصرى الشام،وأهدت معه عبدها ميسرة وهو قبل النبوة، ووجه الدلالة فيه أنه ﷺ حكاه بعدها مقررا له وهو قياس المساواة بجامع أن في [ ] ببعض بهائة مع جهالة العوض وإذا اتفقا في أكثر الأحكام. اهـ. تحفة. والله سبحانه وتعالى أعلم واحكم.

(٢) (ب) يضيع المال.

(٣) هذا يدل على أن الأمين إذا ضاع عليه المال من غير تفريط ليس بضامن في الوديعة ونحوها.تمت من خط مولانا سيدي عماد الدين أيده الله.

وقال زيد بن علي عليه السلام: في رجل يدفع إلى رجل مالا مضاربة بالثلث ومائة درهم أو بالثلث إلا مائة درهم، أو على أنك ما ربحت من ربح فلك فيه مائة درهم، قال عليه السلام: هذا كله فاسد والربح على المال، والوضيعة على[1] المال، وللمضارب أجرة مثله، وإن قال: بالثلث أو بالربع أو بالعشر فالمضاربة جائزة.

وقال زيد بن علي عليه السلام: لا تجوز المضاربة إلا بالدنانير والدراهم، ولا تجوز بالعروض.

وقال زيد بن علي عليه السلام: لا يبع المضارب ما اشترى من صاحب المال مرابحة، ولا يبع صاحب المال ما اشترى من المضارب[2] مرابحة، وكان عليه السلام يكره أن يدفع المرء المسلم المضاربة إلى اليهود لأنهم يستحلون الربى.

(١) والوجه في أن الربح يكون لرب المال ان العامل كالوكيل لرب المال من حيث تصرف عن أذن فيجب أن يكون الربح له لأنه نمى حصل عن ملكه والزيادة على الملك تكون للمالك إذا لم يكن هناك شرط صحيح يقتضي مشاركة غيره والوضيعة على العامل، والوجه في ذلك أن العامل كالأجير المشترك ضامن لما تلف على يده كما تقدم، والوجه في أن للعامل أجرة مثله أنه لم يدخل في العمل متبرعا بل دخل بشرط فإذا بطل الشرط وبقي العمل وجبت قيمة عمله وهي أجرة المثل اهـ. منهاج والحمدلله.

(٢) قال مولنا الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليهم السلام في المنهاج الجلي: والوجه في ذلك يتطرق إليها تهمة المرابحة فيما بينهما من المبيعات. ومثال ذلك: أن يضارب زيد عمرا، ثم إنه يشتري منه سلعة فلا يجوز له أن يبيع هذه السلعة من خالد مرابحة لأنها تعلق به تهمة في أنه أخذ السلعة من المضارب بأكثرمن سعرها لأجل يبيعها مرابحة فتحصل له فائدة، تمت اهـ.

باب المزارعة والمعاملة [1]

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قبالة الأرض بالثلث والربع، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((**إذا كان لأحدكم أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه**)) فتعطلت كثير من الأرضين، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرخص لهم في ذلك.

فرخص لهم ودفع خيبر[2] إلى أهلها على أن يقوموا على نخلها يسقونه ويلقحونه[3] ويحفظونه بالنصف، فكان إذا أينع وآن صرامه بعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فخرص عليهم ورد إليهم بحصتهم من النصف[4].

(١) وهي أيضا المساقاة وسميت مساقاة من السقي الذي هو أهم أعمالها والأصل فيها معاملته ﷺ يهود خيبر على نخلها وأرضها بشطر ما يخرج من تمر أو زرع، رواه الشيخان والحاجة ماسة إليها والإجارة فيها ضرر بتغريم المالك حالا مع أنه قد لا يتضرر بشيء أو يتهاون الأجير في العمل مع أخذ الأجرة، وبالغ ابن المنذر في رد مخالفة أبي حنيفة فيها ومن ثم خالفه صاحباه وزعم أن المعاملة مع الكفار يحتمل الجهالات مردود بأن أهل خيبر كانوا مستأمنين. اهـ. تحفة.

(٢) خيبر بوزن جعفر مدينة على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام سميت باسم رجل من العماليق نزل بها من تعليقة الأشخر على البهجة وهو: خيبر بن قانيه بن محصابيل قاله البكري، تمت. وقال الأشخر في محل آخر ما لفظه في التوضيح وغيره: إنها على ثمانية برد. وفي البهجة: على ثلاثة مراحل، والثمانية البرد أربع مراحل، ولعل الكل تقريب.

(٣) تلقيح النخل وضع طلع الذكر في طلع الأنثى أول ما ينشق، اهـ نهاية. يقال لقحوا نخلهم وألقحوا نخلهم وقد لقحت النخل ويقال: في النخلة الواحدة لقحت بالتخفيف، تمت صحاح.

(٤) (د) بحصصهم. ولما استشهد عبد الله بن رواحة رضي الله عنه بمؤتة وجه ﷺ مكانه الحبار بن صخر وكانوا على ذلك إلى أيام عمر بن الخطاب فأخرجهم من الحجاز لما بلغه أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: ((لا يجتمع دينان في جزيرة العرب))، اهـ من روضة الحجوري.

وقال زيد بن علي عليه السلام: المزارعة جائزة بالثلث والربع إذا دفعت الأرض سنة أو أكثر من ذلك إذا كان العمل على المزارع، وكان البذر على صاحب الأرض، أو على المزارع فذلك كله جائز، وإن كان صاحب الأرض شرط في شيء من العمل فسد ذلك وبطل[1].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يكره أن تزرع الأرض ببعرها، وكان يرخص في السرجين[2].

باب الشركة [3]

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلين كانا شريكين

(١) قال الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام: وهذا منه عليه السلام تبيين أن الشرط يكون معلوما، فإن المجهول مما يوجب الفساد لهذه المزارعة، وذلك أن يكون بدلها جزء مجهولا والمنفعة مجهولة أو المدة غير معلومة، وكذلك إذا اشترط إنما خرج من ناحية كذا فلي ومن ناحيةكذا[لك أوما سقي سيحا فلي، أو من ماء السماء،أونحو ذلك] والوجه الإجماع، إن قيل: إن الخارج من الأرض مجهول فكيف صححتم ذلك؟ قلت: بخيبر والأخبار، اهـ. وما بين المعكوفين زيادة في هامش(ب).

(٢) (د) السرفين. قال في حواشي المنهاج الجلي البعر هاهنا العذرة.اهـ. والسرجين: أزبال البهائم. اهـ من حاشية السيد. وكذا في القاموس. لفظ القاموس: السرجين والسرفين بكسرهما الزبل معربا، ويقال: سرفين بالفتح.اهـ من خط مولانا عماد الدين أيده الله تعالى.

(٣) الشركة بفتح فسكون وحكي فتح فكسر وفتح فسكون وقد تحذف هاؤها فتصير مشتركة بينها وبين النصيب وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق ولو قهرا شايعا في الشيء لأكثر من واحد وعقد يقتضي ذلك كالشراء. اهـ تحفة. قال الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام: في كتابه الأنوار المنتقى من كلام النبي المختار الناصة على حل مسائل الأزهار، بعدروايته لهذا الخبرمالفظه: دل على جواز شركة العنان وعلى أن الربح يتبع رأس المال إن أطلقا وإلا فحسب الشرط، ولهذى سميت عنانا،لأنهما يصرفان الربح كما يشاء كما يصرف عنان الدابة قال:وشركة العنان،قال بها الإمام زيد بن علي عليه السلام ومثله عن الشعبي،وابن سيرين،وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ولم يرو عمن قبلهم خلاف ذلك فأشبه الإجماع.اهـ.

على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان أحدهما مواظبا على السوق والتجارة، وكان الآخر مواظباً على المسجد والصلاة[1] خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما كان عند قسمتهما[2] الربح، قال المواظب على السوق: فضلني فإني كنت مواظبا[3] على التجارة وأنت كنت مواظباً[4] على المسجد، فجاءا[5] إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرا[6] ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: للذي كان يواظب على السوق إنما كنت ترزق بمواظبة صاحبك على المسجد.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**يد الله مع[7] الشريكين ما لم يتخاونا، فإذا تخاونا محقت تجارتهما فرفعت البركة منها**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في الشريكين قال: الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على قدر رؤوس أموالهما[8].

وقال زيد بن علي عليه السلام: الشركة شركتان: شركة عنان، وشركة مفاوضة،

(١) ومن فوائد هذا الخبر أن الاشتغال بالمباح النافع عذر عن الجماعة سواء قيل بوجوبها أو بعدمه كما هو الحق.اهـ من إملاء سيدنا عماد الدين أيده الله تعالى، اهـ.

(٢) (د) قسمة الربح.

(٣) (د) أواضب.

(٤) (د) تواضب.

(٥) (د) فجاء به.

(٦) (د) فذكر.

(٧) (د) على.

(٨) (ب) أموالهم (د) الأموال.

فالعنان: الشريكان في نوع من التجارة خاصة، والمفاوضة: الشريكان في كل قليل وكثير.

وقال زيد بن علي عليه السلام: ما لزم أحد المفاوضين لزم الآخر[1] وما لزم أحد العنانين لم يلزم الآخر، ولكنه يرجع عليه بذلك إذا كان ذلك من تجارتهما.

باب الإجارة[2]

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول**

(١) في تجارتهما منهاج كذا في الأم ننظر إن شاء الله تعالى، لأن الذي في المنهاج مسألة العنان، لكن الحكم في هذا التقييد متفق كما حققه في الجامع الكافي، قال فيه ما لفظه: قال الحسني: وينبغي على قول محمد في هذه المسألة أن يكون ما وجب لأحدهما في التجارة من دين أو إجارة أو كفالة أو نحو ذلك،فوجب للأخر تجوز له الخصومة فيه وقبضه،وما وجب عليه من حق فواجب على الآخر،قال محمد:وإن وجب على أحدهما حق بغير تجارتهما فهو عليه في خاصته دون صاحبه، اهـ من الجامع، من باب شركة المفاوضة، تمت، والله سبحانه أعلم، وصلى الله على محمد وآله وسلم، اهـ.

(٢) الإجارة بتثليث الهمزة والكسر أفصح من آجره بالمد إيجارا وبالقصر يأجره بكسر الجيم وضمها أجرا وهي لغة اسم للأجرة ثم اشتهرت في العقد، تمت تحفة. والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم بالصواب. في الجامع الكافي ما لفظه عن الإمام زيد بن علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: ((لعنة الله والملائكة والنبيين ولعنتي على من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه، أو ظلم أجيرا أجرته، أو سرق معالم الطريق)). وفي المنهاج الجلي ما لفظه: "مسألة" ويجب الأجرة بعد استيفاء العمل من الأجير، والوجه في ذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق:٦] وروينا عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه آله ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصيمه خصمته، رجل باع حراً وأكل ثمنه، ورجل أعطى الأمان على ذمته ثم غدر،ورجل استأجر أجيرا فاستوفى العمل ولم يعلمه الأجرة))، تمت والله سبحانه وتعالى أعلم و صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، اهـ.

الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من استأجر أجيرا فليعلمه بأجرته[1] فإن شاء رضي وإن شاء ترك))).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه أتي بحَمَّال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنه إياها.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**كل عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن**).

وقال زيد بن علي عليه السلام: الضمان على الأجير[2] المشترك الذي يعمل لي ولك ولهذا، والأجير الخاص لا ضمان عليه إلا فيما خالف.

باب الرهن

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال: (**الرهن فيما فيه إذا كان قيمته والدين[3] سواء، وإن كانت قيمته أكثر فهو بما فيه وهو في الفضل أمين، وإن كانت قيمته أقل رجع بفضل الدين على القيمة**).

---

(١) (أ) بأجرة.

(٢) الأجير المشترك هو المستأجر على عمل وصناعة والخاص هو المستأجر لتسليم النفس في أي عمل أراد المستأجر، اهـ منهاج اهـ.

(٣) قال في المنتخب: إذا رهن ثوبا بدينار وهو يساوي نصف دينار فضاع، رد المرتهن على الراهن نصف دينار، وإذا رهن ثوبا في دينار يساوي نصف دينار وضاع، ضمن الراهن نصف دينار.اهـ من حاشية السيد صارم الدين، والحمد لله.

باب العارية والوديعة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(لا ضمان على مستعير ولا مستودع إلا أن يخالف، ولا ضمان على من شارك في الربح، وللمستودع[1] أن يودع الوديعة امرأته وولده وعبده وأجيره)**[2].

قال أبو خالد رحمه الله تعالى: أظن هذا الكلام الأخير[3] من كلام زيد بن علي عليه السلام وليس هو عن علي عليه الصلاة والسلام.

قال[4] زيد بن علي عليه السلام: لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، فإن ولد الرهن كان الولد مع الرهن رهنا مع المرتهن، وكذلك الثمرة هي رهن من النخل ولا يجوز الرهن إلا مقبوضا، لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[5] [البقرة:٢٨٣].

---

(١) قال الإمام محمد بن المطهر عليه السلام: فيأتي على هذه القاعدة أن المستعير إذا رد العارية مع ولده أوعبده فهلكت فلاضمان عليه ما لم يتلفها الحامل بجناية منه، والوجه في ذلك أن أيدى هؤلاء كيد المستعير،وقد جرت العادة بردها مع هؤلاء، فجاز ذلك،ولم يضمن إذا هلكت دليله الوديعة،قلت فإن ردها مع أجنبي فهلكت ضمنها لأنه مخالف.اهـ.بلفظه.

(٢) يعني الأجير الخاص.تمت إملاء سيدي عماد الدين أيده الله.

(٣) وهو من قوله: وللمستودع الخ...قال في المنهاج: والوجه في ذلك إجماع أهل البيت عليهم السلام، رواه في شرح الإبانة ولأنه قد ثبت أنه يستحفظ ماله مع هؤلاء فله أن يحفظ الوديعة معهم اهـ.

(٤) هذا الكلام موجود هنا ومحله بعد قوله: وان كانت قيمته أقل رجع بفضل الدين على القيمة، قبل باب العارية والوديعة، بعد باب الرهن اهـ.

(٥) اشتراط القبض في الهبة هو نص إمامنا أبي الحسين زيد بن علي والباقر، والصادق، والمؤيد بالله عليهم السلام، وأبي حنيفه، والشافعي رضي الله عنهما، وهو أيضا أحد قولي الناصر عليه السلام، وقول محمد بن عبدالله بن =

باب الهبة[1] والصدقة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**لا تجوز هبة ولا صدقة إلا معلومة مقسومة[2] مقبوضة إلا أن تكون صدقة أوجبها الرجل على نفسه فيجب عليه أن يؤديها خالصة لله تعالى كما أوجب على نفسه**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**من وهب هبة فله أن يرجع فيها ما لم يكافأ عليها، وكل هبة لله تعالى وصدقة فليس لصاحبها أن يرجع فيها**).

وقال زيد بن علي عليه السلام: من الهبة لله عز وجل الهبة للأقارب المحارم.

باب اللقطة واللقيطة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**من وجد**

= الحسن، وأبي عبدالله الداعي،وحكاه في البحر عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، ومعاذ، وابن مسعود، وعائشة، وأنس، والإمام يحيى، وغيرهم ؛ قال السيد أحمد بن محمد الشرفي: وهو قوي لضعفها بعدم العوض وصحة الرجوع فيها اهـ.

(١) مأخوذة من هب إذا مر، لمرورها من يد إلى أخرى، إذا استيقظ لأن فاعلها استيقظ للإحسان. تحفة والله أعلم اهـ. قال في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد، قال حدثني أبوالطاهر عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين وسيد الوصيين صلوات الله عليه قال: من وهب هبة يريد بها وجه الله تعالى والدار الآخرة أوصلة رحم فلا رجعة له فيها ومن وهب هبة يريد بها عوضا كان له ذلك العوض ما كان قائما بعينه فإن استهلك كان له قيمته، تمت اهـ.

(٢) فالمجهول لاتصح هبته ولا تصح هبة المشاع.

لقطة عرفها حولا، فإن جاء لها طالب وإلا تصدق بها بعد السنة، فإن جاء صاحبها خير بين الأجر والضمان، وإن اختار الأجر فله أجرها وثوابها، وان اختار الضمان كان الأجر والثواب لملتقطها).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: (**اللقيط**[1] **حر**[2]).

باب جعل الآبق

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه جَعَل[3] جُعْل[4] الآبق[5] أربعين درهما إن كان جاء به من مسير ثلاثة أيام، وإن جاء من

(١) اللقيط الطفل الذي يوجد مرميا على الطريق لا يعرف أبوه ولا أمه، فعيل بمعنى مفعول، وهو في قول عامة الفقهاء [العلماء في(ب)] حر لا ولاء عليه لأحد، ولا يرثه ملتقطه، وذهب أهل العلم إلى العمل بهذا الحديث. اهـ نهاية

(٢) " فائدة": لو أن واجد اللقيط وضع يده عليه، وأخذه بنية تملكه لا بنية أن يرجعه لمالكه، ثم سمع قول مالكه مثلا من رد مالي فله كذا وكذا فرده، لم يستحق شيئا ولو كان لحقه كلفة في قبضه لأنه قد وجب عليه الرد فورا، ليخرج به عن المعصية، تمت تحفة بالمعنى اهـ.

(٣) الجعل الأجرة التي تجعل للشخص على أمر يفعله، اهـ.

(٤) الجعل الاسم بالضم والمصدر بالفتح يقال جعلت لك كذا جعلا وجعلا وهو الأجرة على الشيء فعلا أو قولا. اهـ نهاية. وفي التحفة الجعالة بتثليث الجيم فالجعل والجعيلة لغة ما يجعله الإنسان لغيره على شيء يفعله وأصلها قبل الإجماع حديث رقية أبي سعيد الخدري للديغ بثلاثين رأس من الغنم، اهـ تحفة، والله أعلم.

(٥) أبق العبد يأبق ويأبق إباقا إذا هرب وتأبق إذا استتر وقيل: إذا احتبس.اهـ نهايه.قال الثعالبي في فقه اللغة: لا يقال للعبد آبق إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد عمل وإلا فهو هارب.اهـ.

غير[1] ذلك رضخ له.

باب الغصب والضمان

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(من خرق ثوبا لغيره أو أكل طعاما لغيره أو كسر عودا لغيره ضمن، ومن استعان مملوكا[2]لغيره ضمن، ومن ركب دابة غيره ضمن)** [3].

باب الحوالة[4] والكفالة والضمانة[5]

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلا كفل لرجل بنفس رجل فحبسه حتى جاء به.

---

(١) (ب) من دون ذلك.

(٢) (د) مملوك غيره.

(٣) قال في الأ صل تم الجزء الرابع من مجموع إمامنا الأعظم العامر من دين محمد ﷺ ما انهدم الولي ابن الولي أمير المؤمنين وحبيب رسول رب العالمين وقدوة الأئمة المهتدين أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين. ويتلوه الجزء الخامس إن شاء الله تعالى من قوله عليه السلام باب الحوالة والكفالة والضمانة.

(٤) الحوالة بفتح الحاء وحكى كسرها لغة، تمت تحفة.

(٥) الضمان يطلق على التزام الدين والبدن والعين الآتي كل منهما على العقد المتحصل لذلك، ويسمى ملتزم ذلك ضامنا وضمينا وحميلا وزعيما وكفيلا وصبيرا.

قال الماوردي: لكن العرف خصص الضمين بالمال، ومثله الضامن، والحميل بالدية، والزعيم بالمال العظيم، والكفيل بالنفس. تحفة اهـ.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: (**في الحوالة لاتواء**[1] **على مسلم إذا أفلس المحتال رجع صاحب الحق على الذي أحاله**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل له على رجل حق[2] فكفل له رجل بالمال، قال: له أن يأخذهما بالمال.

باب الوكالة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه وكل الخصومة إلى عبد الله بن جعفر[3] عليه السلام وقال: ما قضي له فلي، وما قضي عليه فعلي، وكان قبل ذلك وكل الخصومة إلى عقيل بن أبي طالب حتى توفي[4].

باب الشهادات

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: (**لا تجوز شهادة متهم، ولاظنين**[5] **ولا محدود في قذف، ولا مجرب في كذب، ولا جار إلى**

(١) لا تواء عليه: أي لا ضياع ولا خسارة وهو من التواء والهلاك. اهـ. نهاية.

(٢) (د) على رجل مال فتكفل له رجل المال.

(٣) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي أحد الأجواد، ولد بالحبشة وله صحبة مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين سنة.اهـ. من تقريب التهذيب لابن حجر.

(٤) الضمير الذي في توفي: عائد إلى أمير المؤمنين عليه السلام أي أنه عليه السلام استمر توكيله لعبد الله بن جعفر حتى توفي بعد ان كان وكل عقيل بن أبي طالب رحمه الله، وقوله وكان قبل ذلك الخ. جملة معترضة، اهـ إملاء سيدي عماد الدين سلام الله عليه.

(٥) ضنين البخيل وظنين بهامعا زيادة في (ب) بالظاء: المتهم، وبالضاد: البخيل، ومنه القراءتان في قوله تعالى: =

نفسه[1]، ولا دافع عنها).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: **(لا تجوز شهادة رجل واحد على شهادة رجل واحد حتى يكونا شاهدين على شهادة شاهدين).**

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: **(إذا رجع الشاهد ضمن).**

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام **(لا تجوز شهادة والد لولده[2]إلا الحسن والحسين صلوات الله عليهما فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد لهما بالجنة).**

باب اليمين والبينة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(البينة على المدعي، واليمين على المنكر).**

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام: أنه استحلف رجلا مع بينته.

= وما هو على الغيب بضنين.اهـ. قال الإمام محمد بن المطهر عليه السلام قلت: والمراد بالظنين الذي هو كثير التظنن هل كان هذا؟ أو لم يكن؟ لأنه عليه السلام قد ذكر المتهم، فلا يحمل الظنين على المتهم. اه من المنهاج. ومن شأن المتهم: أن يشهد على خصمه، فإنه لا يقبل. قد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: ((لاتقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي إحنة))، اهـ منهاج. ومن التهمة: شهادة الوالد لولده، اهـ منهاج.

(١) (د) نفعا ولا دافع ضررا.

(٢) (ب) قال لا تجوز شهادة ولد لوالده ولا والد لولده.

سألت زيد بن علي عليه السلام عن شاهد[1] ويمين قال: (**لا، إلا بشاهدين**[2] **كما قال الله تعالى:** ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**﴾[البقرة:٢٨٢]).

باب القضاء[3]

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**أول القضاء ما**[4] **في كتاب الله عز وجل، ثم بما قال الرسول الله**[5] **صلى الله عليه وآله وسلم، ثم ما أجمع عليه الصالحون، فإن لم يوجد ذلك في كتاب الله تعالى ولا في السنة ولا فيما أجمع عليه الصالحون اجتهد**[6] **الإمام في ذلك لا يألو احتياطا، واعتبر وقاس الأمور بعضها**

(١) والى هذا ذهب الزهري والنخعي والأوزاعي وابن شبرمه والإمام يحي وداوود وأبو حنيفه واصحابه. اه ضوء النهار، وذكر في الشفاء أن المؤيد بالله عليه السلام كان متوقفا في ذلك.اه.

(٢) (ب) إلا الشاهدين (د) بشاهدين.

(٣) في حديث القضاء: من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين، معناه:التحذير من طلب القضاء والحرص عليه، أى من تصدى للقضا وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذر، والذبح هاهنا:مجاز عن الهلاك، فإنه من أسرع أسبابه، وقوله: بغير سكين:يحتمل وجهين،أحدهما:أن الذبح في العرف إنما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم أن الذي أراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه، والثاني:أن الذبح الذي تقع به راحة الذبيحة وخلاصهامن الآلام، إنما يكون بالسكين فإذا ذبح بغير السكين كان ذبحه تعذيبا له، فضرب به المثل ليكون أبلغ في الحذر وأشد في التوقي منه، اهمن النهاية بلفظها.

(٤) (ب) بما في.

(٥) (ب) ثم بما قاله رسول الله.

(٦) وفي حديث معاذ: أجتهد رأيي الاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد والطاقة، والمراد به رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة، ولم يرد الرأي الذي يراه من قبل نفسه من غير حمل على كتاب أو سنة، تمت نهاية. هو معاذ بن جبل بن عمرو ابن أوس بن عايذ بن =

ببعض فإذا تبين له الحق أمضاه ولقاضي المسلمين من ذلك ما لإمامهم).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن[1] فقلت: يا رسول بالله تبعثني وأنا شاب لا علم لي بالقضاء، قال: فضرب يده في صدري ودعا لي، فقال: ((اللّٰهم اهد قلبه، وثبت لسانه، ولقنه الصواب، وثبته بالقول الثابت)) ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا علي إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تعجل بالقضاء بينهما حتى تسمع ما يقول الآخر، يا علي**

= عدي بن كعب بن عمرو بن اوي،وهو من الخزرج،ويكنى أبا عبدالرحمن،وأمه هند بنت سهل بن جحفينه أبوه [لأمه عبدالله بن جرير بن قيس (ب)] بدري، قال بعضهم: لم يولد له قط. وقال آخرون: كان له من الولد أم عبدالله وهي من المبايعات وابنان أحدهما: عبد الرحمن، ولم يسم الآخر، وهلك وابناه في طاعون عمواس، بعد أبي عبيدة، ولاعقب له، وكانت وفاته بناحية الأردن واختلفوا في سنه، فروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: إن معاذا مات وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، وقال الواقدي: شهد معاذ بدرا وهو ابن عشرين سنة، ومات سنه ثماني عشرة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة، قال الواقدي: كان أبيض طويل حسن الشعر عظيم العينين جعدا قططا من أجمل الرجال، وقال غيره:كان آدم جميلا براق الثنايا.اهـ من روضة الحجوري.

(١) قال في سيرة صنعاء: وكان نزوله عليه السلام على أم سعيد ابنة برزخ ابن دادويه أمير الفرس. [وهي أول من أسلم من أهل اليمن.اهـ.إملا ء سيدي عماد الدين.من هامش(ب)]. وبنت مسجدا وسمته مسجد علي عليه السلام وهذا المسجد موجود إلى يومنا هذا مشهور في سوق الحلقة وسمي الحلقة لأن أهل اليمن اجتمعوا على علي بن أبي طالب في هذا المحل وحلقوا عليه.اهـ.

ولبث عليه السلام بصنعاء أربعين يوما، ودخل أماكن من اليمن منها عدن أبين، وعدن لاعة من بلاد حجة، وقد خرب منذ زمان طويل، ومنها ظهر منصور اليمن بدعوة العبيديين، قلت: فأما ما يرويه المخالفون من أنه دخل اليمن مرة أخرى في زمن أبي بكر فهذه رواية باطلة عند الشيعة لايعرفونها. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، اهـ.

لا تقض بين اثنين وأنت غضبان[1]، ولا تقبلن هدية مخاصم، ولا تضيفه دون خصمه، فإن الله عز وجل سيهدي قلبك ويثبت لسانك)) قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام: فو الذي فلق الحبة[2] وبرأ النسمة ما شككت في قضاء بعد).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، قاض قضى فترك الحق وهو يعلم، وقاض قضى بغير الحق وهو لا يعلم فهذان في النار، وقاض قضى بالحق وهو يعلمه فهو في الجنة).**

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(إذا قضى القاضي وأخطأ ثم علم رد قضاؤه).**

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال: **(إذا حبس القاضي رجلا في دين ثم تبين له إفلاسه وحاجته أخرجه حتى يستفيد مالا، ثم يقول: إذا أفدت[3] مالا فاقسمه بين غرمائك).**

---

(١) قوله: وأنت غضبان ولايعترض على هذا بما في المتفق عليه من حديث قضاء رسول الله ﷺ بين الزبير والأنصاري لما اختصما في شراج الحرة لأن النبي ﷺ معصوم من الهوى بصريح قوله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ فلا يقاس عليه لأن الحكم في حال الغضب من خصائصه ﷺ. شراج: جمع شرجة بشين معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم جيم وهي:سيل الماء من الحرة إلى السهل والشراج:مثلها، والحرة:أرض ذات حجارة اه تخريج ابن بهران.

(٢) الحبة: بفتح الحاء المهملة، هاهنا هي: كالحنطة، والشعير، وفلقها: شقها للإنبات، والنسمة: كل ذي روح، وبرأها: خلقها تمت.

(٣) (د) استفدت.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**الصلح**[1] **جائز بين المسلمين، إلا صلحاً**[2] **أحل حراماً أو حرم حلالاً**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل في يده دابة شهد له عليها[3] شاهدان أنها دابته نتجت[4] عنده وأقام[5] رجل شاهدين أنها دابته

(١) الصلح: بكسر الصاد مصدر المصالحة، والاسم الصلح يذكر ويؤنث، وقد اصطلحا وتصالحا واصَّالحا أيضا مشددة الصاد؛. اهـ. صحاح.

(٢) نحو أن يدعي زيد على عمرو ألف درهم، فيصلح بينهما على ألف ومائة، فإن هذا الصلح قد أحل حراما، وهو المائة التي لم يدعها زيد. قال في الشفاء: ومن صور الصلح الذي لا يحل نحو: أن يصالح على وجه يتضمن الربا، نحو: أن يصالح عن موزون، أو مكيل، على شيء من جنسه إلى أجل،أو على أن يمكن الخصم من وطي جاريته مدة، أو على أن لا يتصرف في ملكه مدة، أو على أن لا يطأ امرأته أو جاريته،أو على ما أشبه ذلك، فان ذلك لا يجوز وهو إجماع؛. وأما ما ينتقل بالصلح من التحريم إلى التحليل، أو من التحليل إلى التحريم، ولا يمنع منه الشرع، فجائز، نحو: أن يصالحا عن دار بجارية، لأن ذلك في معنى البيع،فينتقل به تحريم وطئ الجارية على الأجنبي إلى التحليل،وينتقل به تحليل وطئها لصاحبها الأول، بعد مصالحة خصمه عليها إلى التحريم، ويدخل في ذلك الصلح على وجه الإنكار نحو: أن يدعي رجل على رجل دينا،فينكره ثم يصالحه على شيء يدفعه إليه، فإنه لا يصح مع الإنكار كالبيع، ويدخل في ذلك الصلح في الحدود والأنساب،فإنه لا يجوز لأنه لا يخلو: إما أن يقع على الإثبات، أو على النفي، فإن كان على الاثبات: لم يجز لأن فيه تحليل ما حرم الله ؛لأنه عزوجل حرم إثبات نسب غير ثابت، وإثبات حد غير ثابت، إن كان على النفي لم يجز لأن فيه: تحريم ما أحل الله لأنه تعالى قد أوجب إقامة كل جد ثابت، وألزم إثبات كل نسب ثابت، اهـ.

(٣) (د) عليه.

(٤) نُتِجَتِ الناقةُ، كعُنِيَ، نَتاجاً، وأُنْتِجَتْ، وقد نَتَجها أهْلُها، وأنْتَجَتِ الفَرَسُ حانَ نَتاجُها، فهي نَتُوجٌ.تمت قاموس.

(٥) (د) فأقام.

ولم يشهد شاهداه أنها نتجت عنده فقضى أن الناتج[1] أولى من العارف[2].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يأمر شريحا[3] بالجلوس في المسجد الأعظم وكان يعطي شريحا على القضاء رزقا من بيت مال المسلمين.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة**).

سألت زيد بن علي عليه السلام عن تفسير ذلك قال: هو الرجل يحلف على حق الرجل ثم تقوم البينة لصاحب الحق على حقه فينبغي للإمام أن يقضي له بذلك.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**خمسة أشياء إلى الإمام صلاة الجمعة والعيدين، وأخذ الصدقات، والحدود، والقضاء، والقصاص**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في دابة بيد رجل

(١) (د) النتاج.

(٢) (د) العارفه.

(٣) هو شريح بن الحارث بن قيس القاضي أبو أمية الكوفي الكندي ويقال شريح بن شرحبيل مخضرم بفتح الراء، استقضاه عمر، ثم الإمام علي صلوات الله عليه فمن بعده على الكوفة، واستعفى من القضاء قبل موته بسنة من الحجاج، وعاش مائة وعشرين سنة ووثقه ابن معين، تمت من الدرر. قال: وأخرج البخاري عن أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه في باب: وعليه أن يعمل عمل السلف، أنه قال: يقضي القاضي في المسجد، فإذا أتى على حد أقامه خارج المسجد، اهـ.

ادعاها رجل ولأحدهما شاهدان وللآخر ثلاثة شهود، قال عليه السلام[1]: (**بينهما على خمسة لصاحب[2] الشاهدين الخمسان ولصاحب الثلاثة الثلاثة الأخماس**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في جارية بين رجلين وطياها[3] جميعا[4] فولدت ابنا، قال: (**هو ابنهما جميعا ويرثهما ويرثانه[5] وهو للباقي منهما**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام: في ستة غلمة سبحوا فغرق أحدهم في الفرات فشهد اثنان على ثلاثة أنهم أغرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين أنهما أغرقاه[6] فقضى أمير المؤمنين علي عليه السلام: بخمسي الدية على الثلاثة، وبثلاثة أخماس الدية على الاثنين.

---

(١) (ب) تقسم بينهما على خمسة.

(٢) أفاد الحديث الشريف أن لزيادة العدول تأثيرا، اه.

(٣) (د) وطئاها.

(٤) قال في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام: حدثني محمد قال حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن أمير المؤمنين أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين عليه السلام: في الأمة تكون بين اثنين فيطأها أحدهما فتلد منه قال: يدرء عنه الحد، وتقوَّم هي وولدها فيرد على صاحبه نصف قيمتها.اهـ.

(٥)" فرع" قلت: ولو أن صبيا تداعاه حر وعبد اومسلم وكافر فإنه يكون لهما والوجه في ذلك: ماذكره في الخبر عن أمير المؤمنين عليه السلام: فإنه قال بين رجلين، ولم يفرق بين حر وعبد ولامسلم وكافر، وقد ثبت أنهما لو تداعيا ثوبا أوعبدا أوفرسا، لصح تداعيهما دليله: ما فعله أميرالمؤمنين عليه السلام مع النصراني في خبر برة؛ إن قيل: إنه عليه السلام قال يرثهما ويرثانه والعبد والكافر لايرثان، قلت: الإرث تابع للنسب وليس يبطل النسب إذا بطل الإرث، كالقاتل عمدا بغير استحقاق، اهـ.منهاج.

(٦) (د) غرقوه.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام: أنه قضى بشهادة[1] امرأة واحدة، وكانت قابلة على الولادة، وصلى عليه بشهادتها، وورثه بشهادتها.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال: **(إذا باع الرجل متاعا من رجل وقبضه ثم أفلس قال البائع أسوة الغرماء)**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يبيع[2] متاع المفلس إذا التوى[3] على غرمائه وإذا أبى أن يقضي ديونه.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يحبس في النفقة وفي الدين[4] وفي القصاص وفي الحدود وفي جميع الحقوق وكان يقيد

(١) إنما قضى أمير المؤمنين عليه السلام هنا بشهادة امرأة واحدة: لأنها قابلة بخلاف ما تقدم في كتاب الجنائز، فليس فيه ذكر القابلة والحالة هنا حالة ضرورة بخلاف مامر.اهـ من إملاء سيدي عماد الدين. ويدل على ذلك قوله في هذاالحديث: وكانت قابلة اهـ.من إملاء حفظه الله.

(٢) يعني يبيعه: يأمربيعه.منهاج اهـ. وروى في الكافي: عن إمامنا أبي الحسين زيد بن علي صلوات عليهما: أن الحاكم لا يبيع عليه بل يحبسه حتى يبيع، إلا الدراهم والدنانير فيأخذها بلا حبس تمت.

(٣) التوى: أي مطل.

(٤) قال في الجامع الكافي: روي عن الحكم عن علي صلى الله عليه: أنه أتي في امرأة باعت هي وابنها خادما لزوجها، فقدم الزوج وقد ولدت الجارية، فقضى للزوج بالجارية وولدها، وحبس المرأة وابنها، يعني بدين المشتري؛ قال محمد بن منصور رضي الله عنه: وهذا أصل من علي عليه السلام في كل شيء تشعب من هذا الباب، ألا ترى أنه صلوات الله عليه، لم يجز بيع العرض على غائب وان كان البائع ممن تجب له النفقة؛ وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.اهـ.

الدعار[1] بقيود لها أقفال ويوكل بهم من يحلها لهم في أوقات الصلاة من أحد الجانبين.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه بنى سجنا وسماه نافعا، ثم بدا له فنقضه وبنى حبسا وسماه مخيسا وجعل يرتجز ويقول:

ألم تراني كيسا مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا

وفتى يقول حكى لنا أشياخنا ما ذلك الإسناد من إسناد

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه سأل عثمان بن عفان أن يحجر[2] على عبد الله[3] بن جعفر رضي الله عنهما وذلك أنه بلغه أنه اشترى[4] شيئا فغبن فيه بأمر مفرط.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قضى في الشرب

(١) بالدال والذال معا: وهم قطاع الطريق.اهـ من حاشية السيد.

(٢) الحجر مصدر حجر عليه القاضي اذا منعه من التصرف، وحجرالانسان وحجره بالفتح والكسر والجمع محجور، والحجر الحرام بكسروبضم اهـ.صحاح. وفي القاموس الحجر يثلث المنع كالحجران بالكسر والضم اهـ. والذي يرجح أن الكسر فيما أريد به الحرام أرجح وهذا الترجيح مسكوت عنه عند صاحب القاموس بل ظاهره استواء الأوجه الثلاثة فيه وهي الحصر والمنع والحرام اهـ.

(٣) عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما هو أخو محمد بن أبي بكر رحمه الله وأخو يحي بن علي بن أبي طالب وأمهم جميعا أسماء بنت عميس الخثعمية.اهـ.

(٤) قيل شرى أرضا سبخة بستين الفا فقال عثمان ما يسرني أن تكون لي بنعلي. اهـ. منهاج. وإذا أقر المحجور بعد الحجر لم يقبل إقراره لأنه يرفع موجب الإقرار إذ التبذير بالأقوال واقع كما يقع بغيره وإذا حنث كفر بالصوم لأنه ممنوع من التصرف فأشبه المعدم اهـ. منهاج.

أن أهل السفل[1] أمراء على أهل العلو وجعله بينهم على الحصص.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام: أنه قضى في العبد يلزمه الدين ثم يعتقه سيده أن السيد ضامن لدينه إن كان يعلم بالدين وإن كان أعتقه وهو لا يعلم بالدين ضمن قيمته للغرماء.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**من استعان عبد غيره بغير إذن السيد فهو ضامن ومن ركب دابة بغير إذن صاحبها فهو ضامن**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن مسلما قتل خنزيرا لنصراني فضمنه علي عليه السلام قيمته وقال: (**إنا**[2] **أعطيناهم الذمة على أن يتركوا يستحلون في دينهم ما كانوا يستحلون من قبل**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال: (**دباغ الإهاب طهوره وان كان ميتة**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه أخذ شاهد الزور فعزره وطاف به في حيه وشهره ونهى أن يستشهد.

---

(١) السفل نقيض العدو بضم السين وكسرها، اهـ.

(٢) (د) إنما.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال: (**لا تجوز شهادة[1] النساء في نكاح ولا طلاق ولا حد[2] ولا قصاص**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يطلق امرأته فيختلفان في متاع البيت، فقضى علي عليه السلام في ذلك أنه ما كان يكون[3] للرجال فهو للرجل[4]، وما كان يكون للنساء فهو للنساء[5] وما كان يكون للنساء والرجال فهو بينهما نصفان[6].

(١) لا مع الرجال ولا وحدهن كذى رواه في الشفاء عن أمير المؤمنين عليه السلام.اهـ.

(٢) ولاحدود.

(٣) (د) يعرف.

(٤) (د) للرجال.

(٥) (د) للمرأة.

(٦) قال في المنهاج الجلي: بعد الاحتجاج بهذا الخبر العلوي على الحكم بما ذكر فيه مالفظه: ونقول قد ثبتت أيديهما على ما في البيت على سواء بدليل أنه لو نازعهما غيرهما في البيت كانت اليد لهما أو نازع أحدهما كانت اليد له، إذا تقررت هذه القاعدة قلنا: فلنرجع إلى ترجيح أحدهما على الآخر فرأينا ما كان للرجال كان مرجحا لمصيره إلى الزوج وماكان للنساء كان مرجحا لمصيره إليها؛ كما لو تنازع رجل راكب لدابة وآخر متعلق بلجامها فإن الراكب يده أثبت على الدابة.اهـ. قال في الشفاء بعد رواية هذا الخبر ما لفظه: وقد أومى إليه القاسم في بعض مسائله، قال أبوطالب: وهو الصحيح عندنا وإليه ذهب المؤيد بالله عليه السلام.اهـ.

كتاب النكاح[1]

باب فضل النكاح وما جاء في ذلك

حدثني أبو القاسم علي بن محمد بن الحسن بن عبيد النخعي الكوفي قال حدثني سليمان بن إبراهيم المحاربي حدثني نصر بن مزاحم قال حدثني إبراهيم بن الزبرقان عن أبي خالد الواسطي رضي الله عنهم قال: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تزوجوا[2] فإني مكاثر[3] بكم الأمم)))**.

---

(١) ورد النكاح في القرآن بخمسة معان الأول: بمعنى العقد، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[الأحزاب:٤٩] والثاني: بمعنى الوطئ، قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[البقرة:٢٣٠]. الثالث: بمعنى الحكم، قال تعالى: ﴿حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ﴾[النساء:٦]، الرابع: بمعنى المهر، قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً﴾[النور:٣٣]، الخامس: السفاح، قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾[النور:٣].

(٢) قال في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام ما لفظه: حدثنا محمد بن راشدعن إسماعيل بن أبان عن غياث عن جعفرالصادق عليه السلام قال سمعت أبي وزيدا عليهما السلام يعدان ما تزوج أمير المؤمنين الحسن بن علي صلوات الله عليه فعدا سبعا وخمسين امرأة وما استكملا تمت.

(٣) وفي الحديث: لأن أقدم سقطا أحب الي من أن أخلف مائة مستلئم من استلأم الرجل: إذا لبس لأمته. اه ضياء.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا نظر العبد إلى وجه زوجته ونظرت إليه نظر الله إليهما نظر رحمة، فإذا أخذ بكفها وأخذت بكفه تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما، فإذا تغشاها حفت بهما الملائكة من الأرض إلى عنان[١] السماء وكانت كل لذة وكل شهوة حسنات كأمثال[٢] الجبال، فإذا حملت كان لهما[٣] أجر الصائم المصلي القائم المجاهد في سبيل الله، فإذا وضعت لم تعلم نفس ما أخفي لهم[٤] من قرة أعين))**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خير النساء[٥] الولود الودود التي إذا نظرت إليها سرتك وإذا غبت عنها حفظتك[٦]))**).

(١) (د) أعنان.

(٢) (د) أمثال.

(٣) (د) لها.

(٤) (د) لها

(٥) وفي أمالي أحمدبن عيسى عليه السلام حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن فرات قال حدثني أمير المؤمنين أبو الحسين زيد بن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((خير النساء الودود الولود)). وفيها أيضا قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد قال حدثنا أيوب بن الاصبهاني قال وحدثنا يحي بن مساور عن أبي خالد رحمه الله عن الإمام الشهيد أبي الحسين زيد بن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((خير نسائكم الودود العوود الولود التي إذا غضبت قالت لزوجها لا أكحل عيني بغمض حتى ترضى)) تمت.

(٦) وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام مالفظه: حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن قراب قال حدثني أميرالمؤمنين أبو الحسين زيد بن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تنكحوا الحمقى فإن صحبتها بلاء وولدها ضياع)).اهـ.

باب المهور

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم، ليس نكاح الحلال مثل مهر[1] البغي))**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**لا يحل فرج بغير مهر**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**أنكحني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنته فاطمة عليها السلام على اثنتي عشرة أوقية[2] ونصف من فضة**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**ما نكح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من نسائه إلا على اثنتي عشرة أوقية فضة**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**لا تغالوا في مهور النساء فتكون عداوة**)[3].

---

(١) المهر: الصداق، يقال مهرت المرأة وأنكر أبو حاتم أمهرت وقال إنها لغة ضعيفة وصححها أبو زيد، تمت من مقدمة فتح الباري، اهـ من هامش (ب).

(٢) الأوقية أربعون درهما فيكون ذلك خمس مائة درهم، اهـ.

(٣) قال مولانا أبو جعفر أيده الله: الظاهر أن هذا الخبر للإرشاد، ويدل عليه قوله: فتكون عداوة، نبه على أن =

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن امرأة أتت عليا عليه السلام ورجل قد تزوجها[1] ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها أجلا، فقال له علي عليه السلام: **(لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها فحقها حال فأد إليها حقها)**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل تزوج امرأة فلم يفرض لها صداقا[2] ثم توفي قبل أن يفرض[3] لها وقبل أن يدخل بها، قال: **(لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها)**.

= المغالاة في المهور تسبب للمضار، فلو كان للتحريم لم يقل فتكون عداوة، ولأن القرآن والسنة قد دلا على أن المهر ما تراضى به الطرفان.

(١) تزوج بها.

(٢) بفتح الصاد وكسرها ويسمى صدقة بفتح الصاد وضم الدال وقد يسكن الدال وقد يضمان يقال: أصدقها ومهرها وأمهرها بمعنى واحد، وقيل الصداق ما استحقته بالتسمية في العقد والمهر ما استحق بغير ذلك، ومن أسمائه العقر والعليقة والأجر والنحلة والحياء والطول، وسمي صداقا لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح.اهـ.تعليقه من شرح البهجة. صداقا لمرأة: فيه لغات، أكثرها فتح الصاد، الثانية: كسرها، والجمع صداق بضمتين،والثالث:لغة الحجازصدقه،وتجمع على صدقات على لفظها،وفي التنزيل ﴿وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ﴾[النساء:٤] والرابعة: لغة تميم صدقه مثل قربة،وأصدقتها بالألف أعطيتها صداقها،وأصدقها تزوجهاعلى صداق.اهـ. مصباح. قال في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام مالفظه أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن أميرالمؤمنين أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين عليه السلام: في رجل طلق امرأته بطلقة ثم راجعها قبل أن يعطيها شيئا قال: لابأس، وإن طرح عليها ثوبا فحسن اهـ.

(٣) (د) الفرض.

باب الولي[1] والشهود[2] في النكاح

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(لا نكاح إلا بولي وشاهدين ليس بالدرهم ولا الدرهمين[3] ولا اليوم ولا اليومين شبه السفاح، ولا شرط في النكاح)**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة[4] عام خيبر)**.

---

(١) قال الشريف أبو عبدالله الحسني العلوي رضي الله عنه في كتاب أسماء التابعين الذين رووا عن إمامنا الأعظم زيد بن علي بن الحسين عليه السلام في ترجمة أبي الجارود زياد بن المنذر الهمداني مالفظه:أخبرنا محمد بن الحسن [النحاس قراءة قال أخبرنا الحسن] بن علي السلولي قال:حدثنا صالح بن الأسودعن أبي الجارود عن أميرالمؤمنين أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين وعن أخيه الباقر محمد بن علي بن الحسين صلى وسلم عليهما وعلى آبائهما الأكرمين خالق الثقلين قالا: لانكاح إلابولي.اهـ.

(٢) قال في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام مالفظه أحمد بن عيسى قال حدثني حسين بن علوان عن أبي خالد الواسطي عن أ ميرالمؤمنين أبي الحسين زيد بن علي عن آبائه عن أمير المؤمنين الوصي صلوات الله عليه وعليهم وسلامه: أنه أتاه رجل فقال: إن رجلاخرج وأوصى إلي في أهله وابنته، وقال:إن رأيت لها كفوا فأنكحها فيجوز نكاحي قال: نعم فأجازه. "فرع": قلت: ولا ولاية للوصي لأنه عليه السلام قال: لانكاح الا بولي والوصي لا يسمى وليا مطلقا،والوجه:الخبر وقدتقدم،ثم نقول: ولاية النكاح مقصورة على الإرث بالتعصيب،والوصي غير وارث فضلا أن يكون عصبة،يوضحه أن الكافر والعبد وإن كانا وليين نسبا فإنهما لايليان أمر النكاح،ليس الا أنهما غير وارثين.اهـ منهاج.

(٣) (د) ليس بالدرهم والدرهمين ولا اليوم اليومين.

(٤) في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام مالفظه أبو الطاهر: قال حدثني أبي عن أبيه عن أمير المؤمنين أبي =

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تستأمر الأيم في نفسها)) قالوا فإن البكر تستحي ((قال إذنها صماتها))**[1].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(إذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ثم بلغت تم ذلك عليها وليس لها أن تأبى، وإن كانت كبيرة فكرهت لم يلزمها النكاح)**.

= الحسين زيد بن علي عليهما السلام أنه سئل عن المتعة فقال عليه السلام: هي كالميتة والدم ولحم الخنزير، تمت. ونقل من خط الفقيه الحافظ العلامة حميد بن أحمدبن محمد بن أحمد المحلي رحمه الله تعالى مالفظه: وروي عن الإمام الشهيد أبي الحسين زيد بن علي عليهما السلام أنه سئل عن المتعة: فقال عليه السلام:المتعة مثل الميته والدم ولحم الخنزير، وسئل صلوات الله عليه وسلامه عنها فقال: رخصة نزل بها القرآن وحرمها لما نزلت العدة والمواريث، وهذا إجماع أهل البيت عليهم السلام؛ فقيل: يا ابن رسول الله وما الذي نسخها فقال عليه السلام: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[المؤمنون:٥-٧]. فلم يستثن الله تعالى إلا الزوجة وملك اليمين فقط.اهـ.

(١) صمات بضم الصاد وكسرها. اهـ. ضياء. قال في المصباح ما لفظه: وأذنها صماتها،والأصل وصماتها كأذنها فشبه الصمات بالاذن شرعا، ثم جعل اذنا مجازا، ثم قدم مبالغة، والمعنى كاف في الأذن؛ وهذا مثل قوله: ذكاة الجنين ذكاة أمه، والأصل ذكاة الجنين ذكاته، وإنما قلنا الأصل صماتها كأذنها لأنه لا يخبر عن شيء إلا بما يصح أن يكون وصفا له حقيقة ومجازا، فيصح أن يقال الفرس تطير، ولا يصح أن يقال الحجر تطير لأنه لا يوصف بذلك،وصماتها كأذنها صحيح، ولا يصح أن يكون أذنها مبتدأ،لأن الأذن لا يصلح أن يوصف بالسكوت، لأنه يكون نفيا له فيبقى المعنى أذنها مثل سكوتها، وقبل الشرع كان سكوتها غير كاف فكذلك أذنها فينعكس المعنى. اهـ. مصباح.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**لا يجوز النكاح على الصغار**[1] **إلا بالآباء**).

باب من لا يحل نكاحه من قرابات الزوج والمرأة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**حرم الله من النسب سبعا، ومن الصهر سبعا، فأما السبع من النسب فهي: الأم، والابنة، والأخت، وبنت الأخ، وبنت الأخت، والعمة، والخالة، والسبع من الصهر: فامرأة الأب، وامرأة الابن، وأم المرأة دخل بالابنة أم لم يدخل بها، وابنتها إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فهي حلال، والجمع بين الأختين،والأم من الرضاع**[2]**والأخت من الرضاع**) [3].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تتزوج المرأة على عمتها**[4] **ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها لا الصغرى**[5] **على الكبرى ولا الكبرى على**[6]**الصغرى)))**.

(١) (د) الصغرى.

(٢) (د) الرضاعة.

(٣) (د) الرضاعة.

(٤) قال في النهاية والتهذيب: وهو متواتر فصلح نسخ الكتاب،قال بعض العلماء:ولعل هذا على مذهب الحنفي أن دلالة العام قطعية وأما عند غيرهم فهو عام مخصص كما مر؛.اهـ.

(٥) أراد عليه الصلاة والسلام وعلى آله بالصغرى في درج النسب لا في السن.اهـ.

(٦) قال الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام في منهاجه الجلي بعد أن روى هذاالخبر النبوي =

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كره أن يجمع الرجل بين أختين من[1] الإماء.

باب نكاح الإماء والعبيد

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال: **(لا تتزوج الأمة[2] على الحرة، وتتزوج الحرة على الأمة، ولا يتزوج الرجل المسلم اليهودية ولا النصرانية على المسلمة، ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية، وللحرة يومان من القسم وللأمة[3] يوم).**

= أعني قوله: ﷺ ((لاتتزوج المرأة على عمتها))الخ... مالفظه: "فرع" قلت:وعلى هذا الإطلاق أن كل امرأتين لوكانت إحداهما ذكرا حرم التناكاح بينهما من نسب أورضاع، فإنه لايجوز الجمع بينهما،والوجه:ماتقدم من الخبر وقلنا: من نسب ورضاع احتراز من جواز الجمع بين امرأة رجل وابنته من زوجه أخرى،والوجه فيما ذكرناه:مارويناه أن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه جمع بين ابنة أميرالمؤمنين [أم كلثوم رضي الله عنها من أمالي أحمدبن عيسى عليه السلام] وزوجة كانت له عليه السلام [هي ليلى بنت مسعود النهشلية.من أمالي أحمدبن عيسى عليه السلام] اهـ.

(١) قال الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام في المنهاج الجلي مالفظه: وقد روينا عن الإمام عليه السلام عن أميرالمؤمنين علي عليه السلام أنه قال:إن الله تعالى حرم في كتابه الجمع بين الأختين الحرتين والمملكوتين تمت.

(٢) وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام: أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن أمير المؤمنين أبي الحسين زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال: تزوج رجل أمة على حرة ففرق أمير المؤمنين عليه السلام بينهما وقال: لا يحل لك أن تتزوج أمة على حرة تمت. ورواه الأمير صلاح بن إبراهيم بن تاج الدين في تكميله للشفاء. تمت.

(٣) وأما الكتابية فيساوي في القسم بينها وبين المسلمة لأن الدليل لم يفصل.اهـ. بحر معنى.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيما عبد تزوج بغير أذن مواليه فهو زان))**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**لا يتزوج العبد أكثر من اثنتين**[1] **ولا الحر أكثر من أربع**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلا أتاه فقال: إن عبدي تزوج بغير إذني، فقال له علي عليه السلام: (**فرق بينهما**)، فقال السيد لعبده: طلقها يا عدو الله، فقال علي عليه السلام للسيد: (**قد أجزت النكاح فإن شئت أيها العبد فطلق وإن شئت فأمسك**)[2].

---

(١) (د) امرأتين. إن قيل: أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾[النساء:٣] ولم يخص حرا من عبد قلت:الآية لنا اذ هي خطاب للأحرار دليله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾[النساء:٣] ثم قال سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾ فصدرالآية وتبجها وعقابيلها يشهد جميعه بما ذكرناه، إن قيل: إنه من الملاذ فيستوي فيه الحر والعبد كاللباس وأنواعه والطيب كذلك والمأكولات والمشروبات قلت: يبطل ذلك بقسم اليالي فإنه يقسم للأمة ليلة وللحرة ليلتان.اهـ.منهاج.

(٢) لفظ هذا الخبر الشريف في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن أمير المؤمنين أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين عن آبائه عليهم السلام: أن رجلا أتى عليا عليه السلام بعبده فقال: يا أمير المؤمنين إن عبدي تزوج بغير أذني فقال أمير المؤمنين عليه السلام لسيده: (فرق بينهما) فقال السيد لعبده: يا عدو الله طلق فقال أمير المؤمنين عليه السلام: (كيف قلت؟) قال: =

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج[1] صفية وجعل عتقها صداقها[2].

قال أبو خالد رحمه الله تعالى: سألت زيد بن علي عليهم السلام عن العبد هل يجوز له أن يتسرى، قال عليه السلام: (**لا، قال الله عز وجل:** ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٣٠**﴾[المعارج:٢٩-٣٠] **فلا يحل فرج إلا بنكاح أو ملك يمين**).

= قلت طلق فقال أمير المؤمنين عليه السلام للعبد: (أما الآن فإن شئت فطلق وإن شئت فأمسك) فقال السيد: يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته في يد غيري فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ذاك حين قلت طلق أقررت له بالنكاح.اهـ.

(١) قوله تزوج صفية: هي صفية بنت حيي بن أخطب اليهودية النظرية من ولد هارون بن عمران، سبيت من خيبر سنة سبع من الهجرة، فاصطفاها ﷺ لنفسه قال في الإستيعاب: اصطفاها ﷺ فصارت في سهمه ثم أعتقها وجعل عتقها صداقها وروي أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تبكي، فقال: ((ما يبكيك؟)) قالت: بلغني أن عائشة وحفصة ينالان مني ويقولان: نحن خير من صفية، نحن بنات عمه وأزواجه قال رسول الله ﷺ: ((فهلا قلت لهن كيف تكن خيرا مني وأبي هارون، وعمي موسى، وزوجي محمد ﷺ)) توفيت في شهر رمضان سنة خمسين قاله الوقدي وأبو عبيدة وقال ابن قتيبة: في كتاب المعارف: إنها توفيت سنة ست وثلاثين. وفي تعليقة الأشخر على البهجة في ذكر خيبر مالفظه: فائدة كانت صفية من نسل هارون بن عمران، فمن ثم لما بلغها أن حفصة قالت لها: بنت يهودي فبكت فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي فقال ﷺ: ((مايبكيك؟)) قالت: قالت لي حفصة أنت ابنت يهودي فقال النبي ﷺ: ((إنك لابنة نبي وإن عمك نبي فبم تفتخر عليك)) ثم قال ﷺ: ((اتق الله ياحفصة)) أخرجه الترمذي وصححه النسائي عن أنس، تمت.

(٢) وهو في البخاري بزيادة أولم عليها بكبش، من طريق أنس.

باب الأكفاء

قال أبو خالد رحمه الله تعالى سألت زيد بن علي عليه السلام عن نكاح الأكفاء فقال: الناس بعضهم أكفاء لبعض عربيهم وعجميهم وقرشيهم وهاشميهم، إذا أسلموا وآمنوا فدينهم واحد لهم ما لنا وعليهم ما علينا، دماؤهم واحدة ودياتهم واحدة وفرائضهم واحدة، ليس لبعضهم على بعض في ذلك فضل، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[البقرة:٢٢١] فأذن للمؤمنين جميعا العربي والعجمي أن ينكحوا بنات المشركين جميعا عربيهم وعجميهم إذا أسلموا، وقد تزوج زيد[١] بن حارثة وهو مولى زينب بنت جحش قرشية، وتزوج بلال هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف، وتزوج رزيق[٢] مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرة بنت بشر بن أبي العاص بن أمية، وتزوج عبد الله بن رزاح مولى معاوية لعنه الله بنتا لعمرو بن حريث، وتزوج عمار[٣] بن ياسر أختا لعمرو بن

(١) قوله زيد: هو ابن حارثه بن شرحبيل بن كعب بن عبد العز بن امرؤ القيس بن عامر بن النعمان بن عامر بن عبدود بن عوف بن كنانة بن بكر بن عامر بن زيد الات بن زفيرة بن ثور بن كلب بن ويدة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة بن مالك بن عمر بن مرة بن مالك بن حمير بن سباء بن يشجب بن يعرب بن قحطان؛ هكذا نسبه ابن الكلبي وغيره اهـ.من تعليق الأشخرعلى البهجة.

(٢) في نسخة المنهاج زيد.

(٣) قوله عمار بن ياسر: هو عمار بن ياسر بن مالك بن عنس وعنس من مذحج اليمن رهط العنسي الكذاب المتنبي، وكان ياسر رضي الله عنه: قدم من اليمن مكة، وحالف أبا حذيفة بن المغيرة المخزومي،وزوجه أبو حذيفة أمة له يقال لها سمية،فولدت له عمارا رضوان الله عليه ورحمته فأعتقه أبوحذيفة، اهـ من كتاب =

حريث، وتزوج أبو مِخْدَام ابن أبي فكيهة ابنتا[1] من بني زهرة.

قال زيد بن علي عليه السلام: سألنا[2] أهل النخوة[3] والكبر من العرب فقلنا أخبرونا عن نكاح العجمي للعربية حرام هو أم حلال؟ فقال بعضهم: حلال، وقال بعضهم: حرام، فقلنا لهم: أرأيتم إن ولدت ولدا هل يثبت نسبه؟ قالوا: نعم، قلنا: فهو[4] إذاً حلال لأنه لو كان حراما لم يثبت نسبه[5] أرأيتم إن طلقها قبل أن يدخل بها جاء لها عليه نصف الصداق، أرأيتم إن دخل بها هل يكون لها ما سمى لها أو مهر مثلها، أرأيتم إن دخل بها هذا الأعجمي هل يحل لها ذلك الزوج الذي قد طلقها ثلاثا؟ أرأيتم إن مات وله مال هل تؤرثونها منه؟ أرأيتم إن رضي بهذا أبوها أو أخوها هل هو جائز أو باطل؟ هذا كله جائز وهو نكاح صحيح[6].

= المعارف لابن قتيبة أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري.اهـ.

(١) (د) امرأة.

(٢) لم يقصد الإمام عليه السلام بقوله: سألنا ...إلخ، مناظرة أحد من الناس وإنما أراد تبيين الحجة على عدم الكفاءة اهـ.

(٣) قال في القاموس: نحا ينخو نخوة، افتخر وتعظم.اهـ.

(٤) (د) هو.

(٥) من هنا يؤخذ لإمامنا عليه السلام أن البنت من الزنا لا يحرم نكاحها على من خلقت من مائة لأنه لم يثبت نسبها، تمت.

(٦) (د) حلال.

باب نكاح أهل الكفر [1]

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال: (يتزوج

(١) والوجه في ذلك على سبيل التأكيد قوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب}. ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة: أنها مخرجة في جملة ما من الله تعالى به على هذه الأمة المحمدية،وبين أحكاما بها، ونسخ أحكاما كانت مشروعة، فقال عز وجل: {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا أتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان} أحل الله تعالى لعبيده: ما تضمنته هذه الآية، بعد أن كان حرم عليهم، وبين أن طعام كل فريق منا ومنهم حلال للآخر، وإن قيل: إن المراد بإباحته سبحانه نكاحهن إذا أسلمن قلت: ظاهر الآية يدل على خلاف هذا التأويل لفظا وحالا: أما اللفظ فقوله تعالى: {اليوم أحل لكم}. وهذا نص صريح في التحليل، وأما الحال: فهو أن هذا يدل على تحريم سابق؟ وإلا ذهبت فائدة اليوم أحل لكم، ألا ترى أن القائل لا يقول: ابتداء لعبيده اليوم أبحت لكم السفر؟ وأحللت لكم التجارة؟ بل يعقل ذلك صبيان المكتب: فانه إذا قال لهم مؤدبهم: أبحت لكم اليوم الاستراحة والنزهة؟ فإنهم يفهمون انه حصل لهم ما كانوا ممنوعين عنه. وجه آخر: قوله تعالى في الآية: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} عقيب قوله: {والمحصنات من المؤمنات}، وهذا يوضح: أنهما صفتان متغايرتان، وفريقان مختلفان؟ إذ لو كان المراد به ما يقوله المخالف: أنه أراد أن هذا حكمهن إذا آمن لكان قوله: {المحصنات من المؤمنات} كافيا، ويأتي ذكر الكتابيات المؤمنات تكرارا، والتكرار: مجانب للفصاحة إذ قد أفادت اللفظة الأولى المعنى المقصود، والقرآن الكريم في أعلى طبقات الفصاحة. اهـ.بلفظه من المنهاج الجلي للإمام المهدي لدين الله الإمام محمد بن المطهر عليه السلام. ثم قال عليه السلام في المنهاج ما لفظه: إن قيل إن الله تعالى قال: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن}. الآية. وهذه مشركة فلا يجوز للمسلم أن ينكحها قبل الإيمان؟ وإلا ذهب النهى باطلا؟ قلت: أولا: هذه غير مشركة؟ إذ المشرك الذي يثبت ثانيا للواحد تعالى شريكا له، والكتابيون المحققون ليسوا كذلك فأي إشراك يؤكده ما رويناه عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في الخبر المتقدم: ولا يتزوج المجوسية، ولا المشركة؛ فأخبرنا عليه السلام: ما المراد بالمشركين؟ سلمنا ما ذكرتم فنقول: عام مخصوص، ألا ترى إلى قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم.} الآية. والكتابيون لا يقتلون بدليل آخر فكذلك ما ذكره المخالف؛ على أنا نقول: أن ترجمان القرآن وتابوت علم البيان وقمطر برهان القرآن أمير المؤمنين عليه السلام قد أعلن صريحا بجواز ذلك كما رويناه عنه في صدر المسألة، وما رويناه أيضا من طريق عبيد الله بن محمد بن عمر بن أمير المؤمنين عليه السلام عن أمير المؤمنين أنه قال: لا ينكح اليهودي، ولا النصراني المسلمة، وينكح المسلم اليهودية والنصرانية. وما رويناه عن الإمام زيد بن علي عليه السلام أنه قال: لا يتزوج الرجل المسلم اليهودية، والنصرانية، على المسلمة ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية. اهـ. من المنهاج الجلي بلفظه. والحمد لله رب العالمين.

المسلم اليهودية والنصرانية[1] ولا يتزوج المجوسية ولا المشركة) وكره عليه السلام

(١) قال مولانا أبو جعفر أيده الله أقول وبالله التوفيق والتسديد إلى واضح الطريق: اعلموا رحمكم الله، ووفقني وإياكم لرضاه، أن الله سبحانه حرم مناكحة اليهود والنصارى لعنهم الله في كتابه العظيم وعلى لسان رسوله الكريم صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين وهو مذهب أئمة الزيدية رضي الله عنهم أجمعين وغيرهم من العلماء العاملين وشيعتهم الأكرمين.

روي أن سائلاً سأل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، عن قوم فقال أمشركون هم؟ فقال: لا والله ما هم بمشركين ولو كانوا مشركين ما حلت لنا مناكحتهم، ولا ذبائحهم، ولا موارثتهم وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[البقرة:٢٢١] صدق الله العظيم.

فإنه قد ذكر المفسرون لكتاب الله تعالى أن في هذه الآية الكريمة إشارة إلى أن اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار يدعون إلى الكفر والكفر يؤدي إلى النار، فلا يجوز موالاة الكفار ولا مصاهرتهم فلا يكون بينهم وبين المؤمنين إلا المناصبة والقتال لأن القرن يأخذ من قرينه.

قال الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام: إن هذه الآية تدل على تحريم تزويج المشركات من المؤمنين وقد نهى الله سبحانه وتعالى في كتابه عن التزوج بالكافرات فقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[الممتحنة:١٠] يعني لا يبقى بينكم وبينهم علقة زواجة.

وروى في الكشاف عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يرى إنكاح الكتابيات ويحتج بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١] ويقول: لا أعظم شركا من قولها إن ربها عيسى، قال وعن عطاء قد أكثر الله المسلمات

وفي كتاب شرح الأحكام عن الإمام أبي العباس أحمد بن إبراهيم الحسني صلوات الله عليه بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال يعني في نكاح أهل الكتاب ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[المائدة:٥١] يعني أن من تزوج يهودية فهو يهودي. =

= وقال الإمام نجم آل الرسول القاسم ابن إبراهيم عليه السلام، وأحسن ما سمعنا في نكاح أهل الكتابين للمسلمين ما جاء عن زيد بن علي عليهما السلام في تحريمهن ؛لأن الله تعالى قد قطع موادتهم وحرم موالاتهم بقوله ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[المجادلة:٢٢].

وروي عن الناصر للحق عليه السلام مثل ذلك واحتج بقوله ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١] وقد ذكر ذلك أهل الفقه واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة:٣] ولم يقل إلا ما ذكاه اليهود والنصارى لعنهم الله وإنما الخطاب فيها للمسلمين خاصة.

وروي أن حذيفة وطلحة تزوج كل منهما بيهودية فنهاهما بعض أصحاب رسول الله ﷺ فانتهيا وفارقاهما

وقال في كتاب البلغة أيضاً فأما ما يقال في نكاح المحصنات منهم وهن المسلمات والإحصان ها هنا الإسلام.

وقال الإمام الناصر لدين الله في كتاب البرهان في تفسير القرآن؛ لأنهن لايسمين محصنات إلا بعد الإسلام لاستحالة معنى الإحصان في الكفر.

وذكر الإمام الناصر الحسن بن علي في قوله تعالى {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [المائدة: ٥] قال الإحصان ها هنا، وبين أهل الكتاب الذين دخلوا في الإسلام.

وروى في كتاب شرح الأحكام عن السيد الإمام أبي العباس رحمه الله أنه روى بسندين عن كل من الإمام زيد بن علي، والإمام أبي جعفر الباقر محمد بن علي أنهما قالا في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[المائدة:٥] كان هذا وفي نساء أهل القبلة قلة فلما أن كثرن نسخ الله هذه الآية بقوله ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١].

وروى السيد أبو العباس بسنده إلى الإمام المهدي محمد بن عبد الله النفس الزكية عليه السلام في هذه الآية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[المائدة:٥] قال نسخها ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١] وإنما جعل نساء أهل الكتاب للمسلمين وفي نساء أهل الإسلام قلة فلما كثر =

= المسلمات نسخها الله بهذه الآية وبقوله ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[الممتحنة:١٠] فلا تنكحوا نسائهم ولا تأكلوا ذبائحهم.

ومن الأدلة على تحريم التزوج باليهودية والنصرانية أنه قد صح عن الرسول ﷺ أنه قال:(لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين) فحكم ﷺ بعدم المواريثة بيننا وبين اليهود والنصارى، ولو صح لنا أن نتزوج منهم لتوارثنا معهم؛ لأن الله سبحانه قد ذكر في كتابه المواريثة بين الزوجين فقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾[النساء:١٢]، وقال: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾[النساء:١٢] وهو مذهب جميع أهل الإسلام.

وقد نصَّ على تحريم نكاح المشركات أيضا الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام في أصول الأحكام وعن كعب بن مالك، أنه أراد أن يتزوج يهودية، أو نصرانية، فسأل النبي ﷺ، عن ذلك، فقال: إنها لا تحصنك.

وعن أبي العباس الحسني رحمه الله بإسناده، أن النبي صلى الله عليه، نهى كعب بن مالك، وفي بعض الأخبار فإنها لا تحصنك.

وقال الإمام الحسين بن القاسم عليه السلام وهي يعني الآية متأولة عندنا بأن المراد مسلموا أهل الكتاب اليهود والنصارى؛ لأن الله عز وجل حرم نكاح المشركات وافترض الهجرة عن الفاسقين والفاسقات فكيف يأمر بهجر هؤلاء ويأمر بنكاحهن هذا متناقض فاسد عند ذوي العقول لا يقول به إلا كل أخبل مخبول.

دل هذا الخبر على أنه لا يجوز نكاح الذميات للمسلمين، والمراد بقوله صلى الله عليه وآله، أنها لا تحصنك أي لا يثبت لك العفاف، ويؤيد ذلك ما روي.

عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أشرك بالله فليس بمحصن)).

وقولنا هذا إجماع أهل البيت عليهم السلام، إلا ما روي عن زيد بن على عليه السلام في إحدى الروايتين عنه، والأحرى مثل قولنا، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ فجعل إيمانهن شرطا في صحة نكاحهن، وقد جعل الله تعالى الإيمان شرطا في صحة النكاح في غير هذا الموضع =

نكاح أهل الحرب ونصارى العرب وقال: (**ليسوا بأهل كتاب**).

= حيث يقول: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[النساء:٢٥] فشرط الإيمان في الحرائر والمملوكات، وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾[المجادلة:٢٢] والزوجية تجمع المودة والرحمة بين الزوجين، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[الروم:٢١] وأما احتجاجهم بقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ﴾[المائدة:٥] فإن المراد بذكر الذين أوتوا الكتاب هاهنا الذين أسلموا منهم لقول الله تعالى: ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا إلى قوله:منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون فجعل منهم مؤمنين وجعل منهم أمة مقتصدة فإن قيل فما الفائدة في ذكر أهل الكتاب هاهنا وكان ذكر المؤمنات يجزي.

قلنا: لأنه روي أن قوما ممن أسلم من العرب كانوا يأنفون من نكاح المسلمات من أهل الكتاب ويعافون طعامهم ولا خلاف في أن الوثنية والمجوسية، لا يجوز نكاحها لكفرهما، فكذلك اليهودية والنصرانية، وقد روي عن النبي ﷺ، أنه قال: ((سنوا بهم)) يعني المجوس ((سنة أهل الكتاب)) ولا خلا ف أيضا في أن الذمي لا ينكح المسلمة فكذلك المسلم لا ينكح الذمية، وقال الشافعي: لا يحل للمسلم نكاح الأمة الذمية للكفر، فكذلك الحرة.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه: ((لا يجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة الإسلام، فإنها تجوز على الملل كلها)).

دل هذا الخبر على أن الكفر ملل، وأنه لا يجوز التناكح بين أهل ملتين، وعن النبي ﷺ أنه قال: ((لا توارث بين أهل ملتين)).

دل هذا أيضا على صحة قولنا، لا تناكح بين أهل ملتين، إذ قد حكم الله بالميراث بين الزوجين، فصح أنهما من أهل ملة واحدة.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في اليهودي تسلم امرأته إن أسلما كانا على النكاح[1] وإن أسلم[2]هو ولم تسلم امرأته كانا على النكاح.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في مجوسي له ابنة ابن وله ابن ابن آخر فتزوج ابنة ابنه ثم أسلموا جميعا فخطبها ابن عمها، فجاءوا إلى علي في ذلك، فقال عليه السلام: **(إن كان الجد دخل بها لم تحل لابن عمها وإن كان لم يدخل بها حلت له)**.

باب العدل بين النساء

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في قول الله عز وجل: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾[النساء:١٢٩]، قال: **(هذا في الحب والجماع وأما النفقة والكسوة والبيوتة[3] فلا بد من العدل في ذلك ولاحظ للسراري في ذلك)**.

(١) قال في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام ما لفظه: حدثنا محمد بن منصور قال حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن أمير المؤمنين أبي الحسين زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين الوصي صلوات الله عليه: إذا أسلم الأب جر الولد إلى الإسلام فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام فإن أبى قتل وإذا أسلم الولد لم يجر أبوه ولم يكن بينهما ميراث. اهـ.

(٢) قال في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام ما لفظه أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن أمير المؤمنين زيد بن علي بن الحسين عليه السلام قال: إذا أسلمت المرأة دعت الرجل إلى الإسلام فإن أسلم أقامت إن شاءت على نكاحها وان لم تشأ كانت أملك لنفسها، وإذا أسلم الرجل من أهل الكتاب دعى امرأته إلى الإسلام فإن أجابته وإلا أقام عليها. اهـ.

(٣) (د) البيتوتة.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا وإذا تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا**).

باب النفقة على الزوجة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام: أن امرأة خاصمت زوجها في نفقتها، فقضى لها بنصف[1] صاع من بر في كل يوم.

باب الإحصان

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**لا يحصن[2] المسلم باليهودية،ولا بالنصرانية، ولا بالأمة ولا بالصبية**).

باب العيب يجده الرجل بامرأته

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**يرد النكاح**

(١) قال الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام في المنهاج ما لفظه مسألة: ويفرض لها الحاكم على ما يراه أنه يكفيها من طعام وغيره،والوجه في ذلك:ما رويناه عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه فرض عليه لكل يوم نصف صاع من بر ولكل شهر ربع دينار. اهـ.

(٢) لفظ أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن أميرالمؤمنين الإمام زيد بن علي عليه السلام: قال لا يحصن الرجل باليهودية ولا بالنصرانية ولا بالأمة وإذا فجر وأحصن بواحدة منهن وقع عليه الحد ولم يقع عليه الرجم. اهـ.

من أربع: من الجذام[1] والجنون، والبرص، والفتق)[2].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلا تزوج امرأة فوجدته عذيوطا[3] فكرهته ففرق بينهما.

(١) والجُذامُ، كغُرابٍ: عِلَّةٌ تَحْدُثُ من انْتِشارِ السَّوْداءِ في البَدَنِ كلِّه، فَيَفْسُدُ مِزاجُ الأَعْضاءِ وهَيْأتُها، ورُبَّما انتهى إلى تَآكُلِ الأعْضاءِ وسُقوطِها عن تَقَرُّحٍ. جُذِم، كعُنِيَ، فهو مَجْذومٌ ومُجَذَّمٌ وأجْذَمُ، ووَهِمَ الجوهريُّ في مَنْعِه، تمت قاموس.

(٢) (د) الرتق. الفتق اختلاط الفرجين.اهـ.من حاشية السيد "فرع" قلت: وكذا ترد بالعفل والقرن تفريعا على الرتق، والوجه في ذلك: أنه عيب يمنع من استيفاء الوطئ فكان له رده به كالرتق، والعفل: شيء يخرج في فرج المرأة كالأدرة وقيل: هو شيء مدور يخرج في الفرج ولا يكون في الأبكار، وقيل: هو ورم في اسكتي المرأة يضيق به فرجها حتى لا ينفذ عضو الرجل. اهـ.منها ج.

(٣) (د) عظيوطاً. فيه ثلاث لغات عذيوط والعِذْوَطُ، كحِرْذَوْنٍ وعُصْفُورٍ وعِتْوَرٍ التَّيْتاءُ وهو شيء يحدث عند الجماع، أو ينزل قبل الإيلاج، تمت قاموس، بخط مولاي عماد الدين أيده الله تعالى. عذيوط تصحيحه في ديوان الأدب على وزن فعلول بكسر الفاء وفتح اللام قال الشاعر:

إني بليت بعذيوط له بخر يكاد يقتل من ناجاه ان كشرا

وغير ذلك تصحيف فائدة العذيوط: الذي إذا جامع تغوط في حال جماعه؛ وإذا كانت المرأة بهذه المثابة فهي عذيوطة، قلت: وكذا إذا وجدته بوالا عند الجماع والوجه: الخبر ولأن النفس تنفر ممن كانت هذه حالته، فلم يكن فرق بين الوجهين، قلت: وكذا إذا كان يضرط عند الجماع ضرطا خارقا للعادة، فإنه كالغائط والبول لما قدمنا في المسألة والفرع. اهـ.منهاج. في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام ما لفظه أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن أمير المؤمنين أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين عن آبائه عليهم السلام:أن امرأة أتت أمير المؤمنين الوصي صلى الله عليه فذكرت أنها مع زوجها منذ سنين وأنه لا يستطيع أن يقربها فدعى زوجها فسأله:عن ذلك فقال: صدقت،ما أقدر على ذلك فأجله حولا،ثم قال:إن رضيت من بعد الحول أن يكسوك ويكفيك المؤنة وإلا فأنت أملك بنفسك.اهـ.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن خصيا تزوج امرأة وهي لا تعلم ثم علمت[1] فكرهته ففرق بينهما.

باب مسائل في النكاح

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح الشغار)** قال: فسألت زيدا عليه السلام عن تفسير ذلك، قال: هو أن يتزوج الرجل بنت الرجل على أنه يزوجه بنته ولا مهر لواحدة منهما.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: **(من وطيء جارية لأقل من تسع سنين فهو ضامن)**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل تزوج امرأة فزفوا[2] إليه أختها وهو لا يعلم، فقضى علي عليه السلام أن للثانية مهرها بالوطء ولا يقرب الأولى حتى تنقضي عدة الأخرى[3].

باب الرضاع

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(قلت: يا رسول الله إنك لتتوق[4] إلى نساء قريش ولا تخطب بنات عمك، قال صلى الله عليه**

(١) أما إذا كانت عالمة فلا فسخ والوجه الإجماع تمت.منهاج.

(٢) (د) فزفت إليه.

(٣) أي تستبري بحيضة ليعلم خلو الرحم، تمت إملاء سيدي عماد الدين، اهـ.

(٤) تتوق: تفعل من التوق، وهو الشوق إلى الشيء والنزوع إليه، ويروى تنوق بالنون وهو من الشوق في الشيء =

وآله: ((وهل عندك شيء)) قال قلت: ابنة[1] حمزة[2] قال: ((إنها ابنة أخي من الرضاعة يا علي، أما علمت أن الله عز وجل قد حرم من الرضاعة ما حرم من النسب في كتاب الله عز وجل))).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في قول الله جل اسمه: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[البقرة:٢٣٣] قال: **(الرضاع سنتان فما كان من رضاع في الحولين حرَّم، وما كان[3] بعد الحولين فلا يُحَرِّم[4]، قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف:١٥] فالحمل: ستة[5] أشهر[6]، والرضاع: حولان كاملان).**

= إذا عمل على استحسان واعجاب به، يقال تنوق وتأنق. اهـ. نهاية. التوق: الاشتياق يقال:تاقت نفسي إلى الشيء توقا وتوقانا: أى اشتاقت؛ وفي المثل: المرء تواقا إلى ما لم ينل، اهـ منهاج.

(١) (د) بنت.

(٢) قيل: اسمها أمامة، وقيل: عمارة، وقيل: فاطمة. اهـ تعليق (ب)، تمت مقدمة فتح الباري.

(٣) (د) وما كان رضاع بعد.

(٤) وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: حدثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين الوصي صلوات الله عليه قال: (لا رضاع بعد فصال)، اهـ.

(٥) والوجه في ذلك: ما رويناه عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن عمر أتي بامرأة قد حملت فوضعت حملها لستة أشهر، فهم بها عمر ثم قال: ادعوا لي عليا، فقال: ما ترى في هذه المرأة؟ قال عليه السلام: وما شأنها؟ فأخبره، قال علي عليه السلام: إن لها في كتاب الله عذرا ثم قرأ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾ [الأحقاف :١٥]، فحمله ستة أشهر وفصاله أربعة وعشرون شهراً، فكأن عمر لم يقرأها، تمت منها ج.

(٦) قال الإمام الأعظم أبو الحسين زيد بن علي صلوات الله عليه في تفسير الغريب: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾ ما لفظه:الحمل ستة أشهر وهو أقله، والفصال والفطام:في الحولين وأكثر الحمل سنتان، تمت.

سألت زيد بن علي عليه السلام عن المصة والمصتين قال: تحرم[1].

وسألته عليه السلام عن لبن الفحل، فقال يحرم[2].

وسألته عليه السلام عن رجل تزوج صبية صغيرة فأرضعتها أمه، قال عليه السلام: قد حرمت عليه، وعليه نصف[3] صداق الصبية، يرجع على أمه إن كانت

(١) قال في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: إسماعيل بن إسحاق عن يحيى بن هاشم عن أبي خالد عن الإمام زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه قال: (الرضعة الواحدة كمأة رضعة).اهـ.

(٢) قال الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام في المنهاج الجلي ما لفظه:مسألة التحريم للنكاح بلبن الفحل واقع والوجه في ذلك: ما رويناه عن عائشة قالت: دخل عليَّ أفلح أخو أبي القعيس، فاستترت منه، فقال: أتستترين مني وأنا عمك؟ قال قلت: من أين؟ قال:أرضعتك امرأة أخي قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فدخل على رسول الله ﷺ فحدثه، فقال: ((إنه عمك فليدخل عليك)) إن قيل: إن اللبن للمرأة ولهذا تأخذ الأجرة عليه قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق:٦] قلت: وجهان أحدهما: أن النبي ﷺ قد روينا عنه الحكم وهو: الخروج على عائشة والسبب: وهو الرضاع وهذا يقطع النظر. الثاني: أن هذا يبطله أن لبن الأمة لسيدها وله أن يتصرف فيه ويأخذ أجرتها، ومع هذا لا يوجب الحرمة على سيدها؛ إذا لم يكن من سيدها فيبطل قياسهم تمت.منهاج بلفظه والحمد لله رب العلمين.

(٣) والوجه في أنه يلزم نصف الصداق: ان النكاح منفسخ قبل الدخول لا من جهتها، فوجب عليه النصف كما لو طلقها، والوجه في الرجوع على أمه: أن الإلزام له لما لزمه جاء من جهتها، فلزمها ما وجب عليه دليله: إذا أفسد على امرأته حجها. ودليله: إذا شهد شاهدان بما يوجب الحد، فأنفذه الحاكم ثم انكشف أنهما شهدا باطلا، فإن الذي يجب للمحدود إنما هو عليهما، إذ هما السبب ووجه آخر: رويناه عن أمير المؤمنين عليه السلام: من غير طريق الإمام عليه السلام: أنه رفع إليه رجل له ابنة من امرأة عربية، وأخرى من عجمية، =

قد تعمدت الفساد.

وسألته عليه السلام عن الرجل يزني بأم امرأته، قال قد حرمت عليه، ثم قال عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**من نظر إلى فرج امرأة وابنتها لم يجد ريح الجنة**)) قلت: فإن قبلها لشهوة أو لمسها لشهوة، قال: ((**لا يحرمها إلا الغشيان**))[1]).

= فزوج التي هي من العربية من رجل، وأدخل عليه ابنته العجمية فقضى عليه علي عليه السلام:للتي دخلت عليه بالمهر وقضى للزوج: بالمهر على أبيها لتغريره وقضى للزوج:بزوجته تمت.منهاج بلفظه.

(١) ووجه هذه المسألة: ما أوضحه علي عليه السلام؛ ورويناه عن النبي ﷺ من غير طريق الإمام عليه السلام أنه قال ((من نظر إلى فرج امرأة لم تحل أمها ولا ابنتها)).اهـ بلفظه من المنهاج وما رويناه عن النبي ﷺ من غير طريق الإمام الأعظم: ((لا ينظر الله عزوجل إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها)) وليس لقائل أن يقول: قد تقدم الخبر عن النبي ﷺ: أنه لا يحرم الحرام الحلال. فكذلك ما رويتم عن النبي ﷺ لأنا نقول: هذا خاص بالمرأة وابنتها لما رواه عن النبي ﷺ، يريد عليه السلام هذه الرواية: ((من نظر إلى فرج امرأة وابنتها)) فإن هذا الخبر خاص وقوله ﷺ: ((لا يحرم الحرام الحلال عام فيجوز له:أن ينكح أخته من الزنا يعني المخلوقة من ماء أبيه عن الزنا وكذلك: المرأة المخلوقة من ماء جده من الزنا، لا تكون عمة له فيحل نكاحها وكذلك: المرأة المخلوقة من ماء جده: أي أمه من الزنا يحل له نكاحها ولا تكون خالة له، عملا بالحديث:لا يحرم الحرام الحلال، وتفريعا على قوله عليه السلام:في مسألة الكفاءة أرأيتم إن ولدت يعني الحرة العربية، أي للعجمي، ولدا هل يثبت نسبه؟ قالوا:نعم؟ قلنا: هو إذا حلال لأنه لو كان حراما: لم يثبت نسبه وهذا وإن كان ظاهره أن البنت من الزنا، لا يثبت نسبها فتحل لمن خلقت من مائه أن ينكحها لهذا العموم وهو: الحرام لا يحرم الحلال، فقد خص البنت المخلوقة من ماء الرجل، خبر: ((من نظر إلى فرج امرأة وابنتها لم يجد رائحة الجنة)) والله اعلم.اهـ.

وسألته عليه السلام عن الرجل يزني بامرأة[1] ثم يتزوجها، قال: لا بأس به.

وسألته عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على خادم، قال عليه السلام: لها خادم وسط.

وسألته عليه السلام عن الرجلين يدعيان امرأة كل واحد منهما معه شاهدان يشهدان أنها امرأته، قال عليه السلام: الشهادة باطلة، قلت: فإن وقتت إحدى الشهادتين وقتا قبل الشهادة الأخرى، قال عليه السلام: فهو أحق بها.

وسألته عليه السلام عن الرجل وامرأته يختلفان[2] في المهر، قال عليه السلام: لها مهر مثلها من قومها[3].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يخلو بامرأة ثم يطلقها، قال: **(لها المهر إذا أجاف الباب وأسبل[4] الستر)**.

---

(١) د) با لمرأة.

(٢) (د) يختصمان.

(٣) والمراد بقومها: من كان من قبل أبيها والوجه في ذلك: أنهم القرابة على التحقيق، إذ هي منهم نسباً وعرقاً، يوضحه: أن علوياً لو نكح جارية، فحصل منها ولد، فإن ولدها يكون علويا إجماعا، فدل أن الأب المراعى في القرابة، ولأنها: تشرف بشرفه، وتدنو بدناءته، فيعتبر أهلها منهم، إن حسنا فحسن وإن شوها فشوه، وإن ثيبا، وإن بكرا إلا أنهم إذا كانوا يروجون المهر واحدا البكر والثيب، والحسناء والشوها فلا اعتبار بحالها في نفسها بل بهم، وإن كانت مهور أهلها تختلف بحسب أحوال المرأة اعتبر ذلك فيها، والوجه في ذلك: أنها لا تكون مثل نسائها إلا إذا كانت كهم، في الصفات التي توجب الاستواء في المهر، تمت منهاج.

(٤) (د) أرخى.

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

قال سألت زيد بن علي عليهما السلام عن طلاق السنة قال: هو طلاقان: طلاق تحل له وإن لم تنكح زوجا غيره، وطلاق لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، أما التي تحل له: فهو أن يطلقها واحدة[1] وهي طاهرة من الجماع والحيض ثم يمهلها حتى تحيض ثلاثا، فإذا حاضت ثلاثا فقد حل أجلها وهو أحق برجعتها[2] ما لم تحض ثم تغتسل من آخر حيضة فإذا اغتسلت كان خاطبا من الخطاب فإن عاد فتزوجها كانت معه على تطليقتين مستقبلتين.

وأما الطلاق التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره: فهو أن يطلقها في كل طهر تطليقة وهو أحق برجعتها ما لم تقع التطليقة الثالثة، فإذا طلقها التطليقة الثالثة لم تحل

(١) في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال:حدثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن أميرالمؤمنين أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام قال:طلق ابن عمر امرأته تطليقة واحدة وهي حائض فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ((مره فليراجعها ثم يطلقها طلاق السنة تطهر من غير جماع)) فسأله:ما معناه: فقال ((يدعها حتى إذا حاضت وطهرت قال لها اعتدي)).اهـ.

(٢) الرجعة بعد الطلاق ورجعة الكتاب بالفتح والكسر، وبعضهم يقتصر على الفتح في رجعة الطلاق وهو أفصح، قال ابن فارس: والرجعة مراجعة الرجل أهله، وقد تكسر، وقد ملك الرجعة على زوجته وطلاق رجع بالوجهين أيضا وفلان يؤمن بالرجعة أي بالعود إلى الدنيا. اهـ مصباح.

له حتى تنكح زوجا غيره، ويبقى عليها من عدتها حيضة[1].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(طلاق الأمة تطليقتان حرا كان زوجها أم عبدا، وعدتها حيضتان حرا كان زوجها أم عبدا).**

قال أبو خالد رحمه الله تعالى: وقال زيد بن علي عليه السلام: وتطلق[2] الصغيرة التي لم تبلغ عند كل شهر وعدتها ثلاثة أشهر[3].

(١) يريد عليه السلام: أنها إذا وقعت عليها التطليقة الثالثة فقد حرمت على زوجها، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، يدل على ذلك: ماقاله في الجامع الكافي ولفظه: قال الحسن ومحمد رضوان الله عليهما: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ثلاثا للسنة وقد دخل بها فليطلقها عند كل طهر تطليقة وهي طاهر في غير جماع فإذا وقعت عليها التطليقة الثالثة فقد حرمت عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا تحل للأزواج حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر، قالا: وإن كانت صغيرة أو آيسة وقد دخل بها، قال محمد: وكانت حاملا، فليطلقها عندي بين كل شهر تطليقة، فإذا وقعت الثالثة فقد حرمت عليه، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا تحل للأزواج حتى يمضي شهر منذ وقعت التطليقة الثالثة، وإن كانت حاملا فحتى تضع حملها. اه بلفظه. وفي هامش(ب)زياده: [قال في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن إمامنا أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجل: (أصب لي خادمة أتخذها أم ولد) فأتي بجارية، فاستنطقها فأعجبه عقلها،فقال لها: (أفارغة أنت؟) قالت: يا أمير المؤمنين ما الفارغة من المشغولة؟ فقال عليه السلام: (أذات زوج أنت أم لا زوج لك؟) قالت: بل ذات زوج فقال عليه السلام للذي جاء بها: (انطلق فإن فارقها زوجها من رضى،وإلا فردها على صاحبها) فقال بعض الجلوس:يا أمير المؤمنين أَوَ ليس بيعها طلاقها؟ فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: (لا، إذا زوج السيد،فإن الطلاق بيد العبد أبدا) ثم قال عليه السلام: (لايحل فرق الاثنين) تمت.]

(٢) (د) وتطليق.

(٣) سقط من (د) وطلاق الآيسة للسنة عند كل شهر وعدتها ثلاثة أشهر.

وسألت زيدا عليه السلام عن حد الأياس، قال عليه السلام: إذا بلغت المرأة خمسين سنة فقد أيست.

وسألته عليه السلام عن الحامل كيف تطلق للسنة، قال عليه السلام: عند كل شهر، وأجلها أن تضع[1] حملها.

باب العدة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(الرجل أحق برجعة امرأته ما لم تغتسل من آخر حيضة)**[2].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(أجل الحائل المتوفي عنها زوجها وهي حرة أربعة أشهر وعشر، وإن كانت حبلى فأجلها آخر الأجلين، وأجل الأمة إذا توفي عنها زوجها نصف أجل الحرة شهران وخمسة أيام)**.

(١) قال الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام في المنهاج الجلي ما لفظه: والوجه في ذلك الآية، قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق ٤] وروينا عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قال في رجل طلق امرأته وهي حامل فتلد من تطليقتها تلك قال: (قد حل أجلها). وروينا أن أم كلثوم ابنة عقبة: كانت تحت الزبير بن العوام فخرج إلى الصلاة وقد ضربها الطلق فقالت: طيب نفسي بطلقة فطلقها تطليقة فرجع وقد وضعت، فأتى النبي ﷺ فسأله عن ذلك؟ فقال ﷺ: ((قد بلغ الكتاب أجله أخطبها إلى نفسها)) فقال الزبير: خدعتني خدعها الله "مسألة" ولا تحل من أجلها حتى تضع حملها جميعه فإن كان معها ولدان فوضعت أحدهما فإنها بعد في العدة والوجه في ذلك: ما رويناه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (وإن كان في بطنها ولدان فولدت أحدهما فهو أحق برجعتها ما لم تلد الثاني) اهـ.

(٢) (د) حيضها.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام عن رجل طلق امرأته وهي حامل فتلد من تطليقتها تلك، قال: (**قد حل أجلها وإن كان في بطنها ولدان فولدت أحدهما فهو أحق برجعتها ما لم تلد الثاني**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**المطلقة واحدة وثنتين وثلاثا لا تخرج من بيتها ليلا ولا نهارا حتى يحل أجلها، والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار**[1] **ولا تبيت في غير بيتها**[2] **ليلا ولا تقرب كل واحدة منهما زينة ولا طيبا إلا أن يكون طلقها تطليقة أو تطليقتين فلا بأس أن تطيب وتزين**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن رجلا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين كان[3] لي زوجة فطالت صحبتها ولم تلد فطلقتها ولم تكن تحيض فاعتدت بالشهور وكانت ترى أنها من القواعد فتزوجت زوجا فمكثت عنده ثلاثين شهرا فحاضت[4] فأرسل عليه السلام إليها وإلى زوجها فسألهما عن ذلك فأخبرته أنها اعتدت بالشهور من غير حيض، فقال للآخر: (**لا شيء بينك وبينها ولها المهر بدخولك بها**) وقال للأول: (**هي امرأتك ولا تقربها حتى تنقضي عدتها من هذا**

(١) قال في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: حدثنا محمد بن منصور قال حدثني أحمد بن عيسى عن أبي خالد عن أمير المؤمنين أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام في المتوفى عنها: قال: لا تخرج في عدة إلى حج ولا عمرة إلا أن تخرج إلى حاجة وترجع إلى بيتها. اهـ.

(٢) (د) ولا تبيت إلا في بيتها.

(٣) (د) كانت.

(٤) (د) ثم حاضت.

الأخير) قالت: فبم أعتد يا أمير المؤمنين، قال: **(بالحيض)** قال: فهلكت المرأة قبل أن تنقضي عدتها فورثها الزوج الأول ولم يرثها الأخير[1].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: **(الأقراء الحيض)**[2].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن رجلا تزوج امرأة في عدة من زوج كان لها ففرق بينها وبين زوجها الأخير[3] وقضى عليه بمهرها للوطء وجعل عليها العدة منهما جميعا[4].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه جعل للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة.

---

(١) (د) ولم يكن بينها وبين الأخير شيء.

(٢) قال الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام في كتابه عقود العقيان بعد أن ذكر ما قيل في القرء من الاختلاف ما لفظه: والحق عندي أن القرء يطلق على الحيض والطهر لغة إلا أن المراد به في الشرع الحيض، والوجه في ذلك: ما رويناه عن النبي ﷺ أنه قال للتي سألته وهي مستحاضة: ((دعي الصلاة أيام أقرائك التي كنت تحيضين فيهن)) وأيضا: فإن النبي ﷺ قال: ((طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان)) وهذا نص في موضع النزاع اهـ. قلت: وكذا قوله عليه السلام في النفاس وقد سأله أبو خالد رحمه الله: كم تجلس النفساء؟ فقال: ثلاثة قروء إن كانت ثماني عشر....الخ. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم اهـ.

(٣) (د) الزوج الأخير.

(٤) فتعتد بعد التفريق باقي عدتهامن الأول ثم تستقبل عدة كاملة من الثاني اهـ. منهاج بالمعنى.

باب الطلاق البائن

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلا من قريش طلق امرأته مائة تطليقة[1] فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: **((بانت منه بثلاث وسبع وتسعون معصية في عنقه))**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحلل[2] والمحلل له)**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في الخلية[3] والبرية

(١) قال الإمام محمد بن المطهر عليه السلام في المنهاج وعنه يعني عن الإمام زيد بن علي عليه السلام أنه قال: جاء رجلان من قريش إلى رسول الله ﷺ فقالا: إن أبانا طلق أمنا مائة تطليقة، فقال ﷺ: ((إن أباكما عصى ربه فلم يجعل له فرجا، بانت أمكما من أبيكما بثلاث وسبع وتسعون معصية)) اهـ. منهاج.وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام، وفي الجامع الكافي.

(٢) (د) المتحلل.

(٣) يقال ناقة خلية: أي مطلقة من عقالها؟ فهي ترعى حيث شاءت، ومنه يقال في كنايات الطلاق هي خلية اهـ مصباح. وفيه ما لفظه: بته بتاً من بابي ضرب وقتل قطعه وفي المطاوع بالبت يقال: فانقطع وانكسر، وبت الرجل طلاق امرأته فهي مبتوتة وإلا مبتوت طلاقها، وطلقها طلقة بتة وثلاثا بتة إذا قطعها عن الرجعة وأبت طلاقها بالألف لغة. قال الأزهري: ويستعمل الثلاثي والرباعي لازمين ومتعديين فيقال: بت طلاقها وأبته وطلق باتا ومبتا. قال ابن فارس: ويقال لما لا رجعة فيه، لا أفعله بتة، وبتت يمينه:في الحلف بالكسر لا غير بتوتا صدقت وبرت فهي بتة وباتة، وحلف يمينا بتة وباتة: أي برة، وبت شهادته وأبتها بالألف:أي جزم بها، ومنه أيضا وبتله بتلا: من باب قتل قطعه وأباته. وطلقها طلقة بتة بتلة، وتبتل إلى العبادة: تفرغ لها وانقطع. اهـ.

والبتلة والبتة والبائن والحرام (**يوقفه[1] فيقول: ما نويت؟ فإن قال: نويت واحدة كانت واحدة بائنا[2] وهي أملك بنفسها، وإن قال: نويت ثلاثا كانت حراما حتى تنكح زوجا غيره، ولا تحل للأول حتى تدخل[3] بالثاني ويذوق من عسيلتها وتذوق**

(١) (د) يوقفه.

(٢) قال في الجامع الكافي ما لفظه: قال الحسن بن يحيى: وسألت عمن طلق امرأته ثلاثا في كلمة، نقول: روينا عن النبي ﷺ وعن علي عليه السلام،وعلي بن الحسين عليهما السلام، وزيد بن علي عليهما السلام، ومحمد بن علي الباقر عليهما السلام، ومحمد بن عمر بن علي، وجعفر بن محمد عليهما السلام، و عبد الله بن الحسن عليهما السلام، ومحمد بن عبد الله عليهما السلام،وخيار آل رسول الله عليهم السلام: فيمن طلق امرأته ثلاثا أنه أخطأ السنة، وعصى ربه، وطلقت منه امرأته حتى تنكح زوجا غيره، ولها السكنى والنفقة حتى تنقضي عدتها. قال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله ﷺ: على أن التي تطلق ثلاثا في كلمة أنها حرمت عليه، وسواء كان قد دخل بها الزوج أو لم يدخل اهـ. قال في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام ما لفظه: حدثنا محمد بن راشد عن نصر بن مزاحم عن أبي خالد الواسطي رضي الله عنه قال: سألت أبا الحسين وأبا جعفر الباقر وجعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليهم: عن رجل طلق امرأته ثلاثا في كلمة، قالوا:بانت منه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اهـ.

(٣) قال في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام: حدثنا محمد قال حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عليه السلام أنه كان يقول: في الحرام نوقفه فنقول: ما نويت، فان قال: نويت واحدة كانت واحدة بائنة وهي أملك بنفسها وليس له عليها رجعة وهو رجل من الخطاب ولا يخطبها في العدة أحد غيره [لأنها تعتد من مائة، وان قال نويت ثلاثا كانت حراما حتى تنكح زوجا غيره(ب)]، وإن قال: لم أنوِ شيئا كانت واحدة يملك عليها الرجعة.اهـ. وروي فيها أيضا: من طريق إمامنا عليه السلام، عن آبائه عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم: في البتة، مثل ما روي في الحرام بلفظه. وروي فيها أيضا: من طريق إمامنا عليه السلام،عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين صلى الله عليه: في البائن والخلية كما روي في الحرام والبتة سواء سواء.اهـ.

من عسيلته).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل[1] يقول لامرأته: اعتدي، قال: **(إن كان لم يدخل بها بانت لأنها لا عدة عليها، وإن كان قد دخل بها فهي واحدة يملك بها الرجعة).**

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(ثلاث لا لعب فيهن: النكاح، والطلاق، والعتاق).**

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(طلاق السكران جائز).**

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ))).**

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(إذا بلغ الغلام اثنتي عشرة سنة جرى عليه وله فيما بينه وبين الله عز وجل، فإذا طلعت العانة وجبت عليه الحدود)**[2].

---

(١) (د) رجل.

(٢) قال في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام محمد:قال: حدّثَني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أمير المؤمنين أبي الحسين زيد بن علي عن آبائه، عن علي عليهم الصلاة والسلام: أنه أتي بغلام قد سرق، فنظر إلى عانته، فلم يرَ شيئاً، فخَلّى سبيله. وقال: (إذا بلغ الغلام اثنتي عشرة سنة أجري عليه، وله فيما بينه وبين الله عزوجل، وإذا طلعت العانة جرت عليه الحدود) تمت.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فيتزوج بها زوج غيره ويدخل بها ثم تعود إلى الأول، قال: **(تكون معه على ما بقي من الطلاق لا يهدم النكاح الثاني الواحدة والثنتين ويهدم الثلاث)**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا طلاق ولا عتاق إلا ما ملكت عقدته))**[1].

سألت زيد بن علي عليه السلام عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قال: أكرهه وليست بحرام.

وسألته عليه السلام عن طلاق المكره، قال: حدثني أبي عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال: **(ثلاث خطأهن وعمدهن**[2] **وهزلهن وجدهن سواء: الطلاق،**

(١) وفي البخاري مالفظه: وَقَوْل اللَّهِ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾[الأحزاب:٤٩]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَعَلَ اللَّهُ الطَّلاَقَ بَعْدَ النِّكَاحِ، وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ عليه السلام وَشُرَيْحٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ وَالْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وسالم وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَمْرِو بْنِ حزمٍ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهَا لاَ تَطْلُقُ. اهـ.

(٢) إن قيل: وما في هذا الخبر من دلالة على وقوع طلاق المكره وهو يصدق عليه إن تعمد إيقاع لفظ الطلاق وإن كان مكرها عليه لا نية له فالمخالف يقول: إن صريح الطلاق لا يفتقر إلى نية فيصح طلاق المكره لأنه قصد اللفظ. والله تعالى أعلم.اهـ.

والعتاق، والنكاح).

وسألته عليه السلام عن الطلاق بالفارسية والنبطية[1] قال عليه السلام: الطلاق بكل لسان.

وسألته عن الرجل يطلق في نفسه ولا يتكلم بلسانه قال: لا تطلق.

وسألته عليه السلام عن الرجل إن قال لامرأته أنت طالق[2]إن شاء الله، أو قال لعبده أنت حر إن شاء الله، قال: لا تطلق[3] امرأته ولا يعتق عبده. قال: وسألته عليه السلام عن رجل قال لامرأته: أنت طالق[4] وطالق وطالق، قال: إن كان قد دخل بها فثلاث [5]وإن لم [6]يدخل بها فواحدة[7] وإن قال أنت طالق ثلاثا

(١) النبطية جيل من الناس ينزلون سواد العراق اهـ.

(٢) وروى الأمير صلاح الدين بن أمير المؤمنين إبراهيم بن تاج الدين عليه السلام عن خالد بن معدان عن معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ: ((لمن استثنى في الطلاق والعتاق فله ثنياه)). اهـ.

(٣) لأن النبي ﷺ يقول: ((من قال إن شاء الله تعالى فقد استثنى)) وقد تقدم في باب الأيمان رواية أبي خالد عن أبي الحسين عليه السلام: أنه ما حلف يمينا قط إلا استثنى فيها، فقال إن شاء الله تعالى كان ذلك في رضى، أو غضب. وقال عليه السلام: الاستثناء من كل شيء جائز. والله تعالى أعلم.اهـ.

(٤) والفرق بين أنت طالق وطالق وطالق وبين قوله: طالق ثلاثا إن قوله: أنت طالق في التي لم يدخل بها تطليقة بائن فقوله: وطالق وطالق إيقاع للطلاق على من لا يملك عقدة نكاحها لبينونتها منه بخلاف قوله أنت طالق ثلاثا فإنها لم تطلق إلا بمجموع اللفظ والتقييد هنا معتبر فإن كانت مدخولا بها طلقت ثلاثا وإن لم تكن مدخولا بها فكذلك. اهـ. من إملاء سيدي عماد الدين.

(٥) (د) فهي ثلاث.

(٦) (د) لم يكن دخل.

(٧) يعني بائن لأن من طلق التي لم يدخل بها مرة بانت منه.اهـ. املاءسيدي عماد الدين بالمعنى.

فهي ثلاث تطليقات دخل بها أم لم يدخل[1].

باب الخلع

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام إذا قبل الرجل من امرأته فدية فقد بانت منه بتطليقة.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام: **(المختلعة[2] لها السكنى ولا نفقة لها ويلحقها الطلاق ما دامت في العدة)**[3].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يطلق

(١) قال الأمير الحسين عليه السلام في التقرير: فمن قال لامرأته: أنت طالق تطليقتين أوثلاثا أو أكثر من ذلك وقعت تطليقة واحدة نص على ذلك القاسم في مسائل عبد الله بن الحسن ونص عليه يحيى في الجامعين وهو قول زيد بن علي، ومحمد بن علي،وأحمد بن عيسى بن زيد وموسى بن عبد الله بن الحسن والصادق جعفر بن الباقر ورواه الصادق عن علي عليه السلام وفي الكافي وهو قول القاسم ويحيى وأولادهما والباقر والصادق وولديه والناصر للحق وأحمد بن عيسى بن زيد، وموسى بن عبد الله بن الحسن وفيه وهو الذي رواه القاسم عن زيد بن علي وهو الأصح قال الإمام المنصور بالله: والصحيح عندنا في الطلاق الثلاث بلفظ واحد أنه واحدة ذكره في المهذب من فتاويه، وروى أبو خالد عن زيد بن علي أن من قال لامرأته أنت طالق ثلاثا فهي ثلاث تطليقات دخل بها أم لم يدخل وإليه ذهب المؤيد بالله وهو الأشهر على مذهب الناصر للحق والسيد أبي عبد الله الداعي وقد روي ذلك أيضا عن علي السلام وفي الكافي قال الإمام يعني أبا طالب نحن لانقول بأن الثلاث مذهب زيد بن علي وإن كان روي عنه بل نقول إن مذهبه مثل مذهب الهادي والناصر لأنهما رويا عنه مثل قولهما، تمت من إملاء مولانا أبي جعفر أيده الله.

(٢) الاختلاع: هو أن يطلقها على عوض، وفائدته: إبطال الرجعة إلا بنكاح جديد، اهـ.

(٣) أفاد الخبر: أن الطلاق يتبع الطلاق سواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا إذ الخلع طلاق، اهـ.

امرأته طلاقا بائنا قال: (**ليس له أن يتزوج أختها حتى ينقضي أجلها**) وفي الرجل يكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن طلاقا بائنا، قال: (**ليس له أن يتزوج خامسة حتى تنقضي المطلقة منهن أجلها**)[1].

باب العنين والمفقود

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يؤجل العنين سنة فإن وصل وإلا فرق بينهما.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام[2] أن امرأة فقد زوجها، وتزوجت زوجا غيره ثم جاء الأول، فقال علي عليه السلام: (**نكاح الأخير فاسد ولها المهر بما استحل من فرجها**) وردها إلى الأول، وقال: (**لا تقربها حتى تنقضي عدتها من الأخير**).

---

(١) (د) حتى تنقضي عدة المطلقة.

(٢)لفظها في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد الواسطي، عن إمامنا أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي صلى الله عليه وعليهم قال: لما كان في ولاية عمر، غاب عن امرأة زوجها، ثم فقد. فأتت عمر، فأمرها أن تدعو قرابته من الرجال، فسألهم عمر عنه؟ فأخبروه أنهم لا يعلمون له قراراً، فأمرها أن تنتظر حولين وتسأل عنه، فلما مضى حولان أمرها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، فلما انقضت العدة أمرها فتزوجت زوجاً فمكثت مع زوجها حولاً، ثم جاء زوجها المفقود، فقال عمر: ما ترون في هذا؟ فقالوا أنت أعلم، قال: فإني أرى أن أخيِّرها. فقال له علي عليه السلام: مالها وللخيار، الزوج الأول أبْدَا، وقد فسد نكاح الأخير، ولها المهر بما دخل بها، وهي لزوجها الأول لا يقربها حتى تنقضي عدتها من هذا الآخر.اهـ. والحمدلله رب العالمين.

باب الأمة يتزوجها الرجل على أنها حرة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن أمة أبقت إلى اليمن فتزوجها رجل فأولدها[1] أولاداً، ثم إن سيدها اعترفها بالبينة العادلة، فقال عليه السلام: (**يأخذها سيدها وأولادها أحرار، وعلى أبيهم قيمتهم على قدر أسنانهم صغار فصغار وكبار فكبار، ويرجع على الذي غره فيها**)[2].

باب الخيار

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليم السلام قال: (**إذا خيرها فاختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فواحدة بائن، وإذا قال لها: أمرك بيدك**[3] **فالقضاء ما قضت ما لم تكلم، وإن قامت من المجلس**[4] **قبل أن تختار فلا خيار لها**).

(١) (د) وأولدها.

(٢) (د) بها. فإن لم يغره أحد رجع على الأمة، فإذا عتقت طالبها بذلك، ولا شيء على سيدها اهـ.من املاء سيدي عماد الدين. فان كانت هي التي دلست عليه بأنها حرة وجب على سيدها تسليمها إلى أبي الاولاد بجنايتها، لأن تدليسها جناية والجناية تتعلق برقبتها، فإن سلمها سيدها بجنايتها فله قيمة أولادها وإلا فما زاد على قيمتها إن اختار إمساكها، والله اعلم، تمت، اهـ.

(٣) (د) إليك.

(٤) (د) مجلسها.

باب الظهار

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يظاهر[1] من امرأته[2] فعليه الكفارة كما قال الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المجادلة:٣] مؤمنة كانت أو كافرة، قال عليه السلام: (**وفي القتل خطأ لا يجوز[3] إلا رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا في الظهار ولا يجزئه ذلك في القتل**).

سألت زيد بن علي عليه السلام عن الرجل يظاهر من أمته، فقال عليه السلام: لا شيء عليه.

وسألته عليه السلام عن المرأة تظاهر من زوجها، فقال: لا شيء عليها.

---

(١) قال الإمام الأعظم أميرالمؤمنين أبو الحسين زيد بن علي صلوات الله عليهما في تفسيره لقوله تعالى: ﴿الذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم﴾[المجادلة:٢] مالفظه: وهو أن يقول الرجل لامرأته: أنت على كظهر أمي فإذا قال ذلك:فليس له أن يقربها حتى يعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يقدر على ذلك،أطعم ستين مسكينا، فإذا فعل ذلك فله أن يقربها.اهـ.

(٢) قال في الجامع الكافي: "مسألة": عدة الرجل، قال محمد رضي الله عنه: يجب على الرجل العدة من أربعة أوجه:إذا طلق امرأته فلا يتزوج أختها حتى تنقضي عدة المطلقة، وإذا كانت له أربع نسوة فطلق إحداهن فلا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة المطلقة، وإذا كانت له أربع نسوة فارتدت إحداهن عن الإسلام ولحقت بدار الكفر فلا يتزوج حتى تنقضي عدة المرتدة، وقال أبو حنيفة وأصحابه:له أن يتزوج والرابعة: إذا كان لرجل امرأة ولها ولد من غيره فمات ولدها من غيره فعليه أن يمسك من جماعها حتى يستبري ما في بطنها لعل في بطنها ولدا يرث أخاه المتوفى. اهـ. بلفظه.

(٣) (د) لايجزي.

وسألته عليه السلام عن الرجل يظاهر من أربع نسوة، فقال عليه السلام: أربع كفارات في كلمة قال: ذلك أو في أربع كلمات، وإن ظاهر من امرأته مرارا فإن كان ذلك في مجلس واحد فكفارة واحدة، وإن كان ذلك في مجالس شتى ففي كل مجلس كفارة.

باب الإيلاء

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(الإيلاء: هو القسم وهو الحلف، وإذا حلف الرجل لا يقرب امرأته أربعة أشهر[1] أو أكثر من ذلك فهو مولٍ وإن كان دون الأربعة الأشهر فليس بمولٍ)**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يوقف[2] المولي بعد الأربعة الأشهر فيقول: **(إما أن تفي وإما أن تعزم الطلاق، فإن عزم الطلاق كانت تطليقة بائنة)**.

---

(١) وكفارته كفارة يمين، تمت إملاء سيدي عمادالدين، اهـ. قال في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام ما لفظه: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أمير المؤمنين أبي الحسين زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، أنه أوقف رجلاً آلى من امرأته بعد سنة أن يفي أو يعزم، وكان يقول: لا أرى امرأته تبين حتى يوقف. اهـ.

(٢) قال في صحيح البخاري: قَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ. اهـ.

باب اللعان

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل تأتي امرأته بولد فينفيه، قال: **(يلاعن الإمام بينهما، يبدأ بالرجل[1] فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن فعلا ذلك فرق الإمام بينهما ولم يجتمعا أبدا، وألحق الولد بأمه فجعل أمه عصبته[2] وجعل عاقلته على قوم أمه)**.

(١) (د) الرجل.

(٢) فاذا مات مثلا وخلف أمه وخاله أخذت أمه الثلث بالفرض وخاله الباقي بالتعصيب. والله سبحانه أعلم اهـ. قال في أمالي الإمام أحمد بن عيسى مالفظه: محمد، قال: حدّثَني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي الوصي -عليه السلام-: في رجل قذف امرأته، ثُمّ خرج فجاء، وقد توفيت، قال: يخير واحدة من ثنتين: فقال: إن أنت ألزمتَ نفسك الذنب، فيقام فيك الحد وتعطى الميراث، وإن شئت أقررت، فَلاعَنْتَ إذا في قرابتها، ولا ميراث. اهـ. قال في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام ما لفظه: محمد، قال: حدّثَني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي الحسين زيد، عن آبائه، عليهم السلام عن أمير المؤمنين علي الوصي صلى الله عليه قال: (إذا قذف امرأته وأقام على القذف وهو منكر لولدها تلاعنا، مالم يكن بينة، فإن أنكر وقامت البينة جلد، وكانت امرأته، فإن أقرّ أنه كاذب جُلد حداً، وكانت امرأته) اهـ والحمد لله رب العالمين.

كتاب الحدود

باب حد الزاني

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله فشهد على نفسه بالزنا فرده النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع مرات، فلما جاء الخامسة[1] قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((**أتدري ما الزنا؟**)).

قال: نعم أتيتها حراما حتى غاب ذاك[2] مني في ذاك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر.

فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجمه فرجم[3] فلما أذلقته[4] الحجارة فر فلقيه رجل بلحي[5] جمل فرجمه فقتله، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((**ألا**

(١) (د) فلما أن جاء النبي ﷺ في الخامسة.

(٢) (د) حتى غاب ذلك مني في ذلك منها.

(٣) سقط من (ب) فرجم.

(٤) أذلقته: بلغت منه الجهد حتى قلق. اهـ. نهاية. وفي القاموس يقال: أذلقه بالذال المعجمة والقاف أي أقلقه وضعَّفه. اهـ.

(٥) لحي جمل: موضع بين مكة والمدينة، وقيل عقبة، بفتح اللام،وأما العظم فبالكسر للام والرجل اللاقي له: عبد الله بن أنيس قاله في تعليقة الأ شخر وصلى الله على محمد وآله اهـ.

تركتموه)) ثم صلى عليه، صلى الله عليه وآله وسلم فقال: له رجل يا رسول الله رجمته ثم تصلي عليه، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **((إن الرجم يطهر ذنوبه ويكفرها كما يطهر أحدكم ثوبه من دنسه، والذي نفسي بيده إنه الساعة لفي أنهار الجنة يتخضخض[1] فيها))**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن امرأة أتته[2] فاعترفت بالزنا فردها حتى فعلت ذلك أربع مرات، ثم حبسها حتى وضعت حملها، فلما وضعت لم يرجمها حتى وجد من يكفل ولدها، ثم أمر بها فجلدت، ثم حفر لها بئرا إلى ثديها ثم رجم، ثم أمر الناس أن يرجموا[3] ثم قال: **(أيما حد أقامه الإمام بإقرار رجم الإمام ثم رجم الناس، وأيما حد أقامه الإمام بشهود رجم الشهود ثم يرجم الإمام ثم يرجم المسلمون، ثم قال: جلدتها[4] بكتاب الله**

---

(١) (ب) ينغمس (د) يتغيص.

(٢) هي شراحة الهمدانية. من إملاسيدي عماد الدين. وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدّثَنا محمد، قال: حدّثَني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه رجم امرأة بالكوفة، فحفر لها حتى وَارَى ثدييها، ثُمّ قام الناس صفاً، ثُمّ رمى بيده اليمنى، ثُمّ رمى بيده اليسرى، ثُمّ رمى الناسُ. اهـ. أمالي الإمام أحمد بن عيسى: حدّثَنا محمد، قال: حدّثَني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه الصلاة والسلام: (في رجل أدخلت عليه امرأته، فلم يجدها عذراء، قال: لا يصدق، فإن قذفها جلد).اهـ.والحمدلله رب العالمين. اهـ.

(٣) (د) يرجمون.

(٤) قوله: جلدتها بكتاب الله.... الخ؟ وروي من غير طريق الإمام عليه السلام: أنه جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة. اهـ منهاج. قال في شرح الأزهار: ناقلا عن الفقيه يحيى. في ذكر الخلاف فيما يلزم من رجع من الشهود في حد الزنا للمحصن ما لفظه: هذا مبني على أن الجلد في يوم والرجم في يوم لأنه السنة. اهـ. =

ورجمتها[1] بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الثيب[2] بالثيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة والحبس سنة))**)[3].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: (**حد العبد نصف حد الحر**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لما كان في ولاية عمر أتي بامرأة حامل فسألها عمر فاعترفت بالفجور فأمر بها عمر أن ترجم فلقيها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: (**ما بال هذه؟**) فقالوا: أمر بها عمر أن ترجم فردها علي عليه السلام فقال: (**أمرت بها أن ترجم؟**).

فقال: نعم اعترفت عندي بالفجور.

= قال في الشفاء: لأن عليا عليه السلام: جلد شراحة الهمدانية في يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة. وكذا ذكر في الشفاء في باب حد الشرب: أن عليا عليه السلام: جلد من شرب الخمر في رمضان ثمانين جلدة، وفي اليوم الثاني عشرين، فأخذ منه استحباب الفصل بين الحدين أو بين الحد والتعزير. اهـ.

(١) صحيح البخاري مالفظه: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. اهـ.

(٢) الثيب: من ليس ببكر ويقع على الذكر والأنثى، رجل ثيب وامرأة ثيب، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكر مجازا. اهـ. نهاية.

(٣) قال في شرح الإبانة وحواشيها: في رواية وتغريب عام، وفي رواية ونفي سنة، وهذا واجب كالحد عند زيد بن علي، والصادق، والناصر، ومالك،والشافعي،.اهـ.من حاشية السيد.

فقال علي عليه السلام: (**هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها؟**)

قال: ما علمت أنها حبلى.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: (**إن لم تعلم فاستبر رحمها**). ثم قال عليه السلام: (**فلعلك انتهرتها أو أخفتها؟**) قال: قد كان ذلك. فقال: (**أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لا حد على معترف بعد بلاء[1] إنه من قيدت أو حبست أو تهددت فلا إقرار له))**). قال: فخلى عمر سبيلها، ثم قال: عجزت[2]

(١) (د) فلعلها إنما اعترفت لوعيدك إياها فسألها عمر فقالت ما اعترفت إلا خوفا منك.

(٢) قال الشريف أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن بن علي بن الحسين بن عبدالرحمن رضي الله عنه:في كتاب الجامع الكافي:في كتاب الحدود في جواز عفو السيد عن مملوكه مالفظه: وعن الإمام زيد بن علي عليه السلام عن أميرالمؤمنين علي صلوات الله عليه: أن رجلا قال له يا أميرالمؤمنين إن أمتي زنت، قال عليه السلام: (اجلدها) قال: أفأرافعها إلى السلطان، قال: أنت سلطانها، قال: اعفو عنها قال: (إن شئت عفوت)، تمت. قال بعض المحدثين: حدثنا أبو عبدالله الحسين بن هارون الضبي القاضي، إملاء، قال حدثني أبو القاسم عبد العزيز بن إسحاق سنة ثلاثين وثلاث مائة أن علي بن محمد النخعي قال حدثنا سلمان بن إبراهيم المحاربي قال أخبرني نصر بن مزاحم المنقري قال حدثني إبراهيم بن الزبرقان التيمي قال حدثني أبو خالد الواسطي قال حدثني زيد بن علي عن آبائه، عن علي عَلَيْهِم السَّلام، قال: لما كان في ولاية عمر أتي بامرأة حامل، فسألها عمر، فاعترفت بالفجور، فأمر بها عمر أن ترجم، فلقيها علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام، فقال: (مابال هذه؟) فقالوا: أمر بها عمر أن ترجم، فردها علي عَلَيْه السَّلام، فقال: أمرت بها أن ترجم! فقال: نعم اعترفت عندي بالفجور، فقال علي عَلَيْه السَّلام: (هذا سلطانك عليها فما سلطانك على مافي بطنها) قال: ماعلمت أنها حبلى، قال أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام: (إن لم تعلم فاستبر رحمها) ثم قال عَلَيْه السَّلام: (فلعلك انتهرتها، أو أخفتها) قال: قد كان ذلك، فقال: أو ماسمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: ((لاحد على معترف بعد بلاء)) (إنه من قيدت، أو حبست، أو تهددت، فلا إقرار له، فلعلها إنما اعترفت =

النساء أن تلد[1] مثل علي بن أبي طالب، لولا علي لهلك عمر.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلا زنى بجارية من الخمس فلم يحده علي عليه السلام وقال: (**له فيها نصيب**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في عبد عتق نصفه زنى، فجلده علي عليه السلام خمسا وسبعين جلدة[2].

باب حد القاذف

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**يجلد القاذف وعليه ثيابه وينتزع عنه الحشو والجلد**).

= لوعيدك إياها) فسألها عمر، فقالت: ما اعترفت إلا خوفاً، قال: فخلّى عمر سبيلها، ثم قال: عجزت النساء أن تلدنَ مثل علي بن أبي طالب، لولا علي لهلك عمر. اهـ. روى هذا لخبر العلامة المحدث برهان الدين إبراهيم بن عبدالله الوصابي اليمني الشافعي في كتابه أسمى المطالب في مناقب علي بن أبي طالب: وقال أخرجه السمان في الموافقة ثم قال: وعن عبدالله بن الحسن قال:دخل علي عليه السلام على عمر فإذا امرأة حبلى تقاد لترجم فقال: (ما شأن هذه) قالت:يذهبون ليرجمونني فقال علي عليه السلام لعمر: (لأى شيء ترجم هذه إن كان لك سلطان عليها فما سلطانك على مافي بطنها)، فقال عمر: كل أفقه مني ثلاث مرات فضمنها علي عليه السلام حتى وضعت غلاما ثم ذهب بها فرجمها. فهذه غير تلك والله أعلم، لأن اعتراف تلك كان بعد تخويف فلم يصح أنها رجمت كم تضمنه الحديثان أخرجه السمان في الموافقة.اهـ.

(١) (د) أن تأتي.

(٢) في الجامع الكافي ما لفظه: عن الإمام زيد بن علي عليهما السلام: في العبد يقذف الحد يجلد أربعين نصف حد الحر، اهـ.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يعزر في التعريض[1].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه أتته امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي وقع على وليدتي، فقال عليه السلام: **(إن تكوني صادقة رجمناه وإن تكوني كاذبة جلدناك)** قال[2]: ثم أقيمت الصلاة فذهبت.

باب حد اللوطي[3]

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في الذكرين ينكح

(١)" مسألة": قال الإمام عليه السلام: إذا قال رجل لرجل: ياسفلة إن المراد به قاتل الأنبياء عليهم السلام قلت: ولعله عبر بالذي فهمه من لسان قومه يومئذ ووقته ولعل يكون فيه إن شاء الله على ماذكره الإمام عليه السلام في كتاب الأيمان: أنه يحمل على ماعرف في وقت القائل والحاكم.اهـ.من منهاج بلفظه. اهـ.

(٢) سقط من (ب) قال. (د) ثم أقام.

(٣) يقال: لاط يلاوط لواطا مثل زانى يزاني مزاناة وزناء وقاتل يقاتل قتالا ومقاتله؟ [في حطاء يريد بذلك من باب الفعال والمفاعله (أ)زيادة] وأتى بالمصدر فيه صحيحا بالواو لصحة فعله، وذلك لاوط يلاوط ولوكان مصدر لاط يلوط لا اعتل لاعتلال فعله،فقيل:لاط لياطا، وقلبت واوه ياء لانكسار ماقبلها،ألاترى أنهم يقولون:قام قياما في مصدر قاوم يقوم،وقواما:في مصدر قاوم يقاوم؟ قال الله تعالى:{قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا}فهذا مصدر لاذ يلاوذ، فأما مصدر لاذ يلوذ:فإنه يقال فيه:لياذا. قال حسان بن ثابت في مصدرلاوذ:

وقريش تفر منهم لواذا ... لم يقيموا وخَفَّ منها الحلوم

وقال ذو الرمة: في مصدر لاذ:

يلوذ من الشمس اطلاؤها ... لياذ الغريم من الطالب

اهـ.من الجليس الصالح لابن زكريا المعافا. اهـ.

أحدهما صاحبه[1] **(إن حدهما حد الزاني إن كانا أحصنا رجما وإن كانا لم يحصنا جلدا)**.

باب الحد في شرب الخمر[2]

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال: **(من مات في حد الزنا والقذف فلا دية له كتاب الله قتله، ومن مات في حد الخمر فديته في بيت[3] مال المسلمين فإنه شيء رأيناه)**[4].

(١) (د) في الذكر ينكح أحدهما الآخر.

(٢) قال في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أمير المؤمنين أبي الحسين زيد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي الوصي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لعن الله الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه اه بلفظه والحمد لله رب العالمين.

(٣) قال في المنهاج: إنما فعل عليه السلام ديته من بيت مال المسلمين، لأن النبي ﷺ، لم يبين له فيمن مات في حد الخمر: هل يجب على الحاد له ضمان أم لا، تمت اه.

(٤) قوله عليه السلام: فإنه شيء رأيناه يعني أنه لم يؤخذ حكم شارب الخمر من الكتاب العزيز وإنما هو من السنة، وما رآه أمير المؤمنين عليه السلام، وفعله، وقاله، فهو حق؛ لأنه: مع الحق والقرآن والقرآن والحق معه إلى يوم القيامة.اه من املا سيدي عماد الدين. اه.

قال مولانا أبوجعفر أيده الله: هذا الحديث غريب ومخالف للأصول والأدلة القاطعة لأن الأدلة دلت على حجية أمير المؤمنين وأنه وارث رسول الله ﷺ وأن عليا مع الحق والحق مع علي، علي مع القرآن والقرآن مع علي فلا يحكم بخلاف القرآن والسنة لا يحتاج إلى الرأي إلا عند فقدان الأدلة أما علي عليه السلام فهو واجد للأدلة ولذا قال عليه السلام: علمني رسول الله ﷺ ألف باب من العلم فتح لي كل باب ألف باب ومتى كان مضطرا إلى الرأي الذي لا يستند إلى دليل وهو الذي قال فيه ﷺ ((تبين لهم ما اختلف الناس =

= فيه من بعدي)) والإمام الهادي عليه السلام قد استنكر هذا الحديث وأبطله وهو على خلاف عادته فمن عادته إذا وجد حديثا يخالف اجتهاده لم يجرؤ عليه بالإبطال والتكذيب. وقد ثبت حد المسكر عن النبي ﷺ من رواية علي عليه السلام، وفي كتاب الأحكام قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: حد الخمر ثمانون على من شرب منها قليلا أو كثيرا فإذا شهد على شاربها رجلان أنهما رأياه يشربها أو شما منه في نكهته رائحتها وجب عله الحد ثمانون سوطا. وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال لعمر بن الخطاب حين كان من أمره وأمر قدامة بن مظعون الجمحي ما كان، حين كان قدامة يشرب الخمر فحده أبو هريرة بالبحرين وهو إذ ذاك وآلٍ لعمر عليها، فقدم قدامة على عمر فشكا إليه أبا هريرة فبعث إليه عمر فأشخصه فقدم أبو هريرة معه بالشهود الذين شهدوا على شرب قدامة الخمر، وكان ممن قدم معه الجارود العبدي، فلما قدم عليه أبو هريرة سأله عن أمر قدامة فأخبره أنه جلده في الخمر فسأله عمر البينة فجاء بشهوده فالتقى عبد الله بن عمر والجارود العبدي، فقال له عبد الله بن عمر بن الخطاب: أنت الذي شهدت على خالي أنه شرب الخمر؟ قال: نعم، قال إذا لا تجوز شهادتك عليه، فغضب الجارود وقال: أما والله لأجلدن خالك أو لأكفرن أباك، فدخلوا على عمر فشهدوا أنه ضربه في الخمر، فقال قدامة إني أنا ليس علي في الخمر حرج إنما أنا من اللذين قال الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[المائدة:٩٣] قال وكان بدريا ففزع عمر مما قاله قدامة، فبعث إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال له: ألا تسمع إلى ما يقول قدامة فأخبره بما قرأ من القرآن، فقال علي عليه السلام: (إن الله لما حرم الخمر شكا المؤمنون إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا: كيف بآبائنا وإخواننا الذين ماتوا وقتلوا وهم يشربون الخمر، وكيف بصلاتنا التي صلينا ونحن نشربها هل قبل الله منا ومنهم أم لا؟ فأنزل الله فيهم: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ فكان ذلك معذرة للماضين وحجة على الباقين، يا عمر إن شارب الخمر إذا شربها انتشى، وإذا انتشى هذى وإذا هذى افترى فأقم حدها حد فرية، وحد الفرية ثمانون وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه كان يضرب في شرب المسكر ثمانين. وكان يقول: كل مسكر خمر). =

= وبلغنا عنه عليه السلام أنه كان يجلد في قليل ما أسكر كثيره كما يجلد في الكثير، حدثني أبي عن أبيه أنه قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن حسين بن عبد الله بن ضميره، عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يجلد فيما أسكر قليله كما يجلد فيما أسكر كثيره. وحدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن المسكر فقال: كلما أسكر كثيره فقليله حرام.

وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: كلما أسكر كثيره فالذوق منه حرام، وحدثني أبي عن أبيه أنه قال بلغنا عن أمير المؤمنين رضي الله عنه أنه كان يقول: (لا أجد أحدا يشرب خمرا، ولا نبيذا مسكرا إلا جلدته الحد ثمانين).

باب القول في الاحتجاج على من زعم أنه لا حد في الخمر والرد على من زعم أن أمير المؤمنين عليه السلام رجع عن الحد فيها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: يقال لمن قال: لا حد في الخمر، وروى الحديث الكاذب، الذي لا يصح عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في أنه جلد انسانا في الخمر فمات فوداه من بيت مال المسلمين، فأتاه ابن ا لكوا فقال له: يا أمير المؤمنين لم وديته؟ فقال: لانا جلدناه في الخمر فمات، وليس ذلك الحد بأمر من الله ولكنه رأي ارتآه عشرة من الصحابة فمن مات في رأي ارتأيناه وديناه من بيت مال المسلمين، فقال له: فما الذي دعاكم إلى أن تروا رأيا ليس في كتاب الله تجنون به على أموال المسلمين الجنايات. ثم زعم أهل الحديث أن أمير المؤمنين عليه السلام ترك الحد في الخمر من بعد ذلك اليوم، اجتراء على الله وكذبا عليه وعلى رسوله وعلى أمير المؤمنين، وهذا الحديث كله باطل محال كذب فاحش من المقال لا يقبله عاقلان، ولا يصدق به مؤمنان.

والذي أوجب الأدب في الخمر وأثبت الحد فيها فرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو الذي جعل ثمانين جلدة أدبا فيها واجبا، وحكم به على شاربها حكما لازما. فأما ما يروى عن أمير المؤمنين عليه السلام: في ذلك أنه قال: أوجبنا على شاربها جلد ثمانين لأنا وجدناه إذا شرب انتشى، وإذا انتشى هذى، وإذا هذى افترى، فقد يمكن أن يكون ذلك القول قولا نقله عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لأن أمير المؤمنين عليه السلام لم يذكر ذلك عن نفسه، والدليل على أن ذلك من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ما قد روي عنه مما لا اختلاف فيه عند أهل العلم والروايات من أنه صلى الله عليه وعلى =

= آله وسلم أتي بشارب خمر فجلده ثمانين ثم قال: إن عاد فاقتلوه قال: فعاد فانتظرنا أن يأمر بقتله فأمر بجلده ثانية فجلده، فكيف تقولون أو تروون عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: حد الشارب رأي ارتآه هو وغيره من الصحابة وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأوجبه وحكم به وهو صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأسوة والقدوة.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام العلوم:٢/٢٦١ أخبرنا محمد، قال: حدَّثني قاسم بن إبراهيم، قال: حدَّثني أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام: أنه كان يجلد في قليل ما أسكر كثيره كما يجلد في الكثير.

وفي الجامع الكافي ٢ / ١١٠: قال القاسم فيما حدَّثنا علي، عن ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان، عن القومسي، عن القاسم، قال: أخبرني رجل ثقة، عن جعفر بن محمد عَلَيْه السَّلام، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليه أنه قال: (لاأجد أحداً يشرب خمراً، ولا نبيذاً مسكراً إلا جلدته ثمانين). وقال الحسن: فيما حدَّثنا محمد، وزيد، عن زيد، عن أحمد، عنه: ويحد شارب الخمر ثمانين جلدة.

وروى محمد بإسناده عن الحارث، عن علي صلوات الله عليه أنه قال: (في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة).

وفي شرح التجريد للإمام المؤيد بالله عليه السلام قال:مسألة: وحد الشارب الخمر والمسكر مثل حد القاذف، وهو منصوص عليه في الأحكام و قول أبي حنيفة وأصحابه مثل قولنا إن حده ثمانون جلده والأصل فيه ما رواه ابن لهيعة يرفعه إلى محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي ﷺ أنَّه جلد رجلاً في الخمر ثمانين، وأيضاً عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال فيمن شرب الخمر: ((اجلدوه ثمانين))، قال عليه السلام: ويؤكد ما ذهبنا غليه ما روي عن أنس أن النبي ﷺ أتي برجل شرب الخمر فأمر به فضرب بحذائين نحواً من أربعين، فدل ذلك أيضاً على ثمانين، ويدل على ذلك ما رواه عطاء بن مروان، عن أبيه، أن علياً أتي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثُمَّ أمر به إلى السجن، ثُمَّ أخرجه من الغد، فضربه عشرين، ثم قال له: إنَّما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في شهر رمضان، وجرأتك على الله عز وجل،

ويمكن حمل حديث المجموع الذي عن علي على أن المراد بقوله: إنما هو شيء رأيناه، الزيادة على الثمانين، =

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يجلد في شرب الخمرو في المسكر من النبيذ أربعين جلدة.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**ما أسكر كثيره فقليله**[1] **حرام**)[2].

باب حد السارق

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**لا تقبل شهادة النساء في الحدود**[3] **والقصاص، وكان لا تقبل شهادة على شهادة في حد ولا قصاص**).

= وذلك لأن شارب الخمر قد يتجرء بأن يشربها في رمضان أو في المسجد فإذا مات من هذه الزيادة فتكون ديته من بيت مال المسلمين لأن هذه الزيادة ليست حدا من الله ولا من رسوله لأنها من باب التعزير والتعزيرغير الحد وهو موكول إلى الإمام وله فيه اجتهاده.

(١) قال في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام ما لفظه: حدثنا محمد، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن سليمان، قال: حدثني عبد الله بن موسى، عن أبي معمر عن سعيد بن خثيم، قال: قال لنا أمير المؤمنين أبو الحسين زيد بن علي: كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام. اهـ.

(٢) وفي الحديث ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام، الحسوة بالضم الجرعة بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة والحساء بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى وقد يكون رقيقا اهـ. نهاية. وفي حديث ابن التيهان: ذهب يستغدي لنا الماء من حسي بني حارثة الحسي بالكسرة وسكون السين وجمعه أحساء. حفيرة قريبة القعر؛ قيل: إنه لايكون إلا في أرض أسفلها حجارة وفوقها رمل، فإذا أمطرت نشفه الرمل فإذا انتهى إلى الحجارة أمسكته.اهـ نهايه. اهـ.

(٣) (ب) في الحد.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**لا قطع في أقل من عشرة دراهم**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**لا قطع على خائن[١]، ولا مختلس[٢]، ولا في ثمر[٣]، ولا كثر[٤]، ولا قطع في صيد، ولا ريش، ولا قطع في عام سنة، ولا قطع على سارق من بيت مال المسلمين فإن له فيه نصيبا**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين[٥] عبدي سرق متاعي، فقال عليه السلام: (**مالك سرق بعضه بعضا**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يقطع يمين

(١) الخائن: الذي يستأمن على الودائع وغيرها فيخون، والمختلس: الذي يأخذ الشيء من ثوب الإنسان ومن كمه خفية، ذكر ذلك في التقرير للأمير الحسين والطرار الذي ينهب مجاهرة. اهـ.من حاشية السيد.

(٢) أصل الخلس: أخذ الشيء استلابا. ابن سيده: الخلس أخذه في نهره ومخاتله، ورجل مخالس أي شجاع حذرتمت.اهـ ومن شرح مقامات الحريري للمسعودي. اهـ.

(٣) الثمر: الرطب ما دام في رأس النخلة فإذا قطع: فهو الرطب فإذا كثر: فهو التمر وواحد التمر: تمرة ويقع على كل الثمار، ويغلب على ثمر النخل. اهـ. نهاية اهـ.

(٤) فائدة: الكثر جمار النخل وهو لب النخلة وهو شيء أبيض كهيئة النوار. اهـ. منهاج. وكذا في نظام الغريب ولفظه: والجمار قلب النخل وتكوينها بيضاء مستطيله كهيئه العواد. قال في النهاية: هوشحم النخل ويقال له: الجذب بالتحريك. وفي الحديث: أنه ﷺ كان يحب الجذب جمع جذبة وهو جمار النخل. اهـ.

(٥) إن عبدي.

السارق، فإن عاد فسرق قطع رجله اليسرى، فإن عاد فسرق استودعه السجن وقال: (**إني لأستحي من الله تعالى أن أتركه ليس له شيء يأكل به ولا يشرب ولا يستنجي به إذا أراد أن يصلي**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن شاهدين شهدا عند علي عليه السلام على رجل أنه سرق سرقة فقطع يده، ثم جاء بآخر فقالا: يا أمير المؤمنين غلطنا هذا الذي سرق والأول بريء، فقال علي عليه السلام (**عليكما دية الأول ولا أصدقكما على هذا الآخر**[1] **ولو أعلم أنكما تعمدتما في قطع يده لقطعت أيديكما**).

باب حد الساحر والزنديق[2]

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**حد الساحر**[3] **القتل**).

---

(١) (د) الأخير.

(٢) الزنديق: بالكسر من الثنوية، أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية، أو من يبطن الكفر ويظهر الايمان، أو هو معرب زن دين أي دين المرأة الجمع زنادقة، أو زناديق، وقد تزندق والاسم: الزندقة ورجل زنديق، وزندقي شديد البخل. اه قاموس اه. الزنديق: أصله الزندين بالنون وهو كتاب المجوس الذي عليه دينهم من جواز نكاح الأمهات والبنات، وأن الناس مشتركون في الماء والهواء والنساء، والأموال لا يجوز أن يخص أحد بشيء دون أحد فعرب الكتاب المذكور، فقيل: الزنديق ثم صار كل من خرج عن شريعة محمد ﷺ وخالفها وتخبط في الأديان يسمى زنديقا. اه من إملاء سيدي عماد الدين أيده الله، اه.

(٣) قال في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدّثَنا محمد، قال حدّثَني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن =

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه حرق زنادقة من السواد بالنار.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال: (**من شتم نبيا[1] قتلناه ومن زنا[2] من أهل الذمة بامرأة مسلمة قتلناه فإنما أعطيناهم الذمة على أن لا يشتموا نبينا ولا ينكحوا نساءنا**).

باب الديات

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال: (**في النفس في قتل الخطأ من الورق عشرة آلأف درهم، ومن الذهب ألف مثقال، ومن الإبل مائة**

= أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: سئل رسول الله ﷺ عن الساحر؟ فقال: ((إذا جاء رجلان يشهدان عليه فقد حلَّ دَمه))، اهـ تمت.

(١) ينقل على هذا إن شاء الله تعالى شيئا من ما ذكره القاضي عياض في آخر كتابه الشفاء فيمن يسب النبي ﷺ وهو في حاشية المنهاج. اهـ.

(٢) قال في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام مالفظه: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أمير المؤمنين أبي الحسين زيد بن علي عن آبائه عليه وعليهم الصلاة والسلام عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: (إنما أعطوا الذمة على أن لا يحقروا مسلما فأيما رجل من أهل الذمة فجر بمسلمة قتل ولا ذمة له). وهو كذا في الجامع الكافي ولفظ الجامع الكافي روى محمد بن منصور رحمه الله عن الإمام أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (إنما جعلت الذمة على ان لا يحقروا مسلما فأيما رجل من أهل الذمة حقرمسلما قتل ولا ذمة له وإن دل على عورة من عورات المسلمين قتل ولا ذمة له وإن استحل من المسلمين قتلا أو شهر عليهم سلاحا قتل ولا ذمة له). اهـ. من خط مولاي عماد الدين أيده الله.

بعير ربع جذاع[1] وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض، ومن الغنم ألفا شاة، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الحلل مائتا حلة[2] يمانية، وفي شبه العمد من الورق[3] اثنا عشر ألف درهم، ومن الذهب ألف مثقال ومائتا مثقال، ومن الإبل مائة بعير ثلاثة وثلثون جذعة وثلاثة وثلاثون حقة وأربع وثلثون ما بين ثنية إلى بازل[4] عامها كلها خلفه[5] ومن الغنم ألفا شاة[6] وأربعمائة شاة، ومن البقر مائتا بقرة وأربعون بقرة، ومن الحلل مائتا حلة وأربعون حلة يمانية).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**العمد[7]**

(١) قال في ضيا الحلوم ما لفظه: الجذع من الإبل ما تمت له خمس سنين، اهـ من حاشية السيد، اهـ.

(٢) الحلة: بالضم إزار ورداء وبردة أو غيره، ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة. اهـ. قاموس. الحلة: ثوبان من جنس واحد يلبسان معا. اهـ. يمانية: بتخفيف الياء لأنهم جعلوا الألف قائم مقام أحد البائن في النسب. اهـ.

(٣) أهل الورق أهل العراق وأهل الذهب أهل الشام ومصر كذا في الموطأ. اهـ.

(٤) جمل وناقة، بازل وبزول، الجمع بزل، كركع وكتب، وبوازل، وذلك في تاسع سنيه وليس بعده سن يسمى. اهـ قاموس. ولفظ النهاية: البازل من الإبل الذي تم له ثماني سنين، ودخل في التاسعة، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته، ثم يقال له بعد ذلك بازل عام، بازل عامين ومنه قول علي عليه السلام:

* بازل عامين حديث سن * يقول: أنا مجتمع الشباب مستكمل القوة، اهـ.

(٥) خلفه: بالهاء، يعني مختلفة. الخلف: ككتف المخاض وهن الحوامل من النوق، الواحدة: بهاء، تمت قاموس. وفي النهاية: البعير يقع على الذكر والأنثى من الإبل. الخلف بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق ويجمع على خلفات وخلائف. تمت.

(٦) (ب) ألف شاة.

(٧) قوله: العمد قتل السيف. أخرج الطبراني عن النبي ﷺ أنه قال: لا عمد إلا بالسيف، وأخرج عبد الرازق والدار قطني وابن أبي شيبة عن النبي ﷺ أنه قال: كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرش، وأخرج =

= الطبراني عنه ﷺ أنه قال: كل شيء سوى الحديد خطأ ولكل خطأ أرش، وأخرج البيهقي والدار قطني عنه ﷺ أنه قال: كل شيء خطأ إلا السيف. اهـ. الحمدلله رب العالمين قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه في عهده للأشتر النخعي رضي الله عنه مالفظه: (فَإِنِ ابْتُلِيتَ بِخَطَإٍ أَوَأَفْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ أَوْ يَدُكَ بِعُقُوبَة، فَإِنَّ فِي الْوَكْزَةِ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَةً...) الخ، قال العلامة ابن أبي الحديد في شرحه لهذا مالفظه: ثم قال له: (إن قتلت خطاء أوشبه عمد فعليك الدية) وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فقال أبو حنيفة وأصحابه: القتل على خمسة أوجه: عمد وشبه، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ وقتل بسبب. فالعمد: ما تعمد به ضرب الإنسان بسلاح، أو ما يجرى مجرى السلاح، كالمحدد من الخشب وليطة القصب، والمروة المحددة، والنار، وموجب ذلك الإثم والقود إلا أن يعفو الأولياء، ولا كفارة فيه.

وشبه العمد: أن يتعمد الإنسان الضرب بما ليس بسلاح، ولا أجري مجرى السلاح، كالحجر العظيم، والخشبة العظيمة، وموجب ذلك المأثم والكفارة، ولا قود فيه، وفيه الدية مغلظة على العاقلة.

والخطأ على وجهين: خطأ في القصد، وهو أن يرمي شخصا يظنه صيدا، فإذا هو آدمى.

وخطأ في الفعل، وهو أن يرمي غرضا فيصيب آدميا، وموجب النوعين جميعا الكفارة والدية على العاقلة، ولا مأثم فيه.

وما أجري مجرى الخطأ مثل النائم يتقلب على رجل فيقتله، فحكمه حكم الخطأ.

وأما القتل بالسبب، فحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه، وموجبه إذا تلف فيه إنسان الدية على العاقلة، ولا كفارة فيه.

فهذا قول أبى حنيفة ومن تابعه، وقد خالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد في شبه العمد، وقالا: إذا ضربه بحجر عظيم أو خشبة غليظة فهو عمد، قال: وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا، كالعصا الصغيرة والسوط، وبهذا القول قال الشافعي.

وكلام أمير المؤمنين عليه السلام يدل على أن المؤدب من الولاة إذا تلف تحت يده إنسان في التأديب فعليه الدية.اهـ الذي أردنا نقله من شرح ابن أبي الحديد. قال ابن أبي الحديد أيضا في شرحه معددا الكلمات من الغريب لأميرالمؤمنين عليه السلام لم يذكرها الرضي رحمه الله مالفظه: منها قوله عليه السلام: لا قود إلا =

قتل السيف والحديد، وشبه العمد قتل الحجر والعصا والخطأ ما أراد القاتل غيره فأخطأه فقتله).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**في النفس الدية أرباع ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض، وفي اللسان إذا استؤصل مثل الدية أرباعا، وفي الأنف إذا استؤصل أو قطع مارنه[1] الدية أرباعا ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض، وفي الذكر إذا استؤصل الدية أرباعا، وفي الحشفة الدية أرباعا، وفي العين نصف الدية، وفي الأذن نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية، وفي إحدى الأنثيين نصف الدية، وفي إحدى الشفتين[2] نصف الدية، وفي المأمومة[3] ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية،**

= بالأسل، قال ابن قتيبة: هو ما أرهف وأرق من الحديد كالسنان والسيف والسكين، ومنه قيل: أسلت إلى أشد، ومنه قال وأكثر الناس على هذا المذهب. اهـ.

(١) المارن ما لان من الأنف اهـ. من نظام الغريب. ونخرة الأنف: مقدميه ويطلق على الأنف منخر قاله في القاموس. قال وبضم الميم والخاء ويفتحان ويكسران. اهـ.

(٢) قلت: ولا يفضل إحداهما على الأخرى لأنه عليه السلام: أطلق إيجاب نصف الدية من غير فصل، ولأنه لا يفضل إحدى العينين على الأخرى، ولا إحدى اليدين والرجلين والأصابع ولا الأسنان. اهـ منها ج.

(٣) المأمومة: هي الشجة التي بلغت أم الرأس وهي الجلدة التي تجمع أم الدماغ، يقال رجل أميم ومأموم وقد تكرر ذكرها في الحديث. اهـ نهاية بلفظها. المأمومة: هي التي بلغت أم الدماغ والجائفة: هي التي تكون في الجوف مثل اللمة في الرأس والمنقلة: هي التي خرجت منها عظام صغار والهاشمة: هي التي هشمت العظم؛ اهـ.من نظام الغريب..

وفي المنقلة[1] خمس عشرة[2] من الإبل، وفي الهاشمة عشر من الإبل، وفي الموضحة[3] خمس من الإبل، وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل،وفي الأصابع في كل إصبع[4] عشر من الإبل كل ذلك على العاقلة[5]).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**لاتعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**عمد الصبي وخطأه سواء كل ذلك على العاقلة، وما كان دون السن والموضحة فلا تعقله العاقلة**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**لا قصاص بين الرجال**

(١) المنقلة: من الجراح ما ينقل العظم عن موضعه. اهـ. نهاية. ويقال لها منقشة: كمحدثه.

(٢) هذا إذا كانت في الرأس أو الوجه فان كانت في سائر البدن ففيها حكومة، والوجه الاجماع عن السيد الناصر قدس الله روحه. اهـ.منهاج.

(٣) الموضحة وهي التي تبلغ إلى العظم اهـ من لسان العرب.

(٤) إصبع بكسر الهمزة وفتح الموحدة، ويجوز بتثليث الهمزة مع تثليث الباء فكل تسعة وعاشرها اصبوع بضمتين وزيادة واو.تمت مقدمة فتح الباري. قال في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدّثَنا محمد قال: حدّثَني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: أتي رسول الله -ﷺ-، فقيل له: هذا قتيل بين دور الأنصار فأتاه فقال: ((هل يعرف؟)) قالوا: نعم. فقال رسول الله ﷺ: ((لو أن الأمة اجتمعت على قتل مسلم لأَكَبَّهُم الله في نار جهنم)). اهـ.

(٥) (ب) وما كان دون السن في الموضحة فلا تعقله العاقلة.

والنساء فيما دون النفس، ولا فيما بين الأحرار والعبيد فيما دون النفس).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(جراحة المرأة على النصف من جراحة الرجل في كل شيء لا تساوي بينهما في سن ولا جراحة ولا موضحة ولا غيرها)**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(تجري جراحات العبيد على[1] مجرى جراحات الأحرار في عينه نصف ثمنه، وفي يده نصف ثمنه، وفي أنفه جميع ثمنه، وفي موضحته نصف عشر ثمنه)**[2].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قضى في جنين الحرة بعبد أو أمة.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قضى للإخوة من الأم نصيبهم من الدم[3].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال: **(لا يرث القاتل)**[4].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قتل مسلما بذمي، ثم قال: **(أنا أحق من وفى بذمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم)**.

(١) (د) نحو من.

(٢) (د) قيمته.

(٣) (د) وورثت الزوجة من الدم.

(٤) لأن من طلب الشيء قبل إمكانه عوقب بحرمانه، تمت من حاشية السيد.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**إذا أسودت السن أو شلت اليد أو أبيضت العين فقد تم عقلها**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لايقتص ولد من والده، ولا عبد من سيده، ولا يقام حد في مسجد))**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((المعدن[1] جبار والبئر[2] جبار والدابة المنفلتة جبار**

(١) يعني إذا مات الأجير تحته فذمته هدر. تمت من حاشية السيد. اهـ.

(٢) لفظ النهاية: البئر جبار وقيل: هي العادية القديمة، لا يعلم لها حافر ولا مالك، فيقع فيها الانسان أو غيره، فهو جبار أي: هدر، وقيل: هو الأجير الذي ينزل إلى البئر فينقبها ويخرج شيئا فيقع فيها فيموت. اهـ.
وفي المنهاج: مسألة: ولو أن رجلا حفر في أرضه أو أرض مباحة بئرا فتردى فيها مترد فإنه لا شيء عليه، والوجه في ذلك: ما رويناه عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (والبئر جبار). اهـ. الجبار بضم الجيم وفتح المعجمة الموحدة من أسفل ثم ألف وراء مهملة: اسم يوم الثلاثاء عند الجاهلية الأولى والجبار: الهدر، يقال: ذهب دمه جبارا، أي هدرا، وفي الحديث: العجماء جبار يعني إذا كانت ممنفلتة لا راكب لها ولا قائدولا سائق فجنايتها على هدر، وفي الحديث: ((والبئر جبار)) قيل: هي البئر العادية القديمة لا يدري من مالكها فيقع فيها إنسان أو دابة فيهلك فدمه هدر، وقيل: البئر يحفرها الرجل في ملكه فيقع فيها إنسان فيهلك وفي الحديث: ((والمعدن جبار)) قيل: هو أن يحفرالرجل معدنا فينهار عليه فدمه هدر؟ وقيل: هو أن يستأجر الرجل رجلا على حفر معدن فيهلك الحافر فلاضمان على مستأجره.اهـ.من شمس العلوم بلفظه. في المنهاج الجلي "مسألة": وإذا جنت الدابة برجلها من غير عنف سوق من الراكب أو بالت أو راثت في الطريق فعطب بجنايتها برجلها عاطب أو نشب ببولها أو روثها لم يضمن قائدها ولا راكبها، والوجه في ذلك ما رويناه عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (والدابة المنفلتة جبار والرجل جبار) ومعنى جبار هدر.اهـ. وكذلك لو ركضها في ملكه أو في موضع مباح، والوجه في ذلك: أنه غير متعمد فيما =

والرجل جبار)).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلا عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنيتاه فلم يجعل عليه شيئا[1]، وقال: **(أيترك يده في فيك تقضمها كما يقضم[2] الفحل)**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(في لسان الأخرس، ورجل الأعرج، وذكر الخصي، والعنين[3] حكومة[4] الإمام)**.

= فعله فلم يلزمه شيء، ولأن الخبر عام إلاحيث وردت أدلة الوجوب. تمت ا هـ.

(١) وهذا حيث كان المعضوض غير متعد كأن يكون لصا فيدافعه رب المال عن نفسه أو ماله فيعضه فيجرح يده فتسقط ثنيتاه فإنه يلزم اللص قيمتهما. تمت.منهاج. اهـ.

(٢) هذا الحكم من الوصي صلوات الله عليه قد سبقه بمثله أخوه رسول الله ﷺ: وأخرج البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قال أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعُسْرَةَ قَالَ: كَانَ يَعْلَى يَقُولُ تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ أَعْمَالِي عِنْدِي؟ قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَى: فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ فَنَسِيتُهُ، قَالَ: فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ فَأَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَه قَالَ عَطَاءٌ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: ((أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَأَنَّهَا فِي فِم فَحْلٍ يَقْضَمُهَا؟)) تمت.

(٣) (ب) العنَّي.

(٤) قال في النهاية: وفي الحديث:في أرش الجنايات الحكومة يريد الجنايات التي ليس فيها دية مقدرة وذلك نحو أن يجرح في موضع من بدنه جراحة تشينه فيقتبس الحاكم أرشها، بأن يقول: لوكانه هذا عبد غير مشين بهذه الجراحة كانت قيمته مأة مثلا وقيمته بعد الشين تسعون فقد نقص عشر قيمته فيوجب على الجارح عشر دية الحر المجروح، تمت.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(في جناية العبد لا يغرم سيده أكثر من ثمنه ولا يبلغ بدية عبد دية حر)**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في مكاتب قتل قال: **(يؤدى بحساب[1] ما عتق منه دية حر وبحساب[2] ما لم يؤد فيه كتابته [3]دية عبد)**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في قتيل وجد في محلة لا يدري من قتله فقضى علي عليه السلام في ذلك أن على أهل المحلة أن يقسم منهم خمسون[4] رجلا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية.

---

(١) (ب) بحسب.

(٢) (ب) بحسب.

(٣) (ب) كتابة.

(٤)" فرع" قلت: وإن كانوا ثلاثين رجلا حلفوا ثم اختار أولياء القتيل عشرين رجلا منهم يكرروا عليهم اليمين وفاء الخمسين فإن نكل بعض الخمسين حبس الناكل حتى يقر أو يحلف والوجه فيه أن الأيمان حق للمقتول منهم فإذا اختاروا ونكل واحد أواثنان أو أكثر حبس الناكل ليستوفي أولياء المقتول حقهم والتفريع على أنه عليه السلام أجاز الحبس في جميع الحقوق وهذا حق يحبس فيه، وإن أقر أخذ بجرمه، فإن وجد القتيل في نهر قرية، فإن القسامة على أهل تلك القرية التي ينسب إليها النهر ولا قسامة على النساء ولا على الصبيان و العبيد، والوجه في ذلك قول أمير المؤمنين عليه السلام (يقسم منهم خمسون رجلا) والنساء والصبيان غير رجال والعبيد وإن كانو يسمون رجالا إلا أنهم لا يغرمون الدية وقد قال عليه السلام (ثم يغرمون الدية). "فرع" ومن كان غائبا حين وجد القتيل فإنه لا قسامة عليه والتفريع على قوله عليه السلام (يقسم منهم خمسون رجلا) والغائب اليمين متعذرة عليه، ولأن القسامة مبنية على التهمة والغائب التهمة بعيدة، وإذا وجد القتيل بين الذميين كانت القسامة عليهم والدية على عواقلهم فإن لم يكن عواقل ففي صلب أموالهم وإن كان القتيل بين المسلمين واليهود فالقسامة على الجميع اهـ منهاج.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن فارسين[1] اصطدما فمات أحدهما، فقضى علي عليه السلام على الحي بدية الميت.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(من أوقف[2] دابة في طريق من طريق[3] المسلمين أو في سوق من أسواقهم فهو ضامن لما أصابت بيدها أو برجلها)**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن رجلا ضرب لسان رجل فصار بعض كلامه يبين وبعضه لا يبين فقضى عليه من الدية بحساب ما استعجم من حروف الهجاء[4].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قضى[5] على

---

(١) وكذا الحكم في السفينتين إذا اصطدمتا فانكسرت إحداهما أو غرق من فيها فإن ديتهم على أهل السفينة التي بقت وسلم أهلها اه منها ج بالمعنى.

(٢)" فرع" وكذا لو ترك عقربا أو حية أو كلبا في طريق من طرق المسلمين فإنه يضمن ما أحدثت، والوجه الخبر والتفريع على المسألة وكذا في مفاسح المسلمين حكمها حم الطريق اهـ. منهاجا. وكذا لو ركض دابة في شارع من شوارع المسلمين ضمن ما جنت تمت. منهاجا.

(٣) (ب) طرق.

(٤) قلت: وهذا معناه إن شاء الله مما كان ينطق للسان من الحروف تمت منهاج.

(٥) قضى عليه السلام للأول بربع الدية؛ لأنه مات فوقه ثلاثة، وللثاني بثلثها؛ لأنه مات فوقه اثنان، وللثالث بنصف الدية؛ لأنه مات فوقه واحد، وللرابع دية كاملة؛ لأنه لم يمت فوقه أحد. قال في خلاصة المذهب للإمامية في هذه الواقعة روايتان: رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام وهي كرواية أبي خالد هذه وأنه جعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا، وقال وفي سندها إلى مسمع ضعف، ورواية محمد بن قيس عن أبي =

أربعة اطلعوا على أسد في زبية فسقط رجل منهم فتعلق بآخر وتعلق الثاني بالثالث وتعلق الثالث بالرابع فقتلهم الأسد جميعا فقضى علي عليه السلام للرابع بدية وللثالث بنصف دية وللثاني بثلث دية وللأول بربع دية(١).

= جعفر قال قضى علي عليه السلام في الأول فريسة الأسد وأغرم أهله ثلث الدية للثاني وغرَّم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية وغرَّم الثالث لأهل الرابع الدية، قال وهذه مشهورة وعليها فتوى الأصحاب اهـ. من حاشية السيد صارم الدين، فائدة الزبية بضم الزاي وسكون الباء الموحدة حفرة يكمن فيها الصائد للصيد، والزبية الزابية التي لا يعلوها الماء والجمع زبى، وفي المثل قد بلغ السيل الزبى أي انتهى الأمر في الشدة وكتب عثمان إلى علي عليه السلام يستنجده: أما بعد، فقد بلغ السيل الزبى والحزام الطنبين تمت ضياء.

(١) قال الإمام المهدي محمد بن المطهر عليه السلام: والتقدير في ذلك أن الأول لو لم يجذب أحدا كانت ديته على الحافر إن كان حفر في أرض غير ملكه ولا مباحة فلما وقع بجذبه ثلاثة سقط ثلاثة أرباع ديته بجنايته والثاني جذب اثنين فسقط ثلثا ديته والثالث جذب واحدا فسقط نصف ديته والرابع لم يجذب أحدا فلم يسقط من ديته شيء فيكون الأولون كأنهم أعانوا على قتل انفسهم، وهذا لم يعن، إن قيل: إن أمير المؤمنين عليه السلام إنما أصلح بهذا صلحا ولم يحكم لأنه قال: (إن رضيتم بما قضيته وإلا فأتوا رسول الله ﷺ ليحكم بينكم) فأتوا رسول الله ﷺ فقصوا عليه القصة وذكروا له قضاء علي عليه السلام فأجازه وأمضاه. قلت: الخبر لنا دليل من وجوه: الأول أنه عليه السلام قال: (إن رضيتم بما قضيته) ولو كان صلحا لما قال بما قضيت بل يقول بما أصلحت، الثاني أن الراوي قال: فلما ذكروا قضاء علي عليه السلام للنبي ﷺ فسماه قضاء، الثالث أن النبي ﷺ أقر أمير المؤمنين عليه السلام على ذلك ولو كان صلحا لأخبرهم أن هذا صلح والحكم غير ذلك وهو كذا وكذا اهـ منها ج. قال الإمام محمد بن المطهر عليه السلام ما معناه: فإذا تجاذب اثنان حبلا فانقطع بينهما فماتا وجب على كل واحد منهما دية الآخر، وهذه المسألة مروية عن أمير المؤمنين عليه السلام ونصه فيها يقطع سبيل الأنظار، اهـ منهاجا.

كتاب السير وما جاء في ذلك

باب الغزو والسير

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث جيشا [1] من المسلمين بعث عليهم أميرا، ثم قال: ((انطلقوا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ذمة[2]رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أنتم جند الله تقاتلون من كفر بالله ادعوا إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والإقرار بما جاء به محمد صلى الله عليه وعلى آله من عند الله فإن آمنوا فإخوانكم في الدين لهم مالكم وعليهم ما عليكم وإن هم أبوا فناصبوهم حربا واستعينوا عليهم بالله، فإن أظهركم الله[3] عليهم فلا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا لا يطيق قتالكم**

(١)" فائدة": الجيش ما زاد على ثمانمائة إلى أربعة آلاف، فإذا بلغ أربعة آلاف سمي جحفلا، والسرية بفتح السين وكسر الراء وتشديد التحتانية هي التي تخرج بالليل والسارية التي تخرج بالنهار وهي قطعة من الجيش تخرج منه ثم تعود إليه وهي قدر خمسمائة فإذا زادت على خمسمائة فهي نسر بالنون والسين المهملة إلى ثمانمائة، اهـ من المواهب اللدنية للقسطلاني.

(٢) (د) ملة، (ب) ذ مة.

(٣) سقط من (ب) الله.

ولا تغوروا[1] عينا ولا تقطعوا شجرا إلا شجراً يضركم، ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة، ولا تظلموا ولا تعتدوا[2] وأيما رجل من أقصاكم أو أدناكم من أحراركم أو عبيدكم أعطا رجلا منهم أمانا، أو أشار إليه بيده فأقبل[3] بإشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله أي كتاب الله فإن قبل فأخوكم في دينكم، وإن أبى فردوه إلى مأمنه واستعينوا بالله، لا تعطوا القوم ذمتي[4] ولا ذمة الله فالمخفر ذمة الله لاق الله وهو عليه ساخط، أعطوهم ذمتكم وذمم آبائكم وفوا لهم فإن أحدكم لأن يخفر[5] ذمته وذمة أبيه خير له من أن يخفر ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم))).

(١) أي لا تكبسوها بالعين المهملة كذا سمعنا في أصول الأحكام وهو الذي في النهاية والضياء والصحاح، ومعناه: لا تدفنوها وتكبسوها ووقع مضبوطا في المجموع بالمعجمة والمهملة. وفي نسخة الإمام بالغين المعجمة.اهـ من حاشية السيد صارم الدين.

(٢) (ب) تعدوا.

(٣) (ب) فأ قبل إليه.

(٤) الذمة الأمان ومنه سمي المعاهد ذميا لأنه أومن على ماله ودمه بالجزية.

(٥) يقال أخفرته إذا نقضت عهده وغدرت به والاسم الخفرة بالضم وهي الذمة والخفر بالفتح شدة الحياء، تمت صحاح.

باب فضل الجهاد[1]

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أفضل الأعمال بعد الصلاة المفروضة، والزكاة الواجبة، وحجة الإسلام، وصوم شهر رمضان: الجهاد في سبيل الله، والدعاء إلى دين الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر عدل الأمر بالمعروف الدعاء إلى الله في سلطان الكفر[2]، وعدل النهي عن المنكر الجهاد في سبيل الله والله لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها)).**

(١) في كتاب جلاء الأبصار للحاكم أبي سعيد ما لفظه: ومن المجلس الثاني من إملائه على الولاء قبل الصلاة يوم الجمعة العشرين من شهر الله المبارك سنة تسع وسبعين وأربع مائة:أخبرنا رضي الله عنه قال:أخبرنا الشيخ أبو حامد أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد الحربي أخبرنا الحسن بن علي القاضي أنبأنامحمد بن زكريا البصري حدثنا أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام قال حدثني عمي حسين بن زيد عن أبيه أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلى الله عليه قال:قال رسول الله ﷺ : ((أفضل الجهاد من أصبح لا يهم بظلم أحد)).اهـ بلفظه.

قال القرافي المالكي في كتابه المأنوس في فتح مغلق القاموس ما لفظه: رحمة امرأة لبعض الجند غزا زوجها فاستشهد فرأته في المنام مع جماعة على خوان يأكلون من أنواع الأطعمة فاستئذنتهم أن يطعموها فأذنوا لها فناولها كسرة أشد بياضا من اللبن فأكلتها فاستغنت بعدها عن الطعام والشراب فلم تتناول بعد ذلك شيئا إلى أن ماتت بعد سنين وامتحنت فوجدت كماكانت.اهـ.

ذكر الامام المهدي عليه السلام في كتا به عقود العقيان خبرا جليلا في ثواب الجهاد في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾[التوبة:٣٩]. اهـ.

(٢) (ب) الكافرين.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**غزوة أفضل من خمسين حجة، ورباط يوم في سبيل الله أفضل من صوم شهر وقيامه، ومن مات مرابطا جرى له عمله إلى يوم القيامة، وأجير من عذاب القبر**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**لا يفسد الجهاد والحج جور جائر، كما لا يفسد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة أهل الفسق**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**من أغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله وجهه على النار، ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ أو قصر كان كعتق رقبة، ومن ضرب بسيف في سبيل الله فكأنما حج عشر حجج حجة في أثر حجة**).

باب فضل الشهادة

حدثني زيد بن علي عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((للشهيد سبع درجات: فأول درجة[1] من درجاته: أن يرى منزله في[2] الجنة قبل خروج نفسه فيهون ذلك عليه[3] ما به.**

والثانية: أن تبرز له زوجته من حور الجنة فتقول[4] أبشر يا ولي الله فو الله لما عند الله خير لك مما عند أهلك.

---

(١) (ب)درجات.

(٢) (ب) من الجنة

(٣) سقط من (ب) عليه.

(٤) (ب) فتقول له أبشر يا ولي فوالله لما عند الله خير لك مما عند أهلك.

والثالثة: إذا خرجت نفسه جاء[1] خدمه من الجنة فيتولوا[2] غسله وكفنه وطيبوه من طيب الجنة.

والرابعة: أن لا يهون على مسلم خروج نفسه مثل ما يهون على الشهيد.

والخامسة: أنه يبعث يوم القيامة وجروحه تنبعث مسكا فيعرف الشهداء برائحتهم يوم القيامة.

والسادسة: أنه ليس أحد أقرب منزلا من عرش الرحمن من الشهداء.

والسابعة: أن لهم في كل جمعة زورة يزورون الله عز وجل فيحيون بتحية الكرامة ويتحفون بتحف الجنة ثم ينصرفون فيقال هؤلاء زوار الرحمن))[3].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((المبطون شهيد، والنفساء شهيد، والغريق شهيد، والذي يقع عليه الهدم شهيد، والأمر بالمعروف والنهي[4] عن المنكر شهيد))**).

(١) (ب)جاءه.

(٢) (ب)فولوا.

(٣) قلت يريد بزوار الرحمن أنهم يصلون إلى موضع الكرامة، كما يقال لمن دخل المسجد هذا زائرالله تعالى والله سبحانه أعلم تمت.منهاج.

(٤) (ب)الآمر بالمعروف والناهي.

باب قسمة الغنائم

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**أسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان[1] للفرس وللراجل سهم**).

قال: وسمعت زيد بن علي عليهما السلام يقول: إذا غلب الإمام على أرض فرأى أن يمن على أهلها جعل الخراج على رؤوسهم فإن رأى أن يقسمها جعلها أرض عشر.

قال وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن متاع لرجل غلب عليه المشركون ثم غلب عليه المسلمون بعد ذلك، قال عليه السلام: إن جاء فاعترف[2] قبل قسمة الغنائم أخذه بغير شيء، وإن جاء بعد القسمة أخذه بثمنه[3]، فإن أسلم أهل الحرب

(١) هكذا في السيرة النبوية أنه ﷺ فعل ذلك في غنائم بني قريضة وأن قسمة الغنائم من بعدها جرت على ذلك، اهـ من حاشيه السيد صارم الدين. وفي بهجة العامري في أول ذكر السنة السابعة أنه قسم رسول الله ﷺ غنائم خيبر هكذا لكل فرس سهمان ولفارسه سهم وللراجل سهم واستوفى الكلام في ذلك وحققه.

(٢) (ب) فاعترفه.

(٣) بالثاء المثلثة من فوق وبعد الميم نون اهـ. قال الإمام الأعظم المهدي أحمد بن يحيى عليهم السلام في كتابه الأنوار مالفظه وعن ابن عمر قال فيما أحرزه مشركون وأصابه المسلمون فعرفه صاحبه فإن أصابه قبل أن يقسم فهو له، وإن جرت فيه السهام فلا شيء له، فأما قول أبي بكر برده على صاحبه قسم أو لم يقسم فمحمول على أنه بعد القسمة يرد له بالقيمة وعن تميم بن طوق أن رجلاً أصاب له العدو بعيراً فاشتراه =

وهو في أيديهم فهو لهم وليس له عليهم سبيل.

باب العهد والذمة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف، وأما مشركو العجم فتؤخذ منهم الجزية، وأما أهل الكتاب من العرب والعجم فإن أبوا أن يسلموا أو سألونا أن يكونوا[1] من أهل الذمة قبلنا منهم الجزية**).

باب الألوية [2] والرايات

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**كانت رايات النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوداً وألويته بيضاً**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء.

= رجل منهم فجاء به فعرفه صاحبه فخاصمه إلى رسول الله ﷺ فقال: إن شئت أعطيته ثمنه وهو لك وإلا فهو له وعن علي عليه السلام أنه قال: (من اشترى ما أخذه العدو فهو جائز) اهـ.

(١) (ب) أن تكون لهم ذمة.

(٢) قال الإمام المنصور بالله عليه السلام: اللواء أصغر من الراية وله عذبتان والراية تكون بطول الرمح تحشى قال الأشخر في تعليقة على البهجة: اللواء بكسر اللام والمد هو الراية. ويسمى: علما لأنه علامة لمحل الأمير يدور معه حيث دار. وقيل: العلم: اللواء الضخم وقيل:هو دون الراية. وقيل: هو ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الريح. اهـ.

باب الخمس والأنفال

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفل بالخمس والربع والثلث. قال علي عليه السلام: **(إنما النفل[1] قبل القسمة[2] ولا نفل بعد القسمة)**.

سألت زيد بن علي عليه السلام عن الخمس قال: هو لنا ما احتجنا إليه فإذا استغنينا فلا حق لنا فيه، ألم تر أن الله قرننا مع اليتامى[3] وابن السبيل فإذا بلغ اليتيم، واستغنى المسكين، وأمن ابن السبيل، فلا حق لهم، وكذلك نحن إذا استغنينا فلا حق لنا.

باب المرتد

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يستتيب المرتد ثلاثا[4] فإن تاب وإلا قتله وقسم ميراثه بين ورثته من المسلمين.

---

(١) النفل يفتح النون المشدده وفتح الفاء الزيادة وأطلق على الغنيمة لأن الله زادها لهم فيما أحل لهم على غيرهم ويطلق النفل أيضا على اليمين اهـ.فتح الباري اهـ.

(٢) (ب) قبل الغنيمة ولا نفل بعد الغنيمة.

(٣) (د) مع الفقراء (ب) مع اليتامى والمساكين.

(٤) المراد ثلاثه أيام لا ثلاث مرات وهذا صريح رواية الإمام محمد بن المطهر عليه السلام في المنهاج ولفظه: وأما الوجه في أنه يستتاب ثلاثه أيام فما رويناه عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنه كان يستتيب المرتد ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتله.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**إذا أسلم أحد الأبوين والولد صغار فالولد مسلمون بإسلام من أسلم من الأبوين فإن كبر الولد وأبوا الإسلام قتلوا وإن كان الولد كبارا بالغين لم يكونوا مسلمين بإسلام الأبوين**).

باب الغلول

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لو لم تغل[1] أمتي ما قدر عليهم عدوهم))**).

وسألت زيد بن علي عليه السلام عن الرجل من المسلمين يأكل من الطعام قبل أن يقسم ويعلف دابته من العلف قبل أن يقسم، قال عليه السلام: ليس ذلك بغلول. وسألته عليه السلام عن السلاح، فقال: يقاتل به، فإذا وضعت الحرب أوزارها رده في الغنائم.

(١) غل غلولا خان، كأغل أوخاص بالغي.اهـ.قاموس، وفي الضياء: مالفظه غل في المغنم غلولا، أي خان وأصله من غل إذا أدخله لأن الخائن يدخل ما أصاب من المغنم بين متاعه يستره به. وفي الحديث: ((هدايا العمال غلول))، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [آل عمران:١٦١] أي يخون في المغنم، وقيل: أن يكتم ما بعث به، وقرئ بضم الياء وفتح الغين.قيل معناه: ما كان لنبي أن يتهمه أصحابه ويخونوه، وغل الماء إذا أجري بين الشجر، والغل الخلط، يقال:غل النوى بالقت إذا خلطه وكذلك غيرهما/ اهـ.

باب قتال أهل البغي من أهل القبلة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(لا يسبى[1] أهل القبلة ولا ينصب لهم منجنيق[2] ولا يمنعون من الميرة[3] ولا طعام ولا شراب وإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع مدبرهم وإن لم تكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع[4] مدبرهم، ولا يحل من ملكهم شيء إلا ما كان في معسكرهم)**.

---

(١) (د) لايبتت.

(٢) (د) ولا ينصب عليهم. المنجنيق بفتح الميم وكسرها،وهي والنون الأولى زائدتان في قول لقولهم:جنق يجنق، إذا رمى، وقيل:الميم أصلية:لجمعه على مجانيق، وقيل: هو اسم أعجمي معرب والمنجنيق مؤنثه، ويقال: لرامي بها جانق، اه نهاية. قال ابن خلكان في ترجمة أبي يوسف: يعني المنجنيقي ما لفظه: هذه النسبة إلى المنجنيق وهو معروف وإذ قد جرى ذكره ينبغي الكلام عليه ففيه أشياء: منها أنه من جملة الآلات المنقولة المستعملة،والقاعدة في هذا الباب منجنيق مكسورة إلاماشذ عن ذلك في ألفاظ قليلة مثل منجل، ومذهل،ومسقط،وغير ذلك، مع أن ابن الجواليقي في كتاب المعرب حكى فيه أربع لغات

(٣) (د) ميرة. المِيرَةُ بالكسر: جَلَبُ الطَّعامِ. مارَ عِيالَهُ يَمِيرُ مَيْراً وأمارَهُمْ وامْتارَ لَهُمْ. والمَيَّارُ: جالِبُ المِيرَةِ.اه.قاموس.اه.

(٤) أي من صرع منهم وكفى قتاله لا يقتل؛ يقال: أجهز على الجريح يجهز إذ أسرع قتله وحزه.تمت.نهايه. وفي القاموس: جَهَزَ على الجَريحِ كَمَنَعَ وأَجْهَزَ: أثْبَتَ قَتْلَهُ وأَسْرَعَهُ وتَمَّمَ عليه. ومَوْتٌ مُجْهِزٌ وجَهيزٌ: سَريعٌ. وفَرَسٌ جهِيزٌ: خَفيفٌ.تمت.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه لم يتعرض لما في دور أهل البصرة إلا ما كان من خراج بيت مال المسلمين.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه خمس ما حواه عسكر أهل النهروان وأهل البصرة[1] ولم يعترض ما سوى ذلك[2].

باب متى يجب على أهل العدل قتال الفئة الباغية

قال زيد بن علي عليه السلام إذا كان الإمام في قلة من العدد لم يجب عليه قتال أهل البغي فإذا كان أصحابه ثلاث مائة وبضع[3] عشرة عدة أهل بدر وجب عليه وعليهم القتال ولم يعذروا بترك القتال فإنه ليس من الأعمال شيء أفضل من جهادهم.

(١) البصرة مثلثة الباء بالفتح حكى ذلك الأزهري والنسبة اليها بفتح الباء وبكسرها، وماجاء الضم فذلك سماعا لايعلل، ومن أسمائها البصيرة بالتصغير، والمؤتفكة، لأنها ائتفكت بأهلها في أول الدهر، أي انقلبت، قاله صاحب المطالع،ويقال لها:تدمر. ويقال لها: حزام العرب، أول من بناها عمر بن الخطاب، أمر بذلك عتبة بن غزوان..اهـ.

(٢) في الأصل تم الجزء الخامس من مجموع الإمام الأعظم أبي الحسين، المنزه عن كل شين ومين، أمير المؤمنين وسيد المسلمين، زيد بن علي بن الحسين بن علي صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ويتلوه الجزء السادس إن شاء الله تعالى من قوله عليه السلام: باب متى يجب على أهل العدل قتال الفئة الباغية.

(٣)" فائدة" البضع مابين الثلاث إلى التسع ويقال: بضع سنين وبضع عشر ولا يقال ذلك لما زاد على العشرين فلا يقال: بضع وعشرين وهو بكسر الياء وقد روى عن بعض العرب فتحها.

باب طاعة الإمام

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(من مات وليس له إمام[1] مات ميتة جاهليه إذا كان الإمام[2] عدلا براً تقيا)**[3].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يعدل في الرعية فإذا فعل ذلك فحق عليهم أن يسمعوا وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دعوا، وأيما إمام لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له)**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيما وال احتجب من حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة)))**.

---

(١) وروى هذا الحديث الهادي عليه السلام ورفعه إلى النبي ﷺ تمت.

(٢) روى أبو خالد عمرو بن خالد عن الإمام الأعظم أبو الحسين زيد بن علي صلوات الله عليه أن الإمامة لا تنعقد إلا ببيعة المسلمين قال الشيخ أبو جعفر الهوسمي: عبر عليه السلام بالعقد عن وجوب الطاعة وحسن الإجابة، وتلك واجبة على الأمة لأن نصرة الإمام واجبة وتقوية يده، وبها يتم الدين والشريعة، وصحَّ عن الإمام أبي الحسين زيد بن علي صلوات الله عليهما: كل راية عقدت ليست لنا ولا تدعو إلينا فهي راية ضلالة اهـ من إملا مولاي عماد الدين أيده الله.

(٣) وعن أبي الحارود رحمه الله عن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام (من مات بغير إمام فقد مات موتة جاهلية) إذا كان الإمام عدلا تقيا قال أبو الحارود رحمه الله: قلت لزيد بن علي عليه السلام: فماعلامة العادل من الجائر فقال: إذا استاثر فهو جائر، وإذا نزل نفسه منزلة رجل من المسلمين فهو عادل، قال محمد بن منصور المرادي رحمه الله: قلت: لأحمد بن عيسى عليه السلام فإن لم يكن مثل حالنا قال فالنبي والقرآن كافيان.

باب قطاع الطريق

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(إذا قطع الطريق اللصوص وأشهروا السلاح ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا مسلما، ثم أخذوا حبسوا حتى يموتوا، وذلك نفيهم من الأرض فإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا قتلوا وأخذوا المال قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبوا حتى يموتوا فإن تابوا قبل أن يؤخذوا ضمنوا المال واقتص منهم ولم يحدوا)**.

كتاب الفرائض

باب الفرائض والمواريث

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**الابن أدنى العصبة ثم ابن الابن وإن نزل، ثم الأب، ثم الجد، وإن ارتفع**[1] **ثم الأخ من الأب والأم، ثم الأخ**[2] **من الأب، ثم ابن الأخ**[3] **من الأب والأم ثم ابن الأخ من الأب، ثم العم للأب والأم، ثم العم للأب، ثم ابن العم للأب والأم، ثم ابن العم للأب فذلك اثني عشر رجلا**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**للبنت الواحدة النصف، وللإثنتين فأكثر من ذلك الثلثان، ولبنات الابن مع ابنة الصلب السدس تكملة الثلثين، ولا شيء لبنات الابن مع ابنتي الصلب إلا أن يكون معهن أخ لهن يعصبهن، وللأخت من الأب والأم النصف وللاثنتين**[4] **وأكثر من ذلك الثلثان والأخوات من الأب مع الأخوات من الأب والأم بمنزلة بنات الابن مع بنات الصلب**).

---

(١) مالم تنحل بينهم أنثى فتخرجهم إلى ذوي الأرحام تمت منهاج.

(٢) (ب) ثم الأخ أخ الأب.

(٣) (ب) أخي الأب.

(٤) (ب) وللأختين.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(الأخوات مع البنات عصبة)**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في زوج وأبوين **(للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب)**.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة وأبوين للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(لا يرث أخ لأم مع ولد ولا والد)**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه كان لا يشرك[1]، وكان يعيل[2] الفرائض، وكان يحجب الأم بالأخوين ولا يحجبها

(١) المراد: لا يشرك الإخوة لأب وأم مع الإخوة لأم في المسألة الحمارية، كذا ذكره الإمام محمد بن المطهر عليه السلام في المنهاج قال: لأن الإخوة لأبوين عصبة وإنما يأخذون ما أبقت السهام ولم يبق في هذه المسألة شيء وهي امرأة تركت زوجاً وأمّاً وجدة وأخوين لأم وإخوة لأب وأم أو إخوة أو أخوات لأب فإنه عليه السلام جعل للزوج النصف وللأم أو الجدة السدس وللأخوين لأم الثلث ولم يجعل عليه السلام للإخوة أو الأخوات لأب وأم شيئاً اهـ من المنهاج وقد بسط عليه السلام في هذه المسألة.

(٢) كما سيأتي في مسألة ابن الكوى آخر الباب في مسألة أم وزوج وأخت وجد في آخر باب الجد وحكم الجد حكم الوالد، كما صرح بذلك أمير المؤمنين الوصي صلوات الله عليه وسلامه فيما سيأتي في باب الجد فإن مات وخلف ثلاثة بني عم اثنان إخوة من الأم كان للإخوة من الأم الثلث والباقي بينهم أثلاثا تكون مسألتهم من ثمانية عشر لابني العم الذين هم أخوان من الأم ستة ثلاثة ثلاثة والباقي اثني عشر لكل واحد من الثلاثة أربعة يصح مع كل ابن عم من الإخوة لأم سبعة سبعة ومع ابن العم الذي ليس بأخ من الأم أربعة تمت.

بالأختين وكان لا يحجبها بأخ وأخت وكان لا يحجب بالأخوات إلا أن يكون معهن أخ لهن.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان لا يزيد الأم على السدس مع الولد.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في ابني عم أحدهما أخ لأم، قال: (**للأخ من الأم السدس وما بقي بينهما نصفان**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يعيل الفرائض، وسأله ابن الكوى وهو يخطب على المنبر عن ابنتين وأبوين وامرأة[1] فقال عليه الصلاة والسلام: (**صار ثمنها تسعا**).

باب الجدات

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**لا ترث جدة مع أم، وللجدات السدس لا يزدن عليه، ولا ترث الجدة مع الأم شيئا**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل هلك وترك جدتي أبيه وجدتي أمه فورَّث علي عليه السلام جدتي أبيه وإحدى جدتي الأم

(١) أصل هذه المسألة من أربعة وعشرين؛ لأن فيها ثلثين وثمنا وسدساً وعالت إلى سبعة وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر، وللأبوين السدسان، وللمرأة الثمن ثلاثة، عالت إلى سبعة وعشرين، فصار للمرأة الثلاثة من سبعة وعشرين وهي تسعها اهـ منهاج فالذي صح للزوجة تسع المال ثلاثة وللأب تسع المال ثلاثة وثلث تسعة واحد وللأم كذلك ولكل واحدة من البنتين تسعان وثلثا التسع اثنان، تمت.

التي من قبل أمها وأسقط التي من قبل أبيها فلم يورثها شيئا.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان لا يؤرث الجدة مع ابنها ولا مع ابنتها شيئا.

باب الجد

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يجعل الجد بمنزلة أخ إلى السدس، وكان يعطي الأخت النصف وما بقي فللجد وكان يعطي الأختين وأكثر[1] من ذلك الثلثين، وما بقي فللجد وكان لا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن يفضل من المال شيء فيكون له[2]. وكان يقول في أخت لأب وأم وأخت لأب وجد، للأخت من الأب والأم النصف وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين وما بقي فللجد.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يقول في أم[3]، وفي امرأة وأخوات وإخوة وجد للمرأة الربع وللأم السدس ويجعل ما بقي بين الأخوات والإخوة والجد، للذكر مثل حظ الأنثيين وهو بمنزلة أخ إلا أن يكون

(١) (ب) فأكثر.

(٢) نحو أن يموت الميت فيخلف بنتا وجدا فللبنت النصف وللجد السدس بالفرض والباقي بالتعصيب تمت

(٣) أصل المسألة: من اثني عشر وصحت بعد ضرب رؤس المنكسر عليهم فيها من مائة واثنين وثلاثين على فرض تقد ير الإخوة ثلاثة والأخوات ثلاث، وهو أقل الجمع فللأم السدس اثنين وعشرين، وللزوجة الربع ثلاثة وثلاثين وللجد والإخوة والأخوات بعد يسط باثنين وسبعة وسبعين كل منهم سبعة للذكر أربعه عشر وللأنثى سبعة، تمت.

سدس جميع[1] المال خيرا له فيعطيه سدس جميع المال، وكان عليه السلام لا يؤرث ابن أخ مع جد ولا أخا لأم مع جد، وكان يقول في أم وزوج وأخت وجد للزوج النصف ثلاثة وللأخت ثلاثة وللأم الثلث سهمان وللجد السدس سهم فصارت تسعة وكذلك كان عليه الصلاة والسلام يعيل الفرائض.

باب الرد وذوي الأرحام

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يرد ما أبقت السهام على كل وارث بقدر سهمه إلا الزوج والمرأة.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يجعل الخالة بمنزلة[2] الأم والعمة بمنزلة العم وبنت الأخ بمنزلة الأخ وبنت الأخت بمنزلة الأخت.

(١) مثاله: حيث يكون سدس المال خيرا له أن يموت الميت ويترك أما وزوجة وثلاث أخوات وثلاثة إخوة وجد تصح مسألتهم من مائة وستة وخمسين للزوجة الربع تسعة وثلاثون وللأم السدس ستة وعشرون والباقي لكل أخ أربعة عشر وكل أخت سبعة، وللجد مثل أخ أربعة عشر فنقصته المقاسمة عن السدس حينئذ إذ السدس في المال ستة وعشرون فحينئذ المسألة بعد فرض السدس للجد وضرب روس المنكسر عليهم من الإخوة والأخوات تصح من مائة واثنين وعشرين للجد السدس اثنان وعشرون وللأم مثله وللزوجة الربع ثلاثة وثلاثون والباقي بين الإخوة والأخوات كل أخ عشرة وكل أخت خمسة، ومثاله حيث تستوي المقاسمة والسدس أن يموت الرجل ويخلف امرأة وأما وأخوين وأختا وجدا فمسألتهم من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان والباقي سبعة للأخوين أربعه اثنين اثنين وللأخت سهم وللجد سهمان تمت.

(٢) مثاله: أن يخلف الميت بنت بنت وخالة وبنت أخت لأب وأم وبنت أخت لأب فترث بنت البنت ميراث أمها وهو النصف وترث الخالة السدس ميراث الأم محجوبة، والباقي لبنت الأخت لأب وأم لأنها مع من =

باب الولاء

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في بنت ومولى عتاقة، قال: **(للبنت النصف وما بقي فرد عليها، وكان لا يورث المولى مع[1] ذوي السهام إلا مع الزوج[2] والمرأة)**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يورث مولى العتاقة[3] دون الخالة والعمة وغيرهما من ذوي الأرحام.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(لا ولاء إلا لذي نعمة[4]**

= تدلي بالبنت بسبب عصبة وتسقط بنت الأخت لأب لسقوط سببها، ونحو أن يترك الميت خالة وعمة فإن للخالة ميراث الأم الثلث وللعمة ميراث العم وهو الباقي، وقوله: وبنت الأخ بمنزلة الأخ ومنزلة بنت الأخت بمنزلة الأخت نحو أن يترك بنت أخيه وبنت أخته فلبنت الأخت الثلث ميراث أمها وبنت الأخ الثلثان ميراث أبيها كما لو مات وترك أخاه وأخته فالمال بينهما أثلاثا.

(١) فإذا مات المعتق وخلف بنتين وأما وأخا لأم ومعتقه كان للبنتين الثلثين أربعة وللأم السدس منهم والباقي للأخ لأم ولا شيء للمعتِق.

(٢) يعني لو ماتت المعتقة وخلفت زوجها ومعتقها فلزوجها النصف والباقي لمعتقها أو لورثته أو مات المعتق فخلف زوجة ومعتِقه فلزوجته الربع والباقي لمعتقه أو لورثته.

(٣) يعني إذا مات المعتق وترك مولاه وذوي أرحامه فالمال لمولاه دون ذوي أرحامه تمت منهاج.

(٤) لأن الولاء ينقسم إلى قسمين ولا عتاق وهو أن يعتق المالك مملوكه ثم يموت فإنه يرثه، وولاء الموالاة هو أن يسلم الكافر مطلقا سواء كان عربيا أم ذميا على يد مسلم فيموت ولا وارث له إلا هو فإنه يستحق ميراثه إلا أن تكون امرأة التي أسلم على يدها فلا ترثه لانها لا ترث إلا من القسم الأول وهو ولاء العتاق.

ولا ترث النساء من الولاء شيئا إلا ما أعتقن[1] وكان يقضي[2] بالولاء للكبير)[3].

باب فرائض أهل الكتاب والمجوس

حدثني زيد علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يؤرث المجوس بالقرابة من وجهين[4] ولا يورثهم بنكاح[5] لا يحل في الإسلام.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((لا يتوارث أهل ملتين)))**.

(١) يعني: لو مات المعتق وخلف ابن مولاه وابنته كان ماله لابن مولاه ولا شي لابنت مولاه، وكذا لو مات ولم يخلف إلا ابنة مولاه فلا شي لها من ماله بل يكون لذوي أرحام المعتق إن كانوا تمت.

(٢) نحو: أن يترك الميت ابن مولاه وابن ابن مولاه فإن ولاءه للأعلى منها درجة وهو المراد بالأكبر هنا.

(٣) ونسخة، لكبير. ومعنى ذلك لو ترك ابن مولاه وابن ابن مولاه فالمال لابن مولاه دون ابن ابن مولاه تمت منهاج.

(٤) مثال ذلك: مجوسي وثب على ابنته فأولدها ابنا وبيدها الثلث من مال أبيها لأنه تركها وترك ابنها منه الذي هو أخوها فكان المال بينهما أثلاثا له ثلثان، ولها ثلث، ولا يستحق شيئا بالنكاح فإذا مات ذلك الابن بعد موت أبيه كان لأمه الثلث؛ لأنها أم ولها النصف لأنها أخت لأب فقد ورثت بالقرابة من وجهين فإن كان له عصبة ورثت الباقي وهو السدس وإلا كان مردودا عليها.

(٥) مثال ذلك أن يثب مجوسي على ابنته فيولدها ابنتين ثم يموت فإن ماله بينهن أثلاثا ولا ترث المنكوحة منهن بالنكاح شيئا.

باب الغرقى[1] والهدمي

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال إنه كان يورث الغرقى والهدمى[2]، والقتلى الذين لا يعلم أيهم مات أولا بعضهم من بعض ولا يؤرث أحداً منهم مما ورث منه صاحبه شيئاً.

باب الخنثى

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: أتي معاوية وهو بالشام[3] بمولود له فرج كفرج الرجل وفرج كفرج المرأة فلم يدر ما يقضي فيه

(١) ومثال ذلك: أخ وأخت غرقا وتركت الأخت بنتا والأخ أولاد أخيه فيتقدر أن الأخت ماتت عند بنتيها وأخيها فلبنتها النصف ولأخيها الباقي وهو بنصف ثم يتقدر أن الأخت ماتت عن ابنتها وأولاد أخيها غير الذي عرف معها فلابنتها النصف مما ورثته من الغريق معها ومن صلب مالها ولأولاد أخيها الباقي كذلك ثم تقدر أن الأخ مات عن أولاد أخيه وبنت أخته كان ماورثه من أخيه وما تركه من صلب ماله لأولاد أخيه ولاشيى لبنت الأخت لأنها من ذوي الأرحام والوجه في ذلك مارويناه عن أمير المؤمنين عليه السلام من غير طريق الإمام عليه السلام أنه سئل عن زوجين وبنتين غرقوا جميعا في سفينة وترك كل واحد منهم ثلاثين درهما فورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم قال الإمام الناصر عليه السلام وبيان ذلك أن تقدر للابنين ورثة وللزوجين ورثة غير الابنين الغريقين وذلك ظاهر على ما ذكرناه في شرائط توريث الغرقى، تمت.

(٢) (د) الد فنى بدل الهدمى.

(٣) الشام قال الشمني بهمزة ساكنة وقد تخفف بلاد تذكر وتأنث. وقيل: أيضا شام بفتح الأول فالثاني على وزن فعال والمشهور أن هذه من العريش إلى الفرات طولا وقيل إلى نابلس ومن جبل طوس نحو القبلة إلى نحو الروم وماسامت ذلك من البلاد تمت من تعليقة الأ شخر على البهجة.

فبعث قوما يسألون فيه عليا عليه السلام فقال لهم علي عليه السلام: (**ما هذا بالعراق فأصدقوني فأخبروه الخبر**) فقال علي عليه السلام: (**لعن الله قوما يرضون بحكمنا ويستحلون قتالنا**).

ثم قال عليه السلام: (**انظروا إلى مباله فإن كان يبول من حيث يبول الرجل فهو رجل وإن كان يبول من حيث تبول المرأة فهو امرأة**) فقالوا يا أمير المؤمنين إنه يبول من الموضعين جميعا، فقال عليه السلام: (**فله نصف نصيب الرجل**[1] **ونصف نصيب الأنثى**).

باب العتاقة والمكاتب

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**يعتق الرجل من عبيده ما شاء ويسترق منهم ما شاء**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما قال عليه السلام: (**يقوم بالعدل فيضمن لشريكه**[2]**حصته**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يستحب أن يحط عن المكاتب ربع الكتابة ويتلو: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[النور:٣٣].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان لا يقضي بعجز المكاتب حتى يتوالى عليه نجمان.

---

(١) (د) الذكر.

(٢) (د) له شريكه.

باب المكاتب يعتق بعضه كيف يورث

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل مات وخلف ابنين أحدهما حر والآخر عتق نصفه، قال عليه السلام: (**المال بينهما أثلاثاً للذي عتق كله ثلثا المال، وللذي عتق نصفه ثلث المال**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في أب حر وابن نصفه حر، قال عليه السلام: (**للأب النصف وللابن النصف**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في أم حرة وثلاث أخوات نصف كل واحدة منهن حر، وعم حر، قال عليه السلام: (**للأم**[1] **تسعة من**[2] **ستة وثلاثين**

(١) نسخة المجموع الأصلية للأم تسعة، من ستة وثلاثين ولكل واحدة من الأخوات ستة وللعم تسعة اهـ. وجد بخط يحيى حميد مالفظه: لأن الأخوات قد عتق منهن فالباقي نصفهن بمنزلة أخت ونصف أخت، والآخرة عن الأخرى من يستحق الثلثين ربعا وهو نصف جميعه فيسقط من ثلثي المال ربعه، ويبقى ثمانية عشر لكل واحدة ستة وثمانية عشر نصفان بين العم والأم تمت.

(٢) قال مولانا أمير المؤمنين المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليهما السلام في المنهاج ما لفظه: "مسألة" فإن كان عبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه فإنه يعتق وللشريك الآخر خمسة خيارات: إن شاء أعتق نصيبه أو دبره أو كاتبه، وإن شاء ضمن نصيبه، وإن شاء جعل نصيبه موقوفا وذلك لأن العتق يتبعض في العبد عنده عليه السلام، والوجه في ذلك: مارويناه عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال (يعتق الرجل من عبده ماشاء ويسترق ماشاء) وروينا عن النبي ﷺ من غير طريق الإمام عليه السلام أنه قال: ((من أعتق شركا له في مملوك له أقيم عليه قيمة عدل فأعطا شركاءه حصتهم، وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ماعتق)) فإذا ثبت أن عادت له مملوكا فله الخيارات التي ذكرناها من الكتابة والتدبير والوقف والعتق، وأما الوجه في تضمينه لشريكه نصيبه إن شاء فما رويناه عنه عن أمير المؤمنين عليهما السلام في عبد بين رجلين... =

وهو ربع المال ولكل واحدة من الأخوات أربعة وللعم خمسة عشر).

باب الإقرار بالوارث وبالدين

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل يموت ويخلف ابنين فيقر أحدهما بأخ له، قال عليه السلام: **(يستوفي الذي أقر حقه ويدفع الفضل)**[1].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في الورثة يقر بعضهم بدين، قال عليه السلام: **(يدفع الذي أقر حصته من الدين)**.

باب قسمة المواريث

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(أجر القاسم**

= الخ وروينا عن النبي ﷺ من غير طريق الإمام عليه السلام ((أن رجلا أعتق شقصا له من غلام)) فأجاز ﷺ عتقه وغرمه بقية ثمنه،وليس لقائل أن يقول: إن هذا حجة عليه عليه السلام، لأنا نقول: يحتمل أن يكون خيار الشريك أن يضمنه نصيبه وهو أحد الخيارات التي ذكرها عليه السلام تمت. ولقائل أن يقول إنه لاحجة في هذا الخبر على أن من أعتق شقصا له في عبد ثبت لشريكه الخمسة الخيارات لأن هذا الخبر في عبد خالص لمالك لا مشارك له فيه فله أن يعتق منه ما شاء ويسترق منه ماشاء كما هوصريح الخبر وأما العبد المشترك فإذا أعتق الشريك فيه نصيبه عتق جميعه وقوم وسلم لشريكه قيمة حصته فنكون قد عملنا بالخبرين جميعا بكل واحد منهما فيما هو صريح فيه لا يقال: وما الفرق أن العتق يسري في المشترك دون المالك الخالص لأنا نقول قام دليل على كل من الطرفين فنقف حيث أوقفنا الدليل تمت والله أعلم.

(١) فتكون المسألة على الإنكار من اثنين لكل واحد سهم وعلى الإقرار من ستة فللذي لم يقر ثلثه وللمقر سهمان وللمقر به سهم فقد أخذ المقر حصته التي يستحق وهو الثلث اثنان ودفع الفضل وهو سهم فإذا أقر الأخ الآخر أوقامت شهادة سلم ما في يده سهما للمقر به فيصح مع كل واحد سهم تمت.

سحت)[1].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(كل رباع[2] وأرضين قسمت في الجاهلية فهي على قسمتها، وكل رباع[3] وأرضين أدركهما الإسلام فهي على قسمة الإسلام)**.

باب الوصايا

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(لا وصية لقاتل ولا لوارث ولا لحربي)**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(لا وصية**

(١) المراد بالقاسم: هذا المفرض من الفرائض لا الماسح للأرض تمت من إملا مولانا أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد عادت بركاته، ووجدت بخط شيخي ومولاي عماد الدين سلام الله عليه مالفظه: المراد ما يأخذه القاسم على عادة السماسره، ويسمى مرسوما لا أجرا معلوما كتواطئهم على أن يأخذوا من كل ألف شيئا معلوما فذلك الحرام وعلى هذا يحمل الحديث وهو قوله ﷺ: إياكم والقسامة بضم القاف والتخفيف اسم لتمييز النصيب وقد تفتح القاف الأيمان في الدما كذا في فتح الباري رواه أبو داوود وقول أمير المؤمنين هنا، فأما أجرة القسام إذا كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة وكانت قدر أجرة المثل على عمله فهي حلال، وأما الزايد فلا يحل إلا إذا طابت نفوسهم مع علمهم بأن الزيادة غير واجبة عليهم كذا ذكره علماؤنا، قال الخطابي: المراد بالحديث من قسم بين أصحابه شيئا ثم أمسكه فيه لنفسه يستاثر به عليهم كالعرفا والنقبا والرجل يكون على الفنائم يأخذ من حظ هذا وحظ هذا كما جاء في رواية هذا الحديث فأما مايأخذه القسام من الأجرة بإذن المقسوم لهم فليس بسحت، اه من حاشية الهداية، تمت.

(٢) (د) أو.

(٣) الربع المنزل والمحلة والجمع رباع تمت الدر النثير.

ولا ميراث حتى يقضى الدين، ولأن أوصي بالخمس أحب إليَّ من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إليَّ من أن أوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا).

سألت زيد بن علي عليه السلام عن رجل أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربعه، فقال عليه السلام: خذ مالاً له ثلث [1] وربع وهو اثنا عشر فالثلث أربعة، والربع ثلاثة فيكون[2] بينهما على سبعة[3].

باب الصدقة الموقوفة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(لا يتبع الميت بعد موته شيء من عمله إلا الصدقة الجارية فإنها تكتب له بعد وفاته).**

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كتب في صدقته: **(هذا ما أمر به علي بن أبي طالب عليه السلام وقضى به في ماله أني تصدقت بينبع[4] ووادي القرى[5]**

(١) (ب) أبتغي مرضاة.

(٢) (د) الثلث.

(٣) يعني فيعطي الموصى له بثلث المال أربعة، وذلك ثلث اثنى عشر، والموصى له بربع المال ثلاثة وذلك ربع اثني عشر.

(٤) ينبع كينصر حصن له نخيل وعيون وزرع بطريق حاج مصر تمت قاموس.قال الرازي في كتاب الشجرة ينبع قرية في غربي المدينه بينهما خمسون فرسخا اه تمت من حاشية السيد.

(٥) موضع بين الكوفة وواسط تمت قاموس.

والأذينة[1] وراعة[2] في سبيل الله ووجهه أبتغي بها مرضاة الله ينفق منها في كل نفقة في سبيل الله ووجهه في الحرب والسلم والجنود وذوي الرحم والقريب والبعيد لا تباع ولا توهب ولا تورث حي أنا أو ميت أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة ولا أبتغي إلا الله تعالى فإن يقبلها وهو يرثها وهو خير الوارثين فذلك الذي قضيت فيها فيما بيني وبين الله عز وجل الغد منذ قدمت[3] مسكن[4] وأحبةً بتلةً حياً أنا أو ميتاً ليولجني الله عز وجل بذلك الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار عن وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وقضيت أن رباحا وأبا نيزر[5] وجبيرا إن حدث بي حدث مُحَرَّرون لوجه الله عز وجل ولا سبيل عليهم وقضيت، أن ذلك إلى الأكبر فالأكبر من ولد علي عليه السلام المرضيين هديهم وأمانتهم وصلاحهم) تم والحمد لله رب العالمين.

قال عبد العزيز بن إسحاق رحمه الله تعالى هذا آخر الأبواب في الفقه من أصل

(١) أذينة كحفينة اسم ملكة العمالقة وواد تمت قاموس.

(٢) ضبط في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام رعَّة بتشديد العين هي ضيعة لأمير المؤمنين علي عليه السلام على ليلة من فدك وضبط أُذينة بضم الهمزة على تصغير أذن تمت.

(٣) هو معروف وفي بعض النسخ سكني وهو غلط والمعنى: غدا اليوم قدمت فيه مسكن.

(٤) (د) مسكناً. الذي في النهاية مسك بفتح الميم وكسر الكاف موضع بالعراق قتل به مصعب بن الزبير اه من حاشية السيد لفظ النهاية فيه ذكر مسكن بفتح الميم وكسر الكاف صقع بالعراق قتل به مصعب بن الزبير وموضع بزي جبل الأهواز كانت به وقعة الحجاج وابن الأشعث والله اعلم ولفظ القاموس والمسكن وبكسر كافة المنزل وكمسجد موضع بالكوفة.

(٥) بالباء الموحدة والنون وبعدها ياء مثناة من تحت ثم براء مهملة زاي معجمة هذه نسخة ونسخة أبا بيد بياء موحدة ثم ياء مثناة من تحت ثم دال مهملة ثم راء مهملة كذا في المنهاج تمت.

القاضي أبي القاسم علي بن محمد النخعي، وتليه ثلاثة[1] أبواب فيها أحاديث حسان في كل فن، فأحببت أن أكتب هذه الألفاظ تلي كتاب الفقه، إذ كانت فيه ومن أصله، ثم أعود[2] إلى باب الحديث فأكتبه.

حدثني عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر البغدادي قال حدثني أبو القاسم علي بن محمد النخعي قال حدثني سليمان بن إبراهيم المحاربي جدي أبو أمي قال حدثني نصر بن مزاحم المنقري قال سمعت هذا الكتاب من أبي خالد الواسطي على غير هذا التاليف انما كان يملي علينا ما كتبناه إملاء، فأما هذا الكتاب الذي على التمام فلم يروه عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام غير إبراهيم بن الزبرقان قال: حدثني بجميع ما في هذا الكتاب عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام وكان إبراهيم بن الزبرقان من خيار المسلمين وكان خاصا بأبي خالد، قال إبراهيم سألت أبا خالد رضي الله عنه كيف سمعت هذا الكتاب من زيد بن علي عليهما السلام قال: سمعناه من كتاب معه قد وطأه وجمعه فما بقي من أصحاب زيد بن علي عليه السلام ممن سمعه إلا قتل غيري، قال إبراهيم بن الزبرقان: سألت يحيى بن مساور، العائلة[3] عن أوثق من روى عن زيد بن علي عليهما السلام فقال أبو خالد الواسطي رضي الله عنه فقلت له فقد رأيت بعض من يطعن فيه، فقال لا

(١) الثلاثة الأبواب هي: باب فضل العلماء، وباب الإخلاص، والباب الذي أول أخباره: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ لأ صحابه يوما ((من أكيس الناس...)) إلخ.

(٢) وقول عبدالعزيز بن إسحاق: ثم أعود إلى باب الحديث فأكتبه يريد قوله فيما سيأتي بعد تمام هذه الثلاثة الأبواب: بسم الله الرحمن الرحيم حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ((كفى بالمرء إثما الخ..)) الذي يظهر من قوله: وثلاثة أبواب المراد:باب فضل العلماء،وباب الإخلاص إلى آخر الكتاب وهو الذي أراده أيضا بقوله:ثم أعود إلى باب الحديث فأكتبه، تمت.

(٣) في الأصل كذا في (أ) و(ب).

يطعن في أبي خالد الواسطي زيدي قط إنما يطعن فيه رافضي أو مناصب قال إبراهيم[1] بن الزبرقان سمعت يحيى بن مساور يقول حدثني أبو خالد أنه صحب زيد بن علي عليهما السلام بالمدينة قبل قدومه إلى الكوفة خمس سنين أقيم عنده كل سنة أشهرا كلما حججت لم أفارقه، وحين قدم إلى الكوفة حتى قتل صلوات الله وسلامه عليه وعلى شيعته، فما أخذت عنه حديثا إلا وقد سمعته منه مرة أو مرتين وثلاثا وأربعا وخمسا وأكثر من ذلك، فقال أبو خالد: ما رأيت هاشميا قط مثل زيد بن علي عليهما السلام ولا أفصح منه، ولا أزهد، ولا أعلم، ولا أورع، ولا أبلغ في قول[2]، ولا أعرف باختلاف الناس، ولا أشد جدلاً، ولا أقوم بحجة؛ فلذلك اخترت صحبته على جميع الناس رحمة الله وصلواته عليه، وبلغ روحه منَّا السلام، وأرواح آبائه الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، تم الكتاب بحمد الله.

---

(١) لفظ نسخة المنهاج الجلي: قال إبرهيم بن الزبرقان: سمعت يحيى بن المساور يقول حدثني أبو خالد رضي الله عنه قال: صحبت زيد بن علي عليه السلام بالمدينة قبل قدومه الكوفة خمس سنين أقيم عنده كل سنة أشهرا كلما حججت ثم ما فارقته حتى قدم الكوفة وقتل صلوات الله عليه وأخذت عنه الحديث...الخ قال في كتاب جامع الأنوار للشيخ محمد بن عبد الرحمن الحنفي مالفظه العالم الموصوف بالفضيلة على العابد هو الفقيه، والفقه هو معرفة جملة من علم شرعي مستفاد من حجج شرعية بالاستدلال الصحيح الموروث عن السلف بحيث يسمى لها العالم ففيها وإنما يكون المتصف بهذه الصفة فقيها إذا علم بذلك لأن الله تعالى سمى علم الشريعة حكمة فقال ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[البقرة:٢٦٩] والحكمة: معرفة الشي بمعناه والعمل بمقتضاه فصار الفقيه الكامل العارف بأوصاف المكلفين بالمشروع من حيث هو هو ثم الإتقان لمعرفة النصوص وضبط الأصول ثم العمل بذلك طلبا لرضاء الله تعالى ولهذا قالوا الفقيه من له دراية ورواية وعمل وأما من لم يجمع هذه الأوصاف كلها فهو فقيه من وجهه دون وجهه اهـ بلفظه والحمدالله من خط مولانا عماد الدين أيده الله.

(٢) قوله عليه السلام.

باب فضل العلماء

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**عالم أفضل من ألف عابد، العالم يستنقذ عباد الله من الضلال إلى الهدى والعابد يوشك[1] أن يقدح الشك في قلبه فإذا هو في وادي الهلكات**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**العلماء ورثة الأنبياء [فإن الأنبياء][2] لم يخلفوا ديناراً ولا درهما إنما تركوا العلم ميراثاً بين العلماء**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (**يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه**

(١) يوشك بفتح الشين المعجمة وكسرها معناه يكاد يسرع. قال في أمالي المرشد بالله عليه السلام مالفظه أخبرنا الشريف أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن الحسني بقرائتي عليه بالكوفة قال أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدالرحمن بن أبي اليسر قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال حدثنا عقبة بن مكرم الضبي قال حدثنا يونس بن بكر عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم الصلاة والسلام قال قال رسول الله ﷺ ((العالم في الأرض يدعو له كل شيء حتى الحوت في البحر)) اهـ. وفي الأمالي أيضا بإسناده قال محمد بن إسماعيل عن عمر بن كثير عن أمير المؤمنين الحسين بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ ((من جائته منيته وهو يطلب العلم ليحيي به الإسلام فمات على ذلك فبينه وبين الأنبياء عليهم السلام درجة واحدة)).

(٢) ما بين غيرالمعكوفين موجود في نسختي (أ) و(ب).

تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع[1] أجنحتها لطالب العلم وإنه يستغفر لطالب العلم من في السماوات ومن في الأرض حتى حيتان البحر وهوام البر، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب))**).

باب الإخلاص

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**من أخلص لله تعالى أربعين صباحا يأكل الحلال صائما نهاره قائما ليله أجرى الله سبحانه ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه**)[2].

---

(١)أي تضعها ليكون وطاء له إذا مشا وقيل: هو بمعنى التواضع له تعظيما وقيل: أراد بوضع الأجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران وقيل: أراد به إظلالهم بها اهـ.

قال في البخاري ما لفظه: باب مايذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء٣٦] حدثنا سعيد بن كليب قال حدثني ابن وهب قال حدثني عبدالرحمن بن شريح وغيره عن أبي الأسود وعن عروة قال حج علينا عبدالله بن عمر سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه يقول: ((إن الله لاينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعا ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويُضلون)) فحدثت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه، ثم إن عبد الله بن عمر حج بعد فقالت يا ابن أختي انطلق إلى عبد الله فاستثبت لي منه الذي حدثني عنه فجئت فسألته فحدثني به كنحو ما حدثني فأتت عائشة فأخبرها فعجبت وقالت والله لقد حفظه عبدالله بن عمر، اهـ.

(٢) وأخرج رزين رحمه الله، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أخلص لله أربعين =

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**تعلموا العلم قبل أن يرفع، أما إني لا أقول لكم هكذا وأرانا بيده ولكن يكون العالم في القبيلة فيموت فيذهب بعلمه فيتخذ الناس رؤساء جهالا، فيسألون فيقولون بالرأي ويتركون الآثار والسنن، فيَضلون ويُضلون وعند ذلك هلكت هذه الأمة**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله لا يرفع العلم بقبض يقبضه ولكن يقبض العلماء بعلمهم فيبقى الناس حيارى في الأرض فعند ذلك لا يعبأ الله بهم شيئا))**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**مادخل نوم عيني[1] ولا غمض رأسي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى علمت**

= صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه)) تمت.

روى كثير بن يحيى عن أبي عوانة عن الأجلح عن الإمام أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين عليه السلام قال: لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ فذكر قصة طويلة فيها فدخل علي عليه السلام فقامت عايشة فأكب عليه فأخبره بألف باب مما يكون قيل يوم القيامة بفتح كل باب منها ألف باب قال ابن حجر في فتح الباري: وله طريق أخرى موصولة عن ابن عدي في كتاب الضعفاء من حديث عبد الله بن عمرو اهـ من خط مولانا عماد الدين عليه السلام قال رحمه الله تعالى وشق على النواصب رواية كثير بن يحيى رحمه الله تعالى هذا الخبر فرموه بالرفض وعند الله تجتمع الخصوم تمت.

(١) وهذا الخبر في أمالي السيد أبي طالب بسنده قال أخبرنا الإمام القاضي الأجل جعفر بن أحمد بن عبد السلام قال أخبرنا القاضي أحمد بن أبي الحسن الكني أسعده الله قال أخبرنا الشيخ الإمام الزاهد فخر الدين أبو الحسين زيد بن الحسن بن علي بن علي البيهقي بقرآئتي عليه قدم علينا الري والشيخ الإمام الأفضل مجد الدين عبد الحميد بن عبد الغفار بن أبي سعد الاستراباذي الزيدي رحمه الله قال أخبرنا السيد الإمام أبو الحسن =

ذلك اليوم ما نزل به جبريل عليه السلام من حلال أو حرام أو سنة أو كتاب أو أمر أو نهي وفيمن نزل).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**لا يفتي الناس إلا من قرء القرآن وعلم الناسخ والمنسوخ[1] وفقه السنة وعلم الفرايض والمواريث).**

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**نزل القرآن على أربعة أرباع: ربع حلال، وربع حرام، وربع مواعض وأمثال، وربع قصص وأخبار).**

= علي بن محمد بن جعفر الحسيني النقيب باستراباذ في شهر الله الأصم رجب سنة ثماني عشرة وخمس مائة قال أخبرنا والدي السيد أبو جعفر محمد بن جعفر بن علي خليفة الحسني السيد أبو الحسن علي بن أبي طالب أحمد بن القاسم الحسني الآملي الملقب المستعين بالله من أولاد زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب قال حدثنا السيد أبو طالب يحيى بن الحسين قال حدثني أبو العباس أحمد بن ابراهيم الحسني رحمه الله إملاء قال حدثنا أبو زيد عيسى بن محمد العلوي رحمه الله تعالى قال حدثنا جعفر بن عبدالله المحمدي قال حدثنا اسماعيل بن صبيح قال حدثنا أبو خالد الواسطي عن الإمام زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: (ما دخل عيني نوم ولا غمض حتى علمت في ذلك اليوم مانزل به جبريل عليه السلام حلال أو حرام أو سنة أو كتاب أو أمر أو نهي وفيمن أو فيم نزل).

(١) وروي أن عليا عليه السلام دخل الكوفة فرأى عبدالرحمن بن داب صاحب أبي موسى الأشعري، وقد حلق عليه الناس يسالونه وهو يخلط النهي بالأمر والإباحة بالحضر، فقال له عليه السلام أتعرف الناسخ من المنسوخ قال: لا، فقال هلكت وأهلكت قال: أبو من أنت؟ قال: أبو يحيى، قال: أنت أبو اعرفوني وأخذ بأذنه ففتلها، ثم قال له: لا تقض في مسجدنا.

باب

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما لأصحابه: ((من أكيس الناس)) قالوا: الله ورسوله أعلم قال: ((أكثرهم ذكراً للموت وأشدهم استعدادا له)))**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام: **((أديموا ذكر هادم[1] اللذات))** قالوا: يا رسول الله وماهادم اللذات؟ قال: **((الموت فإنه من[2] ذكر الموت سلا عن الشهوات، ومن سلا عن الشهوات هانت عليه المصيبات، ومن هانت عليه المصيبات سارع في الخيرات))**.

---

(١) قال السهيلي الأسنوي وأبو المحمدي: هادم اللذات بالذال المعجمة لا يجوز غيره أي قاطع وقيل: بالمهملة أشهر وبالمعجمة أرجح، والصحيح الأول من جواهر الأخبار على أحاديث البحر الزخار لابن بهران ولفظ المصباح هذمت الشيء هذما من باب ضرب قطعته بسرعة وسكين هدوم أي يهدم اللحم أي يقطعه ومنه أكثرو من ذكر هادم اللذات اهـ. ومنه السماع بالدال المهملة وقد روي بالذال المعجمة أي قاطعها اهـ من حاشية السيد في الشفا عنه ﷺ أنه قال: ((أديموا ذكر هادم اللذات يعني الموت فإنكم إن ذكرتموه في ضيق وسعه عليكم، فرضيتم به فأجرتم، وإن ذكرتموه في غناء نغصه إليكم فجدتم به فأثبتم))، وهذا الخبر في أمالي أبي طالب قال في سنده حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد المعروف بالأبنوسي ببغداد قال حدثنا أبو القاسم عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر قال حدثني علي بن محمد بن كاس النخعي قال حدثنا نصر بن مزاحم المنقري قال حدثني إبراهيم بن الزبرقان التيمي قال حدثني أبو خالد الواسطي قال حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله عليه وآله: ((أديموا ذكر هادم اللذات...))إلخ.

(٢) (ب) أكثر.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الأجر على قدر المصيبة ومن أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فإنكم لن تصابوا بمثلي))**).

صلى الله وسلم وبارك وترحم وتحنن عليه وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**إن صاحب القرآن[1] يسأل عما يسأل عنه النبيون صلى الله عليهم وسلم تسليما إلا أنه لا يسأل عن الرسالة**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تعلموا القرآن[2] وتفقهوا به وعلموه الناس، ولا**

(١)للعلامة شمس الدين أحمد بن علي المحيّري رحمه الله في حصر آي القرآن الكريم:

بدأت بحمد الله فهو الذي يبدي ... لأنضم عد الآي في الذكر كالعقد

فمجملها ست وستون آية ... وستة الآف وستمائة عندي

فللوعد ألف ثم ألف وعيدها ... ومثلها أمر ونهي لذي رشد

وخمس مئين للحلال وحرمة ... دعاء وتسبيح ففي مائة فرد

وألف لأمثال ووعظ فعدها ... وألف لأخبار مع القصص السرد

وللنسخ والمنسوخ ستون آية ... وست قل حسبي إلاهي في لحدي

وصلى إلهي كل يوم وليلة ... على أحمد والآل أهل وفاء والعهدي

(٢) في كتاب درر الأحاديث النبوية بالأسانيد اليحبوية بإسناده إلى الهادي إلى الحق يحى بن الحسين بإسناده إلى الإمام الأعظم أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام عن أبيه عن جده عن أميرالمؤمنين الوصي =

تستأكلوهم به فإنه سيأتي قوم من بعدي يقرأونه ويتفقهون فيه يسألون الناس لا خلاق لهم عند الله عز وجل)).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال: **(من قرأ القرآن وحفظ فظن أن أحدا أوتي مثل ما أوتي فقد عظم ما حقر الله وحقر ما عظم[1] الله تعالى).**

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله يحب الحيي[2] الحليم العفيف المتعفف،**

= صلوات الله عليهم وسلامه أنه قال قال رسول الله ﷺ: ((يأتي القرآن يوم القيامة وله لسان طلق ذلق قائلا مصدقا وشفيعا مشفعا فيقول يارب جمعني عبدك فلان في جوفه فكان لايعمل في بطاعتك ولا يجتنب فيَّ معصيتك ولايقيم فيَّ حدودك قال فيقول تعالى: صدقت فيكون ظلمة بين عينه وأخرى عن يمينه وأخرا عن شماله وأخرى من خلفه تنتره هذه وتدفعه هذه حيث تذهب به إلى أسفل درك من النار قال: ويأتي فيقول: جمعني فلان عبدك في جوفه فكان يعمل فيَّ بطاعتك ويجتنب فيَّ معاصيك ويقيم فيَّ حدودك فيقول الله تعالى: صدقت فيكون له نور يصعد ما بين السماء والأرض حتى يدخل الجنة ثم يقال له اقرء وارق فلك بكل حرف درجة في الجنة حتى يساوي الشهداء هكذا وجمع بين المسبحة والوسطى)) اهـ.والحمدالله رب العالمين.

(١) قال الإمام المرشد بالله عليه السلام في أماليه الخميسية مالفظه حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن محمد إملاء قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عمر بن عبدالعزيز الكركي قال أخبرنا أبوسعيد الحسن بن محمد بن الحسن قال حدثنا أحمد بن محمد بن مغلس قال حدثنا مسلم بن جنادة قال حدثنا حسين بن علي عن زيد قال حدثني جعفر بن محمد قال حدثني زيد بن علي عليه السلام أنه مر بأبي جعفر في داره بمكة من آخر الليل وهو يقول: اللّهم اغفر لي بالقران، اللّهم عافني بالقران، اللّهم ارحمني بالقران، اللّهم اهدني بالقرآن اهـ.

(٢) قال في كتاب مسالك الأبرار المنتزع من جلاء الأبصار روى زيد بن علي عن آبائه عن النبي ﷺ أنه قال: ((من لم يستح فهو كافر قال الحاكم)): يريد أنه يرتكب المحظورات فيدخل فيما يفعله خصلة من خصال =

ويبغض البذي[1] الفاحش الملح[2] الملحف[3]))).

الحمد لله رب العالمين شكراً كثيراً،

بسم الله الرحمن الرحيم، بالله أستعين وعليه أتوكل.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كفى بالمرء إثما أن يكون كَلاًّ وعيالاً على المسلمين))**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**من قرأ فاتحة الكتاب فقال: الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، صرف الله عنه سبعين نوعا من البلاء أهونها الهم**).

باب

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**خرجت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منزل رجل من الأنصار عدناه فإذا رجل يضرب غلاما له والغلام يقول أعوذ بالله أعوذ بالله كل ذلك لا يكف عنه سيده،**

= الكفر ويحتمل أنه أراد كافر نعمة اهـ.

(١) البذا بالمد الفحش في القول وفلان بذي اللسان يقال: بذوت على القوم وأبذيت ابذو بذاً.

(٢) قال في الياقوت المعظم للعلامة عبد الله بن أمير المؤمنين المتوكل على الله المطهر بن محمد بن سليمان مالفظه ومر المسيح عليه السلام بقوم من اليهود فقالوا له شرا، وقال لهم خيرا، فقيل له: إنهم يقولون شرا وتقول خيرا، قال عليه السلام كل واحد منا ينفق مماعنده.

(٣) الإلحاح والإلحاف واحد، وهو إكثار السؤال للناس، اهـ من شرح رسالة الحور العين بالمعنى.

قال فلما نظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: أعوذ برسول الله، قال فكف عنه الرجل،قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ألم تعلم أن عائذ الله أحق أن يجار)) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أرقاوكم أرقاوكم إنهم لم ينجروا من شجرة ولم ينحتوا من جبل أطعموهم مما تأكلون، واسقوهم مما تشربون، واكسوهم مما تلبسون))).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال (**رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم)) قالوا بلى يا رسول الله، قال: ((افشوا السلام بينكم وتواصلوا وتباذلوا)))**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن أقربكم[1] مني غدا، وأوجبكم علي شفاعة أصدقكم**

(١) في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبرهيم الحسني قال أخبرنا الحسن بن محمد بن نصر الحواص القصري من قصرا بن هبيرة قال حدثنا فضالة بن محمد بن فضالة القطان قال حدثنا سليمان بن الربيع عن كادح عن موسى عن زوجته عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ: إن من أقربكم مني غداً وأوجبكم شفاعة، وأصدقكم.. الخبر، قال الإمام الموفق بالله أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل الحرجاني في كتابه سلوة العارفين مالفظه: أخبرنا الحسن بن محمد حدثنا أحمد بن علي بن محمد إملا أخبرني أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحق حدثني أبو علي أحمد بن محمد بن خالد نجيب الكوفي حدثنا الحسن بن محمد بن عبدالواحد حدثني أخو الحسين بن علي المقتول بفخ الشهيد عن محمد بن موسى عن الإمام أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين سلام الله عليهم، قال قال رسول الله ﷺ: ((أقرب الناس مني موقفا يوم القيمة بعد حمزة وجعفر وعلي من خرج بسيفه على إمام جائر وقاتل فقتل)).

لسانا، وأدّاكم لأمانته، وأحسنكم خلقا[1] وأقربكم من الناس))).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من دعا عبدا مشركاً إلى الإسلام كان له من الأجر كعتق رقبة من ولد إسماعيل)))**.

قال الحسين بن علي وقال علي بن أبي طالب عليهما السلام: (**من دعا عبدا من ضلالة إلى معرفة حق فأجابه كان له من الأجر عتق نسمة**).

قال أبو خالد: وقال زيد بن علي عليهما السلام: من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أطيع أم عصي كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن أفضلكم إيمانا أحسنكم أخلاقا الموطئون أكنافا[2] المواصلون لأرحامهم، الباذلون لمعروفهم، الكافُّون لأذاهم**

(١) والمراد بحسن الخلق هو أن يجتنب جميع ما يسخط الله عزوجل ويأتي ما يرضاه الله سبحانه وتعالى فإنه إذا كان بهذه المثابة فقد حسن خلقه إلى كل مؤمن لأن كل مؤمن يحب هذه الصفة فهو المراد بحسن الخلق.

(٢) الكنف الوعاء وأدخل يده في الإناء كنفها أي جمعها وجعلها كالكنف، وكُنَيْف ملي علما تصغير تعظيم الكنف ولم يقتبس لنا كنفاً أي لم يدخل يده معنا كما يدخل الرجل يده مع زوجته في دواخل أمرها وأكثر ما يروى بفتح الكاف والنون من الكنف وهو الجانب والناحية والجمع أكناف (يعني أيتام بقربها ويضع كنفه عليها أي يستر وقيل يرحمه وتعطف) وكانفه ساتره ومتكانفين يكنف بعضهم بعضا واكتنفه الناس وتكنفوه أحاطوا به من جوانبه والكنيف أقل مايستر من بناء أو حظيرة وكنفت الرجل قمت بأمره وجعلته في كنفك اه من الدر النثير، قلت: فيكون معنى قوله: الموطئون أكنافا أي الذين لانت أكنافهم أي جوانبهم ونواحيهم عبارة عن كثرة رحمتهم بعطفهم وتواضعهم ومثل ذلك ما أخرجه أبو داود عن =

العافون بعد قدرة))).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لو دعيت إلى كراع[1] لأجبت ولو أهدي إليَّ ذراع لقبلت)))**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(يكاد الناس أن ينقصوا حتى لا يكون شيء أحب إلى امرء مسلم من أخ مؤمن أو درهم من حلال[2] وأنَّى له به)**.

= ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ((خياركم ألينكم مناكب في الصلاة)) قال الخطابي: فسر بالسكينة والطمأنينة في الصلاة.

(١) كراع موضع معروف بالقرب من المدينة من إملا ء مولانا عماد الدين أيده الله.

(٢) وفي كلام أمير المؤمنين صلوات الله عليه مما رواه في نهج البلاغة عنه عليه السلام في الخطبة التي تختص بذكر الملاحم ذلك حيث يكون ضربة السيف على المؤمن أهون من الدرهم من حلِّهِ.

الحمد الله في الأنوار المضيئة شرح أحاديث السيلقية للإمام يحيى بن حمزه في شرح الحديث الخامس والعشرين مالفظه وروي عن سيد المرسلين ﷺ كان يشتري الشيء فيحمله إلى بيته بنفسه فيقول له صاحبه اعطني أحمله فيقول: صاحب الشيء أحق بحمله، وروي عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه كان يحمل التمر والحوت المالح في ثوبه ويده وقال: لاينقص الكامل من كماله ماجر من نفع إلى عياله، وكان الحسين عليه السلام يمر بالسوال وبين أيديهم كسر الخبز فيقولون هلم إلى الغدا يابن رسول الله فكان عليه السلام يجلس على الطريق ويأكل معهم ثم يركب ويقول: إن الله لايحب المتكبرين اه قوله: والحوت المالح قال أبو الفرج المعافا بن زكريا في كتابه الجليس الصالح كلام الغريب الفصيح أن يقولوا ماء ملح وسمك مملوح ومليح مثل جريح ومجروح على هذا أهل العلم باللغة وقد أنكر محققوهم أن يقال مالح على كثرة التكلم به من العامة وممن أنكره المبرد وغيره وأجاب الخطابي في كتابه الزيادات شرح مختصر المزني أن اللغة جائت باللفظين معا قال الشاعر: =

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**من تكرمة الرجل لأخيه أن يقبل بره وتحفته، وأن يتحفه بما عنده، ولا يتكلف له، قال: وقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لا أحب المتكلفين))**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**لأن أخرج إلى سوقكم فأشتري صاعا من طعام وذراعا من لحم ثم أدعو نفرا من إخواني أحب إليَّ من أن أعتق رقبة**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا وليمة إلا في ثلاث خرس أوعرس أو إعذار))**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**إذا دعا أحدَكم أخوه فاليأكل من طعامه وليشرب من شرابه ولا يسأل عن شيء**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**الوليمة أول يوم سنة، والثاني رياء، والثالث سمعة**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**للمسلم على أخيه ست خصال: يعرف اسمه واسم أبيه ومنزله، ويسأل عنه إذا غاب، ويعوده إذا**

= ولو تفلت في البحر والبحر مالح لأصبح طعم البحر من ريقها عذبا

وقال آخر:

وللرزق أسباب تروح وتغتدي وإني منها بين غاد ورائح

قنعت بثوب العدم من حلة العنا وما بارد عذب زلال بمالح

مرض ويجيبه إذا دعاه ويشمته إذا عطس)[1].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أربعة لهم أجران رجل كانت له أَمَة فأدبها وأحسن أدبها ثم أعتقها فنكحها فله أجران، ورجل أدخل الله عز وجل عليه الرزق في الدنيا فأدى حق الله تعالى وحق مواليه فله أجران، ورجل شفع شفاعة خير أجراه الله تعالى على يديه كان له أجران، ورجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران))**[2].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**إذا دخلت السوق[3] فقل: بسم الله وتوكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله اللّٰهم إني أعوذ بك من يمين فاجرة، وصفقة خاسرة، ومن شر ما أحاطت به أو جاءت به**

(١) سقط من (أ) ويشمته إذا عطس.

(٢) وفيه لغة ثالثة: ملاح كأجاج وزعاق وزلال وقد قال بها قاله الخطابي ثعلب قال: وتقول العرب ماء ملح وسمك ملح، وقد جاء عن العرب ماء مالح اهـ، قال الإمام الأعظم أمير المؤمنين أبو الحسين زيد بن علي صلوات الله عليه: لا يحاسب المرء بثلاث يوم القيامة: لا يحاسب بما أنفقه على ضيفه ولا بما أنفقه في فطره ولا بما أنفقه في مرضه، ذكره صاحب الكشاف في أنساب السادة الأشراف تمت.

(٣)السوق: يذكر ويؤنث وسميت به لقيام الناس فيها على سوقهم من تعليقة الأشخر على البهجة.

قال في البهجة للعامري قال ﷺ ((من دخل السوق وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحى عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة)) قال: الأشخر، أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث عمر بن الخطاب وزاد الترمذي في رواية أخرى: ((وبنى الله له بيتا في الجنة)) وفي بعض رواية الحاكم أن محمد بن واسع أخذ هذه الرواية، قال: وأتيت.قتيبة بن مسلم فقلت: أتيتك بهدية فحدثته بالحديث فكان قتيبة بن مسلم يركب في مركبه حتى يأتي السوق فيقولها ثم ينصرف.

السوق)[1].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان إذا رأى كوكباً منقضَّاً قال: (**اللّٰهم صوِّبه**[2] **وأَصِب به**[3] **وقنا شر ما تريد به**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان إذا رأى في المرآة قال: (**الحمد لله الذي أحسن خلقي وحسن خلقي وصوَّرني فأحسن صورتي، وعافاني في جسدي**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يقول إذا دخل المقبرة: (**السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين أنتم لنا فرط وإنا بكم**[4] **لاحقون وإنا إلى الله راغبون وإنا إلى ربنا لمنقلبون**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تفلت القرآن من صدري فأدناني منه ثم وضع يده على صدري ثم قال: ((اللّٰهم أذهب الشيطان من صدره ثلاث مرات)) قال: ثم**

(١) (ب) من شر ما أحاطت هذه السوق أو جائت به.

(٢) صوبه أي اجعله مصيبا للشيطان وأصب به أي اجعله...إلخ.

(٣) (د) واكفنا.

(٤) (ب) لكم. قال الإمام الموفق بالله أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل الجرجاني عليه السلام في كتابه الاعتبار وسلوة العارفين مالفظه: وروي عن الإمام الأعظم أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين أنه قصد رجلا مُعَزيا فقال أخبرني أبي عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام من طال عمره كانت مصيبته في أحبابه ومن قصر عمره كانت مصيبته في نفسه، وروى أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان إذا عزى في ميت قال صلى الله على محمد وآله ((كان أعز مفقود، أعظم الله أجركم، ورحم ميتكم)).

قال إذا خفت من ذلك فقل: ((أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ومن همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون إن الله هو السميع العليم، اللّٰهم نور بكتابك بصري، وأطلق به لساني واشرح به صدري، ويسر به أمري، وافرج به عن قلبي، واستعمل به جسدي، وقوني لذلك فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، تعيد ذلك ثلاث مرات فإنه يزجر عنك)).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((الموت فزع فإذا بلغ أحدكم موت أخيه فليقل كما أمر الله عز وجل إنا لله وإنا إليه راجعون، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللّٰهم اكتبه عندك من المحسنين، واجعل كتابه في عليين[1] واخلف على عقبه في الآخرين، اللّٰهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده)).**

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا آوى إلى فراشه عند منامه اتكى على جانبه الأيمن، ثم وضع يمينه تحت خده مستقبل القبلة، ثم قال: ((باسمك اللّٰهم وضعت جنبي وبك أرفعه، اللّٰهم إن أمسكت روحي فارحمها، وإن أخرتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين)))**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال له رجل يا أمير المؤمنين ما ترى في سور الإبل، ومشي الرجل في النعل الواحدة، وشرب الرجل

(١) عليين قيل هو كتاب جامع لأعمال الخير من الملائكة وهو من الثقلين وقيل: هو مكان في السماء السابعة تحت العرش.

وهو قائم[1] قال: فدخل الرحبة، ثم دعا بماء وأنا معه والحسن، قال ودعانا بناقة له فسقيت من ذلك الماء ثم تناول ركوة فغرف من فضلها فشرب وهو قائم ثم انتعل بإحدى نعليه حتى خرج من الرحبة ثم قال للرجل: (**قد رأيت فإن كنت بنا مقتدي فقد رأيت ما فعلنا**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**خرجت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نطوف في نخل وصاحب النخل معنا وإذا هو بمطهرة[2] معلقة على نخلة، قال فتناول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المطهرة وهو قائم فجعل يشنها في فيه شنا وهو قائم**)[3].

---

(١) ومن سنة الشرب: أن لا تنفس في الإنا لنحو ما أخرجه البخاري من طريق أبي قتادة. قال قال رسول الله ﷺ: ((إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإنا)) قال الخطابي لنهيه ﷺ عن التنفس في الإنا نهي أدب وتعليم. وذلك أنه إذا فعل ذلك لم يأمن أن يبرز فيه من الريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح بنكهة الشارب المتنفس فيه إذا كانت فاسدة لأن الماء للطفه ورقته تسرع اليه الروايح ثم إنه يعد من فعل الدواب إذا كرعت في الأواني جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت منها فشربت وإنما السنة والأدب أن يشرب الماء في ثلاثة أنفاس كلما شرب نفساً من الإنا نحاه عن فيه ثم عاد مصاً له غير عب إلى أوان ريه منه اه من خط العلامة عبد الرحمن بن محمد الحميي المخلافي.

(٢) في الشفاء المِطهرة مِفعلة بكسر الميم التي يتوضى بها وفي لغة أخرى بفتح الميم قال في شرح الشفا لبن حنش في الديوان بفتحها وهو أفصح.

(٣) وفي تفسير الثعلبي في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[آل عمران:١٨] عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: ((من قرأها عند منامه خلق الله عزوجل منها سبعين ألف خلق يستغفرون له إلى يوم القيامة)) وروى الواحدي عن أبي وائل عن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ: ((من قال بعد قرائتها وأنا أشهد بما شهد الله له وأستودع الله هذه =

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا ينبغي لوال من الولاة ولا لملك [1] أن تبلغ عقوبته حدا من حدود الله عز وجل وأيما وال من الولاة أو ملك بلغت عقوبته حدا من حدود الله لقي الله وهو ساخط عليه))** قال: وكان علي عليه السلام يقول: **(حد المملوك في أدنى الحدود أربعون، ولا ينبغي لأحد أن تبلغ عقوبته حد المملوك)**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنا نبايعه على السمع والطاعة في المكره والمنشط، وفي اليسر والعسر وفي الأثرة علينا، وأن نقيم ألسنتنا بالعدل، ولا تأخذنا في الله لومة لائم، فلما كثر الإسلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: ((ألحق فيها وأن تمنعوا رسول الله صلى الله عليه آله وسلم وذريته مما تمنعون منه أنفسكم وذراريكم))** قال: **(فوضعتها والله على رقاب القوم فوفى بها من وفى، وهلك**

= الشهادة وهي لي عنده وديعة ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ﴾[آل عمران:١٩] إلى قوله تعالى: بغير حساب)) ثم قالها الأعمش مرارا وقال: قال رسول الله صل الله عليه وآله: ((يجاء بصاحبها يوم القيامة فيقول الله عزوجل إن لعبدي هذا عندي عهد، وأنا أحق من وفى بالعهد، ادخلو عبدي الجنة)) قال النووي: ويستجب لمن شرب قائما أن يستقي لحديث صح عنه ﷺ أنه نهى عن الشرب من قيام قال فمن نسي فشرب قايما فيستقي قالت المالكية: لا كراهة في ذلك لفعل النبي ﷺ فيما روي عنه ولحديث جبير بن مطعم رأيت أبا بكر شرب قايما ويقول: إنه نقله عن علي وعمر وعثمان أنهم كانوا يشربون قياما قالوا: وأما حديث أبي هريرة لا يشربن أحدكم قايما فمن نسي فليستقي، فقد قال عبد الحق في إسناده عمرو بن حمراء العمري ضعيف اهـ.

(١) (د) أو ملك.

بها من هلك)).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال (**رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((لعنت سبعة فلعنهم الله، وكل نبي مجاب[1] الدعوة: الزائد[2] في كتاب الله تعالى، والمكذب بقدر الله تعالى والمخالف لسنتي، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والمتسلط بالجبروت ليعز ما أذل الله، ويذل ما أعز الله، والمستحل ما حرم الله، والمستأثر على المسلمين بفيئهم مستحلا له)))**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا على لعنتك من لعنتي، ولعنتي من لعنة الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا)))**.

(١) وكذا في المناقد لمجتهد سليمان.

(٢) المراد بالزيادة يعني في التحليل والتحريم لا في اللفظ إذ هو معجزة اهـ وهذا معنى كلام الإمام عز الدين عليه السلام.

قال الإمام المنصور بالله أبو علي الحسن بن بدر الدين عليه السلام في تاليفه كتاب أنوار اليقين في فضائل أمير المؤمنين، وسيد الوصيين وأفضل الصديقين، علي الأنزع البطين صلوات الله عليه وسلم مالفظه وحديث الإمام الأعظم أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام وهو آخذ بشعرة، قال حدثني علي بن الحسين عليه السلام وهو آخذ بشعرة قال حدثني أمير المؤمنين علي عليه السلام وهو آخذ بشعرة، قال حدثني رسول الله صل الله عليه وآله: وهو آخذ بشعرة، قال: ((من آذى شعرة منه فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فعليه لعنة الله)) اهـ. وهذا الحديث مروي من طريق أبي خالد عن إمامنا... الخ في كتاب تنبيه الغافلين للحاكم أبي سعيد المحسن بني كرامة صاحب كتاب السفينة وهو مثل هذا سواء إلى قوله: ((فقد آذاني)) ثم قال ((ومن آذا الله لعنه الله وملائكته ملئ السماء وملئ الأرض)) وهو أيضا في كتاب درر السمطين للحافظ محمد بن يوسف الزرندي الشافعي من غير الزيادة التي في كتاب تنبيه الفاعلين اهـ وصلى الله على محمد وآله.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه والبيت غاص بمن فيه، قال: ((ادعوا لي الحسن والحسين)) فدعوتهما فجعل يلثمهما حتى أغمي عليه، قال فجعل علي عليه السلام يرفعهما عن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: ففتح صلى الله عليه وآله وسلم عينيه، فقال: ((دعهما يتمتعان مني وأتمتع منهما، فإنه سيصيبهما بعدى أثرة))[1] ثم قال: ((يا أيها الناس إني خلفت فيكم كتاب الله، وسنتي، وعترتي أهل بيتي، فالمضيع لكتاب الله كالمضيع لسنتي، والمضيع لسنتي كالمضيع لعترتي، أما إن ذلك[2] لن يفترق حتى ألقاه على الحوض)))**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(من قال في موضع قبل وفاته: رضيت بالله تعالى رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبيئاً، وبعلي وأهل بيته عليهم السلام أولياء، كان له ستراً من النار، وكان معنا غداً هكذا، وجمع بين إصبعيه)**.

---

(١) الأثرة بفتح الهمزة الاسم من أثر يؤثر إيثارا إذا أعطا أراد أنه يستاثر عليهم بنصيبهم من الفيء والاستئثار الانفراد بالشيء، تمت نهاية.

(٢) (د) لن يفترقا (ب) لم يفترقا. في شواهد التنزيل أما إن ذلك لن يفترقا حتى يلتقيا على الحوض.
قال في كتاب الأزهار فيما جا في إمام الأبرار ﷺ ناقلا عن تفسير الثعلبي مالفظه: حدثنا أبو منصور الحساوي، حدثنا أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر بن مالك حدثنا محمد بن يونس حدثنا عبدالله بن عائشة حدثنا إسماعيل بن عمرو عن عمرو بن موسى عن الإمام الأعظم أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وسلامه قال: شكوت إلى رسول الله ﷺ حسد الناس لي فقال ﷺ: ((أما ترضى أن تكون رابع أربعة: أول من يدخل الجنة أنا وأنت والحسن والحسين وأزواجنا عن أيماننا وشمائلنا وذرياتنا من خلف أزواجنا وشيعتنا من خلف ذريتنا)) اهـ.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نرعى غنما ببطن نخلة قبل أن يظهر الإسلام فأتى أبو طالب رضي الله عنه ونحن نصلي فقال: يا ابن أخي ما تصنعان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الإسلام، وأن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ما أرى مما تقولان بأسا ولكن والله لا تعلوني استي أبدا، قال: ثم ضحك علي عليه السلام حتى بدت ضواحكه، ثم قال: اللّهم إني لا أعترف لعبد من هذه الأمة عبدك قبلي غير نبيها صلى الله عليه وآله وسلم يردد ذلك ثلاث مرات ثم قال: والله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يصلي بشر سبع سنين**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنت أخي ووزيري وخير من أخلفه بعدي، بحبك يعرف المؤمنون، وببغضك يعرف المنافقون، من أحبك من أمتي فقد برئ من النفاق، ومن أبغضك لقي الله عز وجل منافقا**)).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((قال لي ربي ليلة[1] أسرى بي من خلفت على أمتك يا**

(١) هذا الحديث: أخرجه محمد بن سليمان الكوفي صاحب الهادي عليه السلام في كتاب الفضايل بأكثر من هذا اللفظ إلى قوله: ((بشرني)) ولم يذكر آخر الحديث ورواه من طريقين طريق الحارث ومن طريق عبد خير عن النبي ﷺ ولله الحمد. ورواه الذهبي في الميزان في ترجمة الحسن عليه السلام قوله: قال: أخوك علي بن أبي طالب يشهد له حديث أمامة رواه الذهبي، قيل: كان الإسرى قيل الهجرة بسنة وقيل: في سنة خمس أو ست من البعثة وقيل: بسنة وثلاثة أشهر منه وفيه كان ليلة الاثنين لسبع وعشرين في شهر ربيع الأول وقيل: في رجب وقيل: في رمضان، تمت. =

محمد قال: قلت أنت أعلم يا رب، قال: يا محمد إني انتجبتك برسالتي، واصطفيتك لنفسي، فأنت نبي وخيرتي من خلقي ثم الصديق الأكبر، الطاهر المطهر، الذي خلقته من طينتك وجعلته وزيرك، وأبا سبطيك السيدين الشهيدين الطاهرين المطهرين، سيدي شباب أهل الجنة، وزوجته خير نساء العالمين، أنت شجرة وعلي أغصانها، وفاطمة ورقها، والحسن والحسين، ثمارها خلقتكما من طينة عليين، وخلقت شيعتكم منكم، إنهم لو ضربوا على أعناقهم بالسيوف ما ازدادوا لكم إلا حباً، قلت: يا رب ومن الصديق الأكبر[1]، قال: أخوك علي بن أبي طالب)) قال: (بشرني بها رسول الله

= والله سبحانه أعلم. في كتاب المناقب لمحمد بن سليمان رحمه الله مالفظه: أحمد بن السري قال حدثنا أحمد بن حماد عن يحيى بن يعلى عن أبي موسى عمرو بن موسى عن أمير المؤمنين أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين علي عليه السلام عن النبي ﷺ قال: ((ياعلي أما إنك لمبتلى والمبتلى بك الملا إنك الهادي لمن تبعك من خالف طريقك ضل إلى يوم القيامة)).

في جواهر العقد ين للسمهودي عن الإمام الأعظم أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين عليه السلام عن أبيه قال: إن الله تعالى أخذ ميثاق من يحبنا وهم في أصلاب آبائهم فلا يقدرون على ترك ولا يتنا لأن الله عز وجل جبلهم على ذلك، اخرجه الحجاني اه من خط مولاي عماد الدين رحمه الله تعالى.

(١)وسمي أمير المؤمنين صلوات الله عليه: الصديق الأكبر؛ لأن الصديقين ثلاثة حبيب النجار مؤمن آل يس الذي قال: ياقوم اتبعو المرسلين، وحزقيل مؤمن آل فرعون الذي قال أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله، والثالث أمير المؤمنين صلوات الله عليه وتواتر عن النبي ﷺ: إن الصديقين هم هؤلاء الثلاثة، وأن عليا صلى الله عليه أفضلهم فلهذا سمي الصديق الأكبر.

في أمالي المرشد بالله عليه السلام مالفظه: أخبرنا القاضي الأجل الفاضل شمس الدين جمال المسلمين أبو الفضل جعفر بن أحمد بن عبدالسلام بن أبي يحيى رضوان الله عليه منا ولة قال أخبرنا القاضي الأجل أبو العباس احمد بن الحسن الكني أسعده الله قال أخبرنا الشيخ الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب الفرزادي إجازة قال حدثنا السيد الأجل الإمام المرشد بالله أبو الحسين يحيى بن الموفق بالله أبي عبدالله الحسني قال أخبرنا الشريف =

صلى الله عليه وآله وسلم وابناي الحسن والحسين منها، وذلك قبل الهجرة بثلاثة أحوال))[1][2].

= أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن البطحاني بقرائتي عليه بالكوفة قال أخبرنا محمد بن عبدالله قراءة قال أخبرنا أحمد بن محمد قال أخبرنا أحمد بن الحسين قراءة عليه قال حدثنا أبي قال حدثنا حصين بن مخارق عن أبي الجراح عن الإمام الأعظم أبي الحسين عليه السلام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لما طلقت فاطمة عليها السلام بالحسن بن علي أخبر بذلك رسول الله ﷺ فأرسل إلى أسماء بنت عميس وإلى عايشة وقال: ((انطلقوا إلى فاطمة فإذا وضعت مافي بطنها فاقرئا فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر سورة الحشر،وقل هو الله أحد، والمعوذتين، وابعثا إلي فاعلماني)) فلما وضعت فعلنا ذلك وبعثنا إليه ﷺ فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى ولباه بريقه وحنكه، وقال: اللّٰهم ((إني أعيذه وذريته من الشيطان الرجيم)) وجاء علي عليه السلام فقال: ((ماسميته)) قال: (حربا يا رسول الله) قال رسول الله ﷺ: ((هو حسن وما بعده حسين وأنت أبو حسن القرم)) ثم جائت به أمه تحمله بعد ذلك فقالت: يارسول الله انحل ابني فقال ﷺ: ((قد نحلته المهابة والحياء، ونحلت حسينا الشجاعة والجود وهما سيدا شباب أهل الجنة ومن أحبهما فبحبي أحبهما ومن أبغضهما وبغى عليهما فببغضي أبغضهما)) تمت بلفظه. وفي كتاب المناقب لمحمد بن سليمان الكوفي رحمه الله مالفظه عثمان قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا علي بن قاسم عن أبيه عن أمير المؤمنين الإمام الأعظم أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ: ((منا خمسة معصومون)) قيل: يارسول الله من هم؟ قال: ((أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين)) اهـ بلفظه.

(١) رواه الإمام المنصور بالله عليه السلام في الشافي بلفظ: ((وابناي الحسن والحسين منها وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين)) وقال في تخريج الشافي ورواه محمد بن سليمان الكوفي بإسناده إلى الحارث وعبد خير قالا قال رسول ﷺ ((قال لي ربي ليلة أسري بي إلخ...)).

(٢) قوله: بثلاثة أحوال هذا دليل على أن الإسراء برسول الله ﷺ كان قبل الهجرة بسنة لأن أمير المؤمنين عليه السلام تزوج البتول الزهراء في شهر صفر في السنة الثانية من الهجرة، فقوله صلوات الله عليه: ((بشرني بها وابناي الحسن والحسين منها قبل الهجرة بثلاثة أحوال)) دليل على ذلك والله أعلم وكان له عليه السلام حين تزوجها خمس عشرة وقيل ثمانية عشرة سنة ودخل بها في ذي الحجة بعد وقعة أحد تمت من البهجة.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**لما حضرت غزوة تبوك دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعا زيدا وجعفرا فعرض على جعفر أن يستخلفه على المدينة وأهله فأبى وحلف أن لا يتخلف عنه فتركه رسول الله**[1] **ثم دعاني فذهبت لأتكلم فقال صلى الله عليه وآله وسلم لي: ((لا تتكلم حتى أكون أنا الذي آذن لك)) فاغرورقت عيناي فلما رأى صلى الله عليه وآله وسلم ما بى أذن لي، فقلت يا رسول الله خلال ثلاث ما لي منهن غناً، قال: ((وما ذاك؟)) قلت يا نبي الله، والله ما أملك شيئا وما عندي شيء وما بي غناً عن سهم أصيبه مع المسلمين فأعود به علي وعلى أهل بيتي، وأما الأخرى فما بي غناً عن أن أطأ موطئاً يغيظ الكفار، ولا أقطع وادياً، ولا يصيبني ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ليكتب الله لي أجراً حسناً، وأما الثالثة فإني أخاف أن تقول قريش**[2] **ما أسرع ما خذل ابن عمه ورغب بنفسه عن نفسه، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني مجيب**[3] **في جميع ما قلت، أما ما ترجو من السهم فإنه قد أتانا بهار**[4] **من فلفل**

(١) زيادة في (ب) ﷺ ثم عرض ذلك على زيد فاستعاذه من ذلك فأعاذه رسول الله ﷺ.

(٢) (ب) بدون ما أسرع

(٣) (د) عنك.

(٤) البهار: شي يوزن به قيل: قدره ثلاث مائة رطل أو أربع مائة رطل أو ست مائة رطل، أو ألف رطل تمت قاموس. قال الفقيه العلامة المحدث جمال الدين محمد الملقب سليم بن سالم القشري بن أبي الهرام بن سالم الناصري رحمه الله تعالى في تاليفه كتاب الأزهار فيما جاء في إمام الأبرار مالفظه. وروى بالإسناد الموثوق به إلى الإمام أبي الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين الوصي صلوات الله عليه،قال قال رسول الله ﷺ: وقد شكوت إليه ما ألقى من حسد الناس فقال: ((أما ترضى أن تكون =

فبعه وانتفع[1] به حتى يرزقك الله تعالى من فضله، وأما رغبتك في الأجر في المخمصة والنصب في سبيل الله تعالى أفما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون[2] من موسى إلا أنه لا نبى بعدي[3] وأما قولك: إن قريشاً ستقول ما أسرع ما خذل ابن عمه فقد قالوا

= أخي في الدنيا والآخرة وصاحب لوائي في الدنيا والآخرة، وأن تكون مني بمنزله هارون من موسى إلا أنه لانبي بعدي)) ونحو ما روى بإسناد آخر إلى أمير المؤمنين أبي الحسين زيد بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين عليه السلام: ((أنت أخي في الدنيا وأنت معي في الآخرة وأنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبي بعدي، وأنت أولى الناس بأمتي من بعدي من تولاك فقد تولاني ومن عاداك فقد عاداني))،قال: قال أمير المؤمنين أبو الحسين زيد بن علي عليهما السلام قال له: ((والله أنت مني بمنزله هارون من موسى)) وما ينطق عن الهوى اهـ.

(١) (د) واستنفع.

(٢) أخرج الذهبي من قوله: أنت مني الخ عن أسماء بنت عميس في تر جمة الحسن بن صالح اهـ من حاشية السيد. وروى محمد بن سليمان في كتاب المناقب مالفظه محمد بن منصور عن الحكم بن سليمان عن نصر بن مزاحم عن أبي خالد الواسطي عن إمامنا أبي الحسين زيد بن علي عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ: ((يا علي أنت وصيي)). قال الإمام المنصور بالله أبو علي الحسن بن بدرالدين عليه السلام في كتابه أنوار اليقين في فضايل أمير المومنين عليهما السلام مالفظه: وروى أبو خالد رضي الله عنه عن أمير المومنين أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيّاً﴾[مريم:٥٠] قال: ((أنت اللسان ياعلي بولايتك يهتدي المهتدون)).

(٣) ما أحسن ماقاله مولانا أمير المؤمنين أبوالحسين زيد بن علي عليه السلام في تفسير هذا الخبر وذلك ما رواه أبو القاسم البستي في كتاب الباهر على مذهب الناصر ولفظه وحكى عنه أي عن إمامنا أبي الحسين عليه السلام عبدالعزيز بن إسحاق رحمه الله أنه قال قد شبهه بهارون في منزلة ولا بد من منزلة لنا معلومة دون منزلة مجهولة وليس لهارون عليه السلام منازل معلومة إلا ثلاث منزلة الأخوة، ومنزلة الشركة أي في النبوة =

لي أشد من هذا،فقد قالوا: إني ساحر وكذاب فما ضرني ذلك شيئا))).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال وهو على المنبر: **(أنا عبد الله وأخو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقولها بعدي إلا مفتر كذاب)** فقالها رجل فأصابته جنة فجعل[1] يضرب رأسه بالجدرات حتى مات.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(والله ما كذبت[2] ولا كذبت ولا ابتدعت ما نزلت هذه الآية إلا في القدرية خاصة ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾﴾**[القمر:٤٧-٤٨] **ألا إنهم مجوس هذه الأمة، فإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوا جنائزهم، سبحان الله عما يقولون علوا كبيرا).**

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أول ما خلق الله القلم، ثم خلق الدواة وهو قوله تعالى: ﴿نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿١﴾﴾**[القلم:١] **ثم قال له لتخط كل شيء هو كائن إلى يوم القيامة من خلق أو أجل أو رزق أو عمل إلى ما هو صائر إليه من جنة أو نار ثم**

= ومنزلة الخلافة وقد استثنى الأخوة بالنسب فلم تبق إلا الإمامة اه قال البستي هذا أبين عن غزير علمه عليه السلام باللغة فإن المنزلة يمكن حملها على واحدة وأبطلها سوا الخلافة ولا منزلة معقولة إلا هذه اه، نقلت هذا التفسير من خط سيدي عماد الدين سلام الله عليه تمت.

(١) قوله: فجعل يضرب برأسه الجدرات حتى مات هذا الحديث أخرجه محمد بن سليمان الكوفي من طرق وفي أحدها فقال له رجل من أهل الشام فسلط الله عليه شيطانا فخبقه بالجدار قال: فرأيت دماغه بالجدار اه من حاشية السيد.

(٢) يقال كذبت الرجل بالتخفيف إذا أخبرته بالكذب وكذبته إذا أخبرته أنه كاذب تمت.

خلق العقل فاستنطقه فأجابه، فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك بك آخذ وبك أعطي، أما وعزتي لأكملنك فيمن أحببت، ولأنقصنك فيمن أبغضت، فأكمل الناس عقلا أخوفهم لله عز وجل وأطوعهم له، وأنقص الناس عقلا أخوفهم للشيطان وأطوعهم له)).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين فما كنت لأترك شيئا مما أمرني به حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين أكفر أهل الجمل وصفين وأهل النهروان؟ قال: (**لا، هم إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم حتى يفيئوا إلى أمر الله عز وجل**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (**إن الرجل لتكون له درجة رفيعة في الجنة لا ينالها إلا بشيء من البلايا تصيبه حتى ينزل به الموت وما بلغ تلك الدرجة فيشدد عليها حتى يبلغها**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**بر الوالدين وصلة الرحم واصطناع المعروف زيادة في الرزق وعمارة في الديار وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((سبعة تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا**

ظله: شاب نشأ في عبادة الله عز وجل، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال إلى نفسها فقال إني أخاف الله رب العالمين، ورجل خرج من بيته فأسبغ الطهور ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله عز وجل فهلك فيما بينه وبين ذلك، ورجل خرج حاجا أو معتمرا إلى بيت الله تعالى ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله عزوجل، ورجل خرج ضاربا في الأرض يطلب من فضل الله عز وجل ما يكف به نفسه ويعود به على عياله، ورجل قام في جوف الليل بعدما هدأت العيون فأسبغ الطهور، ثم قام إلى بيت من بيوت الله عز وجل فهلك فيما[1] بين ذلك)).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**كانت جارية خلاسية[2] تلقط الأذى من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا توفيت، فقال صلى الله عليه واله وسلم: ((لذلك رأيت لها الذي رأيت رأيت كأنها في الجنة تلقط من ثمرها))[3] ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أخرج أذى من المسجد كانت له حسنة والحسنة بعشر[4] أمثالها ومن أدخل أذى في مسجد كان ذلك عليه سيئة والسيئة بواحدة))**)[5].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول**

(١) بينه وبين ذلك.

(٢) الخلاسي بالكسر الولد بين أبوين أبيض وأسود والديك بين دجاجتين هندية وفارسية تمت قاموس. والمراد السمرة تمت نهاية.

(٣) (د) ثمارها.

(٤) (د) بعشرة.

(٥) (د) واحدة.

الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من تناول من وجه أخ له أذى فأراه إياه كانت له حسنتان وإن لم يره إياه كانت له حسنة)).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرد بعيره**[1] **فقلت: ألا أكفيك؟ فأبى علي وقال: ((يا علي ألا أخبرك أن لك بكل قراد تنزعه حسنة والحسنة بعشر أمثالها)).**

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة نفر فسأل أكبرهم ما اسمك؟ فقال اسمي وائل**[2] **أو قال آفل فقال: ((بل اسمك مقبل)) فقال يا رسول الله إنا أهل بيت نعالج بأرضنا هذا الطب، فقد جاء الله بالإسلام فنحن نكره أن نعالج شيئا إلا بإذنك، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله تبارك وتعالى لم ينزل داء إلا وقد أنزل له دواء إلا السام والهرم فلا بأس أن تسقوا دواءكم ما لم تسقوا**[3] **معنتا)) فقلت: يا رسول الله وما المعنت؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((الشيء الذي إذا استمسك في البطن قتل فليس ينبغي لأحد أن يشربه ولا أن يسقيه)).**

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اقتلوا**[4] **الحيات ما ظهر فإنه لا يظهر إلا شرارها،**

---

(١) (د) بعيرا له.

(٢) لأن الويل المدبر ومنه قول الشاعر: أين السلامة من وراء الوايل.

(٣) قال الإمام الأعظم أبو الحسين زيد بن علي صلوات الله عليه في تفسير الغريب في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاء اللّهُ لأَعْنَتَكُمْ﴾[البقرة:٢٢٠] معناه لأهلككم ويقال لشدد عليكم اه والله أعلم وأحكم بالصواب.

(٤) (ب) من الحيات.

ونهانا عن قتل الحيات التي تكون في البيوت)).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله من أحق الناس مني[1] بالصحبة وبالبر؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أمك)) قال: ثم من؟ قال صلى الله عليه واله وسلم: ((أمك)) قال: ثم من؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أمك)) قال: ثم من؟ قال: ((أبوك)) قال: ثم من؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أقاربك أدناك[2] أدناك)).**

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(ناركم هذه جزء من سبعين جزء من نار جهنم[3] ولولا أنها غسلت بسبعين ماء ما أطاق آدمي أن**

---

(١) في هذا تنبيه عظيم على عظم حق الأم وعلى أنها تستحق من البر مثل ما يستحق الأب ثلاث مرات لأن السايل سأل رسول الله ﷺ من أحق الناس بالصحبة منه، وبالبر، فقال ﷺ أمك فقال السايل ثم من بناء منه على أنه قد فرغ من بر أمه فقال ﷺ ثم أمك تنبيها منه ﷺ على أنه لم يفرغ من برها وكذلك في السوال الثالث تمت والله اعلم.

(٢) وهل الأفضل التسوية بين الإِخوه مثلا أوبفضل الكبير على الصغير أوالعكس في البيهقي حق كبير الإِخوة على صغير هم كحق الوالد على ولده وفي رواية الأكبر من الإِخوة بمنزلة الأب اه تحفة. وسوى بين الذكر والأنثى لقوله ﷺ: ((سووا بين أولادكم الخبر))، ضعيف متصل، وقيل: الصحيح إرساله ((سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضلا أحدا لفظلت النساء)) وفي رواية البنات تمت تحفة.

(٣) جهنم لفظة أعجمية وهو اسم لنار الآخرة وقيل: هي عربية وسميت بها لبعد قعرها جهنام بكسر الجيم والها والتشديد أي بعيد القعر وقيل: هو القريب بالعبراني اه نهاية. وقال آخرون: هي عربية يمتنع صرفها للتأنيث والعلمية وقال يونس بن حين: وأكثر النحويين جهنم تمتنع من الصرف للأعجمية والعلمية، وقال قطرب حكى لنا عن رؤبة قال زكيه جهنام أي بعيده القعر، ولذلك سميت جهنم، وقيل: سميت جهنم =

يسعرها، وإن لها يوم القيامة لصرخة لا يبقى ملك مقرب، ولا نبي مرسل إلا جثا[1] على ركبتيه من صرختها، ولو أن رجلا من أهل النار علق بالمشرق لحرق [2] أهل المغرب من حره)).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الجنة[3] لبنة من ذهب ولبنة من فضة حصباءها**

= لغلظ أمرها، يقال: أجهم الوجه أي غليظه.

(١) ولا يقال: إن قوله ﷺ: ((لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل إلا جثى على ركبتيه من صرختها)) معارضة لقوله تعالى: ﴿وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ﴾[النمل:٨٩] وقوله: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾[الأنبياء:١٠٣] لأنه لا حزن ولا فزع في الجثا. وقد أخرج البخاري بسنده إلى أبي هريرة قال: استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال: والذي اصطفى محمدا على العالمين في قسم يقسم به، وقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي فذهب اليهودي إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي كان من أمره وأمر المسلم فقال النبي ﷺ ((لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فإذا موسى ناطق بجانب العرش ولا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله عزوجل)).

(٢) (د) لاحترق.

(٣) قوله: الجنة التي هي دار النعيم في الآخرة من الاجتنان فهو التستر لتكاثف أشجارها وتظليله بالتفاف أعضائها وسميت بالجنة وهي المرة الواحدة من مصدر جنه جنا إذا ستره فكأنها سترة واحدة لشدة التفافها وأظلالها ومنه الآية ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ﴾[الأنعام:٧٦] أي ستره وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه، وفي الحديث ولِيَ دفن النبي ﷺ واجنانه علي والعباس أي دفنه وستره ويقال: للقبر الجنن، واحدها جان وهو الدقيق الخفيف والجان الشيطان أيضا، وفي الحديث في زمزم إن فيها جنانا كثيرا أي حيات. في الوسايل العظمى بإسناده إلى الإمام الأعظم أبي =

الياقوت والزمرد، ملاطها المسك، ترابها الزعفران أنهارها جارية، ثمارها متدلية، وأطيارها مُرِنَّة[1] ليس فيها شمس ولا زمهرير لكل رجل من أهلها ألف حوراء يمكث مع الحوراء[2] من حورها ألف عام لا تمله ولا يملها، وإن أدنى أهل الجنة منزلة لمن يغدا عليه ويراح بعشرة آلاف صحفة في كل صحفة لون من الطعام له رائحة وطعم ليس للآخر، وإن الرجل من أهل الجنة ليمر به الطائر فيشتهيه، فيخر بين يديه إما طبيخا وإما مشويا ما خطر[3] بباله من الشهوة، وإن الرجل من أهل الجنة

= الحسين زيد بن علي عليه السلام عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال ست خصال من جمعها لم يدع للجنة مطلبا ولا من النار مهربا من عرف الله تعالى فأطاعه وعرف عدوه فعصاه، وعرف الحق فاتبعه، وعرف الباطل فاتقاه، وعرف الدنيا، فرفضها، وعرف الجنة فطلبها اهـ من خط سيدي عماد الدين حفظه الله تعالى.

(١) أي حسنة الأصوات مطربة تمت.

(٢) الحوراء الشديدة البياض بياض العين الشديدة السواد: سواد العين من تفسير الغريب لإمامنا أبي الحسين زيد بن علي صلوات الله عليه تمت. قال الإمام المرشد بالله عليه السلام في أماليه الخميسية مالفظه أخبرنا الشريف أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن بن علي الحسني الكوفي بقراتي عليه قال أخبرنا محمد بن جعفر التميمي قراة قال قال حدثنا إسحق بن محمد بن مروان قال حدثنا أبي قال أخبرنا عامر بن كثير السراج عن عثمان بن أبي مسلم عن الإمام أبي الحسين زيد بن علي عن أبيه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ: ((إن في الجنة لشجرة يخرج من أعلاها حلل ومن أسفلها خيل بلق مسرجة ملجمة بالدر والياقوت ذات أجنحة لا تروث ولا تبول فيركبها أولياء الله فتطير بهم في الجنة حيث يشاؤون فيقول الذي أسفل منهم ياأهل الجنة أنصفونا يارب مابلغ بعبادك هذه المنزلة فيقول الله عزوجل لهم إنهم كانوا يقومون الليل وكنتم تنامون وكانوا يصومون وكنتم تأكلون وكانوا ينفقون وكنتم تبخلون)) تمت.

(٣) (د) يخطر.

ليكون في جنة من جنانه بين أنواع الشجر إذ يشتهي ثمرة من تلك الثمار فتدلى إليه فيأكل منها ما أراد، ولو أن حورى من حورهم برزت لأهل الأرض لأعشت ضوء الشمس ولافتتن بها أهل الأرض)).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قال: ((أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو وأتوب إليه ثم مات غفرت ذنوبه[1] وإن كانت مثل زبد البحر ورمل عالج))**)[2].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**ما من يوم يمر على ابن آدم إلا ينادى يا ابن آدم اعمل فيَّ اليوم أشهد لك يوم القيامة، واصحب الناس بأي خلق شئت يصحبوك بمثله**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**أول ما تغلبون عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأيديكم، ثم بألسنتكم، ثم بقلوبكم،**

(١) (ب) غفر الله ذنوبه.

(٢) عالج موضع بين مكة والمدينة كثير الرمل قال الإمام المرشد بالله في أماليه لخميسية مالفظه أخبرنا الشريف أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن الحسني بقرائتي عليه قال حدثنا محمد بن أحمد بن عبدالله التميمي قال حدثنا الحسن بن إبرهيم بن عبد الصمد قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال حدثنا الحسن بن زياد قال حدثنا محمد بن إسحاق عن الإمام الشهيد أبي الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده قال علم رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام أن تقول ((أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأستنصره وأستعصمه وأتوب اليه وهو التواب الرحيم)) وقال: ((يابنيه من قالها مرة غفر الله له، ومن قالها مرتين غفر الله له ولوالديه، ومن قالها ثلاثا غفر الله له ولوالديه ولقرابته، ومن قالها أربعا غفر الله له ولوالديه ولقرابته ولأمة محمد ﷺ)) اهـ.

فإن لم ينكر القلب المنكر، ويعرف المعروف نكس فجعل[1] أعلاه أسفله).

(١) قال في كتاب ابن حر يصة في الزهد والإرشاد الجامع للأحكام للهادي عليه السلام مالفظه روى الإمام الشهيد عيسى بن زيد بن علي عن أبيه زيد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عليهم الصلاة والسلام عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إن لله سبحانه وتعالى ريحا يقال لها ريح الحيوان إذا هبت أحيت القلوب)) قيل: يارسول الله وما حياتها؟ قال ﷺ: ((الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن له ريحا يقال لها ريح الموت إذا هبت أماتت القلوب)) قيل: يارسول الله وما موتها؟ قال ﷺ ((لاتأمرون بالمعروف ولا تنهون عن المنكر)) اهـ والحمدالله. وعن علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال ((ينبغ قوم في آخر الزمان يراؤن يتقرؤن ويتنسكون ولانهيا عن منكر ولو أضرت الصلاة وساير أعمالهم بأموالهم وأنفسهم لرفضوها كما رفضوا أشرف الفضايل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هنالك يتم غضب الله عليهم فيهلك الأبرار في ذات الفجار، والصغار في ذات الكبار ألا إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة تتم الفرائض، وتحل المكاسب، وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء فأنكروا بقلوبكم، وانطقوا بألسنتكم، واضربوا بسيوفكم حتى يفيؤا إلى أمر الله وهم كارهون)) نقل من خط القاضي العلامة أحمد بن سعد الدين رحمه الله تعالى والحمد لله رب العالمين. قال نقلت هذين من خط أمير المؤمنين المتوكل على الله إسماعيل بن أمير المؤمنين القاسم أمر أن تقرء في خطبته يوم الجمعة ٢٢ من ربيع الآخر سنة ١٠٧٣ في جامع صنوه أحمد بن القاسم بمعمور الروضة.

الحمد لله قال الإمام المرشد بالله في أماليه الخميسية ما لفظه أخبرنا الشريف أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحسني بقرائتي عليه قال أخبرني محمد بن علي بن الحاكم قال أخبرنا محمد بن علي العجلي قراءة عليه قال حدثنا أحمد بن عيسى بن هارون العجلي قال حدثنا علي بن عمرو من الأنصار قال حدثنا أبوعمارة الأنصاري عن إبراهيم بن محمد عن حمرة بن أبي حمزة الجعفي عن الإمام الشهيد أبي الحسين زيد بن علي ين الحسين بن علي عليهم السلام عن النبي ﷺ قال: ((خذوا العطاء ما كان عطاء فإذا كان رشوة عن دينكم فلا تأخذوه ولن تتركوه يمنعكم عن ذلك الفقر والفاقة إن نبأ فرج فارس والروم قد دار وإن رحى الإيمان دايرة فحيث دار القرآن فدوروا معه فيوشك السلطان والقرآن أن يتفرقا ويحكمون لكم بحكم ولهم بغيره، =

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم[1] يدعو خياركم فلا يستجاب لهم)**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا قدست أمة لا تأمر بالمعروف ولا تنهي عن المنكر ولا تأخذ على يد ظالم[2] ولا تعين المحسن، ولا ترد المسئ عن**

= فإن أطعتموهم أذلوكم، وإن عصيتموهم قتلوكم، فكونوا كأصحاب عيسى عليه السلام نشروا بالمناشير، ورفعوا على الخشب إن موتا في طاعة الله خير من حياة في معصية الله، وإن أول ما نقص من بني إسرائيل كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر شبه التغرير إذا رأى أحدهم صاحبه الذي كان يعيب عليه آكله وشاربه كأنه لم يعب عليه شيئا ولعنهم الله على لسان داوود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون الآية، والذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم فتأطروه أطرا على الحق أطرا أوليضربن الله قلوب بعضكم ببعض)) اهـ.

(١) (د) حتى.

(٢) في أمالي المرشد بالله عليه السلام أخبرنا أبو بكر الجوزواني المقري بقراءتي عليه قال أخبرنا أبو مسلم عبدالرحمن المؤني قال أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، قال أخبرنا أحمد بن الحسن بن سعيد بن عبد الله قال حدثنا أبي قال حدثنا حصين بن مخارق عن محمد بن سالم عن الإمام أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام انه قال علي عليه السلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة إذا أقيمت استقامت الفرائض، وقال الإمام الأعظم زيد بن علي صلوات الله عليه في رسالته إلى العلماء ودعوته لهم إلى الجهاد في سبيل الله تعالى مالفظه: واعلموا أن فريضة الله تعالى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا أقيمت استقامة الفرايض بأسرها هينها وشديدها، وذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من الدعاء إلى الإسلام والإخراج من الظلمة ورد المظالم وقسمة الفيئ والغنايم على منازلها، =

إساءته)))[1].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا أراد الله تعالى أن يصافي عبدا[2] صب عليه البلاء صباً، وثج عليه البلاء ثجاً، فإذا دعا قالت الملائكة عليهم السلام صوت معروف، وقال جبريل عليه السلام[3] هذا عبدك فلان يدعوك فاستجب له فيقول الله تبارك وتعالى إني أُحب أن أسمع صوته فإذا قال يا رب، قال لبيك عبدي لا تدعوني بشيء إلا**

= وأخذ الصدقات ووضعها في مواضعها، وإقامة الحدود وصلة الأرحام والوفاء بالعهد والإحسان واجتناب المحارم كل هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾[المائدة:٢] الآية اهـ والحمد الله رب العالمين.

(١)وفي الجامع الصغير للأسيوطي وقال أخرجه الديلمي عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ: ((إذا رأيتم العبد ألمَّ الله به الفقر والمرض فإن الله يريد أن يصافيه)).اهـ.

قال المرشد بالله في أماليه مالفظه: وبه قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن أحمد بن زيد قراة عليه بإصفهان قال أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني قال حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي قال حدثنا اسماعيل بن يوسف قال حدثنا جعفر بن سليمان عن سعيد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال دخلت مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام إلى الحسن بن علي عليه السلام نعوده فقال له علي عليه السلام (كيف أصبحت يا ابن رسول الله) قال: أصبحت بحمد الله بارئا قال عليه السلام (كذلك إن شاء الله) ثم قال الحسن بن علي عليه السلام أسندوني فأسنده علي عليه السلام إلى صدره فقال سمعت جدي رسول الله ﷺ يقول: (إن في الجنة شجرة يقال لها شجرة البلوى يوتى بأهل البلاء يوم القيمة ولا يرفع لهم ديوان ولاينصب لهم ميزان، ويصب عليهم الأجر صبا)) وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر:١٠] اهـ والحمدالله رب العالمين.

(٢) (ب) من عبيده.

(٣) (ب) يارب.

استجبت[1] على إحدى ثلاث خصال إما أن أعجل لك ما تسألني، وإما أن أدخر[2] لك في الآخرة ما هو أفضل منه، وإما أن أدفع عنك من البلاء مثل ذلك)) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ثم يؤتى بالمجاهدين يوم القيامة فيجلسون للحساب، ويؤتى بالمصلي فيجلس للحساب، ويؤتى بالمتصدق فيجلس للحساب، ويؤتى بأهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان، ولا ينشر لهم ديوان، ثم يساقون إلى الجنة بغير حساب حتى يتمنى أهل العافية أن أجسادهم قرضت بالمقاريض في الدنيا)).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(أهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دجاج فطبخ بعضهن وشوي بعضهن ثم أتى بهن فأكل منهن فأكلت معه وما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين إدامين حتى لحق بالله[3] تبارك وتعالى)**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن المتحابين[4] في الله تعالى لعلى عمود من ياقوتة**

(١) (ب) لك.

(٢) (ب) أذخر.

(٣) (ب) الله.

(٤) في كتاب درر الأحاديث النبوية بالأسانيد اليحوية بإسناده إلى الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام بإسناده إلى الإمام الأعظم أبي الحسين زيد بن علي ين الحسين عن ابيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ:)(قال الله تبارك وتعالى وعزتي وعظمتي وكبريايي وجودي لأدخلن داري ولأرفقن بين أوليائي ولأزوجن حور عيني المتحابين فيَّ المتواخين فيَّ المتحببين إلى خلقي)) اهـ من الجامع الصغير للأسيوطي أخرج أحمد في مسنده والبخاري في الأدب وأبو داوود والترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك عن المقدام بن معدي كرب عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا أحب أحدكم =

حمراء على رأس العمود سبعون غرفة يضئ حسنهن لأهل الجنة كما تضئ الشمس لأهل الدنيا، فيقول أهل الجنة انطلقوا بنا إلى المتحابين في الله فإذا أشرفوا عليها أضاء حسنهم لأهل الجنة[1] كما تضئ الشمس لأهل الدنيا عليهم ثياب خضر من سندس بين أعينهم مكتوب على جباههم هؤلاء المتحابون في الله عز وجل)).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه مر بقوم يلعبون بالنرد[2] فضربهم بدرته حتى فرق بينهم ثم قال: **(ألا وإن الملاعبة بهذه قمارا كأكل لحم الخنزير، والملاعبة بها غير قمار كالمتلطخ بشحم الخنزير وبدهنه)** ثم قال عليه السلام: **(هذه كانت ميسر العجم والقداح كانت ميسر العرب[3]**

= أخاه فليعلمه أنه يحبه)) وأخرجه ابن حبان من طريق أنس وأخرجه البخاري أيضاً في الأدب عن رجل من الصحابة وأخرج أحمد في مسنده والضياء عن أبي ذر رضي الله عنه عنه ﷺ أنه قال: ((إذا أحب أحدكم صاحبه فليأته في منزله فليخبره أنه يحبه لله)) وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر عنه ﷺ أنه قال: ((إذا أحب أحدكم عبدا فليخبره فإنه يجد مثل الذي يجد له)) اهـ.

(١) سقط من (ب) لأهل الجنة.

(٢) النرد بفتح النون وسكون الرا اهـ ضياء وهو خشبة صغيرة ذات فصوص يلعب بها ذكره في الانتصار تمت. قال في القاموس النرد هو معرب وضعه إزد شيرين بابك ولهذا يقال له النرد شير، والشطرنج ولا يفتح أوله لعبة معروفة والشبرة لغة فيه من الشطارة أو من الشطير.

(٣) قال مولانا الإمام الأعظم أبو الحسين زيد بن علي سلام الله عليه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ﴾[المائدة:٣] مالفظه: كعاب فارس وقداح العرب كانوا يعمدون إلى قدحين فيكتبون على أحدهما مُرْنِي، وعلى الآخر انهني، ثم يحيلونها فإذا أراد الرجل سفرا أو نحو ذلك فمن خرج عليه مُرْنِي مضى في وجهه ومن خرج عليه انهني لم يخرج ويقال: إن الأزلام حصى كانوا يضربون بها واحدها زلم اهـ. من تفسيره الغريب صلوات الله عليه.

والشطرنج[1] مثل النرد).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من تغنى أو غني له أو ناح أو نيح له أو أنشد شعرا أو قرضه وهو فيه كاذب أتاه شيطانان فيجلسان على منكبيه يضربان صدره بأعقابهما حتى يكون هو الساكت)))**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(بئس البيت بيت لا يعرف إلا بالغناء وبئس البيت بيت لا يعرف إلا بالفسوق والنياحة)**.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أول من تغنى إبليس لعنه الله، ثم زمر[2] ثم حدا ثم ناح)))**.

---

(١) قوله: والشطرنج مثل النرد قال الحريري في كتابه درة الغواص في أوهام الخواص مالفظه: ويقولون اللعبة العبدية الشطرنج بفنح الشين، وقياس كلام العرب أن تكسر لأن من مذهبهم أنه إذا عرب الاسم العجمي رد إلى مايستعمل من نظائره في لغتهم وزناً وصيغة وليس من كلامهم فعل بفتح الفا وانما المنقول عنهم في هذا الوزن فعلل فلهذا وجب كسر الشين من الشطرنج ليلحق بوزن خردل وهو الضخم من الإبل وقد جوز في الشطرنج أن يقال: بالشين المعجمة لجواز اشتقاقه من المشاطرة وأن يقال بالسين المهملة لجواز أن يكون مشتق من الشطير عند التعبية وفيه تسمية الدعا للعاطس بالتشميت والتسميت إشارة بالسين المهملة أن يرزقه الله السمت الحسن وبالشين المعجمة إلى جمع الشمل لأن العرب تقول تشمتت الإبل في المرعى إذا اجتمعت وقيل: إن معناه بالشين المعجمة الدعا وهو اسم الأطراف، كقولهم لنوع من التمر سهرير وشهرير وكما يختم به الروسم والروشم وكقولهم انتشق لونه وانتسق لونه إذا تغير وانتقع وخمش الرجل إذا اشتد غضبه اه بلفظه.

(٢) زمر يزمر ويزمر زمراً وزميرا وزمر تزميرا غنى في القصب وهي زامرة وهو زمار وزامر قليل اه قاموس.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إياكم والغناء فإنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر))**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كسب البغي والمغنية[1] حرام))**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((عشر من عمل قوم لوط فاحذروهن: إسبال الشارب، وتصفيف الشعر[2] ومضغ[3] العلك[4] وتحليل الأزرار، وإسبال الإزار، وإطارة الحمام، والرمي بالجلاهق[5]، والصفير، واجتماعهم على الشرب،**

(١) قال في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام مالفظه: حدثنا محمد قال حدثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى عن أبيهما عن حسين عن أبي خالد عن أمير المومنين أبي الحسين زيد بن علي عن آبائه عليه وعليهم السلام عن أمير المومنين الوصي صلوات الله عليه قال: أتاه رجل فقال: إن عندي جارية أصبتها وقد علمتها النوح قال: ويحك فعلمها القرآن فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لاتعلموهن النوح ولا الغنا فإن كسبها حرام اهـ والحمد لله رب العالمين وهذا الخبر أيضا في المنهاج الجلي من طريق إمامنا أبي الحسين صلوات الله عليه.

(٢) أي تصفيف اللحية أوقصها.

(٣) مضغت ضرع الناقة الحلوبة إذا ضربته بالماء البارد ذكره في الصحاح في العين المهملة وفي المعجمة مضغ الطعام يمضغه ويمضغه مضغاً.

(٤) وهو الكندر واللبان الشحري اهـ من حاشية السيد. والعلك صمغ الصنوبر والأذرة والفستق والسرو والسوت والبطن وهو أجود ماء ساخن مدر جمعه علوك وبايعه علاكي.

(٥) الجلاهق الحذف وإسبال الإزار، وهو إسقاط السراويل عن كف الرجل هو كعلايط البندق الذي يرمى به وأصله بالفارسية جلة تمت.

ولعب بعضهم ببعض))).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**عشر من السنة: المضمضة والاستنشاق وإحفاء الشارب[1] وفرق الرأس والسواك وتقليم الأظفار ونتف الإبط[2] وحلق العانة والختان والاستجداد[3] وهو الاستنجاء**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**الختان سنة للرجال تكرمة للنساء**).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (**من أكل على الريق إحدى وعشرين عجوة[4] لم يضره ذلك اليوم سم، ومن أدام**

(١) في الجامع الكافي في أوله في "باب طهارة الماء" يدل على أن إحفاء الشارب استئصاله تمت.

(٢) الإبط بكسر الهمزة يذكر ويؤنث والتذكير أشهر ولفظ القاموس الإبط ما رق من النمل، وبلدة باليمامة وباطن المنكب وبكسر الباء وقد يونث الجمع آباط تمت.

(٣) (ب) الا ستحداد. قال في النهاية: يروى الاستجداد بالجيم فلعل الرواية هنا كذلك ويكون المراد الوضوء ذكر ذلك سيدي شرف الدين ويكون تفسيره بالاستنجاء مستقيم.تمت من حاشية السيد لفظ النهاية في باب الجامع الجيم: وفي الحديث عشر من السنة: وعد منها الاستجداد وهو حلق العانة بالحديد، ولكنه قد ذكر في حلق العانة بلفظه في هذا الخبر فينظر، الصحيح أن الخبر بالجيم بلفظ الاستجداد وهو الاستنجاء صرح بذلك إمامنا زيد بن علي عليه السلام حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾[البقرة:١٢٤] معناه اختبره بكلمات في الطهارة وهي عشر خمس في الراس: الفرق، وقص الشارب، والمضمضة والاستنشاق، والسواك، وخمس في الجسد: تقليم الأظافر، وحلق العانة والختان، والاستنجاء بالماء عند الغايط، ونتف الإبط اه من التفسير الكريم.

(٤) العجوة نوع من تمر المدينة معروف وفي شرح مقدمات الحريري للمسعودي مالفظه العجوة من أجود التمر =

الغسل[1] بالماء السخن لم يضره داء).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه من الحلو التمر والرطب ومن الأطعمة الثريد ومن البقول الهندبا[2] ورأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلتقط الدباء[3] من الصحفة ورأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل الرطب بالخِرْبِز)[4].**

= بالمدينة ونخلها يسمى لبنة، وقد جاء في الحديث العجوة من الجنة وبإسناده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: ((الكماة من المن ومائها شفاء للعين والعجوة من الجنة وفيها شفا من السم)) وفي القاموس: العجاية والعجاوة والعجوة بالحجاز التمر المحشي وتمر المدينة ولفظ الضياء: العجوة تمر بالمدينة من أجود التمر تمت. وهذى الخبر في الهدي النبوي من سنن النسائي وابن ماجة من حديث جابر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

(١) ضبطه في شرح الإمام بالغين المهمله وفتح السين اهـ من حاشية السيد وفي بعض النسخ الغسل بالغين المعجمة وسكون السين اهـ من خط مولاي عمادالدين أيده الله.

(٢) الهندباء: هو المرار البري وفي كتاب البركة تحقيق شاف في الهندباء.

(٣) الدبا الفرع كالدبَّة بالفتح الواحدة بهاء تمت قاموس.

(٤) الخربز بالكسر البطيخ عربي صحيح وأصله فارسي تمت. الخربز بالرا المهملة والباء الموحدة بعدها زاي البطيخ الأصفر باللغة الفارسية وغير هذا وهم أعني من روى الخريز بالزاي وياءمثناة من أسفل اهـ من إملا مولانا عماد الدين أيده الله تعالى ولفظ القاموس الخربز بالكسر البطيخ عربي صحيح وأصله فارسي، ولفظ القاموس: الخريز بالكسر البطيخ وأصله فارسي، ويدل على ذلك ما أخرجه البيهقي عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يقول لهما ((الأطيبان)) والحكمة في ذلك والله أعلم دفع ضر البطيخ فإن الأطباء ذكروا أنه يستحب لآكل البطيخ أن يتبعه طعاما آخر، وإن لم يفعل غثا وربما قيأه وكان أسرع إلى الاستحالة والا نقلاب ومتى فسد استحال إلى كيفية ردية سمية ومتى ثقل أو استحال يجب أن يخرج عن =

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الوضوء قبل الطعام بركة، وبعده بركة ولا يفتقر[1] أهل بيت يأتدمون الخل والزيت))).**

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده الحسين عليه السلام قال: بينما علي عليه السلام بين أظهركم بالكوفة وهو يحارب معاوية بن أبي سفيان في صحن مسجدكم هذا محتبيا بحمائل سيفه وحوله الناس محدقون به وأقرب الناس منه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعون يلونهم إذ قال له رجل من أصحابه يا أمير المؤمنين صف لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأنا ننظر إليه فإنك أحفظ

= البدن ويستعمل عليه المحرورفة والسكنجبين والمير دون الزنجبيل المربى وما في معناه في الحديث أنه كان ﷺ يأكل البطيخ بالرطب ويقول يدفع حر هذا برد.هذا، رواه أبو داوود والترمذي ولقد أوضح أن الصحيح الخربز على وزن زبرج، وأن المراد به البطيخ. وفي هذا الحديث إثبات علم الطب وتثبيته على معرفة القانون الطبي الذي يحفظ به الصحة من الأغذية والحمد لله رب العالمين اه من خط سيدي عماد الدين أيده الله "فائدة" الخزيرة لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيه لحم فهو عصيدة، وقيل: هي حساء من دقيق ودسم وقيل: إذا كان من دقيق فهي الخزيرة وإذا كان من محالة فهوحويرة اه نهاية وقال جرير:

وضع الحزير فأين الجايـع فسحا جحافله حراب يصيلع

الحزيرة طعام فيه الدقيق والسمن جميعا وفي الأصل يؤكل الرطب بالخزير وهو الصواب وكذا ظبطه في النهاية وقال هوالجوح بالفارسي تمت من حاشية السيد.

(١) أي لاينالهم الافتقار ولا الاقتصارتمت من املا سيدي عمادالدين يحيى بن الحسين رحمه الله قال الحاكم في جلاء الأبصار وروى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ: سأل أهله الإدام فقالوا: ماعندنا إلا خل فدعا به فجعل يأكل ويقول: ((نعم الإدام الخل)) اه.

لذلك منا، قال: فصوب[1] رأسه ورق لذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واغرورقت عيناه.

قال ثم رفع رأسه ثم قال: **(نعم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبيض اللون مشرباً بحمرة أدعج[2] العينين سبط[3] الشعر دقيق العرنين[4] أسهل الخدين دقيق المسربة[5] كث[6] اللحية كان شعره مع شحمة أذنيه إذا طال كأنما عنقه إبريق فضة له شعر من لبته إلى سرته يجري كالقضيب لم يكن في صدره ولا بطنه شعر غيره إلا نبذات في صدره شثن الكف والقدم، إذا مشى كأنما يتقلع من صخر أو ينحدر في صبب، إذا التفت التفت جميعا[7] لم يكن بالطويل ولا بالعاجز اللئيم كأنما عرقه اللؤلؤ ريح عرقه أطيب من المسك لم**

(١) فصوبه قال له أصبت ورأسه خفقه تمت.

(٢) الدعج أن تكون العين شديدة السواد مع سعة المقلة اه من فقه اللغة للثعالبي قال في نظام الغريب يقال عين دعجا إذا كانت شديدة سواد السواد والأشفار ومنه يقال: ليل أدعج وللأ شفار منابت شعر العينين واحدهما مشفر ويسمى شعر العين الهدب تمت.

(٣) السبط من الشعر المسترسل والنضيد الشديد الجعود تمت نهاية السبط يحرك ككتف نقيض الجعد وقد سبُط ككرُم وفرج سبط وسوط وسباطه من قاموس ورجل سبط اليدين وسبط الجسم حسن القد ومطر سبط واسبط وسباطته كثرته وسعته تمت قاموس.

(٤) العرنين أول الأنف تحت مجتمع الحاجبين تمت كفاية والمتحفظ ولفظ القاموس والعرنين بالكسر الأنف كله ما طاب أوصلب من عظمه ومن كل شي أوله.

(٥) المسربة بالضم المذهب والطر يق وجماعه الحبل مابين العشرين إلى الثلاثين والصنف من الكرم والشعر وسط الصدر إلى البطن كالمسربة.

(٦) الكث الكثيف ورجل كث اللحية وكثيثها ولحيته كثة وكثا وقوم كث بالضم.

(٧) إرادته انه لايسارق النظر وقيل: إرادته أنه لا يلوي عنقه عنه ويسره إذا نظر إلى الشي وإنما بفعل ذلك =

أر قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وآله وسلم).

حدثني[1] أبو القاسم علي بن محمد النخعي قال حدثني سليمان بن إبراهيم المحاربي جدي أبو أمي قال عدهن في يدي نصر بن مزاحم وقال نصر بن مزاحم عدهن في يدي إبراهيم بن الزبرقان قال عدهن في يدي أبو خالد وقال أبو خالد عدهن في يدي[2] زيد بن علي عليه السلام وقال زيد بن علي عليه السلام عدهن في يدي علي بن الحسين عليه السلام وقال علي بن الحسين عدهن في يدي الحسين بن علي عليه السلام وقال الحسين بن علي عدهن في يدي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وقال علي بن أبي طالب عليه السلام عدهن في يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**عدهن في يدي جبريل عليه السلام وقال جبريل عليه السلام هكذا نزلت بهن من عند رب العزة: اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم**

= الطائش الخفيق ولكن كان قبل جميعا تمت.

(١) في أمالي أبي طالب في سند هذا الخبر الشريف الزيدي العلوي النبوي الجبرائيلي الإلهي مالفظه: قال أبو طالب حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد البغدادي قال أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن إسحاق بن جعفر الزيدي قال حدثني علي بن ابراهيم الخ سواء إلا أنه حذف لفظ على قبل آل إبراهيم في الخمس جميعا.

(٢) في أمالي المرشد بالله عليه السلام وعن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم الصلاة والسلام قال لما نزلت هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[الأحزاب:٥٦] جاء رجل فقال: يا رسول الله قد عرفت السلام عليك فكيف الصلاة عليك فأخذ بيده ثم قال: ((اللّٰهم صلى على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد فذكر الصلوات الخمس ثم قال خذها يا علي فإنك من أهلها)) اهـ.

إنك حميد مجيد، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)).

قال أبو خالد رحمه الله تعالى عدهن بأصابع الكف مضمومة واحدة واحدة مع الإبهام.

انتهى تمام رقم هذى المجموع الزيدي صلوات الله وسلامه على روح جامعه بعد صلاة الظهر من يوم الخميس المبارك لعله سلخ شهر ربيع الأول أحد شهور سنة وثمانين بعد الألف من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والتسليم هكذا في الأم المنقول منها هذه النسخة ووافق الفراغ من إكمال هذه النسخة صبح الخميس لعله سابع وعشرون شهر شعبان المعظم أحد شهور سنة ثماني وعشرين وثلاث مأة بعد الألف من هجرة من له العزة والشرف صلى الله وسلم عليه وعلى آله أجمعين وصحابته الراشدين.

تم المجموع بعون الله تعالى وحسن رعايته، وله الحمد كثيرا.

فهرس المحتويات

مقدمة التحقيق..... ٥

ترجمة الإمام الأعظم أبي الحسين زيد بن علي عليهما السلام..... ٩

صفته عليه السلام ٩

بعض الآثار الواردة فيه عليه السلام ٩

سبب الانتماء إلى الإمام عليه السلام ومعناه..... ١٠

الرافضة ١٢

شيء من كراماته عليه السلام ١٦

أولاده عليه السلام..... ١٦

ومن مؤلفاته عليه السلام..... ١٧

ترجمة أبي خالد الواسطي رحمه الله..... ١٨

بيان طرق المجموع الشريف للسيد المولى الحجة محمد بن عبد العظيم بن الحسن الحوثي أيده الله ٢٠

الطريق الأولى:..... ٢٢

الطريق الثانية: ٢٣

الطريق الثالثة: ٢٥

الطريق الرابعة: ٢٨

الطريق الخامسة: ٣١

الطريق السادسة: ٣٢

الطريق السابعة: ٣٢
الطريق الثامنة: ٣٣
الطريق التاسعة: ٣٦

كتاب الطهارة ٤٣
باب ذكر الوضوء ٤٣
باب الغسل الواجب والسنة ٥٣
باب في الرعاف والنوم والحجامة ٥٩
باب مقدار ما يتوضأ به للصلاة وما يكفي الغسل ٦٠
باب السواك وفضل الوضوء ٦٢
مسائل في الوضوء ٦٧
باب المسح على الخفين والجبائر ٦٩
باب ما يفسد الماء ٧٢
باب التيمم ٧٣
باب الحيض والاستحاضة والنفاس ٧٦

كتاب الصلاة ٨٥
باب الأذان ٨٥
باب أوقات الصلاة ٩٠
باب التكبير في الصلاة ٩٤
باب استفتاح الصلاة ٩٩
باب القراءة في الصلاة ١٠١
باب الركوع والسجود وما يقال في ذلك ١٠٤
باب التشهد ١٠٦
باب القنوت ١٠٨

باب فضل الصلاة في جماعة ١١١
باب من يؤم الناس ومن أحق بذلك ١١٥
باب إقامة الصفوف ١١٦
باب ما ينبغي أن يتجنب في الصلاة ١١٧
باب الحدث في الصلاة ١١٩
باب السهو في الصلاة ١٢٣
باب في المرأة تؤم النساء ١٢٦
باب إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة غيره خلفه ١٢٨
باب الرجل يدرك مع الإمام بعض الصلاة ١٢٩
باب الرجل تفوته الصلاة ١٣٠
باب إذا سلم الإمام أين ينبغي له أن يتطوع ١٣١
باب صلاة التطوع ١٣٢
باب صلاة الضحى ١٣٣
باب صلاة الليل ١٣٤
باب صلاة الخمسين ١٣٥
باب صلاة الوتر ١٣٦
باب دعاء الوتر ١٣٨
باب صلاة الليل كم هي ١٣٩
باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها ١٣٩
باب ما يقطع الصلاة والمواطن التي يصلى فيها وما يجزي من الثياب للصلاة ١٤١
باب صلاة المريض والمغمى عليه وصلاة العريان ١٤٣
باب صلاة الجمعة ١٤٧
باب صلاة العيدين ١٤٩

باب التكبير في أيام التشريق..... ١٥١
باب الصلاة في السفر ١٥٢
باب الصلاة في السفينة ١٥٤
باب السجود في القرآن ١٥٥
باب صلاة الكسوف والاستسقاء..... ١٥٧
باب صلاة الخوف ١٥٨
باب فضل المسجد ١٥٩
باب في فضل الصلاة على النبي صلى الله وسلم عليه وعلى آله كثيرا وعلى وصيه أمير المؤمنين
وذريتهما الطاهرين وسلم ١٦٠
باب التسبيح والدعاء ١٦٢
باب القيام في شهر رمضان ١٦٤
باب الدعاء في دبر الصلاة وعند انفلاق الصبح..... ١٦٥
باب الدعاء بعد ركعتي الفجر ١٦٦
باب الدعاء بعد صلاة الفجر ١٦٧

كتاب الجنائز ١٦٩

باب غسل الميت ١٦٩
باب المرأة تغسل زوجها، والرجل يجوز له أن يغسل امرأته..... ١٧١
الشهيد والذي يحترق بالنار والغريق ١٧٣
باب كيف يحمل السرير والنعش..... ١٧٦
باب الصلاة على الميت وكيف يقال في ذلك ١٧٦
باب الصلاة على الطفل وعلى الصبي الصغير..... ١٧٨
باب من أحق أن يصلي على المرأة..... ١٧٩
باب من تكره الصلاة عليه ومن لا بأس بالصلاة عليه ١٨٠

باب كيف يوضع الميت في اللحد ١٨٢
باب السير بالجنازة والقيام إليها وكيف يفعل من لقيها ١٨٣
باب الصياح والنوح ١٨٤
باب توجيه الميت إلى القبلة ١٨٥
باب المحرم يموت كيف حكمه ١٨٦
باب غسل النبي وتكفينه صلى الله عليه وآله ١٨٦
باب المسك في الحنوط ١٨٨
باب اليهودية تموت وفي بطنها ولد مسلم والمرأة تموت وفي بطنها ولد حي ١٨٩
باب عيادة المريض ١٨٩
باب مسائل من الصلاة ١٩٢

كتاب الزكاة ١٩٩

باب زكاة الإبل السائمة ١٩٩
باب زكاة البقر ٢٠١
باب زكاة الغنم ٢٠٢
باب زكاة الذهب والفضة ٢٠٤
باب أرض العُشُر ٢١٣
باب الخراج ٢١٤
باب صدقة الفطر ٢١٥
باب فضل الصدقة على القرابة ٢١٦
باب صدقة السر ٢١٧
باب فضل القرض ٢١٨
باب من لا تحل له الصدقة ومن تحل له الصدقة ٢١٩
باب مانع الزكاة ٢٢٠

كتاب الصيام ٢٢١
باب فضل الصيام ٢٢١
باب السحور وفضله ٢٢٤
باب الإفطار ٢٢٤
باب ما ينقض الصيام وما لا ينقضه ٢٢٦
باب من رخص له في شهر رمضان ٢٣٠
باب قضاء شهر رمضان ٢٣١
باب الوصال في الصيام وصوم الدهر ٢٣٢
باب صوم التطوع ٢٣٢
باب كفارة من أفطر في شهر رمضان متعمدا ٢٣٣
باب الشهادة على رؤية الهلال ٢٣٥
باب الاعتكاف ٢٣٦
باب كفارة الأيمان ٢٣٧

كتاب الحج ٢٤٥
باب فضل الحج وثوابه ٢٤٥
باب ما يوجب الحج ٢٤٨
باب المواقيت ٢٤٩
باب الإهلال والتلبية ٢٥٠
باب الطواف بالبيت ٢٥١
باب السعي بين الصفا والمروة ٢٥٢
باب الوقوف بعرفات ٢٥٣
باب المزدلفة والبيوت بها ٢٥٤
باب رمي الجمار ٢٥٥

باب طواف الزيارة ٢٥٦
باب طواف الصدر ٢٥٨
باب اللباس للمحرم ٢٥٨
باب جزاء الصيد ٢٥٩
باب القارن والمتمتع لا يجدان الهدى ٢٦١
باب الحلق والتقصير ٢٦٢
باب المحرم يجامع أو يقبل ٢٦٤
باب الدهن والطيب والحجامة للمحرم ٢٦٥
باب ما يقتل المحرم من الهوام والدواب ٢٦٦
باب ما تقضي الحائض من المناسك ٢٦٦
باب النذور في الحج ٢٦٧
باب المحصر ٢٦٧
باب في حج الصبي والأعرابي والعبد ٢٦٨
باب الرجل يحج عن الرجل ٢٦٩
باب البدنة والهدي ٢٧٠
باب الدعاء عند الذبح ٢٧٢
باب الإضحى وأيام النحر والتشريق ٢٧٢
باب ما يجزي من الإضحية ٢٧٣
باب جلود الإضحية ٢٧٤
باب الأكل من لحوم الأضاحي ٢٧٥
باب الذبائح ٢٧٦
باب في الجنين ٢٧٨
باب البقرة تَنِدُّ أو البعير ٢٧٩

باب في الذبيحة يبين رأسها ٢٧٩
باب الصيد ٢٨٠
باب الرجل يضحي قبل أن يصلي الإمام ٢٨٤
باب صيد الكلاب والجوارح ٢٨٥

كتاب البيوع ٢٨٧
باب البيوع وفضل الكسب من الحلال ٢٨٧
باب الفقه قبل التجارة ٢٨٧
باب الإمام يتجر في رعيته ٢٨٨
باب الكسب من اليد يعني الصانع ٢٨٩
باب أكل الربا وعظم إثمه والحلف على البيع ٢٨٩
باب الصرف مع الكيل والوزن ٢٩٠
باب أفضل التجارات ٢٩٢
باب بيع المرابحة ٢٩٣
باب ما نهي عنه من البيوع ٢٩٤
باب الخيار في البيع ٢٩٦
باب الخيانة في البيع ٣٠٠
باب العيوب ٣٠١
باب بيع الثمار ٣٠٣
باب بيع الغرر ٣٠٥
باب بيع الطعام ٣٠٦
باب بيع الرطب بالتمر ٣٠٧
باب التفريق بين ذوي الأرحام من الرقيق ٣٠٩
باب الاستبراء في الرقيق ٣١٠
باب الغش والاحتكار وتلقي الركبان ٣١٢

باب من ملك ذا رحم محرم ٣١٤
باب بيع المدبر وأمهات الأولاد ٣١٤
باب العبد المأذون له في التجارة ٣١٦
باب السلم وهو السلف ٣١٧
باب الإقالة والتولية ٣١٩
باب الشفعة ٣١٩
باب المضاربة ٣٢١
باب المزارعة والمعاملة ٣٢٣
باب الشركة ٣٢٤
باب الإجارة ٣٢٦
باب الرهن ٣٢٧
باب العارية والوديعة ٣٢٨
باب الهبة والصدقة ٣٢٩
باب اللقطة واللقيطة ٣٢٩
باب جعل الآبق ٣٣٠
باب الغصب والضمان ٣٣١
باب الحوالة والكفالة والضمانة ٣٣١
باب الوكالة ٣٣٢
باب الشهادات ٣٣٢
باب اليمين والبينة ٣٣٣
باب القضاء ٣٣٤

كتاب النكاح ٣٤٥

باب فضل النكاح وما جاء في ذلك ٣٤٥
باب المهور ٣٤٧

باب الولي والشهود في النكاح ٣٤٩
باب من لا يحل نكاحه من قرابات الزوج والمرأة ٣٥١
باب نكاح الإماء والعبيد ٣٥٢
باب الأكفاء ٣٥٥
باب نكاح أهل الكفر ٣٥٧
باب العدل بين النساء ٣٦٢
باب النفقة على الزوجة ٣٦٣
باب الإحصان ٣٦٣
باب العيب يجده الرجل بامرأته ٣٦٣
باب مسائل في النكاح ٣٦٥
باب الرضاع ٣٦٥

كتاب الطلاق ٣٧١

باب طلاق السنة ٣٧١
باب العدة ٣٧٣
باب الطلاق البائن ٣٧٦
باب الخلع ٣٨١
باب العنين والمفقود ٣٨٢
باب الأمة يتزوجها الرجل على أنها حرة ٣٨٣
باب الخيار ٣٨٣
باب الظهار ٣٨٤
باب الإيلاء ٣٨٥
باب اللعان ٣٨٦

كتاب الحدود ٣٨٧
باب حد الزاني ٣٨٧
باب حد القاذف ٣٩١
باب حد اللوطي ٣٩٢
باب الحد في شرب الخمر ٣٩٣
باب حد السارق ٣٩٧
باب حد الساحر والزنديق ٣٩٩
باب الديات ٤٠٠

كتاب السير وما جاء في ذلك ٤١١
باب الغزو والسير ٤١١
باب فضل الجهاد ٤١٣
باب فضل الشهادة ٤١٤
باب قسمة الغنائم ٤١٦
باب العهد والذمة ٤١٧
باب الألوية والرايات ٤١٧
باب الخمس والأنفال ٤١٨
باب المرتد ٤١٨
باب الغلول ٤١٩
باب قتال أهل البغي من أهل القبلة ٤٢٠
باب متى يجب على أهل العدل قتال الفئة الباغية ٤٢١
باب طاعة الإمام ٤٢٢
باب قطاع الطريق ٤٢٣

كتاب الفرائض ٤٢٥
باب الفرائض والمواريث ٤٢٥
باب الجدات ٤٢٧
باب الجد ٤٢٨
باب الرد وذوي الأرحام ٤٢٩
باب الولاء ٤٣٠
باب فرائض أهل الكتاب والمجوس ٤٣١
باب الغرقى والهدمي ٤٣٢
باب الخنثى ٤٣٢
باب العتاقة والمكاتب ٤٣٣
باب المكاتب يعتق بعضه كيف يورث ٤٣٤
باب الإقرار بالوارث وبالدين ٤٣٥
باب قسمة المواريث ٤٣٥
باب الوصايا ٤٣٦
باب الصدقة الموقوفة ٤٣٧

باب فضل العلماء ٤٤١
باب الإخلاص ٤٤٢
باب ٤٤٥
باب ٤٤٨

فهرس المحتويات ٤٨٦